الدين الخالص

أو

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محيي السنة ومميت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ ــ ٧ يوليو سنة ١٩٣٣م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان

الجزء الثامن

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمين محمود خطاب

المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ ــ ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين

وقام بتصحيحه والإشراف عليه نجله المرحوم فضيلة إمام أهل السنة السيد

يوسف أمين خطاب

الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين ، ونصلى ونسلم على سيد النبيين وآله وصحبه والتابعين .
(أما بعد) فقد تقدم الكلام بالجزء السابع على تسعة فروع من مباحث الدفن :

(١٠) محظورات القبر

يُمنع البناء والقعود والمشى والكتابة عليه والصلاة إليه وعليه، وغير ذلك مما يأتى ، لأحاديث (منها) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبور أو يُقعد عليها أو يُصلى عليها . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات. وروى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط[1]. [١]

(وحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لأَنْ يجلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَه حتى تَخْلُصَ إلى جِلده خيرٌ لَهُ من أَن يجلِسَ على قَبْرٍ » أَخرجه أَحمد ومسلم وأَبو داود والنسائى وابن ماجه[2]. [٢]

(وحديث) عقبةَ بنِ عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قالَ : « لأَنْ أَمْشِىَ عَلَى جَمْرَةٍ أَو سَيْفٍ أَو أَخْصِفَ نَعْلِى برِجْلى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَمْشِىَ عَلَى قبرِ مُسْلم ، وما أُبالى أَوَسَط القُبُور قَضَيْتُ حاجَتِى أَو وَسَطَ السُّوق » أَخرجه ابن ماجه بسند صحيح[3]. [٣]

---

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (البناء على القبور والجلوس عليها) وص ٢٤٤ ج ١ — ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٨ — الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها) وص ٣٧ ج ٧ نووى . وص ٨٣ ج ٩ — المنهل العذب المورود (كراهية القعود على القبر) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبى وص ٢٤٤ ج ١ — ابن ماجه (النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها) .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١ — ابن ماجه (أو أخصف .. إلخ) من خصفت النعل بالرجل خرزته بها . وهذا إن أمكن ففيه تعب شديد (وما أبالى.. إلخ) يريد أنهما فى القبح سيان . فمن أتى أحدهما فهو لا يبالى بأيهما أتى .

(وحديث) سليمانَ بن موسى عن جابر بن عبد الله قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يُكتب على القبر شىء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح رجاله ثقات[١] . [٤]

« وقول » الحاكم : ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شىء أخذه الخلف عن السلف . « ردّه » الذهبى بأنه محدث ولعل مَن فعلَ ذلك من السلف لم يبلغهم النهى[٢]. (وحديث) سليمانَ ابن موسى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد عَلَيْه أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » أخرجه النسائى[٣] . [٥]

(وحديث) أبى مَرْثدٍ الغَنوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى[٤] . [٦]

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ » أخرجه مسلم والنسائى ، وكذا أحمد وأبو داود والبيهقى بلفظ : « قاتل الله اليهود »[٥]. [٧]

(وحديث) عبد الرزاق بسنده إلى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا عَقْرَ فى الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يَعقِرُون عند القبر ، يعنى بقرة أو شيئاً . أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح[٦] . [٨]

---

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ١ — ابن ماجه (النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها) . (٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١ سندى ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الزيادة على القبر) .

(٤) انظر رقم ٥٦٤ ج ٧ ص ٣١٨ — الدين الخالص (الصلاة على القبر) .

(٥) انظر ص ١٥١ ج ٨ — الفتح الربانى (النهى عن اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢ ج ٥ نووى . وص ٨٢ ج ٩ — المنهل العذب المورود . وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى .

(٦) انظر ص ٧٦ ج ٩ — المنهل العذب المورود . وص ٥٧ ج ٤ بيهقى (والعقر) فى الأصل ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ونحوه وهو قائم (أو شيئاً) وفى نسخة : أو شاة ، والمراد بالشىء ما يذبح من الحيوانات غير البقر .

أفادت هذه الأحاديث عشرة أمور :

(ا) النهى عن تجصيص القبور — وقد تقدم بيانه [١].

(ب) النهى عن البناء على القبور :

يعنى أيَّ بناء كان سواء تعلق بالميت كقبة أو بالحى كحجرة أو مدرسة أو خِباء أو مسجد ، أو كان البناء على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس . وكره أحمد أن يقام على القبر فسطاط ، لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت : أن لا تضربوا على فسطاطاً [٢] .

(ولظاهر) النهى فى الأحاديث قال ابن حزم : يحرم البناء على القبر مطلقاً ، وحمل غيره النهىَ على الكراهة إذا كانت الأرض غير مسبَّلة ولا موقوفة ولم يقصد بالبناء الزينة وإلا كان حراماً (ولذا) قال الحنفيون : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للإحكام إلا إذا كانت الأرض موقوفة وإلا حرم مطلقاً لما فى ذلك من التحجير على الناس ، وكذا المسبَّلةُ وهى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . (وتكره) القباب والستور والعمائم لقبور الصالحين وغيرهم .

(وقالت) المالكية والشافعية : يكره البناء على القبر أو تحويط عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة ملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مُباهى بها . فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قرافة مصر أو فُعل ذلك للمباهاة حرم لما فيه من التحجير على ما هو حق لجميع المسلمين ولأنه من الإعجاب وكلاهما منهى عنهما ، وكذا يحرم البناء والتحويط إذا كان ذريعة لإيواء أهل الفساد [٣] ، ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبنون أسبلة ومدارس ومساجد وحجراً للاستقبال والبيات ويبنون القبور ويجعلون تحتها المراحيض ويزعمون أنهم يحسنون صنعاً . كلا ما فعلوا إلا الضلال والبهتان .

---

(١) انظر ص [illegible] ج ١ — الدين الخالص (تجصيص القبور) .

(٢) انظر ص ٣٨٧ ج ٢ شرح المقنع . (٣) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير .

ويجب على ولى الأمر أن يأمر بهدمها كما تقدم إلا إن كان البناء يسيراً للتمييز فإنه جائز (ويكره) إقامة مظلة على القبر لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر ، فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله[1] . ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقال : انزعه يا غلام فإنه يظله عمله . ذكره البخارى[2] .

(وقالت) الحنبلية : يكره البناء فى المسبلة وغيرها ، غير أن الكراهة فى المسبلة أشد لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له . وعن أحمد منع البناء فى وقف عام (قال) ابن تيمية : من بنى ما يختص به فى المقبرة غير المملوكة فهو غاصب عند الأئمة الأربعة . وفيه تضييق على المسلمين ، وإن كان فى ملكه فهو سرف وإضاعة مال وكلٌّ منهى عنه . والقول بتحريم البناء فى المسبلة هو الصواب . وقال فى كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم[3] .

---

(١) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح البارى (الجريدة على القبر)

(٣) انظر ص ٤١٠ ج ١ كشاف القناع (وقد) جاء إلى لجنة الفتوى بالأزهر — من جمعية حوات الإسلامية بالهند — السؤال الآتى : هل يجوز إقامة أضرحة أو أى أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين فى أرض موقوفة أعدت لدفن موتى المسلمين فحسب ؟ (فأجابت) بما يأتى : بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه : تفيد اللجنة أنه لا يجوز شرعاً إقامة أضرحة أو أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين فى أرض موقوفة أعدت لدفن موتى المسلمين . وذلك لورود السنة الصحيحة الصريحة بالنهى عن ذلك بل عن كل بناء على القبر . وذكرت حديث جابر السابق (رقم ٥) وحديث أبى الهياج عن على (رقم ٦٥٦ ص/٣٦٠ ج ٧ — الدين الخالص) وقالت : وهذان الحديثان صريحان فى النهى عن إقامة أبنية أو أضرحة على قبور الموتى . ويدل الحديث الثانى على هدم ما بنى على القبور من الأبنية وتسويتها بالأرض . ولذلك قال الشافعى فى الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك (وهما) يدلان على عدم جواز إقامة بناء على القبر مطلقاً سواء أكان القبر فى أرض مملوكة للبانى أم غير مملوكة له كالأرض الموقوفة للدفن فيها أو المرصدة من ولى الأمر للدفن فيها لأن ما جاء بهذين الحديثين مطلق غير مقيد بأرض دون أرض . فالذهاب إلى جواز ذلك فى الأرض المملوكة وعدم جوازه فى الأرض المسبلة أو الموقوفة لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . ومن هذا يتبين أنه لا يجوز إقامة أضرحة أو أبنية أخرى على القبور لا سيما =

(ح) النهى عن القعود على القبور :

والمراد به ما يشمل الجلوس والاضطجاع والاستناد والنوم ، ولظاهر النهى والوعيد (قال) ابن حزم بحرمة ذلك ، وحمل الجمهور النهى على الكراهة منهم الحنفيون والشافعى وأحمد وداود (وقال) مالك : لايكره القعود على القبر إلا إذا قعد لقضاء الحاجة وهذا حرام اتفاقاً (قال) فى الموطإ : إنما نهى عن القعود على القبر — فيما نُرى — للذاهب يعنى لحاجة الإنسان من التبول والغائط[1] ، ودليله ما (روى) عن على أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . أخرجه مالك فى الموطإ والطحاوى بسند رجاله ثقات[2] . (وقول) نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . أخرجه البخارى ووصله الطحاوى[3] (وقول) عثمان بن حكيم : أخذ بيدى خارجة فأجلسنى على قبر ، وأخبرنى عن عمه ثابت رضى الله عنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . أخرجه البخارى ووصله مسدد فى مسنده الكبير بسند صحيح[4] . [٩]

فبيَّن يزيد فى هذا الأثر الجلوس المنهى عنه (ولذا قال) بعض المالكية : لا يكره القعود على القبر لغير قضاء الحاجة. ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر مطلقاً إذا ظن بقـاء شىء من عظام الميت ، وإلا جاز بلا كراهة . (وردّه) الجمهور بأنه لا يصح حمل أحاديث النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة ، لأن هذا على فرض ثبوته لا يخصص عموم النهى الصحيح الصريح فى الجلوس (كحديث) أبى مَرْثدٍ الغَنوى

=أن ذلك مما يوجب التضييق على الناس فى الدفن وأنه قصد به المفاخرة والزينة كما ظهر من السؤال وهذا هو ما عليه الأئمة الأربعة وتمامه بص ٣٥٩ وما بعدها من المجلد ١٨ — الثامن عشر من مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ هـ .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ — الزرقانى على الموطإ . و (نُرى) بضم النون : أى نظن .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ — الزرقانى على الموطإ .

(٣ ، ٤) انظر ص ١٤٦ ج ٣ فتح البارى (الجريدة على القبر) و (خارجة) ابن زيد ابن ثابت .

السابق[١] (وحديث) عمارة بن حزم قال : رآنى النبى صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : « يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك » أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق[٢]. [١٠]

وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُجلس على القبور أى للخلاء فقال : ليس هذا بشىء . ولم يعجبه رأى مالك[٣]

هذا ، وحكمة النهى عن الجلوس على القبر ما يترتب عليه من الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه (فقد) سئل ابن مسعود عن وطء القبر فقال : كما أكره أذى المؤمن فى حياته فإنى أكره أذاه بعد موته . أخرجه سعيد بن منصور . وإيذاؤه محرم .

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً »[٤]

(د) النهى عن المشى على القبر :

الكلام فيه كالكلام فى القعود عليه والاتكاء إليه ومحل الحرمة أو الكراهة إذا لم تدع إليه ضرورة كما إذا لم يَصِلْ إلى قبر ميته إلا بالمشى على القبور فإنه يجوز اتفاقاً .

(هـ) النهى عن الكتابة على القبر :

لظاهر النهى (قال) ابن حزم والظاهرية : تحرم كتابة اسم الميت أو تاريخ وفاته أو شىء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو نحو ذلك على القبر . (وقال) الحنفيون : يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره . (وقالت) المالكية : تحرم كتابة القرآن وتكره كتابة اسم الميت

---

(١) انظر رقم ٦ ص ٣ .
(٢) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (البناء على القبور والجلوس عليها ..) .
(٣) انظر ص ٣٨٧ ج ٢ مغنى ابن قدامة . (٤) الأحزاب : آية ٥٨ .

أو تاريخ موته . (وقالت) الشافعية والحنبلية : تكره الكتابة على القبر مطلقاً، وحكمة النهى عن ذلك خشية أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيعرض المكتوب للإهانة .

(و) النهى عن الزيادة على القبر :

لا يجوز أن يُزاد فى بنائه زيادة تؤدى إلى ارتفاعه عن الشبر وأن يُزاد على التراب الذى خرج منه كما قال البيهقى : لا يُزاد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وكذا لا يُزاد القبر طولا أو عرضاً عن قدر جسد الميت .

(ز) النهى عن الصلاة إلى القبور أو عليها :

لظاهر النهى (قالت) الحنبلية والظاهرية : تحرم الصلاة فى المقبرة وعلى القبر وتقدم بيان المذاهب فى هذا وافياً فى بحث المواضع المنهى عن الصلاة فيها[1] . (وفى الحديث) السابع من أحاديث الباب منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة مَن فى القبر وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وامتدت الزيادة إلى حُجَر أُمهات المؤمنين — ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما — بنَوْا حول القبر الشريف سوراً مرتفعاً مستديراً لئلا يظهر القبر فى المسجد فيصلى إليه العوام . ثم بنَوْا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يُتمكن من استقبال القبر . وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان فى الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان . أما الآن فلا كراهة فيها ، وهو مردود باتفاق المسلمين على خلافه ولعموم النهى فى حديث جُندب بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ إنى أنهاكم عن ذلك » أخرجه مسلم[2]. [١١]

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ — الدين الخالص .

(٢) انظر ص ١٣ ج ٥ نووى (النهى عن بناء المسجد على القبور) .

(ح) التحذير من اتخاذ القبور مساجد :

يحرم اتخاذ قبور المسلمين التى لم تندرس مساجد[١] . كما يحرم بناء المساجد على القبور لما تقدم[٢] (ولحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره » (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان[٣]. [١٢]

أى لولا الخوف من اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجداً كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لَكُشِفَ قبره صلى الله عليه وسلم ولم يُتخذ عليه الحائل، أو المراد لَدُفِنَ خارجَ بيته . وتقدم بيان ذلك وافياً فى بحث اتخاذ القبور مساجد[٤] .

(ط) التحذير من إيقاد السرج على القبور :

يحرم إيقاد المصابيح والشموع على القبر ولو قبر نبى أو ولى لما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة فى تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « لعن النبى صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ » أخرجه أحمد والأربعة والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى[٥] . [١٣]

---

(١) أما قبور المشركين وقبر المسلم إذا اندرس فيجوز اتخاذها مساجد لما تقدم بص ٢٧٧ ج ٣ – الدين الخالص . (٢) انظر حديث رقم ٧ ص ٣ .

(٣) انظر ص ١٥٤ ج ٨ – الفتح الربانى (النهى عن اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٣٠ ج ٣ فتح البارى (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢ ج ٥ نووى .

(٤) انظر ص ٢٧٧ ج ٣ – الدين الخالص .

(٥) انظر ص ١٦٠ ج ٨ – الفتح الربانى (زيارة القبور) وص ١٠٢ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زيارة النساء القبور) و ص ٢٨٧ ج ١ مجتبى (التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور) وص ٢٤٦ ج ١ – ابن ماجه ولفظه : زوارات بضم الزاى : جمع زوارة بمعنى زائرة . و(السرج) بضمتين : جمع سراج وهو المصباح .

(ى) النهى عن الذبح عند القبر :

دل الحديث الثامن من أحاديث الباب على تحريم الذبح عند القبر وأنه من عمل الجاهلية ، كانوا يَعقِرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يُطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلَها السباع والطير ، ومنهم من كان يزعم أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر راكباً ، ومن لا يُعقر عنده حُشر راجلا . وهذا زعم باطل ، ومنه يعلم أن ما يفعله كثير من أهل زماننا الجاهلين من نحر الإبل أو غيرها عند خروج الميت من باب الدار أو عند القبر ليس له أصل فى الدين بل هو بدعة مذمومة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فليحذر من هذه البدعة ومما يفعله بعضهم من أنهم يحملون أمام الجنازة الخراف والخبز وغيرها ويسمون ذلك عَشاء القبر ، فإذا أتوه ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ، ويقع بسبب ذلك تزاحم وضرب وإيذاء وعدم اعتبار بحال الميت .

وهذا مخالف للسنة من وجوه :

(١) أن ذلك من فعل الجاهلية لما تقدم .

(٢) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة فى القُرَب الإسرار بها لأنه أسلم والمشى بذلك أمام الجنازة جَمْعٌ بين إظهار الصدقة والرياء ، ولو تصدق بذلك فى البيت سِراً لكان عملا صالحاً إذا سَلِم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى ، والخير كله فى اتباعهم رضى الله عنهم[١] .

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٣ – المدخل لابن الحاج .

(١١) سؤال القبر وفتنته

تقدم أنه يجب الإيمان بسؤال القبر وفتنته . وقد جاء فى هذا أحاديث صحيحة بلغت حدّ الشهرة (منها) ما تقدم فى بحث السمعيات[١] . (ومنها) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : شهدتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم جنازةً فقال : « يا أيُّهَا الناس إن هذه الأُمةَ تُبْتَلَى فى قُبورِهَا ، فإذا الإِنسانُ دُفِنَ فتفرَّق عنه أَصحابُه جاءَهُ مَلَكٌ فى يدهِ مِطْراق فأَقعده ، قال : ما تقول فى هذا الرجُل ؟ فإن كان مؤمناً قالَ : أَشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ محمداً عبده ورسوله . فيقول له : صدقْتَ ، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى النار فيقول : هذا كان منزلك لو كفَرْتَ بربِّكَ ، فأَمَّا إِذْ آمنت بربِّكَ فهذا منزلك فيفتحُ له بابٌ إلى الجنة ، فيريدُ أَن ينهض إليه فيقول له : اسكُنْ وَيُفْسَحُ لهُ فى قبرِهِ . وَإِنْ كانَ كافراً أَو مُنافقاً يقول له : ماتقُول فى هذا الرجُل ؟ فيقول : لا أَدرى سمعْتُ الناس يقُولون شيئاً ، فيقول : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ولا اهتدَيْتَ ، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة فيقول : هذا منزلك لو آمنْتَ بربِّكَ فأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بربِّكَ فإن الله عزَّ وجلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هــذا ، ويُفْتَحُ له باب إلى النار ، ثم يُقْمِعُه قَمْعة بالمطراق يسمعه خَلْقُ الله كلُّهُمْ غير الثقلين .

فقال بعض القوم : يارسول الله ما أَحد يقوم عليه مَلَك فى يده مطراق إلاَّ هَبِلَ عند ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بالْقَوْلِ الثَّابِتِ » أَخرجه أَحمد والبزار وزاد : « فى الْحَيَاةِ

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ — الدين الخالص طبعة ثانية (سؤال القبر) .

الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » . ورجاله رجال الصحيح (١) . [١٤]

(وحديث) عائشة رضى اللهُ عنها قالت : جاءَتْ يهودية فاستطعمت على بابى فقالت : أَطعمونى أَعاذكم الله من فتنة الدجّال ومن فتنة عذاب القبر . فلم أَزل أَحْبِسُها حتى جاءَ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : يا رسول الله ما تقولُ هــذه اليهودية ؟ قال : وما تقولُ ؟ قلت : تقولُ أَعاذكم الله من فتنة الدجّال ومن فتنة عذاب القبر ، فقامَ النبىّ صلى الله عليه وسلم ورفع يديه مَدًّا يستعيذُ باللهِ من فتنة الدجّال ومن فتنة عذاب القبر ، ثم قال : أَمَّا فتنةُ الدجّال فإنهُ لم يكُن نبىّ إلاَّ قد حذَّرَ أُمته وسأُحَذِّركموه تحذيراً لم يُحَذِّره نبىّ أُمتَهُ ، إنه أَعْوَرُ واللهُ عزَّ وجلَّ ليس

---

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٨ — الفتح الربانى (هول القبر) وص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال فى القبر) . و (إن هذه الأمة) أى أمة الدعوة لا فرق بين مسلم وكافر . وتقدم بص ٦٣ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية :

(ا) أن الأحاديث دلت على اختصاص هذه الأمة بسؤال القبر .

(ب) بيان حكمة هذا الاختصاص وأن ابن القيم اختار القول بعموم المسألة لأنه ليس فى الأحاديث ما ينفى المسألة عمن تقدم من الأمم . وإنما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحان هذه الأمة فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال : والظاهر أن كل نبى مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة (انظر ص ١٤١ كتاب الروح) ، وقد يدل عليه قوله تعالى : « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » سورة غافر : آية ٤٦ . و (جاءه ملك) تقدم فى حديث أنس وغيره ويأتى فى حديث أبى هريرة رقم ١٧ : فأتاه ملكان . ويجمع بينهما بأنه خص هنا أحدهما بالذكر لكونه يحمل المطراق (والمطراق) آلة يضرب بها كالعصى و (لا دريت إلخ) أى لا فهمت ولا عرفت الحق بنفسك ولا تبعت من يعرف ولا قرأت القرآن فاهتديت به (ثم يقمعه) من أقمع أى يضربه ضربة . و (الثقلان) الجن والإنس . ومقتضاه أن كل شىء غيرهما حتى الجماد يسمع الضرب . ويمكن أن يخص منه الجماد لما فى حديث أبى هريرة من قول النبى صلى الله عليه وسلم : يسمعه كل دابة إلا الثقلين . أخرجه البزار (انظر ص ٥٢ ج ٣ مجمع الزوائد) و (هبل) كتعب ، أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع .

بأَعْوَرَ ، مكتوبٌ بين عينيه كافِر يقرؤه كل مُؤْمن ، فَأَمَّا فتنةُ القبر فبِي تُفْتَنُون وعَنِّى تُسْأَلون ، فإذا كان الرجُل الصَّالحُ أُجْلِسَ فى قبره غيرَ فَزِع ولا مشعوفٍ ، ثمّ يُقَالُ له : فِيمَ كنت ؟ فيقُول : فى الإسلام ، فيقال : ماهذا الرجُل الذى كان فيكم ؟ فيقول : محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبيِّنات والْهُدَى من عند الله فصَدَّقناه ، فَيُفْرَجُ له فرجةٌ قِبَلَ النار ، فينظُر إليها يَحْطِمُ بعضُهَا بعضاً ، فيقالُ له : انظُرْ إلى ما وَقَاكَ الله عزَّ وجلَّ ، ثُمَّ يُفْرَجُ له فرجةٌ إلى الجنة ، فينظر إلى زَهْرَتها وما فيها ، فيقول له : هذا مقعدك منها وعلى اليقين كُنْتَ وعليه مِتَّ وعليه تُبْعَث إن شاءَ الله . وإذا كان الرجُل السُّوءُ أُجْلِسَ فى قبره فَزِعاً مشعوفاً ، فيقال له : فِيمَ كنت ؟ فيقول : لا أَدْرِى ، فيقالُ له : ما هذا الرجُل الذى فيكم ؟ فيقول : سمعتُ الناس يقولونَ قَوْلاً فقلْتُ كما قالوا ، فيفْرَجُ له فرجةٌ قِبَلَ الجنة ، فينظُر إلى زَهْرَتِها وما فيها ، فيقالُ له : انظُرْ إلى ما صَرفَ اللهُ عنك ، ثمّ يُفْرَجُ له فرجةٌ قِبَلَ النار فينظُر إليها يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، ويقالُ له : هذا مقعدك منها كُنْتَ على الشَّكِّ وعليه مِتَّ وعليه تُبْعَثُ إن شاءَ اللهُ ثم يعذّب » أَخرجه أَحمد بسند رجاله رجال الصحيحين[1] . [١٥]

(وحديث) أَسماءَ بنتِ أَبى بكرٍ رضى الله عنهما أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخَلَ الإنسان قبرهُ فإن كان مؤمناً أَحَفَّ به عمله — الصَّلَاةُ والصِّيامُ — فيأْتِيه المَلَك من نحو الصَّلَاة فتردّه ومن نحو الصيام

(١) انظر ص ١١٢ ج ٨ — الفتح الربانى (ما جاء فى هول القبر وفتنته) وص ٤٨ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال فى القبر) و (استطعمت) أى طلبت الطعام لفقرها . وأحبسها : أى أشاغلها وأمنعها عن الانصراف حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم (ولا مشعوف) بالشين المعجمة والعين المهملة : من الشعف وهو شدة الفزع ، ويطلق على شدة الحب .

فيردّه ، فينادِيه اجلسْ ، فيجلسْ ، فيقولُ له : ماذا تقولُ فى هذا الرجُلِ؟ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مَنْ ؟ قال : مُحمد ، قال : أَشهدُ أَنَّهُ رســول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يقول : وما يُدْرِيك أدركته؟ قال : أَشهدُ أَنه رسول الله ، قال يقول : على ذلك عِشْتَ وعليه مِتَّ وعليه تُبْعَث . وإن كان فاجراً أَو كافراً جاءَهُ مَلَكٌ ليس بينه وبينه شَيْءٌ يَرُدّه ، فأَجلَسَهُ ، قال : اجلس ، مــاذا تقول فى هذا الرجُل ؟ قال : أَىّ رَجُل ؟ قال : مُحَمد صلى الله عليه وسلم ، قال يقول : ما أَدْرِى والله سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقُلْته ، قال له الملك : عَلى ذلك عِشْتَ وعليه مِتّ وعليه تُبْعَث ، وتُسَلّط عليه دابّةٌ فى قبره معها سَوْطٌ ثمرته جمرةٌ مثل غَرْب البعير تَضْرِبُه ماشاءَ الله صَمَّاءُ لا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فترحَمه » . أَخرجه أَحمد بسند رجاله رجال الصحيح(١) .

[١٦]

(وحديث) أَبى هريرة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قُبِرَ الميِّتُ أَتاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهما الْمُنْكَرُ وللآخَرِ النَّكِيرُ ، فيقُولان : ما كُنْتَ تقولُ فى هذا الرجُل ؟ فيقولُ : هو عَبْدُ الله ورسوله أَشهدُ أَن لا إله إلاَّ الله وأَن محمداً عبدُه ورسوله ، فيقُولان : قد كُنَّا

(١) انظر ص ١١٤ ج ٨ – الفتح الربانى (ما جاء فى هول القبر وفتنته) وص ٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال فى القبر) (فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده إلخ) أى تدفع الملك عنه وتقول : ليس لك قبلى مدخل (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس من قبل رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ليس قبلى مدخل ، فيؤتى عن يمينه ، فتقول الزكاة : ليس قبلى مدخل ، فيؤتى من قبل شماله ، فيقول الصوم : ليس قبلى مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه ، فيقول فعل الخيرات إلى الناس : ليس من قبلى مدخل (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن (انظر ص ٥١ ج ٣ مجمع الزوائد) (وثمرة السوط) طرفه الأسفــل . وغرب – بفتح فسكون – البعير : الدلو الكبير يحمله البعير . يعنى أن الله يسلط على الكافر أو الفاجر فى قبره دابة صماء معها سوط طرفه من نار عظيم تضربه به إلى ما شاء الله .

نعلَمُ أَنك تقولُ هذا ، ثم يُفْسَحُ له فى قبره سبعُونَ ذراعاً فى سَبْعين ، ثم يُنَوَّرُ له فيه ، ثم يقال له : نمْ ، فيقول : أَرجع إلى أَهلى فأُخَبِرهُمْ ، فيقُولان : نمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الذى لا يُوقِظُه إلا أَحبّ أَهله إليه حتى يبعثه الله من مَضْجَعِه ذلك . وإن كان منافقاً قال : سمعتُ الناس يقُولونَ قولاً فقلت مِثْلَهُ لا أَدْرِى ، فيقُولانِ : قــد كُنَّا نعلَمُ أَنَّكَ تقولُ ذلك ، فيقالُ للأَرض الْتَئِمِى عليه ، فتلتئمُ عليه فتختلفُ أَضلاعه ، فلايزال فيها معذَّباً حتى يبعثَهُ الله من مَضْجَعِهِ ذَلِكَ » أَخرجه الترمذى وقال : حسن غريب [١] . [١٧]

والأحاديث فى هذا كثيرة صحيحة صريحة فى أن سؤال القبر حق ثابت ، وبه قال أهل السنة والجماعة ، وأنكره ضرار بن عمرو وبشر المريسى وأكثر المتأخرين من المعتزلة مستدلين :

(ا) بقوله تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إلاَّ المَوْتَةَ الأُولَى » [٢] .

أى لا يذوقون فى الجنة موتاً سوى الموتة الأولى ، ولو صاروا أحياء فى القبور لذاقوا الموت مرتين لا مرة .

(ب) وبقوله تعالى : « وَمَا يَسْتَوِى الأَحْيَاءُ وَلَا الأَمْوَاتُ إنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِى القُبُورِ » [٣] .

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى عذاب القبر) و (قبر) أى دفن وهو أمر غالبى وإلا فالسؤال يكون لكل ميت حتى من أكلته السباع فإن الله تعالى يصل روحه بعجب الذنب فيحيا بحياته سائر أجزاء البلدان ليسأل فيثاب أو يعذب . ولا بعد فى ذلك فإن الله على كل شىء قدير . و (أسودان) وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط : أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى (أى قرون) البقر وأصواتهما مثل الرعد (انظر ص ٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد) وإنما يكونان على هذه الصفة لما فى سواد المنظر وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون حالهما على الكفار أشد ليتحيروا فى الجواب . وأما المؤمنون فيبتلون بذلك فيثبتهم الله فلا يخافون ويأمنون ، جزاء خوفهم من الله فى الدنيا . و (المنكر) اسم مفعول من أنكر . و (النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر كتعب ، أى لا يعرفهما الميت لأنه لم ير مثلهما . وذكر بعض الفقهاء أن اسم الملكين اللذين يسألان المذنب منكر ونكير . واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى) و (فى هذا الرجل) قيل تصور له صورة النبى صلى الله عليه وسلم فيشار إليه . (٢) سورة الدخان : آية ٥٦ . (٣) سورة فاطر : آية ٢٢ .

فإن الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة بأهل القبور فى عدم الإسماع .

(حـ) وبالعقل فإنا نرى شخصاً يصلب ويبقى مصلوباً حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد فيه إحياء ولا مساءلة ، وأبلغ منه من أكلته السباع والطيور وتفرقت أجزاؤه فى بطونها وحواصلها ، وكذا من أحرق وتفتتت أجزاؤه وذرَتْها الرياح العاصفة شمالا وجنوباً وشرقاً وغرباً ، فإنا نعلم عدم إحيائه ومساءلته ضرورة (وأجاب) أهل السنة :

(أولا) عن قوله تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إِلاَّ المَوْتَةَ الأُولَى » بأن ذلك وصف لأهل الجنة ، أى لا يذوق أهلها فيها الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم أهل الدنيا ، فلا دلالة فى الآية على انتفاء موتة أخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة .

(ثانياً) عن قوله تعالى : « وما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِى القُبُورِ » . بأن عدم إسماع من فى القبور لا يستلزم عدم إدراكهم .

(ثالثاً) عن دليلهم العقلى أن المصلوب لا بُعْدَ فى إحيائه ومساءلته مع عدم المشاهدة ، كما فى النائم فإنه حى ولا نشاهد حياته ، وكما فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين أظهر أصحابه مع ستره عنهم ولا بعد فى رد الحياة إلى بعض أجزاء البدن فيختص بالإحياء والمساءلة والعذاب وإن لم يكن ذلك مشاهداً لنا[1] . هذا وقد دلت الأحاديث على أن السؤال عام للمؤمن والكافر والمنافق ، خلافاً لمن زعم أنه خاص بمن يدعى الإيمان إن محقاً وإن مبطلا مستنداً لقول عُبيد بن عُمير التابعى : « إنما يفتن رجلان مؤمن

(١) انظر ص ١٤٥ إلى ١٤٧ ج ٨ عمدة القارى (الميت يسمع خفق النعال) و (قال) النووى : فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ؟ (فالجواب) أن ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها . وكذا اليقظان يجد لذة وألماً لما يسمعه ، أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه . وأما إقعاده فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان . وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب . انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم.(عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر) .

ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » أخرجه عبد الرزاق وهو مقطوع[١] .

والأحاديث الناصة على أن الكافر يُسأل مرفوعة كثيرة صحيحة ، فهى أولى بالقبول . وجزم الحكيم الترمذى بأن الكافر يُسأل[٢] ، ويدل عليه الكتاب والسنة .

قال الله تعالى : « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ »[٣] .

وفى حديث أنس عند البخارى : وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ (الحديث)[٤] . وفى حديث أبى سعيد : وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ما تقول فى هذا الرجل ؟ (الحديث)[٥] .

وفى حديث البراء بن عازب : وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا (الحديث) وفيه : « فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك » (الحديث)[٦] .

هذا ، والسؤال يختص بمن شأنه أنه يفتن . وعليه فالصحيح أن الصبيان والأنبياء والملائكة والشهداء لا يُسألون كما تقدم[٧] .

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) و (المقطوع) ما أضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أوفعل أو تقرير (انظر ص ١٠ ج ١ - المنهل العذب المورود) .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) .

(٣) سورة إبراهيم : آية ٢٧

(٤) انظر ص ١٥٤ وما بعدها ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) .

(٥) انظر رقم ١٤ ص ١١

(٦) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ وما بعدها ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية (الأجل) .

(٧) انظر ص ٦٤ منه .

(١٢) عذاب القبر ونعيمه وضغطته

تقدم أنه يجب الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، وهو ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ »(١).

---

(١) سورة الأنعام: آية ٩٣: « ولو ترى » يا محمد أو كل راء « إذ الظالمون فى غمرات الموت » أى سكراته وكرباته، جمع غمرة وهى الشدة، وأصلها الشىء الذى يغمر الأشياء فيغطيها، ثم استعملت فى الشدائد والمكاره « والملائكة باسطوا أيديهم » بالضرب والتعذيب يضربون وجوههم وأدبارهم كما قال تعالى: « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة الأنفال: آية ٥٢. يضربونهم حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم يقولون لهم: « أخرجوا أنفسكم » من هذه الغمرات التى وقعتم فيها أو أخرجوا أنفسكم من أيدينا وخلصوها من العذاب. أو أخرجوا أرواحكم من أجسادكم وسلموها إلينا. وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والأغلال والحميم وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه فى جسده وتعصى وتأبى الخروج، فتضربه الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: أخرجوا أنفسكم « اليوم تجزون عذاب الهون » أى الهوان الذى تصيرون به فى إهانة وذلة بعد ما كنتم فيه من الكبر والتعاظم « بما كنتم تقولون على الله غير الحق » أى بسبب قولكم غير الحق من إنكار إنزال الله الكتب على رسله والإشراك به « وكنتم عن آياته » أى عن التصديق بها والعمل بمقتضاها « تستكبرون » أى تتعاظمون عن الإيمان بالله والقرآن وكان ما جوزيتم به من عذاب الهوان جزاء وفاقاً (روى) على بن طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى: « والملائكة باسطوا أيديهم » قال: هذا عذاب الموت. والبسط: الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم. أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم وابن منده (انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح البارى) ويشهد له قوله تعالى: « فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة القتال: آية ٢٧. وفى الآية حجة على أن النفس والروح شىء واحد لقوله تعالى: « أخرجوا أنفسكم » والمراد الأرواح.

خاطبوهم عند الموت بقولهم : اليوم تجزون عذاب الهون . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة(١).

وقال تعالى : « فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَاب * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَاب »(٢).

---

(١) انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح البارى . وقال الحافظ : وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله .

(٢) سورة غافر : آية ٤٥ و ٤٦ « وحاق بآل فرعون » أى أحاط ونزل بفرعون وقومه « سوء العذاب » وهو الغرق فى الدنيا والعذاب بنار الجحيم فى العقبى . وبين ذلك بقوله « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً » أى صباحاً ومساء ما بقيت الدنيا فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساء إلى قيام الساعة، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم فى النار ، ولذا قال : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدالعذاب » أى يقال للملائكة : أدخلوا آل فرعون أشد عذاب النار ألماً وأعظمه نكالا (انظر ص ٤٨١ ج ٤ فتح القدير للشوكانى) فالآية حجة فى إثبات عذاب القبر ، وفيها رد على من أنكره مطلقاً لا على من خصه بالكفار ، وفيها دليل على أن الأرواح باقية بعد فراقها الأجساد ، وهو قول أهل السنة والجماعة .

« فائدة » هذه الآية مكية وقد استدل بها على عذاب القبر وقد روى إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها (بضم الدال وكسرها) فلا تصنع إليها عائشة شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت : فدخل النبى صلى الله عليه وسلم على فقلت : يارسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة ؟ قال : لا . وعم ذلك (أى لم تسألين عن ذلك) قالت : هذه اليهودية لا نصنع إليها شيئاً من المعروف وإلا قالت : وقاك الله عذاب القبر . قال : كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملا بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم . أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً . أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (انظر ص ٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد « ماجاء فى عذاب القبر ») . =

ذكر عذاب الدارين ذكراً صريحاً لا يحتمل غيره .

وقال تعالى : « وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »[(١)] .

احتج ابن عباس على عذاب القبر ، وذلك لأن قوله « من العذاب الأدنى » ... أنه يبقى بعد ما يذوقونه منه فى الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت ، والعذاب الأكبر بعد الحشر . وهذا نظير قول النبى صلى الله عليه وسلم : فيفتح له طاقة إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ، فإن الذى يصل إليه بعض ذلك ويبقى أكثره .

وقال تعالى : « وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ »[(٢)] .

= (وقالت) عائشة : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود وهى تقول : أشعرت أنكم تفتنون فى القبور ؟ فارتاع النبى صلى الله عليه وسلم وقال : إنما تفتن اليهود . فقالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور ؟ فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر . أخرجه أحمد ومسلم (انظر ص ١٢١ ج ٨ – الفتح الربانى) فهذان الحديثان يدلان على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما علم بعموم عذاب القبر وهو بالمدينة . وآية « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً » وآية « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين » مكيتان ، وفيهما دليل على عذاب القبر لغير المؤمنين (انظر ص ١٥٣ ج ٣ فتح البارى) .

(١) سورة السجدة : آية ٢١ (والعذاب الأدنى) مصائب الدنيا وفتنة القبر وعذابه (والعذاب الأكبر) عذاب الآخرة « لعلهم يرجعون » أى لعل من بقى منهم يثوب فيرجع .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠١ . و (مردوا على النفاق) أى مرنوا واستمروا عليه وثبتوا عليه ثبوتاً شديداً ومهروا فيه حتى خفى أمرهم على النبى صلى الله عليه وسلم فكيف بسائر المؤمنين =

والأحاديث فى هذا كثيرة : (منها) حديث مسروقٍ عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية دخلت عليها فاستوْهبَتها طيباً ، فوهبت لها عائشة ، فقالت : أجارَكَ الله من عذاب القبر ، قالت : فوقع فى نفسى من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له ، قلتُ : يا رسول الله ، إن للناس عذاباً ؟ قال : « نعم إنهم ليعذبون فى قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » أخرجه أحمد والنسائى ، وكذا البخارى بنحوه(١) [١٨]

(وحديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم » أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن(٢). [١٩]

= ولذا قال : « لاتعلمهم » أى لاتعلم أعيانهم فلا ينافى أن للنفاق دلائل لاتخفى عليه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى « ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول » سورة القتال : آية ٣٠ . وقوله « نحن نعلمهم » مقرر لما قبله لما فيه من الدلالة على أنهم مهروا فى النفاق ورسخوا فيه على وجه يخفى على البشر ولا يظهر لغير الله تعالى لعلمه بما يخفى وما تكنه الضمائر . ثم توعدهم بقوله « سنعذبهم مرتين » أى فى الدنيا بالفضيحة وإظهار حالهم وفى القبر بالعذاب والنكال « ثم يردون إلى عذاب عظيم » وهو عذاب الآخرة فى النار .

(روى) أبو مالك عن ابن عباس فى قوله « وممن حولكم من الأعراب » الآية ، قال : قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال «اخرج يافلان إنك منافق واخرج يافلان فإنك منافق» فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم . فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم حياء أنه لم يشهد الجمعة (أى أنه لما رآهم خارجين ظن أنهم فرغوا من الصلاة فاستحيا أن يواجههم) وظن أن الناس قد انصرفوا ، واختبئوا هم من عمر . ظنوا أنه قد علم بأمرهم ، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا ، فقال له رجل من المسلمين : أبشر ياعمر قد فضح الله المنافقين اليوم . قال ابن عباس : فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد والعذاب الثانى عذاب القبر . أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط (انظر ص ٢٣١ ج ٤ تفسير ابن كثير) .

(١) انظر ص ١١٨ ج ٨ — الفتح الربانى (ماجاء فى عذاب القبر) وص ٢٩١ ج ١ مجتبى (التعوذ من عذاب القبر) وص ١٥٣ ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) .

(٢) انظر ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب فى القبر).

(وحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يرسل على الكافر حيَّتان : واحدة من قبل رأسه والأخرى من قبل رجليه، يقرُصانِـه قرصاً ، كلما فرغتا عادتا ، إلى يوم القيامة » أخرجه أحمد بسند حسن(١). [٢٠]

(وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر عذاب القبر من البـوْل » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححاه بسند جيد(٢). [٢١]

(وحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى سعد بن معاذ رضى الله عنه حين توفى ، فلما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووُضِع فى قبره وسُوِّى عليه سبح النبي صلى الله عليه وسلم ، فسبحنا طويلا ، ثم كبَّر فكبرنا ، فقيل : يا رسول الله لِمَ سبحتَ ثم كبرتَ ؟ قال : « لقد تضايق على هـذا العبـد الصالح قبره حتى فَرَّجه الله عز وجل عنه » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند جيد(٣). [٢٢]

وفيه دليل على أن ضغطة القبر تعم الصالح والطالح ، فالصالح يضمه القبر ضمة رِفق وإشفاق ، والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه .

(وحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن للقبر ضَغْـطةً ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعدُ بنُ معاذٍ » أخرجه أحمد والبيهقى بسند جيد(٤) . [٢٣]

(وحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي أو صبية فقال

---

(١) انظر ص ٥٥ ج ٣ مجمع الزوائد و ص ١٢٤ ج ٨ - الفتح الربانى (عذاب القبر) .

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٨ منه (عذاب القبر سبب البول) وص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه (التشديد فى البول) (ومن البول) أى من جهة عدم التحرز منه لأنه مفسد للصلاة .

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٨ - الفتح الربانى (ماجاء فى ضغطة القبر) وص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٤) انظر ص ١٣٤ ج ٨ - الفتح الربانى (ضغطة القبر) وص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

« لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبى » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات[١]. [٢٤]

قال أبو القاسم السعدى : لا ينجو من ضمة القبر صالح ولا طالح ، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر ، وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله إلى القبر ثم يفسح له . والمراد بضغطه القبر التقاء جانبيه على جسد الميت . وقال الحكيم الترمذى : سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد أَلَمَّ بذنب ما ، فتدركه هذه الضغطة جزاء لما أَلَمَّ ثم تدركه الرحمة . وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول[٢].

(قلت) يشير إلى ما روى الحسن البصرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعدُ بنُ معاذ : « إنه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثلَ الشعْـرَة ، فدعوتُ الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرىء من البول » أخرجه البيهقى [٣]. [٢٥]

وأما الأنبياء فليس لهم فى القبور ضمة ولا سؤال لعصمتهم (وعن) أبى هريرة قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فجلس إلى قبر منها فقال : « ما يأتى على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادى بصوت ذَلْـقٍ طَلْـقٍ : يابن آدمَ كيف نَسِيتنى ؟ ألم تعلم أنى بيتُ الوحدةِ وبيت الغربةِ وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وَسَّعنى الله عليه ؟ ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حُفرة من حُفَـرِ النار » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن أيوب بن سُوَيد ، وهو ضعيف[٤]. [٢٦]

---

(١) انظر ص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (ضغطة القبر) .

(٢) انظر ص ٢٨٩ ج ١ زهر الربى .

(٣) انظر ص ٢٩٠ ج ١ منه .

(٤) انظر ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (خطاب القبر) و (ذلق وطلق) بفتح فسكون ، أى فصيح بليغ .

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وهى تدل على ثبوت عذاب القبر للكفار مطلقاً ولمن شاء الله من الموحدين ، وأنه لا ينجو من ضغطته إلا الأنبياء لعصمتهم ، وأن نعيمه للمؤمنين الصالحين .

(وبهذا) قال أهل السنة والجماعة ، لأنه أمر دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يمتنع عقلاأن يعيد الله الحياة فى الجسد كله أو بعضه ويعذبه أو ينعمه . وإذا ورد به الشرع ولم يمنعه العقل وجب قبوله واعتقاده . ولم يخالف فى ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج وأكثر المعتزلة . والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه .

وخالف فيه طائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، وهذا فاسد ، لأن الألم والإحساس إنما يكون فى الحى ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك . فكما أن الله تعالى قادر على أن يعيده للحشر ، فهو قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان[١] .

(قال) ابن القيم : أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته بالأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً . (قال) أبو عبد الله أحمد بن حنبل: عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبى عبد الله فى عذاب القبر ، فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرّ بها . كلها جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيدَ جياد ، قال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » .

قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق يعذبون فى القبور ، وقال : نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل فى قبره ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، أى فى القبر[٢] .

---

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم (إثبات عذاب القبر والتعوذ منه) .

(٢) انظر ص ٩١ كتاب الروح .

(وأما) محل العذاب فالروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، فإذا مات العبد تبقى روحه منعمةً أو معذبةً، تارة منفردةً عن البدن، وتارة متصلةً به، فيكون النعيم والعذاب عليهما فى هذه الحالة مجتمعين[١]، فإذا كان يوم القيامة أُعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين وتُعاد الأبدان. وهذا متفق عليه بين أهل الشرائع المسلمين واليهود والنصارى[٢]. وإنما أوقع من أحال عذاب القبر فى الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال.

(والجواب) عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بما يُحيله العقل، غاية ما يقال إنهم يخبرون بما لا تدركه العقول بمجردها، كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب. ولا يكون خبرهم محالا فى العقل أصلا، بل كل خبر يظن أن العقل يُحيله، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون كذباً عليهم، أو يكون ذلك العقل فاسداً، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح، قال تعالى:

«أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى؟»[٣].

وهذا يندفع بأمور ملاكها أن ننعم النظر فى السنة مع التلبس بثوب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا نحمّل كلامه ما لا يحتمله ولا نخرج به عن مراده، وقد حصل بإهمال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله، وسوءُ الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصلُ كل بدعة وضلالة، بل أصل كل خطإ فى الأصول والفروع، ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد، وهذا إنما يَعْرِفُهُ من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما من عكس الأمر فعرض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يعتقده مما قلد فيه مَنْ أَحسَنَ الظن به فهو فى الضلال لا ينفعه جدال، فدعه وما اختاره لنفسه ووَلِّه ما تولى وسل الله العافية[٤].

---

(١) انظر ص ٨٠ كتاب الروح. (٢) انظر ص ٨٣ منه.

(٣) سورة الرعد: آية ١٩ وانظر ص ٩٩ كتاب الروح. (٤) انظر ص ١٠٠ منه.

﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) اعلم أن الدور ثلاثة : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار. ولكل دار أحكام تختص بها :

(ا) فدار الدنيا جعل الله أحكامها على الأبدان ، وجعل الأرواحَ تبعاً لها ، ولذا جعل الله الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافها .

(ب) وجعل الله أحكام البرزخ على الأرواح وجعل الأبدانَ تَبعاً لها ، فكما تبعَتِ الأرواحُ الأبدانَ فى أحكام الدنيا ـ فتألمت بألمها والتذّت براحتها وكانت هى التى باشرت أسباب النعيم والعذاب ـ تبعت الأبدانُ الأرواحَ فى القبور فى نعيمها وعذابها . والأرواح حينئذ هى التى تباشر العذاب والنعيم . فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية ، والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية فى قبورها . تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح .

(حـ) وجعل الله أحكام الدار الآخرة على الأرواح والأبدان معاً ، فأحط بهذا الوضع علماً يَزُل عنك كل إشكال . وقد أرانا الله تعالى من ذلك نموذجاً فى الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب فى نومه يجرى على روحه أصلا والبدن تبع له . وقد يتعدى أثره إلى البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم أنه عُذِّب أو نُعِّم فيصبح وأثر ذلك فى جسمه ونحو ذلك[١].

(قال) سعيد بن سلمة : بينا امرأةٍ عند عائشة إذ قالت : بايعتُ النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا أشركَ بالله شيئاً ولا أسرقَ ولا أزنى ولا أقتلَ ولدى ولا آتى ببهتان بين يدىّ ورجلىّ ولا أعصى فى معروف ، فوفيتُ لربى فوالله لا يعذبنى الله تعالى ، فأتاها فى المنام مَلَك فقال : كلا إنكِ تتبرجين

---

(١) انظر ص ١٠١ كتاب الروح .

وزينَتكِ تُبدين وخيرَكِ تكدرين وجارك تؤذين وزوجك تعصين ، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال : خمس بخمس ولو زدت زدناك . فأصبحت وأثر الأصابع فى وجهها . ذكر الحارث بن أسد المحاسبى (١) .

(قال) ابن القيم : وأعجب من ذلك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشىء من ذلك . وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فإذا كانت الروح هنا تتألم وتتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستتباع ففى البرزخ أقوى ، فإذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأروح والأجساد معاً ، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه . ومن أشكل عليه شىء من ذلك فمن قلة علمه وسوء فهمه . وأغرب من ذلك أنك تجد النائمين فى فراش واحد : هذا روحه فى نعيم ، وهذا روحه فى عذاب ، وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك على بدنه ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر (٢) .

(الثانية) اعلم أن الله تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلا بها عن إدراك المكلفين فى هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ليتميز المؤمن بالغيب من غيره . وأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على الهيئات التى تقدمت فى الأحاديث . وقد يسلمون عليه ويرد عليهم بلفظ أو إشارة . وربما سأل من عنده عنهم : من أين هؤلاء الرجال الحسان ؟ ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته فى هذه الدار رأى من ذلك ما يغنيه عن الأخبار ، ويكفى من ذلك قوله تعالى :

---

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ – الفتح الربانى (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٠٢ كتاب الروح .

« فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ »[1].

أى أقرب إليه بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الرّوح وخروجها والشعاع الذى يخرج معها ، والروح الطيب والخبيث ، وهو غير مرئى لنا ولا محسوس وهو فى هذه الدار ، ثم تأتى الروح فتشاهد غسل الميت وتكفينه وحمله[2].

(روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدمونى ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعها لصعق » أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى[3] . [٢٧]

وقد ثبت نحو هذا فى هذه الدار وأطلع الله عليه بعض من اختار . فهذا جبريل كان ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم ويتمثل له رجلا يكلمه تارة ، وتارة يأتيه الوحى مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين . وكان يدارسه القرآن ويشاهد الصحابة من النبى صلى الله عليه وسلم من الأحوال الاضطرارية الطبيعية ما يعلم بها مجيئه إليه قطعاً من غير إخبار ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه بعضهم كما جاء فى الصحيح (فقد) كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه ولا يسمع المسلمون ولا يرون . وكل من له نظر فى كتب السنة الصحيحة قطع بذلك . وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم والعبد أضعف بصراً وسمعاً من أن يثبت لمشاهدة

---

(١) سورة الواقعة : آية ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ .

(٢) انظر ص ١٠٣ و ١٠٤ كتاب الروح .

(٣) انظر رقم ٥٩٣ ص ٣٣٣ ج ٧ — الدين الخالص (حمل الجنازة) .

عذاب القبر ، وربما كشف لبعض الناس عن شيء فربما ثبت وربما صعق[١] ، وليس بعزيز على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حياً عالماً سميعاً بصيراً بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً ، أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رماداً فى هواء البر والبحر وفى حواصل الطير وبطون السباع ، ويجعل للروح اتصالا بها لتحس بالعذاب والنعيم ؛ فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل فى الجمادات شعوراً وإدراكاً (فقد) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه[٢] ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل والحصى فى أيديهم ، وأما حنين الجذع فأشهر من أن يذكر[٣] .

(الثالثة) اتساع القبر وضيقه ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مرية فيه لمتشرع لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، وفيها أنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون والكافر بعكس ذلك ؛ هذا واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها فيكون البدن فى لحد أضيق من

---

(١) انظر ص [illegible] كتاب الروح .

(٢) روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن بمكة حجراً كان يسلم على ليالى بعثت إنى لأعرفه الآن » أخرجه مسلم والترمذى (انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تيسير الوصول) وقال ابن عباس : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بم أعرف أنك رسول الله ؟ قال : إن أدعو هذا العذق من النخلة فيشهد لى أنى رسول الله ، فدعاه فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى موضعك ، فعاد إلى موضعه والتأم ، فأسلم الأعرابى . أخرجه الترمذى (انظر ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول) .

(٣) قال أنس : خطب النبى صلى الله عليه وسلم إلى لزق جذع ، فلما صنعوا له المنبر فخطب عليه صلى الله عليه وسلم ، حن الجذع حنين الناقة ، فنزل صلى الله عليه وسلم فمسه فسكن . أخرجه الترمذى (انظر ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول) .

ذراع وقد فسّح له مدَّ بصره تبعاً لروحه (قال) ابن القيم: أخبر بعض الصادقين أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبر، فقال أحدهما لصاحبه: اكتب فرسخاً فى فرسخ، ثم وقفا على الثانى فقال: اكتب ميلا فى ميل، ثم وقفا على الثالث فقال: اكتب فتراً فى فتر، ثم انتبه فجىء برجل غريب لا يؤبه له فدفن فى القبر الأول، ثم جىء برجل آخر فدفن فى القبر الثانى، ثم جىء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت فى القبر الضيق الذى سمعه يقول: فتراً فى فتر[١].

(الرابعة) اعلم أن الميت إذا وضع فى لحده ودفن لا يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه، بل لو نقر له حجر وأُودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه، فإن هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها، بل الجن لا يمنعها ذلك، وقد جعل الله تعالى الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير[٢].

(الخامسة) اعلم أن النار التى فى القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس بهما أهل الدنيا. فالله تعالى يحمى على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التى فوقه وتحته حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه إلا الله ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك، وأعجب من هذا أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر، وهذا فى حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره، بل ربما كان فى روضة من رياض الجنة. وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته فى هذه الدار ما هو أعجب من ذلك، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علماً إلا من وفقه الله وعصمه، فكيف ينكر فى الحكمة إسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله تعالى إخفاءه حتى إذا

---

(١) انظر ص١٠٥ كتاب الروح (والفتر) بكسر فسكون: ما بين رأسى الإبهام والسبابة.
(٢) انظر ص ١٠٤ و ١٠٥ كتاب الروح.

كشف الغطاء شاهدوه عياناً ، وقد يُطلع الله على ذلك بعض عبيده ؛ ولو اطلع الكل عليه لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب ولما تدافن الناس كما فى الصحيحين[١] . (وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال : « بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة فنادانى : ياعبد الله اسقنى ، فلا أدرى أعرف اسمى أو دعانى بدعاية العرب ؟ وخرج رجل فى ذلك الحفير فى يده سوط فنادانى : لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فأخبرته ، فقال لى : أو قد رأيته ؟ قلت : نعم . قال : ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيامة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف[٢].

[٢٨]

وعن هشام بن عروة رضى الله عنهما عن أبيه قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره يلتهب ناراً مصفداً

---

(١) انظر ص ١٠٥ و ١٠٦ كتاب الروح (ولما تدافن الناس) أى لا يدفن بعضهم بعضاً لما يحصل لهم من الفزع والدهشة المؤدية لترك مصالحهم حتى يتركوا دفن موتاهم ، ولفظ الحديث : عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط من حيطان المدينة فيه أقبر وهو على بغلته فحادت به (أى مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات المعذبين فى القبور) وكادت أن تلقيه ، فقال : من يعرف هذه الأقبر ؟ فقال رجل : يا رسول الله قوم هلكوا فى الجاهلية ، فقال : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر ، ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب جهنم . قلنا : نعوذ بالله من عذاب جهنم . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال . فقلنا : نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال . ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . فقلنا : نعوذ بالله من عذاب القبر . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات . قلنا : نعوذ بالله من فتنة المحيا والممات . أخرجه أحمد ومسلم (انظر ص ١٢٦ ج ٨ – الفتح الربانى (عذاب أهل الجاهلية فى القبر) وص ٢٠٢ ج ١٧ نووى .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب فى القبر) .

فى الحديد فقال : ياعبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال : يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشى على الراكب وعدلت به راحلته إلى العرج وأصبح قد ابيض شعره، فأخبر عثمان بذلك ، فنهى أن يسافر الرجل وحده . ذكره ابن أبي الدنيا[١].

(السادسة) اعلم أن عذاب القبر ونعيمه هو عذاب البرزخ ونعيمه وهو ما بين الدنيا والآخرة وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب؛ فالمصلوب والغريق والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه حتى لو علق العاصى على رءوس الأشجار فى مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه ، ولو ألقى الصالح فى أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروْحه نصيبُه فيجعل الله النار على هذا برداً وسلاماً والهواء على ذلك ناراً وسموماً ، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها وفاطرها يصرّفها كيف يشاء كما صرفها فيما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن ــ تبارك اسمه[٢].

(السابعة) عذاب القبر نوعان :

(ا) دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى فى آل فرعون : « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا »[٣].

وفى حديث سمرة عند البخارى فى رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم : فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة[٤]. وفى حديث أبي هريرة : فى الذين ترضخ رءوسهم

---

(١) انظر ص ١٠٧ كتاب الروح . و (العرج) بفتح فسكون : موضع بطريق المدينة .

(٢) انظر ص ١١٧ و ١١٨ كتاب الروح . (والأتون) بشدة التاء : الموقد ، والعامة تخففه ، وجمعه أتاتين بتاءين .

(٣) سورة غافر : آية ٤٦ .

(٤) انظر الحديث تاماً بهامش ص ١٥٣ ج ٥ ــ الدين الخالص (الإسراء) و ص ١٦٢ ج ٣ فتح البارى (باب ــ بعد ما جاء فى أولاد المشركين) .

لا يُفتّر عنهم[1]. وفى الصحيح عن أبى هريرة فى قصة الذى لبس بردين وجعل يمشى يتبختر فخسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة[2]. وفى بعض ألفاظ حديث البراء الطويل عند أحمد : ثم يخرق له خرق إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة[3] . لكن ورد فى بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم مابين النفختين فإذا قاموا من قبورهم قالوا : يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا .

(ب) عذاب منقطع ، وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فإن كلا يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو قراءة أو نحو ذلك (قال) عبد الله بن نافع : مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ، ثم إنه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك ، إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين فشفع فى أربعين من جيرانه فكنت منهم . ذكره ابن أبى الدنيا .

(وقال) وحدثنا أحمد بن يحيى عن بعض الأصحاب قال : مات أخى فرأيته فى النوم فقلت له : ما كان حالك حين وضعت فى قبرك ؟ قال : أتانى آت بشهاب من نار ، فلولا أن داعياً دعا لى لرأيت أنه سيضربنى به .

(وقال) بشار بن غالب : رأيت رابعة العدوية فى منامى وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت لى : يا بشار هداياك تأتينا على أطباق من نور مغطاة بمناديل الحرير . قلت : وكيف ذاك ؟ قالت : هكذا دعاء المؤمنين الأحياء للموتى إذا

---

(١) الحديث أخرجه البزار . انظره تاماً بهامش ص ١٤٩ ج ٥ - الدين الخالص (الإسراء) و ص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٠٢ ج ١٠ فتح البارى (من جر ثوبه من الخيلاء) وص ٦٤ ج ١٤ نووى (تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه) . و (يتجلجل) بالجيم : أى يتحرك وينزل مضطرباً . والصحيح أن هذا الرجل كان من بنى إسرائيل .

(٣) انظر ص ١٤٣ كتاب الروح .

استجيب جعل على أطباق النور ثم غطى بمناديل الحرير ، ثم أتى بها الذى دُعى له من الموتى فقيل : هذه هدية فلان إليك[١] .

(الثامنة) الأسباب الموجبة لعذاب القبر هى الجهل بالله تعالى ، وإضاعة أوامره وارتكاب معاصيه المفضية إلى سخطه وعذابه ، فمن أغضب الله تعالى وأسخطه فى هذه الدار ، ومات من غير توبة ، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر[٢] . وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للوقوع فى عذاب القبر أسباباً كثيرة من اتقى ما ذكر من هذا الإجمال ، استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر النواهى كان أكثر أصحاب القبور معذبين ، والفائز منهم قليل إلا إن عفا الله ، وهو أهل العفو والمغفرة .

(التاسعة) الأسباب المنجية من عذاب القبر كثيرة (منها) العلم بالله وخشيته وتقواه وامتثال أمره والوقوف عند نهيه وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن يجلس الإنسان قبل النوم ساعة يحاسب فيها نفسه ثم يجدّد لكل ذنب توبة نصوحاً وينام على هذه التوبة ، فإن مات كان على توبة وإلا استيقظ مستقبلا للعمل مسروراً بتأخير الأجل حتى يستقبل ربه ويستدرك ما فاته ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما إذا عقّب ذلك بذكر الله تعالى واستعمل السنن التى وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغلبه النوم[٣] .

هذا ، وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للنجاة من عذاب القبر أسباباً أخرى (منها) الشهادة فى سبيل الله (روى) راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة . أخرجه النسائى[٤] . [٢٩]

---

(١) انظر ص ١٤٤ و ١٤٥ كتاب الروح . (٢) انظر ص ١٢٣ منه .

(٣) انظر ص ١٢٧ و ١٢٨ كتاب الروح .

(٤) انظر ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (الشهيد) ورقم ٥٤ ص ٧٤ ج ١ – الدين الخالص طبعة ثالثة (سؤال القبر) .

والمعنى أن الشهيد اختبر إيمانه من نفاقه ببارقة السيف ، فدل على أن إيمانه هو الذى يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له ، وهاج من قلبه حميّة الغضب لله ورسوله إظهاراً لدينه وإعزازاً لكلمته فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق ، فأغنى ذلك عن الامتحان فى قبره (ومنها) المواظبة على قراءة سورة تبارك فى كل ليلة .

(قال) ابن عباس رضى الله عنهما : ضرب رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة (تَبَارَكَ الذِى بِيَدِهِ الْمُلْك) حتى ختمها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هى المانعة ، هى المنجية تنجيه من عذاب القبر » أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه[1] . [٣٠]

(وعن عكرمة) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل : ألا أتحفك بحديث تفرح به ؟ قال : بلى . قال : اقرأ (تَبَارَكَ الذِى بِيَدِهِ الْمُلْك) وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فإنها المنجية ، والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار ومن عذاب القبر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لوددت أنها فى قلب كل إنسان من أمتى » أخرجه عبد بن حميد والحاكم والطبرانى[2] . [٣١]

(ومنها) جملة أعمال صالحة مبينة فى حديث سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن بمسجد المدينة ،

---

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الملك) وص ١٢٩ كتاب الروح وص ٢٥٠ ج ٥ فتح القدير للشوكانى .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٨ — المنهل العذب (الشرح) وص ١٢٩ كتاب الروح .

فقال : إنى رأيت البارحة عجباً : رأيت رجلا من أمتى قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذته من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فخلصه منهم ، ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشاً فجاءه صيام رمضان فسقاه ، ورأيت رجلا من أمتى من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة ، ورأيت رجلا من أمتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرده عنه، ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلا لرحمه فكلمهم وكلموه وصار معهم ، ورأيت رجلا من أمتى يأتى النبيين وهم حِلَقٌ حِلَقٌ كلما مَرَّ على حَلْقَةٍ طُرِدَ فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ، ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار بيديه عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلا على رأسه وستراً عن وجهه ، ورأيت رجلا من أمتى جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى هوى فى النار فجاءته دموعه التى بكى بها فى الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار ، ورأيت رجلا من أمتى قد هوت صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله تعالى فأخذ صحيفته فجعلها فى يمينه ، ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلا من أمتى على شفير جهنم فجاءه وجله من الله تعالى فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى يرعد كما ترعد السعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكّن رعدته ، ورأيت رجلا من أمتى يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلاته علىّ فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز ، ورأيت رجلا من أمتى انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله

فأخذت بيده فأدخلته الجنة » أخرجه الطبرانى فى الكبير والديلمى وأبو موسى المدينى وقال : حديث حسن جداً ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما سليمان بن أحمد الواسطى ، وفى الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومى، وكلاهما ضعيف(١). [٣٢]

وقال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام – يعنى ابن تيمية – يعظم أمر هذا الحديث وقال : أصول السنة تشهد له وهو من أحسن الأحاديث (ومنه) تعلم ردّ قول ابن الجوزى : هذا الحديث لا يصح .

(وقال) القرطبى : هذا حديث عظيم ذكر فيه أعمال خاصة تنجى من أحوال خاصة ، وإنما هذا لمن أخلص لله فى عمله وصدق الله فى قوله وفعله وأحسن نيته فى سره وجهره ، فهو الذى تكون أعماله حجة له دافعة عنه مخلصة إياه ، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين أخبار أُخر ، فإن الناس مختلفو الحال فى الإخلاص فى الأعمال(٢).

(١٣) المشى بالنعلين بين القبور

يجوز – عند الحنفيين ومالك والشافعى – المشى بين القبور بالنعل والخف

---

(١) انظر ص ١٣٢ وما بعدها كتاب الروح . ورقم ٢٦٥٢ ص ٢١ وما بعدها ج ٣ فيض القدير (واحتوشته) احتاطت به (وحلق) بكسر ففتح : جمع حلقة بفتح أو كسر فسكون كقصعة وسدرة ، والرواية بفتحتين على غير قياس ، أى يجلسون دوائر دوائر (وأفراطه) جمع فرط بفتحتين ، أى أولاده الصغار الذين ماتوا قبله وصبر عليهم (والسعفة) بفتح فسكون : خوص جريد النخل (أرى) النبى صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا ، ورؤيا الأنبياء حق ووحى .. (ليعلم) العباد فائدة هذه الطاعات وأن لكل نوع منها أثراً فى الموقف وفى مواطن القيامة يعينه وينجيه من الأهوال (انظر ص ٢٥ ج ٣ فيض القدير) .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٣ منه .

ونحوهما (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قَرْعَ نعالهم (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى(١). [٣٣]

(وقال) أحمد وبعض الشافعية : يكره المشى بين المقابر بالنعل مطلقاً . ويسن خلعه إذا دخلها إلا لضرورة كخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض (لقول) بشير بن معبد : بينما أنا أماشى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ، ثم حانت من النبي صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْن وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتك ، مرتين أو ثلاثاً . فنظر الرجل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ أبى داود(٢). [٣٤]

---

(١) انظر ص ٨٢ ج ٨ - الفتح الربانى (المشى بين القبور بالنعل) وص ١٥٤ ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) وص ٢٠٣ ج ١٧ نووى (إثبات عذاب القبر) وص ٨٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المشى بين القبور بالنعل) وص٢٨٨ ج ١ مجتبى (التسهيل فى غير السبتية) وانظر الحديث تاماً رقم ٥٠ ص ٧٢ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثالثة (سؤال القبر) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٨ - الفتح الربانى (المشى بين القبور بالنعل) وص ٨٥ ج ٩ المنهل العذب المورود ، وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى (كراهية المشى بين القبور بالنعال السبتية) وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (خلع النعلين فى المقابر) و (بشير) كعظيم ، كان اسمه زحماً - بفتح فسكون - فسماه النبى صلى الله عليه وسلم بشيراً . و (لقد سبق هؤلاء خيراً ...) أى تقدموا الخير حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعملوا به ، والتكرير للتأكيد والتنفير من التخلق بأخلاقهم . و (لقد أدرك هؤلاء خيراً ...) أى تحصلوا عليه . وفى رواية النسائى : لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً . أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس . و (عليه نعلان) يعنى يمشى بينها فى نعليه كما فى رواية النسائى وابن ماجه . و (السبتيتين) بكسر السين وسكون الباء :=

(وقال) ابن حزم : يحرم المشى بين القبور بنعلين سبتيتين ، ويجوز بغيرهما عملا بالحديثين [١].

(وأجاب) الجمهور عن حديث السبتيتين بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر الرجل بخلعهما لاحتمال أنه كان بهما قذر أو لاختياله بهما ، لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه والتنعيم ، فأحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون السائر فى المقابر على زى التواضع . وبهذا يجمع بين الحديثين [٢].

(١٤) دفن أكثر من واحد فى القبر

لا يُدفن اثنان فأكثر فى قبر ، بل يفرد كل ميت فى قبر حال الاختيار ، لأن الأحاديث دلت على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل واحد فى قبر . واستمر عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا . فيكره جمع اثنين فى قبر إلا لضرورة ، ككثرة الموتى وتعسر إفراد كل ميت بقبر ، أو قلة الدافنين أو ضعفهم ، فيجمع بين الاثنين والأكثر فى قبر بحسب الضرورة ، لحديث هشام بن عامر رضى الله عنه قال : جاءت الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : يا رسول الله أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر ، قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآناً . أخرجه أحمد والبيهقى والثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح [٣]. [٣٥]

= نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت ، أى أزيل . و (ويحك) كلمة ترحم وإشفاق ، عكس ويلك : وأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالخلع احتراماً للقبور .

(١) (عملا بالحديثين) وهذا جمع حسن . ولا وجه لمن غلط ابن حزم بأن سماع خفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى بين القبور ، لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور . والأحكام ينظر فيها إلى الغالب .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٥٣ ج ٨ — الفتح الربانى (دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد إذا اقتضى=

(وروى) عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. أخرجه البخارى[١]. [٣٦]

وفى الحديثين دليل على جواز دفن الرجلين والمرأتين فى قبر للضرورة ويُندب حاجز بين كل اثنين بتراب إن أمكن. وكذا يجوز دفن الرجل مع المرأة للضرورة (روى) واثلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه. أخرجه عبد الرزاق بسند حسن[٢]. [٣٧]

وليس من الضرورة المبيحة لجمع أكثر من ميت فى قبر ضِيقُ محل الدفن فى تلك المقبرة مع وجود غيرها مسبَّلة أو موقوفة، ولا دفن الرجل مع قريبه اتفاقاً. فإن حصلت ضرورة لدفن أكثر من واحد فى القبر يقدم فيه أفضلهم إلى القبلة؛ فلو اجتمع رجل وصبى وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبى ثم المرأة. ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة. وتقدم الأم على البنت. ولو مات جماعة من أهله وأمكنه دفنهم واحداً واحداً فعل، فإن خشى تغير أحدهم بدأ به ثم بمن خشى تغيره، وإن لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قدم أكبرهما، فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع بينهما[٣].

= الحال ذلك) وص ٤١٣ ج ٣ بيهق (ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٧ ج ٩ – المنهل العذب المورود (تعميق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (ما يستحب من إعماق القبر) وتقدم نحوه رقم ٦٥٤ ص ٣٥٩ ج ٧ – الدين الخالص (ما يطلب فى القبر) (والقرح) بفتح أو ضم فسكون فى الأصل: الجرح، وقيل بالفتح: الجرح، وبالضم: أثره وهو الألم (والجهد) بفتح فسكون: المشقة (واحفروا) أمر من حفر كضرب.

(١ و ٢) انظر ص ١٢٩ ج ٣ فتح البارى (دفن الرجلين والثلاثة فى القبر).

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووى.

﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) من مات فى سفينة دفن فى قبر إن أمكن الخروج قبل تغيره وإلا ألقى فى البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ــ عند النعمان ومالك وأحمد لما روى أنس بن مالك أن أبا طلحة ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير . أخرجه البيهقى بسند صحيح(١). [٣٨]

وقال : وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر . وفى رواية : يجعل فى زمبيل ثم يقذف به فى البحر .

(وقالت) الشافعية : يجهز ثم يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ليلقيه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه .

(الثانية) لو ماتت امرأة حامل واضطرب فى بطنها ما رأوا أنه جنين حيّ، شق بطنها وأخرج ، صيانة لحق الحى ــ عند الحنفيين وأكثر الفقهاء .

(قالت) الشافعية : إن رُجىَ حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه ، وإلا فثلاثة أوجه : أصحها لا تشق ولا تدفن حتى يموت ، وقيل : تشق ويخرج ، وقيل : يثقل بطنها بشيء ليموت الجنين ، وهو مردود منكر ، وكيف يؤمر بقتل حى معصوم وإن كان ميئوساً من حياته من غير سبب منه يقتضى القتل ؟ وإذا قلنا بشق جوفها شق فى مكان يسهل على الطبيب شقه(٢).

(وقالت) الحنبلية : لو ماتت وفى بطنها جنين ترجى حياته حرم شق بطنها بل تخرجه النساء لا الرجال ، وهو معتمد مذهب مالك ، لأن حياة الجنين مشكوكة فلا تهتك حرمتها لهذا المشكوك فيه . وإن لم يمكن إخراجه لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت (وعن) مالك أنه إن رُجى حياته يشق بطنها من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ، ومن اليمين إن كان الحمل ذكراً .

---

(١) انظر ص ٧ ج ٤ بيهق (الإنسان يموت فى البحر) .

(٢) نظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجموع النووى .

واتفق العلماء على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب[١]، ولو خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق، شُقّ المحل وأُخرج لما ذكرنا . وإن مات على تلك الحال وأمكن إخراجه أُخرج وغسل . وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقى فى حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ، لأن الجميع كان فى حكم الباطن ، فلما ظهر البعض تعلق به حكم الظاهر وما بقى فهو على ما كان عليه[٢].

والظاهر مذهب الأولين . والعمدة فى ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء . وقد ثبت ذلك فليس أمراً موهوماً كما قاله الحنبلية بناء على تجربة ناقصة .

(الثالثة) لو ماتت نصرانية حامل من مسلم دفنت فى قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ـ على المختار عند أحمد ـ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجهه إلى ظهرها وهى كافرة فلا تدفن فى مقابر المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار (روى) سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين . أخرجه البيهقى[٣].

(الرابعة) يستحب اتفاقاً جمع الموتى الأقارب فى مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم ، لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وضع صخرة عند رأسه وقال : أتعلم بها قبره وأدفن إليه من مات من أهلى[٤].

---

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ ـ الصاوى على صغير الدردير .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٤ بيهقى (النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم) (وأما) ما روى عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة المسلمين . أخرجه البيهقى بص ٥٨ ج ٤ (فقد) قال ابن المنذر : لا يثبت .

(٤) تقدم برقم ٦٦٥ ص ٣٦٣ ج ٧ ـ الدين الخالص (تعليم القبر بحجر أو غيره) .

(الخامسة) إن بلع شخص مالا فمات لا يشق بطنه ولو كان المال لغيره ولم يدع ما يفى به فعلى ورثته قيمته عند الحنفيين وابن حبيب المالكى وهو مشهور مذهب أحمد. وروى عن الشافعي (لحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كَسْرُ عظم الميت ككسره حياً» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى من عدة طرق بسند صحيح إلا سعد ابن سعيد الأنصارى فقد ضعفه أحمد ووثقه الكثيرون[1]. [٣٩]

وجه الدلالة أن كسر العظم وشق الجوف فى الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت (ومشهور) مذهب مالك: أنه يشق بطنه إن ثبت — ولو بشاهد ويمين — أنه ابتلع مالا نصاب زكاة[2].

(والصحيح) عند الشافعي: أنه يشق بطنه إن بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه. وهو قول لأحمد، لأن فيه رفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم. فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه.

(فى حديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «هذا قبر أبى رغال دُفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن» أخرجه أبو داود[3]. [٤٠]

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ بيهق (من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شىء منه مخافة أن يكسر له عظم) والحديث تقدم رقم ٤١٧ ص ٢٢٧ ج ٧ — الدين الخالص (من يتولى غسل الميت).

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ — الصاوى على صغير الدردير.

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود (نبش القبور العادية يكون فيها المال) وهذا بعض حديث تقدم تاماً بص ٢٧٧ و ٢٧٨ ج ٣ — الدين الخالص (اتخاذ القبور مساجد). و (أبو رغال) بكسر الراء: أبو ثقيف من ثمود. وهو غير أبى رغال الذى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى الكعبة عام الفيل فمات فى الطريق.

(وقيل) لا يشق بل تجب قيمته فى تركته (أما) إذا بلع مالا لنفسه فوجهان مشهوران عند الشافعى : أحدهما يشق لأنه صار للورثة ، والثانى لا يشق لأنه استهلكه فى حياته فلم يتعلق به حق الورثة (ورُدَّ) بأنه لو كان مستهلكاً لما شق جوفه لمال الأجنبى . وحيث قلنا بشق جوفه وإخراج المال ، فلو دفن قبل الشق نبش القبر لذلك .

(وقالت) الحنبلية : إن بلع الميت مالا له لا يشق بطنه لأنه استهلكه فى حياته[1] (وقيل) إنه إن كان يسيراً تُرك ، وإن كان كثيراً شُقَّ بطنه وأُخرج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه . وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله ، لأن صاحبه أذن فى إتلافه ، ولو كان فى أذن الميت حَلق أو فى إصبعه خاتم نُزع ، فإن صعب نزعه بُردَ وأُخذ ، لأن تركه تضييع للمال[2].

(١٥) نبش القبر

يحرم نبش قبر ميت لدفن غيره لما فيه من هتك حرمة الميت . فلا يجوز دفن ميت فى موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شىء من لحم أو عظم . فإذا بَلِىَ وصار تراباً جاز الدفن فى موضعه اتفاقاً . ولا يجوز أن يسوّى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان فى مقبرة مسبَّلة لأنه يوهم الناس أنه قبر جديد فلا يدفنون فيه ، بل يجب تركه على حاله ليدفن فيه من أراد الدفن . ويُرجع فى مدة البلى إلى أهل الخبرة ، ولو حُفر فوُجد فيه عظام الميت لا يتمم حفره ، ولو فرغ من حفره وظهر شىء من العظام جعل فى جنب

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤١٤ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

القبر ودفن الثانى معه ، وكذا لو دعت الحالة إلى دفن الثانى مع العظام دفن معها[١] .

(قال) فى المدخل : اتفق العلماء على أن الموضع الذى يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شىء موجوداً فيه حتى يفنى ، فإن فنى جاز حينئذ دفن غيره فيه ، فإن بقى شىء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه .

(قال) بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثها للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراؤها فى مؤن دفن الفقراء[٢] . وكذا يحرم نبش قبر من دفن وأُهيل عليه التراب بلا صلاة بل يصلى على القبر عند الحنفيين والشافعى وروى عن أحمد . وعنه أنه ينبش ويصلى عليه لأنه دفن قبل واجب الصلاة كما لو دفن بلا غسل . أما من لم يُهل عليه التراب فيُخرج ويصلى عليه لأن هذا ليس نبشاً[٣] . هـذا ، ويجوز عند مالك والشافعى وأحمد نبش القبر لغرض صحيح كتحسين الكفن ، وغسل من دفن بلا غسل ، وتوجيه من دفن لغير القبلة ، وإخراج مال وقع فى القبر أو ترك فيه إلا أن يخاف على الميت أن يتفسخ فيترك .

(قال) جابر بن عبد الله : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أُبىّ بعد ما دُفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » أخرجه الشيخان والنسائى[٤]. **[٤١]**

(وقال) جابر بن عبد الله : « دُفن مع أبى رجل فلم تطِبْ نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة » أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى[٥]. **[٤٢]**

---

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ – الصاوى على صغير الدردير .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح البارى (الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) وص ١٢١ ج ١٧ نووى (صفات المنافقين) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه) .

(٥) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى . وص ٥٧ ج ٤ بيهقى (من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة) . (والرجل) الذى دفن=

ففيه دليل على جواز نبش القبر لأمر يتعلق بالحى ، لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه . وقد بين جابر ذلك بقوله : فلم تطب نفسى . ولكن هذا إن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو أقرّه فيها وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى .

(وقال) الحنفيون : لاينبش القبر لما ذكر لأن النبش مُثلة ، وقد نهى عنها .

(وأجاب) الأولون بأن النبش إنما يكون مُثلة فى حق من تغير وهو لا ينبش قبره[1] وإن وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخرج ، فإذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز نبشه وإخراجها ، فإن أعطاه أولياء الميت ثمنها لا ينبش[2].

وإن دفن من غير كفن ففيه وجهان :

(أحدهما) يترك لأن المقصود من الكفن ستره ، وقد حصل بالتراب .

(الثانى) ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل[3] . وكذا يجوز نبش القبر إذا دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض صاحبها ببقائه فيها عند مالك والشافعى وأحمد

(وقال) الحنفيون : إذا دفن فى أرض مغصوبة أو أُخذت بعد دفنه بشفعة ، فالمالك مخيّـر بين إخراجه ومساواة القبر بالأرض والانتفاع بها بزرع

= مع أبى جابر هو عمرو بن الجموح بن زيد كان صديق عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، دفن معه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (روى) محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا : أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين فقال : ادفنوهما فى قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين فى الدنيا .. أخرجه ابن أبى شيبة (انظر ص ٥٦ ج ٨ – الفتح الربانى – الشرح) .

(١) انظر ص ٤١٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) وما روى أن المغيرة بن شيبة طرح خاتمه فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : خاتمى ، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقربكم عهداً بالنبى صلى الله عليه وسلم (فقد قال) النووى : حديث المغيرة ضعيف غريب (قال) الحاكم أبو أحمد : لا يصح . انظر ص ٣٠٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

ونحوه ، لأن حقه فى باطنها وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه فى باطنها وإن شاء استوفاه[١]. وإن كفن بثوب مغصوب فقيل تلزم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها . وقيل : ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله ليردّ إلى مالكه ، وإن كان بالياً لزم قيمته من تركته ، فإن أذن المالك فى الدفن فى أرضه ثم أراد إخراجه لا يملك ذلك ، لأن فيه ضرراً بالميت وإن بلى وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها ، وكل موضع أُجيز نبشه لحرمة ملك الآدمى فالمستحب تركه احتراماً للميت[٢] .

(وجملة) القول أنه يجوز نبش القبر — لسبب شرعى — إذا بلى الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه وزرع أرضه والبناء وسائر وجوه الانتفاع ، وإن كانت عارية رجع فيها المعير ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم أو غيره ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض . والمعتمد فيه قول أهل الخبرة بها[٣].

(١٦) نقل الميت

يحرم عند الحنفيين إخراج الميت ونقله من قبره بعد دفنه إلا لعذر مما تقدم ، ولذا لم ينقل كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر . ولو مات ابن لامرأة ودفن فى غير بلدها وهى غائبة ولم تصبر وأرادت نقله لا تجاب إلى ذلك[٤] ، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار . أما نقله من بلد إلى بلد فمكروه عند الحنفيين . والمستحب أن يدفن كل فى مقبرة البلد التى مات بها[٥].

---

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح القدير للكمال ابن الهمام .

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) (لا تجاب إلى ذلك) فتجويز شواذ بعض المتأخرين ذلك لا يلتفت إليه (انظر ص٤٧٢ ج ١ فتح القدير لابن الهمام) .

(٥) انظر ص ٤٧٢ ج ١ منه .

(روى) ابن جريج عن عبد الله بن أبى مُليكة أنه لما توفى عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما بالحُبشىِّ حمل إلى مكة فدفن بها . فلما قدمت عائشة رضى الله عنها أتت قبره وقالت : « والله لو حضرتك ما دفنتَ إلا حيثُ مُتَّ ولو شهدتُ ما زُرتك » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج مدلس وقد رواه بالعنعنة[١] . [٤٣]

(وعن عروة) بن رُويم أن أبا عبيدة بن الجراح هلك بفِحل فقال : « ادفنونى خلف النهر ، ثم قال : ادفنونى حيث قبضتُ » أخرجه البيهقى[٢] . [٤٤]

(وقال) بعض الحنفيين : لا بأس بنقله من بلد إلى بلد قبل الدفن إذا أمن تغير رائحته (روى) أن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها . أخرجه مالك فى الموطإ[٣] . [٤٥]

(وقال) داود بن قيس : حدثتنى أُمى أن سعد بن أبى وقاص مات بالعقيق على نحو من عشرة أميال ، فرأيته حُمل على أعناق الرجال حتى أُتى به فأدخل المسجد فوضع عند بيوت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفناء الحُجر ، فصلى عليه الإمام وصليت عليه بصلاة الإمام . أخرجه البيهقى[٤] . [٤٦]

(وقالت) المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو لزيارة أهله أو لدفنه بينهم ونحو ذلك . فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو نتانته أو كسر عظمه[٥] .

---

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (زيارة القبور للنساء) و (الحبشى) بضم فسكون فكسر فشد الياء : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٤ بيهقى (من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض) و (فحل) بكسر فسكون : موضع بالشام كانت فيه وقعة للمسلمين مع الروم بعد فتح دمشق (قال) الحموى فى المعجم : وأظنه عجمياً لم أره فى كلام العرب قتل فيها ثمانون ألفاً من الروم .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٢ زرقانى على الموطأ (دفن الميت) و (العقيق) موضع قيل على ثلاثة أميال أو سبعة أو عشرة من المدينة نحو نجد .

(٤) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقى (من لم ير بالنقل بأساً) .

(٥) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير .

(والمعتمد) عند الشافعية : أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن تكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيجوز النقل إليها لفضل المكان . ويحرم نقله من القبر إلا لغرض صحيح كما تقدم . ولو أوصى بنقله إلى غير الحرمين وبيت المقدس لم تنفذ وصيته لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفى نقله تأخيره وانتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغيره .

(قال) جابر بن عبد الله : « كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم » أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى بأسانيد صحيحة . وقال الترمذى : حسن صحيح[1] . [٤٧]

وإذا لحق القبر سيل أو نداوة يجوز نقله على الأصح عندهم (لما) فى حديث جابر بن عبد الله قال : « دفن مع أبى يوم أحد آخر فى قبر ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هُنيَّة فى أذنه » أخرجه البخارى والبيهقى[2] . [٤٨]

(وقالت) الحنبلية : لا يجوز نقل الشهداء لما تقدم عن جابر . ويجوز نقل غيرهم ولو بعد الدفن إلى بقعة خير من بقعته ولحاجة كإفراده عمن دفن معه (لقول) جابر : « دفن مع أبى رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الأرض » أخرجه أبو داود والبيهقى[3] . [٤٩]

---

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ٨ – المنهل العذب المورود (الميت يحمل من أرض إلى أرض) وص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (أين يدفن الشهيد ؟) وص ٢٣٨ ج ١ – ابن ماجه (ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم) وص ٥٧ ج ٤ بيهق (من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض) وص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟) وص ٥٧ ج ٤ بيهق (من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة) . (وهنية) تصغير هنة ، أى شىء يسير .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود (تحويل الميت من موضعه) . وص ٥٨ ج ٤ بيهق (والشعيرات) جمع شعيرة : تصغير شعرة للتقليل .

(وقال) أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلده إلى بلد أخرى بأساً . وقال الزهرى : قد حُمل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه من العقيق إلى المدينة، وحُمل أُسامة بن زيد من الجُرْف . أخرجه البيهقى[١]. وهذان موضعان قريبان لا يتغير الميت بالنقل إلى مثلهما . أما إذا كان المكان بعيداً يخشى من النقل إليه تغير الميت فلا يجوز نقله اتفاقاً، لأن تعريض الميت للتغيير حرام .

(١٧) اعداد القبر

لابأس أن يُعدّ الإنسان لنفسه قبراً فى أرض مملوكة له أو فى مقبرة غير مسبَّلة ويوصى بدفنه فيه (قال) أحمد : لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره ويوصى أن يدفن فيه . وعن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهم فعلوا ذلك . ويحرم حفره فى مقبرة مسبلة قبل وقت الدفن واتخاذ قبر فيها ليدفن فيه[٢]. (وقالت) المالكية : يحرم البناء فى مقبرة موقوفة وإعداد القبر حال الحياة . وترب مصر كالملك فيجوز إعداد القبر فيها[٣].

(١٨) وضع الجريد على القبر

قيل : لا بأس بما اعتيد من وضع الريحان والجريد على القبور ، لظاهر (حديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين يعذبان ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة

---

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهق (من لم ير بالنقل بأساً) . و(الجرف) بضم فسكون : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ١ كشاف القناع . وص ٣٩٠ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٦٧ ج ١ مجموع الأمير .

فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لِمَ صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح ، غير أنه لم يذكر وضع الجريد[1]. [٥٠]

(وقال) مُوَرِّق العجلىّ : « أوصى بُريدة الأسلمىّ أن يُجعل فى قبره جريدتان » أخرجه ابن سعد موصولا ، والبخارى معلقاً[2] أمر بريدة أن يُغرزا فى ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى وضعه الجريدتين على القبرين[3] . (وقال) الجمهور : ليس فى الحديث ما يدل على استحباب وضع الجريد على القبر لأنه واقعة حال لا تفيد العموم .

(قال) الخطابى : وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق الجريد على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لتخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه[4] .

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٨ — الفتح الربانى (عذاب عصاة المؤمنين فى القبر وما يخففه عنهم) وص ١٤٦ ج ٣ فتح البارى (الجريد على القبر) وص ٢٠٠ ج ٣ نووى (نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) وص ٧٨ ج ١ — المنهل العذب المورود (الاستبراء من البول) وص ٢٩١ ج ١ مجتبى (وضع الجريد على القبر) وص ٧٤ ج ١ — ابن ماجه (التشديد فى البول) و (بنصفين) أى شقها نصفين ، فالباء زائدة للتأكيد . و (غرز) بالزاى وفى رواية بالسين .

(٢ و ٣) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح البارى (الجريد على القبر) . و (مورق) بضم ففتح فكسر الراء مشددة .

(٤) انظر ص ١٩ ج ١ معالم السنن (الاستبراء من البول) .

ويؤيده أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريداً ولا غيره على القبور ، ولو كان ذلك سنة ما تركه أولئك الأئمة .

(وفى حديث) العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّرَ عليكم عبد حبشى فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والترمذى وقال : حسن صحيح(١). [٥١]

(قال) الحافظ ابن حجر : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما ، فلذا عقبه بقوله : ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : انزعه ياغلام فإنما يظله عمله(٢).

(هذا) ووصية بريدة ليست حجة على غيره . فما قاله الخطابى ومن نحا نحوه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس يعتقد فى وضع هذا الجريد ونحوه اعتقاداً تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم . نسأل الله السلامة والهداية .

---

(١) انظر ص ١٨٨ ج ١ – الفتح الربانى (الاعتصام بسنته صلى الله عليه وسلم) وص١٠ ج ١ – ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) وص٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) و (الخلفاء) قيل : هم الأئمة الأربعة رضى الله عنهم . وقيل : بل هم ومن سار بسيرتهم من المجتهدين فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم . و (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهى الأضراس، والمراد الحث على الاستمساك بالسنة كالاستمساك بالشىء بين الأضراس .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح البارى (الجريدة على القبر) وفيه : وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه فإنه يظله عمله . قال الغلام : تضربنى مولاتى . قال : كلا . فنزعه .

(الشــهيد)

أفرد ببحث لاختصاصه بفضيلة وأحكام .

والكلام فيه ينحصر فى سبعة فروع :

(ا) تعريفــه :

هو لغة فعيل بمعنى فاعل لأنه شاهد ، أى حى حياة خاصة فى قبره ولأنه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة تشهد موته إكراماً له . واختلف العلماء فيه عرفاً .

(فقال) الحنفيون : الشهيد شرعاً هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسبباً ، أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة ، أو وجد ميتاً فى المعركة وبه أثر جراحة — كخروج الدم من موضع لم يعتد خروجه منه كالعين والأذن ، لا من الأنف أو الدبر — ولم يرتفق بشىء من مرافق الحياة بعد الجرح — كأكل وشرب ونوم وعلاج — ونقله حياً من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام — أو قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية[1] .

(وقالت) المالكية والشافعية : الشهيد مسلم مات حال قتال الكفار سواء أقتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أم ضربته دابة فمات أم أصابه سهم لا يعرف هل رماه مسلم أو كافر أم وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء أكان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات فى الحال أم تأخر ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل أم شرب أم وصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة والصبي والصالح والفاسق . فإذا انقضت الحرب ولا ترجى حياته فهو شهيد ، وإن كانت ترجى حياته فليس بشهيد .

---

(١) (قتل ظلماً) أى لا حداً ولا قصاصاً (ولم يجب بقتله دية) خرج القتل خطأ والقتل بغير محدد فإن الواجب فيه الدية عند النعمان .

(وبنحوه) قالت الحنبلية ، غير أنهم قالوا : إن مات فى دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو حُمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً غُسِّل وصلى عليه وجوباً . ومن قُتل مظلوماً إن قتله الكفار صبراً فى الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يُغسل ولا يُصلى عليه .

(ب) تجهيز الشهيد :

الشهيد لا يُغسل، ويكفن فى ثيابه الصالحة للكفن اتفاقاً . ولا يصلى عليه عند مالك والشافعى والجمهور، وهو الأصح عن أحمد (لحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جُرْح أو كل دم يفوحُ مسكاً يوم القيامة ، ولم يُصَلِّ عليهم » أخرجه أحمد(١). [٥٢]

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: « أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » أخرجه البخارى والأربعة إلا أباداود وصححه الترمذى(٢). [٥٣]

وقال : قد اختلف أهل العلم فى الصلاة على الشهيد ، فقال بعضهم : لا يصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعى وأحمد . وقال

---

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٧ – الفتح الربانى (ترك غسل الشهيد) .

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على الشهيد) وص ٢٧٧ ج ١ مجتبى (ترك الصلاة عليهم) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الشهيد) وص ٢٣٨ ج ١ – ابن ماجه (الصلاة على الشهداء) و (فى ثوب واحد) بأن يجمعهما فى ثوب أو يقطعه بينهما للضرورة (ولم يصل عليهم) بفتح اللام لقوله ولم يغسلوا . وفى رواية للبخارى : وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم (بكسر اللام) ولم يغسلهم (أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره). انظر ص ١٣٩ ج ٣ فتح البارى .

بعضهم : يصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق . والأصح عند الشافعية أن الخلاف فى منع الصلاة على الشهيد . وقيل الخلاف عندهم فى الاستحباب ، وهو المنقول عن الحنابلة (قال) أحمد : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ[1] .

(وحكمة) عدم غسل الشهيد بقاء الدم ورائحته لأنه أثر طاعة يبعث عليها . والصلاة تابعة للغسل (قال) الشافعى فى الأم : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك . واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل من جراحات وخوف عودة العدو رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهمّ أهلهم بهم[2] .

(وقال) الحنفيون : يصلى على الشهيد بلا غسل ، وروى عن أحمد (لقول) عطاء بن أبى رباح « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أُحد » أخرجه أبو داود مرسلا وأخرجه الواقدى فى المغازى عن عطاء عن ابن عباس[3]. [٥٤]

(وعن) أبى حماد الحنفى عن ابن عقيل عن جابر قال : جئ بحمزة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئ بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم (الحديث) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد[4] . [٥٥]

(وروى) عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

---

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على الشهيد) .

(٢) انظر ص ٢٦٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤٦ مراسيل . وص ٣١٣ و ٣١٤ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ١١٩ ج ٢ مستدرك . وص ٣٠٩ ج ٢ نصب الراية (وأبو حماد) مفضل بن صدقة – وإن ضعفه يحيى بن معين والنسائى – فقد وثقه ابن مسلم وأثنى عليه أحمد بن محمد ابن شعيب ثناء تاماً . وقال ابن عدى : ما أرى به بأساً .

يوماً فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: « إنى فرَطٌ لكم وأنا شهيد عليكم » (الحديث) أخرجه الشيخان[١] . [٥٦]

(وأجاب) الأولون: (أولا) عن أحاديث الصلاة على الشهيد بأن المراد بالصلاة فيها الدعاء (ويرده) قوله فى حديث عقبة : صلاته على الميت .

(وثانياً) بأن هذا خاص بشهداء أُحد ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين (ورُدّ) بأن هذا لا يدل على الخصوصية لأن الحنفيين يقولون بمشروعية الصلاة على قبر من دفن بلا صلاة مالم يظن تفسخه ومعلوم أن الشهداء لا يبلون ، فالصلاة عليهم يقول بها الحنفيون .

فالراجح القول بوجوب الصلاة على الشهيد ، لأن أحاديث الصلاة قد شدّ من عضُدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفى. ومن مرجحات الإثبات هنا أنه لم يَرْو النفى إلا أنس وجابر[٢] ، وهما قد رويا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة[٣] ، فقد وافقا غيرهما فى مشروعية الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخص النبى صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء .

---

(١) انظر ص ٣٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على الشهيد) وص ٥٧ ج ١٥ نووى (حوض نبينا صلى الله عليه وسلم – الفضائل) و (الفرط) بفتحتين السابق . و (الحديث) تمامه : وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو مفاتيح الأرض – وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها .

(٢) حديث أنس فى عدم الصلاة على الشهيد هو ما حدث أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب (انظر ص ٢٩٠ ج ٨ – المنهل العذب المورود) وص ١٠ ج ٤ بيهقى (وحديث) جابر تقدم رقم ٥٢ و ٥٣ انظر ص ٥٤ .

(٣) حديث جابر فى الصلاة على الشهيد تقدم رقم ٥٦ و (حديث) أنس هو ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به . ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . أخرجه أبو داود (انظر ص ٢٩٧ ج ٨ – المنهل العذب المورد) وأخرجه البيهقى مطولا وقال : هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » ليست محفوظة (انظر ص ١١ ج ٤ بيهقى) .

(ج) الشهيد غير المكلف :

إن كان الشهيد صبياً أو مجنوناً لا يغسل كغيره عند مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، لعموم حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلْمٌ يُكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يدمى : لونه لون الدم وريحه ريح المسك » أخرجه النسائى(١) . [٥٧]

لم يفصل بين المكلف وغيره (وقال) النعمان : لا يثبت حكم الشهادة لغير المكلف لأنه ليس من أهل القتال فيغسل ويصلى عليه . (وردّ) بأن النساء يُعتَبَرْن من الشهداء ولسن من أهل القتال .

(د) الشهيد غير الطاهر :

يعنى الجنُب والحائض ومن أصابته نجاسة — دلت الأحاديث السابقة على أن الشهيد لا يغسل ولو مات جُنباً . وبه قالت المالكية وبعض الشافعية وأبو يوسف ومحمد (وقال) النعمان والحنبلية وبعض الشافعية : إذا مات الشهيد جُنباً يغسل لأنه غَسل وجب بغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة .

(ولحديث) ابن الزبير رضى الله عنهما أن حنظلة بن أبى عامر قتِل — يعنى فى غزوة أحد — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته، فقالت : خرج وهو جُنب لما سمع الهائعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة » أخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وسنده جيد(٢) . [٥٨]

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (مواراة الشهيد فى دمه) و(الكلم) بفتح فسكون : الجرح . و (يدمى) كيرضى .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٤ بيهقى (الجنب يستشهد فى المعركة) وص ٢٠٤ ج ٣ مستدرك و(الهائعة) الصوت الشديد يدعو إلى الحرب .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : أُصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة ابن الراهب وهما جُنب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت الملائكة تغسلهما » أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن[١] . [٥٩]

(قال) الحافظ : وهو غريب فى ذكر حمزة (وأجاب) الأولون بأن غسله للجنابة لو كان واجباً ما سقط بغسل الملائكة ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ، ولهذا احتج القاضى حسين والبغوى بهذا الحديث لترك الغسل .

هذا ، والمرأة إذا طهرت من حيض أو نفاس ثم قتلت فهى كالجنب ، ولو قتلت فى حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط فى الغسل فلا يثبت الحكم بدونه . وإذا أسلم الرجل ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه رُوى أن أُصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أُحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله[٢] .

﴿ **فائدة** ﴾ لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة ، لزم غسلها عند الجمهور وهو الأصح عند الشافعى لأنها ليست من آثار الشهادة (وقال) بعض الشافعية : إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تُغسل وإلا غُسلت .

(هـ) كفن الشهيد :

يكفن فى ثيابه الصالحة للكفن ويكمل إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص ما زاد عن الثلاث اتفاقاً (لحديث) عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : « زملوهم فى ثيابهم » أخرجه أحمد وكذا النسائى بلفظ : زملوهم بدمائهم . ورجاله رجال الصحيح[٣] . [٦٠]

---

(١) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (من يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل) .
(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ٢ مغنى ابن قدامة .
(٣) انظر ص ١٨٦ ج ٧ – الفتح الربانى (تكفين الشهيد فى ثيابه) وص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (مواراة الشهيد فى دمه) وتقدم عنده تاماً رقم ٥٧ (وزملوهم) بشد الميم ، أى لفوهم وغطوهم (بدمائهم) أى فى ثيابهم الملطخة بالدم بلا غسل .

وينزع عن الشهيد ما لا يصلح للكفن كالفرو والقلنسُوَة والخف والنعل والسلاح والدرع والجلد والنقاب عند الحنفيين والشافعى وأحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلى أُحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفى سنده على بن عاصم — تكلم فيه غير واحد — عن عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد حدّث به بعد الاختلاط (١) . [٦١]

(وقال) مالك : لا يُنزع عنه شىء مما ذكر ، لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » . (وردّ) بأن الخف والخاتم والمنطقة ونحوها لا يعد من الثياب .

هذا ، ويجب عند الحنفيين ومالك دفن الشهيد بثيابه ، لظاهر الأمر بدفنه بما قتل فيه (وقال) الشافعى وأحمد : يستحب دفنه بثيابه ويجوز تكفينه بغيرها لما تقدم أن صفية أخرجت ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضى الله عنه ، فكفن فى أحدهما وكفن فى الآخر رجل من الأنصار (٢) (وأجاب) الأولون بأنه لم يكن على حمزة والأنصارى ما يصلح للكفن فكفن كل بثوب .

(و) من لا يعتبر شهيداً :

هو من لا يشمله تعريف الشهيد ، وهو خمسة أنواع :

(١) من مات فى معترك الكفار فجأة أو بمرض فلا يعدّ شهيداً فيغسل ويكفن فى غير ثيابه ويُصلى عليه عند الثلاثة ، وهو الصحيح عند الشافعى ، لأنه لم يقتله المشركون ولا قتل بسببهم .

(٢) من قتله مسلم عمداً ولو باغياً أو قاطع طريق أو لصاً فلا يعد شهيداً عند الثلاثة (وقال) الحنفيون : إنه شهيد لأنه قتل ظلماً ولم تجب فيه دية فيصلى عليه بلا غسل .

---

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ٨ — المنهل العذب المورود (الشهيد يغسل) وص ٢٣٨ ج ١ ابن ماجه (الصلاة على الشهداء ودفنهم) .

(٢) انظر رقم ٤٦٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٧ — الدين الخالص (كفن الضرورة) .

(٣) من وجد ميتاً بعد الحرب وليس به أثر جراحة فلا يعد شهيداً عند الحنفيين وأحمد لعدم ما يدل على قتله ، خلافاً لمالك والشافعى .

(٤) من رفسته دابة فى حرب المشركين أو عاد إليه سلاحه أو تردى عن جبل أو فى قبر فى حال المطاردة ، فلا يعد شهيداً ، فيغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ومالك وأحمد ، لأنه لم يقتله المشركون (وقال) الشافعى : يعد شهيداً فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مسلم قتل فى معركة المشركين بسبب قتالهم[1] .

(٥) من مات بغير حرب الكفار ـ كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميتة فى الطلق ومن قتله مسلم أو غيره فى غير حال القتال ونحوهم ـ فهؤلاء ليسوا بشهداء فيغسلون ويصلى عليهم اتفاقاً . ولفظ الشهادة الوارد فيهم ـ كما سيأتى ـ المراد به أنهم شهداء الآخرة لا المعركة .

(ز) أقسام الشهيد : أقسامه ثلاثة :

(١) شهيد الدنيا والآخرة : وهو من مات فى المعركة فى حرب الكفار أو البغاة على ما تقدم بيانه ولم يُرَاء ولم يَخُن فى الغنيمة ولم يُقتل مُدْبِراً عن القتال ، وهم أحياء فى البرزخ حياة خاصة .

قال تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ »[2] .

---

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) سورة آل عمران : آيات ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ (قال) الجمهور حياة الشهداء حياة محققة ترد إليهم أرواحهم فى قبورهم فينعمون ويرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها . (وقيل) إنها حياة مجازية . والمعنى أنهم مستحقون للتنعيم فى الجنة . والصحيح الأول . ولاموجب للمصير إلى المجاز لأن ما صح به النقل فهو الواقع . وقد وردت السنة بأن =

وقد ورد فى فضلهم أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء على بارق — نهر بباب الجنة — فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم(١) . [٦٢]

= أرواحهم فى حواصل طيور وأنهم يرزقون فى الجنة ويأكلون ويتنعمون (عند ربهم) أى فى كرامته فهى عندية الكرامة لا عندية المسافة والقرب . و (يرزقون) الرزق المعروف فهم يأكلون من ثمار الجنة . وقيل المراد بالرزق الثناء الجميل ، والصحيح الأول لما سبق . و (فرحين بما آتاهم الله من فضله) أى هم مسرورون بما ساقه الله إليهم من الكرامة بالشهادة وما صاروا فيه من حياة طيبة وما يصل إليهم من رزق الله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) أى يفرحون بما أعطاهم ، وبما أعد لإخوانهم الشهداء وغيرهم الذين لم يموتوا بعد لأنهم لما عاينوا ثواب الله وما أعده الله للمسلمين وتيقنوا بحقية دين الإسلام ، استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام وإن لم يقتلوا فهم فرحون بأنفسهم بما أعطاهم الله مستبشرين للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . و (يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كرر يستبشرون للتأكيد ولبيان أن الاستبشار ليس لمجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة من الله وهى الجنة والمغفرة . والفضل من النعمة ذكر بعدها للتأكيد . وفيه دليل على اتساع النعمة وأنها ليست كنعم الدنيا ، فهم يستبشرون بنعمة الله عليهم وبأن الله لايضيع أجر المؤمنين . وقد ورد فى هذا أحاديث تقدم منها حديث مسروق عن عبدالله رقم ٣٢٥ ص١٨٨ ج ٧ — الدين الخالص ، وحديث ابن عباس رقم ٣٢٩ ص ١٩٠ منه (مصير الروح بعد خروجها) .

(١) تقدم رقم ٢٣١ ص ١٩١ ج ٧ — الدين الخالص (مصير الروح بعد خروجها) . و (بكرة وعشياً) أى تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدواً وعشياً فيصل إليهم الوجع والحزن . وهو يدل على أن الأرواح جواهر قائمة بنفسها تبقى بعد الموت مدركة على ما تقدم . وتخصيص الشهداء بما ذكر لاختصاصهم بمزيد البهجة والكرامة . وهذا لا ينافى أن نعيم القبر وعذابه كما يكون للروح يكون للجسد لأن للروح اتصالا به .

(٢) شهيد الدنيا فقط : وهو المقتول فى حرب الكفار وقد خان فى الغنيمة أو قاتل رياءً أو قتل مدبراً فله حكم الشهادة فى الدنيا فلا يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ، ولا يصلى عليه عند غيرهم على ما تقدم ، ولا ثواب له على الشهادة فى الآخرة .

(٣) شهيد الآخرة فقط : بمعنى أن له ثواباً خاصاً ، وهو من مات فى الطاعون والغريق والمبطون وغيرهم ممن ذكروا فى أحاديث (منها) حديث جابر ابن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرِق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذى بسند صحيح(١) . [٦٣]

(وحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، من قتل فى سبيل الله فهو شهيد . قال : إن شهداء أمتى إذاً لقليل . قالوا : فمن هم يارسول الله ؟ قال : من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهوشهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ، ومن مات فى البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » أخرجه مسلم(٢) . [٦٤]

---

(١) انظر ص ٢٤٣ و ٢٤٤ ج ٨ – المنهل العذب المورود (فضل من مات بالطاعون) و ص ٩٦ ج ٢ – ابن ماجه (ما يرجى فيه من الشهادة) وص ٦٧ ج ٢ مجتبى (آخر الجهاد) و (المطعون) من مات بالطاعون . و (الغرق) بفتح فكسر ، أى الغريق ، ومحل كونه شهيداً ما لم يكن ألقى بنفسه فى الماء . و (ذات الجنب) القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وينشأ عنها حمى لازمة وسعال . وقد تقدم بيانها وطريق مداواتها بالقسط والزيت . انظر ص ٤٠ ج ٧ – الدين الخالص . و (المبطون) الذى يموت بمرض البطن كإسهال أو استسقاء . و (المرأة تموت بجمع) بتثليث الجيم والضم أشهر : هى التى ماتت وفى بطنها ولدها أو ماتت عند الولادة أو التى تموت بكراً . وجمع بمعنى مجموع ، أى أنها ماتت مع شىء فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ نووى (بيان الشهداء) . و (فى سبيل الله) أى طاعته كصلاة وذكر وقراءة قرآن ودراسة علم .

(وحديث) سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وصححه الترمذى . وأخرج البخارى صدره من حديث ابن عمرو[1] . [٦٥]

ذكر فى هذه الأحاديث ثلاثة عشر شهيداً . وقد اجتمع للحافظ ابن حجر من الطرق الجيدة أكثر من عشرين ليسوا فى المرتبة سواء[2] .

هذا ، ويتصل بما يتعلق بالميت أربعة أصول :

(أ) التعـزية

هى من العزاء – بالفتح والمد – لغـة : الصبر الحسن ، وشرعاً : تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر ، فإنه لا بد للإنسان من أمر يمتثله ونهى يجتنبه وقدر يصبر عليه . وإليه الإشارة بقوله تعالى :

« إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ »[3] .

والكلام فيها ينحصر فى ثمانية فروع :

(١) حكم التعزية وفضلها :

هى مستحبة . وقد ورد فى فضلها والحث عليها أحاديث (منها) حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مؤمن يعزِّى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » أخرجه ابن ماجه والبيهقى . وفيه قيس أبو عمارة ،

---

(١) انظر ص ٧٥ ج ٥ فتح البارى (من قاتل دون ماله) ورقم ٨٦١٧ ص ١٩٥ ج ٦ فيض القدير للمناوى . و (دون ماله) دون – فى الأصل – ظرف مكان بمعنى أسفل أو تحت . استعملت هنا للسببية توسعاً لأن الذى يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ٦ فتح البارى (الشهادة سبع سوى القتل) .

(٣) سورة يوسف : آية ٩٠ .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه الذهبى . وقال البخارى : فيه نظر . وباقى رجاله ثقات(١) . [٦٦]

(وعن) الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عزّى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم . وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً(٢). [٦٧]

(وروى) معاوية بن قُـرَّة عن أبيه قال : « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « مالى لا أرى فلاناً ؟ » قالوا : يا رسول الله بُنيُّـه الذى رأيته هلك ، فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنيِّـه ، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال : « يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتـّع به عمرك ، أو لا تأتى غـداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ » قال : يا نبى الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لى لهو أحب إلىّ . قال : « فذاك لك » أخرجه النسائى والبيهقى(٣) . [٦٨]

---

(١) انظر ص ٢٥٠ ج ١ – ابن ماجه (ثواب من عزى مصاباً) وص ٥٩ ج ٤ بيهق و (من حلل) أى من الحلل المعدة لأهل الكرامة .

(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ – ابن ماجه . وص ٥٩ ج ٤ بيهق . وص ١٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وقول الترمذى (غريب) غير مسلم فقد رواه وكيع عن إسرائيل عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً وذكر المزى فى أطرافه أن الثورى رواه عن ابن سوقة مثله (فهذان) تابعاً ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة مرفوعاً (انظر ص ٥٩ ج ٤ – الجوهر النقى) (وقال) الزركشى فى تخريج الرافعى – بعد ما ساق له عدة طرق – هذا كله يرد على ابن الجوزى حيث ذكر الحديث فى الموضوعات (وقال العلائى : له طرق لا طعن فيها وليس واهياً فضلا عن كونه موضوعاً .

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ١ مجتبى (التعزية) وص ٥٩ ج ٤ بيهق (تعزية أهل الميت) .

وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحّمت إليهم ميتهم وعزّيتهم » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى[1]. [٦٩]

فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة متسترة لتعزّى جيرانها (ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت — بعد الدفن وقبله — إلا شابة يُفتتن بها ، لا نعلم فى هذا خلافاً إلا أن الثورى قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره .

(وردّ) : (ا) بعموم أحاديث التعزية . (ب) أن المقصود بها تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله .

(ويستحب) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزّيها إلا محارمها . وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد[2] .

(٢) حكمتها :

شرعت التعزية لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والحمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . والمشروع منها مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التعزية مرة واحدة »[3] .

(٣) وقتها :

يدخل وقت التعزية من الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل . وهى بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد الدفن

---

(١) تقدم تاماً رقم ٦١٦ ص ٣٤١ ج ٧ — الدين الخالص (اتباع النساء الجنائز) .
(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٥ مغنى ابن قدامة ، وص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ١٤٥ ج ٤ نيل الأوطار (تعزية المصاب) .

لفراقه أكثر . وهذا إذا لم يُرَ منهم جزع شديد وإلا قدمت لتسكينهم وتسليتهم وتكره تنزيهاً بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث . والحاضر الذى لم يعلم الموت كالغائب . والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم ثلاثة أيام (وقال) بعض الشافعية : لا حد لوقتها . وقيل : إنه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه إلى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله المنزل(١).

(٤) لفظ التعزية :

تحصل التعزية بأى لفظ يتسلى به المصاب ويحمله على الصبر ، والأفضل كونها بالوارد (ومنه) ما فى حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يعزّيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو (أما بعد) فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى ، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكأنْ قد والسلام » أخرجه الحاكم وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف(٢). [٧٠]

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣ ج ٣ مجمع الزوائد (التعزية) ورقم ٢٢٦٠ ص ١٢٢ ج ٨ كنز العمال وذكر عدة روايات ثم قال كل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت فإن وفاة ابن معاذ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وإنما كتب إليه بعض الصحابة فتوهم الراوى فنسبها إلى النبى صلى الله عليه وسلم و(الغبطة) بكسر فسكون : النعمة والخير وحسن الحال (فكأن قد) أى فكأن قد وقع ما هو نازل أو حصل فلا فائدة فى الجزع .

(وقول) أسامة بن زيد : أرسلتْ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض بناته أن صبياً لها – ابناً أو بنتاً – قد احتضر فاشهدنا ، فأرسل إليها يقرأ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » أخرجه السبعة إلا الترمذى(١) . [٧١]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ رضى الله عنه قال : لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : « إن فى الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حُرم الثواب » أخرجه البيهقى وقال : وقد روى معناه من وجه آخر عن جابر ، ومن وجه عن أنس ، وفى أسانيده ضعف(٢) . [٧٢]

(وقد) بلغ الشافعى أن عبد الرحمن بن مهدى مات له ابن ، فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً ، فبعث إليه الشافعى رحمه الله : يا أخى عزّ نفسك بما تعزّى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمضّ المصائب فقدُ سرور وحرمان أجر . فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ – الفتح الربانى (تعزية المصاب) وص ١٠٠ ج ٣ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) وص ٢٢٤ ج ٦ نووى (البكاء على الميت) وص ٢٧٥ ج ٨ – المنهل العذب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ مجتبى (الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة) وص ٢٤٨ ج ١ – ابن ماجه (البكاء على الميت) و (إن لله ما أخذ) أى أن العالم كله ملك لله ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم عارية .

وما المال والأهلون إلا ودائع ... ولا بد يوماً أن ترد الودائع

(وما أعطى) أى له ما وهبه لكم وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان هذا سابقاً لمناسبة المقام (فلتصبر) أى فلتتحمل مرارة فقده بلا إظهار جزع (ولتحتسب) أى تدخر ثواب فقده والصبر عليه عند الله تعالى .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٤ بيهقى (ما يقول فى التعزية من الترحم على الميت ..) . والحديث تقدم بأتم من هذا بهامش ص ١٦ ج ٧ – الدين الخالص (الموت) .

وزر ؟ فتناول حظك يا أخى إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك الله عند المصائب صبراً وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً . وكتب إليه :

إنى معزّيك لا أنى على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزّى بباق بعد ميته ... ولا المعزّى ولو عاشا إلى حين

أخرجه البيهقى[١].

وكتب رجل إلى آخر يعزيه بابنه : (أما بعد) فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة . فإذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته[٢] .

(وقال) أبو الحسن المدائنى : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه فى مرضه ، فقال : يا بنى كيف تجدك ؟ قال : أجدنى فى الحق . قال : يا بنى لأن تكون فى ميزانى أحبُّ إلىّ من أن أكون فى ميزانك . فقال : يا أبت لأن يكون ما تحبُّ أحبّ إلىّ من أن يكون ما أُحب[٣].

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ — الفتوحات الربانية على الأذكار النووية . و (عز نفسك إلخ) أى صبرها على مضض المصائب بما تصبر به غيرك من التأمل فيما ورد من الوعد بالثواب وحسن المآب لمن صبر واحتسب . و (أمض) بفتح الميم وشد الضاد : أى أشد المصائب وأوجعها (فتناول حظك إلخ) أى خذ نصيبك من الأجر بجميل الصبر وحفظ اللسان عما لا يرضى الرحمن (وقد نأى) أى بعد (عنك) الثواب لجزعك .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٤ أذكار . والولد (حزن) إن كان عاقاً و (فتنة) إن كان باراً . فإنه ربما يفتتن بمحبته ويتقاعد عن الطاعات . قال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » سورة التغابن : آية ١٥ (فإذا قدمه إلخ) بشد الدال ، أى إذا مات الولد قبله واحتسب أجره عند ربه فهو له صلاة ورحمة . قال تعالى : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » سورة البقرة : آية ١٥٧ .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٤ أذكار (وأجدنى فى الحق) أى الموت . فإن الحق يطلق على كل ثابت ، سواء أكان عيناً كالجنة أم لا كالموت .

(٥) جواب التعزية :

قال أحمد بن الحِسين : سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى فى عَبْثَر ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك(١) . ويقال فى جواب التعزية : آجرك الله .

(٦) تعزية الذمى :

يُندب تعزيته كعيادته عند الحنفيين والشافعي والجمهور ، ويستحب أن يدعو للميت المسلم . فإذا عزّى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وإن عزّى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وإن عزّى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وإن عزّى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك(٢) . (وتوقف) أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تُخَرَّج على عيادتهم . وفيها روايتان :

(ا) لا نعودهم فكذا لا نعزيهم (لحديث) أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى(٣) . [٧٣]

والعيادة فى معنى السلام .

(ب) نعودهم (لحديث) أنس : أن غلاماً من اليهود مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له : أطع أبا القاسم، فأسلم . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى(٤) . [٧٤]

---

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووى « وقول » الشيرازى فى المهذب فى تعزية كافر بكافر : ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم « مشكل » لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ١٤ نووى (النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) وص ٥١٩ ج ٤ عون المعبود (السلام على أهل الذمة) .

(٤) انظر رقم ٤٣ ص ١٦ ج ٧ – الدين الخالص (عيادة الذمى) .

فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وعن كافر: أخلف الله عليك. وقيل: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك[1].

(٧) الجلوس للتعزية:

يُكره – عند الشافعي وأحمد وجماعة من الحنفيين – لولي الميت الجلوس في مكان خاص يعزَّى فيه لأنه محدث وبدعة. (قال) كثير من متأخري الحنفيين: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزِّي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل كل بأمره[2] لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. (وقال) الشافعي في الأم: أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر[3] (وقال) متقدمو الحنفيين: لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنها تتخذ عند السرور.

(ونقل) الحطاب المالكي عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة. ومحل الخلاف في إباحة الجلوس وعدمها، إذا خلا المجلس من المنكرات وإلا امتنع اتفاقاً، كما يقع من غالب أهل الزمان فإن مجالسهم للتعزية يرتكبون فيها مخالفات (منها) إتيانهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين في نظير أجر يأخذونه على قراءتهم. وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في الشوارع والطرقات، ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحيي بعضهم بعضاً بتحيات غير إسلامية نحو: نهارك سعيد، أو ليلتك سعيدة، أو البقية في حياتكم، أو لا يمشي أحد لكم في سوء، ونحو ذلك مما يشوّش على القارىء.

---

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ مغني ابن قدامة.
(٢) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار على الدر المختار.
(٣) انظر ص ١٤٨ ج ١ – الأم.

وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاى. ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، مضادة للشريعة المطهرة ، ولاسيما قراءة القرآن فى الأماكن القذرة والطرق وحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب العاقل شيئاً مما ذكر . وقد ورد فى الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون فى غاية الأدب والخشوع متدبراً ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان .

قال تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »[١] . وقالَ تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »[٢] .

(وقال) فى التوراة : يا عبدى أما تستحى منى إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً حتى لا يفوتك منه شىء . وهذا كتابى أنزلته إليك انظره كم فصلتُ لك فيه من القول وكم كررتُ فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت مُعرض عنه أو كنتُ أهونَ عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى إلى حديثه بكل قلبك . فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل فى حديثه ، أوْمأتَ إليه أنْ كُفَّ . وهأنذا مُقبل عليك ومحدِّث لك وأنت مُعرض بقلبك عنى . أفجعلتنى أهونَ عندك من بعض إخوانك[٣] ؟ (وأيضاً) فإن شرب الدخان فى ذاته حرام فضلا عن تعاطيه فى مجلس القرآن .

(ووجه) حرمته أنه مضر بالصحة بإخبار منصفى الأطباء . ولا خلاف فى تحريم تعاطى المضر . وقد صار ضرره محققاً محسوساً مشاهداً بمن يتعاطاه فى بصره وأسنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه ... كل ذلك فضلا عن إضاعة المال

---

(١) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ . (٢) سورة محمد : آية ٢٤ .

(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٨ – المنهل العذب المورود .

فيما يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك إسراف وتبذير حرَّمه الرب القدير وسوَّى بين فاعله والشياطين ، قال تعالى :

« إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً »[1] .

ولو أنا شاهدنا رجلا يرمى درهماً فى البحر ، لعددناه مجنوناً ، فكيف ومتعاطى الدخان قد رمى بماله وصحته فى مكان سحيق . زد على ذلك إيذاءه لمن يتعاطاه سيما فى مجامع الصلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة من أمرنا بإكرامهم .

(روى) جابر مرفوعاً : « من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » أخرجه الشيخان وأبو داود[2] . [٧٥]

ومعلوم أن رائحة الدخان إن لم تكن فى النتن أقبح من البصل والثوم فهى لا تقل عنهما . (وقال) جابر : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » أخرجه مسلم[3] . [٧٦]

(وعن) أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من آذى مسلماً فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله تعالى » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن[4] . [٧٧]

---

(١) سورة الإسراء : آية ٢٧ .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ فتح البارى (الثوم النىء والبصل والكراث) وص ٤٩ ج ٥ نووى (نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد ..) وص ٣٦٠ ج ٣ عون المعبود (أكل الثوم) وتقدم تمام الكلام فى أدلة حرمة الدخان بهامش ص ٣١٠ ج ٣ — الدين الخالص .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٥ نووى (نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد) .

(٤) انظر رقم ٨٢٦٩ ص ١٩ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

(٨) مأتم الأربعين والعام :

ومن البدع المستنكرة والعادات المستقبحة الاحتفال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين ، ولم يكن معروفاً حينئذ . وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأباها العقل والنقل . والخير فى اتباع من سلف ، والشر فى ابتداع من خلف[١] .

---

(١) (وقد) ورد إلى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية سابقاً سؤال بشأن مأتم الأربعين . فأجاب بما نصه : يحرص كثير من الناس على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة فيعلنون عنه فى الصحف ويقيمون له السرادقات ويحضرون القراء وينحرون الذبائح ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلام من تخلف ولم يعتذر ويقيم السيدات بجانب ذلك مأتماً آخر فى ضحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء . ولا سند لشىء من ذلك فى الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة إلى عهد غير بعيد وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً ، وفيه من المضار ما يوجب النهى عنه :

(أ) فيه التزام عمل - ممن يقتدى بهم وغيرهم - ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين .

(ب) وفيه إضاعة الأموال فى غير وجهها المشروع ، فى حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم ، وقد يكون الورثة فى أشد الحاجة إلى هذه الأموال . ومع هذا يقيمون مأتم الأربعين استحياء من الناس ودفعاً للنقد ، وكثيراً ما يكون فى الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة .

(ج) وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث « التعزية مرة » .

(لهذا) وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبنا بالمسلمين :

(١) أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة ، بل لاينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع الملامة والمعرة .

(٢) وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين . قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر : آية ٧ . (انظر الفتوى المقيدة بسجلات إفتاء الديار المصرية رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧) .

(ب) صنع الطعام لأهل الميت ومنهم

(أولا) يستحب ـ عند الأئمة الأربعة وغيرهم ـ لأقارب أهل الميت وجيرانهم تهيئة طعام لهم ـ إن لم يرتكبوا منكراً ـ فقد أتاهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر بالقريب والجار والعطف عليه . وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظيم الأجر لفاعليه .

وقد ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد والشافعى والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن والحاكم وفى سنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذى وابن معين والنسائى وغيرهم[1] .

---

(١) انظر رقم ١٠٩١ ص ٥٣٣ ج ١ فيض القدير . وص ٢٨٧ ج ٨ ـ المنهل العذب المورود . وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطعام يصنع لأهل الميت) وص ٢٥٢ ج ١ ـ ابن ماجه (قتل) جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة بمؤتة (بضم فسكون) قرية بالشام قرب دمشق وقد تقدم بيان حاصل غزوة مؤتة بهامش ص ٩١ ج ٤ ـ الدين الخالص (السفر يوم الجمعة) وقد ورد فيها أحاديث :

(منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضى الله عنه وقال : « إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة . قال ابن عمر : فكنت معهم فى تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفراً رضى الله عنه ، فوجدناه فى القتلى ووجدنا ما فى جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية » أخرجه البخارى (انظر ص ٣٦٠ ج ٧ فتح البارى ـ غزوة مؤتة) .

(وحديث) أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عينى النبى صلى الله عليه وسلم لتذرفان =

(وحديث) عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرّقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صُنع ثريد فصُبّت التلبينة عليها، ثم قالت: كلنَ منها فإنى سمعت

= (بكسر الراء، أى يسيل دمعهما) ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة (بكسر فسكون، أى من غير تولية من النبى صلى الله عليه وسلم) ففتح الله تعالى له» أخرجه البخارى والنسائى (انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح البارى – الرجل ينعى الميت).

(ويذكر) أن أبا بكر رضى الله عنه لما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن أصيب فلان ففلان» قال: حسبك يا رسول الله، فلو لم يقلها وتتابع القول لأصيبوا عن آخرهم (انظر ص ٣٩٣ ج ١ بهجة المحافل).

(وحديث) عوف بن مالك الأشجعى قال: خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة، ورافقنى مددى (أى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددى طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومى يفرى بالمسلمين (يعنى يفتك بهم، وهو كناية عن شدة نكايته بهم) فقعد له المددى خلف صخرة، فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه بعض السلب (بفتحتين وهو ما مع المقتول من فرس وسلاح) قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكنى استكثرته. قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها، أى لأجازيك بها حتى تعرف صنيعك هذا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه (قال) عوف فاجتمعنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال: استكثرته. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف: فقلت له دونك يا خالد (أى خذها كأنه وفاء له بما وعده) ألم أف لك؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فأخبرته، فغضب النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره». أخرجه مسلم وأبو داود وهذا لفظه (انظر ص ٦٤ ج ١٢ نووى و ص ٢٣ ج ٣ عون المعبود (الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى).

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « التلبينة مُجمَّة لفؤاد المريض تذهبُ ببعض الحزن » أخرجه أحمد والشيخان(١) . [٧٩]

والمطلوب صُنع طعام يُشبع أهل الميت يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم . ويسنّ الإلحاح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع . ولو كان النساء ينُحـْنَ لم يجز صنع طعام لهنّ لأنه إعانة على المعصية .

(ثانياً) ويكره تحريماً ـ اتفاقاً ـ جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت إن لم تدع إلى ذلك ضرورة كمعزّ مسافر سفراً طويلا (لقول) جرير بن عبد الله البجلى : كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح(٢) . [٨٠]

---

(١) انظر ص ٩٤ ج ٨ – الفتح الربانى (صنع طعام لأهل البيت) . وص ٤٣٩ ج ٩ فتح البارى (التلبينة – الأطعمة) وص ٢٠٢ ج ١٤ نووى (والبرمة) بضم فسكون : القدر من الحجارة . وتقدم بيان باقى غريب الحديث بص ٤٧ ج ٧ – الدين الخالص هامش رقم ١١٠ .

(٢) انظر ص ٩٤ ج ٨ – الفتح الربانى (صنع طعام لأهل الميت وكراهته منهم لاجتماع الناس عليه) وص ٢٥٢ ج ١ – ابن ماجه (النهى عن الاجتماع لأهل الميت وصنعة الطعام) « وأما » حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيته وهو على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا النبى صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إنى أرسلت إلى النقيع (بالنون – موضع على نحو عشرين ميلا من المدينة يباع فيه الغنم – وأخطأ من قال البقيع بالباء) يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قدا شترى شاة أن أرسل إلى بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلىّ بها ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : أطعميه الأسارى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح وهذا لفظ أبى داود (انظر ص ٢٩٣ ج ٥ مسند أحمد . وص ٢٤٨ ج ٣ عون المعبود – اجتناب الشبهات – البيوع) « فلا يعارض » حديث جرير لأنه ليس فيه أن الداعية امرأة المتوفى فى الحديث استقبله داعى امرأة . وفى رواية أحمد : فقالت : يا رسول الله ، إنه كان فى نفسى أن أجمعك ومن معك على طعام . وعلى فرض أنها امرأة المتوفى فهى واقعة حال لا عموم لها . وحديث جرير عام .

(وقول) الصحابى : كنا نعُـدُّ كذا من كذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم وله حكم الرفع . (والمعنى) أنهم كانوا يعدُّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة الممنوعة شرعاً لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة ، لأن الأهـل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام ، وفى صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع . وعلى هذا اتفق العلماء .

(قال) فى شرح منية المصلى : ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ، ونقلُ الطعام إلى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن ، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص . والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً[1] . وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى[2] ، وهذا إذا لم يكن فى الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر . أما إذا كان كذلك فحرام باتفاق .

(قال) ابن عابدين : إذا كان فى الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كإيقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان ، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، فلا شك فى حرمة تقديم الطعام من أهل الميت ، وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به[3].

(وقال) بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن فى الورثة صغير وإلا فهو حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والحماقة غير الهينة تعليق الثريات (النجف) وإدارة القهوات

---

(١) انظر ص ٦٠٩ شرح منية المصلى .

(٢ و ٣) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار .

فى بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ، ولا يتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الأقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ، ولا فى وحشته وضمته وهول السؤال ، ولا فيما انتهى إليه الحال من الرَّوْح والريحان والنعيم ، أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحاً بذلك ، ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس . فهل فى ذلك خير ؟ كلا بل هو شر وخسران وضير (١) .

(ج) زيارة القبور

يُستحب زيارة القبور للرجال من غير وطء للقبر ، ولا استعانة بأهلها ، ولا سؤالهم شيئاً ولا مس القبر ولا تقبيله ولا الطواف به ، فإنه من عادة أهل الكتاب ، ولم يُعهد فى الإسلام إلا للحجر الأسود والكعبة . ويقصد بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بالدعاء له وما يتلى عنده ، لأن زيارتها تحدث فى القلب خشية وتذكراً للموت .

(وقد ورد) فى هذا أحاديث : (منها) حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » . وفى رواية : « فإن فى زيارتها تذكرة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى (٢) .
[٨١]

---

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٨ – المنهل العذب المورود .
(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٨ – الفتح الربانى (استحبابها للرجال دون النساء) وص ٤٦ ج ٧ نووى . وص ١٠١ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى زيارة القبور) وص ٢٤٥ ج ١ – ابن ماجه . وص ٧٦ ج ٤ بيهقى .

(نهاهم) النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بما اعتيد حينئذ من فحش القول . فلما انتشر الإسلام واطمأنوا به وعُرفت أحكامه واشتهرت تعاليمه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة مع مرعاة الآداب الشرعية ، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً » أخرجه الشافعى وأحمد ، وأخرجه الحاكم بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة . وقال: حديث صحيح على شرط مسلم (١) . [٨٢]

والأمر فى الحديثين للندب عند الجمهور للتعليل بعده (وقال) ابن حزم: إنه للوجوب (وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب براً » أخرجه البيهقى والطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفى سنده عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف (٢) . [٨٣]

(وعن) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أُمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يُؤذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى (٣) .

[٨٤]

---

(١) انظر ص ١٥٨ ج ٨ – الفتح الربانى « والهجر » بضم فسكون : القول السوء .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٣ مجمع الزوائد (زيارة القبور) .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٨ – الفتح الربانى . وص ٤٦ ج ٧ نووى . وص ٩٣ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (زيارة قبر المشرك) وص ٢٤٥ ج ١ – ابن ماجه (زيارة قبور المشركين) وما كان للنسائى وابن ماجه ذكر الحديث تحت هذه الترجمة وكأنهما أخذاها من المنع من الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجود أم النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لا من قوله : بكى وأبكى ، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام ، هذا (والحق) نجاة والدى النبى صلى الله عليه وسلم لثلاثة مسالك : =

ولهذه الأحاديث قالت الأئمة الأربعة والجمهور : يسنّ للرجال زيارة القبور على الوجه المشروع حملا للأمر على الندب . (وقال) ابن حزم : زيارة

= (أ) أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » الإسراء : آية ١٥ - فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث : إن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك إنما يكون من المكلف . ومن لم تبلغه الدعوة غير مكلف فلا حاجة إلى الاستغفار له ، فيمكن أن يقال : لا يشرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين .

(ب) وأما من يقول : إنهما أحييا للنبى صلى الله عليه وسلم فآمنا به فيحمل الحديث على أنه كان قبل الإحياء .

(ح) وأما من يقول إن الله تعالى يوفقهما للخير والامتثال عند الامتحان يوم القيامة فيقول : لا داعى للاستغفار لهما قطعاً . فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك (انظر ص ٢٨٦ ج ١ السندى على المجتبى) .

هذا : وأم النبى صلى الله عليه وسلم هى آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة . توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء فهى من أهل الفترة .

(وقد) اتفق العلماء على أن من مات قبل البعثة ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً . وإنما بكى النبى صلى الله عليه وسلم لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه . هذا وقد ورد أدلة كثيرة صريحة فى أن آباءه صلى الله عليه وسلم ناجون (منها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذى كنت منه . أخرجه البخارى (انظر ص ٣٧٠ ج ٦ فتح البارى - صفة النبى صلى الله عليه وسلم) والمراد بالقرن السيد وآباء الرجل .

و (حديث) واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم . أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظه (انظر ص ٣٦ ج ١٥ نووى مسلم - فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢٩٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل النبى صلى الله عليه وسلم) ومن المعلوم أن الخيرية والاصطفاء من الله تعالى والأفضلية عنده لا تكون مع الشرك (انظر ص ٤١٦ ج ٢ - الحاوى للفتاوى للسيوطى) .

(وقد) روى عن أبويه صلى الله عليه وسلم ما هو صريح فى توحيدهما واعترافهما بدين سيدنا براهيم عليه الصلاة والسلام وبعثة النبى صلى الله عليه وسلم .

(روى) الزهرى عن أم سماعة بنت أبى رهم عن أمها قالت : شهدت آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم فى علتها التى ماتت بها ومحمد - غلام يفع (مرتفع) له خمس سنين - عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت :

=

القبور واجبة ولو مرة فى العمر حملا للأمر على الوجوب . ثم الكلام هنا ينحصر فى أربعة مباحث :

= بارك فيك الله من غلام يا بن الذى من حومة الحمام (الموت)
نجا بعون الملك العلام فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من إبل سوام إن صح ما أبصرت فى المنام
فأنت مبعوث لدى الأنام تبعث فى الحل وفى الحرام
تبعث بالتحقيق والإسلام دين أبيك البر إبراهام
فالله أنهاك عن الأصنام أن لا تواليها مع الأقوام

ثم قالت : كل حى ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق . وقد تركت خيراً وولدت طهراً . ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها ، فحفظنا من ذلك :

نبكى الفتاة البرة الأمينة ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة أم نبى الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة صارت لدى حفرتها رهينة

أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند ضعيف (انظر ص ٤٢٩ ج ٢ - الحاوى) . فهذا صريح فى أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها عليهما الصلاة والسلام ونهيها له عن الأصنام وموالاتها (وقد نقل) عن أبيه عبد الله ما يدل على توحيده وإيمانه وخوفه من الله وإيمانه بالشرائع القديمة . من ذلك قوله حين عرضت امرأة نفسها عليه :

أما الحرام فالممات دونه ، والحل لا حل فأستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة ، فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئاً (وأما) حديث أنس أن رجلا قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : فى النار . فلما قفى دعاه فقال : إن أبي وأباك فى النار . أخرجه مسلم (انظر ص ٧٩ ج ٣ نووى - من مات على الكفر فهو فى النار) « فهو » من رواية حماد بن سلمة عن ثابت ، وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر : إن أبي وأباك فى النار ، وإنما قال : إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولا دلالة فى هذا على أن والده صلى الله عليه وسلم فى النار . وحديث معمر أصح فإنه أثبت من حماد لأن حماداً تكلم فى حفظه وفى أحاديثه مناكير . ولذا لم يخرج له البخارى شيئاً ولا خرج له مسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت ، وأما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه واتفق الشيخان على التخريج له =

(١) كيفية الزيارة :

يسن أن يخرج الزائر متواضعاً مراقباً الله تعالى ، معتبراً بمن تقدمه من الموتى ، قاصداً وجه الله تعالى ، ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له. فإذا وصل

=فكان حديثه أثبت . ويقويه حديث الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص أن أعرابياً قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أين أبى ؟ قال : فى النار . قال : فأين أبوك ؟ قال : حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار . أخرجه البزار والطبرانى والبيهقى بسند على شرط الشيخين (انظر ص ٤٣٤ ج ٢ – الحاوى للفتاوى) .

(هذا) ولو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضاً بما تقدم من الأدلة . والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هى أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه (انظر ص ٤٣٦ ج ٢ حاوى) وعليه فلو صحت رواية حماد بن سلمة «فالمراد» بقوله صلى الله عليه وسلم : إن أبى « أبو طالب » على حد قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر » فقد كان عمه على المشهور . أو يراد بالنار نار الاختبار التى يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة . فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن أبى خلد فى نار الجحيم .

(روى) الأسود بن سريع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات فى فترة . فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً . وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونى بالبعر . وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً . وأما الذى مات فى الفترة فيقول : رب ما أتانى لك رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها . أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه والبيهقى فى كتاب الاعتقاد وصححه . (انظر ص ٤٠٤ و ٤٠٥ ج ٢ حاوى) .

هذا وليس لنا أن نقول إن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم فى النار لقوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً » سورة الأحزاب : آية ٥٧ (وقد) سئل أبو بكر بن العربى عن رجل قال : إن أبا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار ، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون للآية . قال : ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه صلى الله عليه وسلم إنه فى النار (وتمامه بص ٩٥ وما بعدها ج ٩ – المنهل العذب المورود) وفيه بعد كلام : إذا =

القبر قام مسلماً داعياً مستقبل القبلة على المشهور عند الحنفيين بلا تمسح بالقبر ولا طواف حوله ولا دعاء صاحبه . (وقيل) يستقبل وجه الميت ، وهو قول الشافعي . وكذا الكلام فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم .

(قال) أبو الليث : لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحباً بل هو بدعة منكرة من عادة أهل الكتاب[1] . ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزُور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره . وهو بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة . ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله .

(قال) أبو الحسن محمد الزعفرانى : واستلام القبور وتقبيلها كما يفعله العوام من المبتدعات المنكرة يجب تجنبه ويُنهى فاعله ، فمن قصد السلام على ميت

= علمت هذا تعلم أن آباء النبى صلى الله عليه وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يبدلوا ، فإن أهل الفترة ثلاثة أقسام :

(أ) من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته .

(ب) من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبى من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً ، بل بقى مدة عمره على غفلته . وهذان القسمان غير معذبين .

(حـ) من غير وبدل وأشرك وشرع لنفسه وحرم وحلل . وهذا معذب . وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة (كحديث) أبى هريرة مرفوعاً : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه (بضم فسكون أى أمعاءه) فى النار . وكان أول من سيب السوائب . أخرجه الشيخان (انظر ص ١٩٧ ج ٨ فتح البارى ــ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) وص ١٨٩ ج ١٧ نووى (جهنم) والسوائب جمع سائبة وهى الدابة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء (والبحيرة) التى يحبس درها للأصنام فلا يحلبها أحد من الناس . وتمامه بص ٩٩ ج ٩ ــ المنهل العذب المورود .

(١) انظر ص ٤٠٨ شرح منية المصلى .

سلم عليه من قبل وجهه. وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة(١).

(٢) ما يقوله الزائر :

يستحب للزائر التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والرحمة والمغفرة وإذا كان بالوارد فما أحسنه (ومنه) ما فى حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرَطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى(٢). [٨٥]

(وحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » أخرجه الترمذى وحسنه(٣). [٨٦]

(وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ــ كلما كان ليلتها ــ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم

---

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٨ - الفتح الربانى (ما يقال عند زيارة القبور) وص ٤٥ ج ٧ نووى . وص ٢٧٨ ج ١ مجتبى (الأمر بالاستغفار للمؤمنين) وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) وص ٧٩ ج ٣ بيهقى . وعطف (المسلمين) على المؤمنين لاختلاف اللفظ لا لاختلاف المعنى ، لأن المؤمن المنافق لا يجوز السلام عليه والترحم عليه . وذكر المشيئة للتبرك لا للتعليق لتحقق الموت . ويحتمل أن التعليق بالنسبة للموت على الإيمان . و (الفرط) بفتحتين : السابق .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) .

لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » أخرجه مسلم[١]. [٨٧]

(وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هو بالبقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرَط وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . أخرجه ابن ماجه[٢] . [٨٨]

(وقال) أنس : « مرّ رجل بالمقابر فقال : اللهم رب الأرواح الفانية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها رَوْحاً منك وسلاماً منا ، فاستغفرَ له مَنْ مات من لدُن آدم » أخرجه ابن النجار[٣] .

دلت هذه الأحاديث :

(ا) على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء يقدم فيه المبتدأ على الخبر وأنه يكون بأل أو التنوين ، ويجوز فى السلام على الموتى : عليكم السلام ، بتقديم الخبر على المبتدإ (لقول) أبى جُرىٍّ الهُجيمى : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : « عليك السلام يا رسول الله . فقال : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى » أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح[٤]. [٨٩]

يعنى أن هذه الصيغة تختص بالموتى . وأما السلام عليكم فمشترك[٥] .

---

(١) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووى (مايقال عند دخول القبور) و(البقيع) بالباء الموحدة : مدفن أهل المدينة . و(الغرقد) بفتح فسكون : شجر له شوك ، سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه .

(٢) انظر ص ٢٤١ ج ١ – ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) .

(٣) انظر رقم ٢٢٩٧ ص ١٢٦ ج ٨ كنز العمال .

(٤) انظر ص ٥٢٠ ج ٤ عون المعبود (كراهية أن يقول عليك السلام) و (جرى) مصغر وكذا (الهجيمى) .

(٥) « وما قاله » بعضهم من لزوم تقديم المبتدإ على الخبر فى السلام على الأحياء والأموات وأن حديث أبى جرى إنما هو إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدإ فى تحية الموتى « بعيد » لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فإن عليك السلام تحية الموتى . فعلم أنه يقال فى السلام على الأموات : السلام عليكم . وعليكم السلام .

(ب) وأنه يطلب الدعاء للأموات بما تقدم فى الأحاديث ، وليحذر مما اعتاده بعض الجاهلين من التمسح بالقبر وتقبيله والطواف حوله ودعاء صاحبه وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين (وعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » (الحديث) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم(١). [٩٠]

وقد يُفضى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، وفى المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة .

(٣) زيارة النساء :

يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن فى زيارتها ما يغضب الواحد الغيور . وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى لعن زائرات القبور (ومنها) حديث ابن عباس قال : « لعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور» (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى(٢). [٩١]

(وحديث) أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوَّارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان(٣). [٩٢]

أى دعا عليهن بالطرد عن رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود والتبرج (قال) القرطبى : هذا اللعن إنما هو للمكثِرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب مايفضى

(١) انظر الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٩ .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ – الفتح الربانى (لعن زائرات القبور) وص ٢٤٦ ج ١ – ابن ماجه (النهى عن زيارة النساء للقبور) وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية زيارة القبور للنساء) . و (زوارات) بفتح الزاى : جمع زائرة ، وقيل بضمها : جمع زوارة بمعنى زائرة .

إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحوه (فقد) يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ، فإذا كانت زيارتهن للاعتبار بلا تعديد ولا نوح فهي مكروهة تحريماً عند بعض الحنفية والمالكية والشافعية لظاهر الأحاديث .

(وقال) بعض الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية : تكره زيارتهن تنزيهاً . والصارف للأحاديث عن التحريم قول أم عطية : « نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي(١) . [٩٣]

(وقال) فريق ثالث من الحنفيين : زيارتهن حينئذ جائزة . وهو قول لمالك ورواية عن أحمد (قالوا) إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء . (ويؤيده) حديث عبد الله ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . أخرجه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري(٢) . [٩٤]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها من حديث طويل : « فكيف أقول : تعني إذا زارت القبور – يا رسول الله ؟ فقال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » أخرجه أحمد ومسلم(٣) . [٩٥]

---

(١) تقدم رقم ٦١٨ ص ٤٤١ ج ٧ – الدين الخالص (اتباع النساء الجنائز) .

(٢) انظر ص ٣٧٦ ج ١ مستدرك . وص ٧٨ ج ٤ بيهق (ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها) .

(٣) انظر ص ١٧٣ – ١٧٥ ج ٨ – الفتح الرباني (ما يقال عند زيارة القبور) وص ٤١ – ٤٤ ج ٧ نووي (ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) .

فتعليمها ما تقول إذنٌ لها بالزيارة للقبور (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة ، معتبرة بما صار إليه أهل القبور ، تاركة النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئاً مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر . ومعلوم أن أمن الفتنة في زماننا معدوم بل مستحيل عادة ، إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتكاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور . فيطلب طلباً أكيداً عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلا ولا نهاراً لافرق فى ذلك بين شابة وغيرها ، إذ لكل ساقطة لاقطة ولا سيما ما هو فاش من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد . ومن القواعد المقرّرة أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح . ومن ثم ذهب شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(٤) بدع المقابر :

ومن البدع المذمومة ما التزموه فى المقابر من العادات المقبوحة كاتخاذها أعياداً تشدّ إليها الرحال ويجتمع فيها النساء والرجال والأطفال ولا سيما فى ليلتى العيدين وأول جمعة من رجب ، وتذبح عندها الذبائح وتطبخ أنواع المآكل فيأكلون ويشربون ويبولون ويتغوطون ويلعبون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان ولهم أعمال من دون ذلك هم عليها عاكفون . وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هنالك من البدع المنكرة وكان بعض المباحات يعدّ هناك من الأمور المكروهة أو المحرمة ، فما القول فى سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة « ولو لم يرد » فى حظر هذه الاجتماعات فى المقابر إلا حديث ابن عباس مرفوعاً : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه [١] . « لكفى » ولكن ذلك كله قد صار

---

(١) تقدم رقم ١٣ ص ٩

من قبيل شعائر الدين وآيات اليقين توقف له الأوقاف التى يسجلها ويحكم بصحتها قضاة جاهلون ويأكل منها أدعياء العلم الضالون المضلون . وقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنن أحياناً حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم فى ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض . فخلف من بعدهم خلف قصروا فى الفرائض وتركوا السنن والشعائر وواظبوا على هذه البدع حتى إنهم ليتركون لأجلها الأعياد والجمع .

(ومن المنكر) ما يقع من بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم فى قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضى الحوائج بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى ، يطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم : « اقصم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه يا إمام، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد . ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعى والبدوى والبيومى . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجيلى . وأهل مكة والطائف يدعون ابن عباس . وينذرون لهم النذور ، ويذبحون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج ، ويضعون الدراهم فى صناديقهم .

ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف لدين الله تعالى ورسوله وما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله تعالى عنهم ، ولو عرف الناذر بطلان ذلك ما أخرج درهماً ، فإن الأموال عزيزة عند أهلها . قال تعالى : « وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ. إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ »[1].

فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك ، لأنه إضاعة للمال ، ولا ينفعه ما يخرجه ، ولا يدفع عنه ضرراً ، بل فيه المخالفة والمحاربة لله تعالى ورسوله

(١) سورة القتال : آية ٣٦ و ٣٧ (فيحفكم) أى يجهدكم ويطلب منكم كل أموالكم (ويخرج أضغانكم) أى يظهر أحقادكم .

صلى الله عليه وسلم . ويجب رد المال إلى من أخرجه وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل ، وقد قال تعالى :

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »[1].

وفيه تقرير للناذر على قبح اعتقاده وشنيع مخالفته فهو كحُلوان الكاهن ومَهر البغيّ[2] ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولى ينفعه ويضره . فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت ، وأى تدليس أعظم من هذا ؟

(قال) الصنعانى بعد كلام فى هذا الموضوع (فإن قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأرض شرقاً وغرباً وشمالا وجنوباً ، فلا بلدة ولا قرية إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها ويُنذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويُلبسونها الثياب ويصنعون كل ما يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها من التعظيم والخشوع ، بل هذه مساجد المسلمين غالبها لا يخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون فى أوقات الصلاة ، يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكراً يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ، ويسكت عليه علماء الإسلام .

(قلت) إن أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفق عليه العالم جيلا بعد جيل ، فاعلم أن هذه الأمور التى نُدندن حول إنكارها ونسعى فى هدم منارها صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل : ينشأ الواحد منهم فيجد أهل بلدته يلقنونه فى الطفولة أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ، ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قرّ فى

(١) سورة النساء : آية ٢٩ (الباطل) ما لم يبحه الشرع كالنذر لغير الله وكالغصب والقمار والرياء ونحو ذلك .

(٢) (حلوان الكاهن) ما يعطى من يدعى علم الغيب ويخبر الناس عما يقع لهم مستقبلا .

قلبه عظمة ما يعظمونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون من أحد إنكاراً عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل معظماً لما يعظمونه ، قابضاً للنذور ، آكلا ما ينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام .

ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر أن سكوت العالَم أو العالِم على وقوع منكر ليس دليلا على جوازه ، ولنضرب لك مثلا من ذلك : هذا حَرَمُ الله الذى هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق أحدث فيه بعض الملوك هذه المقامات الأربعة التى فرقت عبادة العباد ، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله تعالى من الفساد وصيرت المسلمين كالملل المختلفة فى الدين . بدعة قرّت بها عين إبليس اللعين وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الأقطار إليها وشاهدوها وسكت منهم من سكت ، أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله عاقل وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (١) .

وقال ابن القيم : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء فى المساجد . ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين (٢) .

---

(١) انظر ص ٢٩ وما بعدها من تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . وانظر تمامه بص ١٠٣ ج ٩ — المنهل العذب المورود (ومراده) بالمقامات الأربعة : مصلى الحنفى شمال الكعبة ومصلى المالكى غربها ومصلى الحنبلى جنوبها ومصلى الشافعى فى الجنوب الشرقى منها . كان يصلى فى هذه المقامات أئمة أربعة فى وقت واحد . وقد اتفقت الأئمة الأربعة والعلماء على منع تعدد الجماعة فى المسجد فى وقت واحد ، ولكن الآن يصلى بالحرم المكى إمام واحد .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور) .

(د) القرب تهدى الى الميت

الميت ينتفع بما يُهدى إليه من الطاعات وأنواع البر ، كالصدقة والدعاء والصلاة والصيام وغيرها ، قال تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ »(١) .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنى أُشهدك أن حائطى المِخْرَف صدقة عليها . أخرجه أحمد والبخارى والثلاثة(٢) . [٩٦]

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه ؟ فقال : نعم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه(٣) . [٩٧]

---

(١) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٨ – الفتح الربانى (وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى) وص ٢٥٣ ج ٥ فتح البارى (الإشهاد فى الوقف والصدقة – الوصايا) وص ١٣[illegible] ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت – الوصايا) وص ٧٨ ج ٣ عون المعبود (من مات عن غير وصية يتصدق عنه) و (أم سعد) هى عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم . وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل . فلما رجعوا صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها . و (الحائط) البستان . و (المخرف) كمنبر عطف بيان له : أى المثمر . وفى رواية البخارى : المخراف ، كمفتاح ، وهو المكان المثمر .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ٨ – الفتح الربانى . وص ٨٣ ج ١١ نووى (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة على الميت) وص ٨٣ ج ٢ ابن ماجه (من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟) و (يكفر) من التكفير للسيئة يحتمل أن المتوفى لم يؤد زكاة وجبت عليه ، فسأل ابنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه إن أداها هل يكفر عنه هذا الذنب . ويحتمل أنه ترك الوصية مع كثرة ماله ، وعد هذا سيئة لما فيه من الحرمان من الثواب .

(وقال) أنس رضى الله عنه : يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال : نعم ، إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه . أخرجه أبو حفص العكبرى (١) . [٩٨]

وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمى ماتت وعليها نذر أفيجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك . أخرجه مالك وأحمد والبخارى والنسائى (٢) . [٩٩]

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . أخرجه أحمد والشيخان (٣) . [١٠٠]

(وروى) أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . أخرجه الدارقطنى (٤) . [١٠١]

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

---

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٨ - الفتح الربانى (وصول ثواب القرب إلى الموتى) وص ٢٥٢ ج ٥ فتح البارى (ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) وص ١٣٠ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) (أفاد) هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها ابنها . وفى الحديث رقم ٩٦ ص٩٢ أنه تصدق عنها بحائطه المخرف (ويجمع) بينهما بأنه فعل ذلك كله . فلله دره من بار بأمه .

(٣) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ - الفتح الربانى (قضاء الصوم عن الميت) وص ١٢٨ ج ٤ فتح البارى (من مات وعليه صوم) وص ٢٣ ج ٨ نووى .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له . أخرجه السبعة إلا البخارى (١) . [١٠٢]

(والأحاديث) فى هذا كثيرة وكلها تدل على أن الميت ينتفع بعمل الحى من دعاء وصلاة وصدقة وصيام وحج ، وغير ذلك من أنواع البر ، من غير أن ينقص من أجر العامل شىء . وبه قال جمهور أهل السنة منهم الحنفيون وأحمد .

وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين بقوله :

« وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً » (٢) .

وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين ، قال تعالى :

« وَالمَلاَئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِى الأَرْضِ » (٣) .

وقال : « الَّذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » (٤) .

(فهذه) الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير ، ولا ينافيه قوله تعالى : « وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى » (٥) ، لأن المؤمن إذا عمل عملا

---

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) ص ٧٧ ج ٣ عون المعبود (الصدقة عن الميت – الوصايا) وص ٢٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقف – الأحكام) ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته فلا ثواب له بعد إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه وكذا العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذا الصدقة الجارية .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٤

(٣) سورة الشورى : آية ٥

(٤) سورة غافر : آية ٧

(٥) سورة النجم : آية ٣٩ (ودعوى) نسخها غير مسلمة لأنها من الأخبار ، والنسخ لا يجرى فى الخبر (وجعل) اللام فى « للانسان » بمعنى على (بعيد) من ظاهر الآية وسياقها لأنها=

خيرياً وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه ثوابه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله (وقيل) إن الآية مخصوصة بغير ما دلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن .

(وعن) عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام . أما هذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم . (وقيل) المراد بالإنسان فى الآية الكافر ، أى ليس له من الخير فى الدنيا إلا ما عمل هو فيثاب عليه بالتوسعة فى رزقه والعافية فى بدنه وليس له فى الآخرة شىء .

هذا . واعلم أن العبادة مالية وبدنية ، فالمالية كالصدقة ، نبه الشارع بوصول ثوابها على وصول ثواب سائر الأعمال المالية . أما أداء الدين فبالإجماع ولو كان من أجنبى بلا إذن . ونبه بوصول ثواب الصوم وهو من العبادة البدنية على وصول ثواب العبادات البدنية . ونبه بوصول ثواب الحج المركب من عبادتين مالية وبدنية على وصول ثواب المركب منهما (ومشهور) مذهب مالك والشافعى أن ثواب العبادة البدنية لا يصل كالصلاة والصيام وقراءة القرآن أخذاً بعموم قوله تعالى : « وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » وقد علمت أن الآية لا تنافى انتفاع الميت بعمل غيره من قراءة وغيرها .

= عظة لمن تولى وأعطى قليلا وأكدى (أى أمسك عن العطاء) نزلت فى الوليد بن المغيرة سمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وجلس إليه فوعظه فرغب فى الإسلام وطمع فيه النبى صلى الله عليه وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين فقال: أتترك ملة آبائك ؟ ارجع إلى دينك وأنا أتحمل عنك كل شىء تخافه فى الآخرة ، لكن على أن تعطينى كذا من المال ، فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما هم به من الإسلام وضل ضلالا بعيداً وأعطى بعض المال للرجل ثم أمسك عنه وشح (قال) الشوكانى فى تفسيره : ولم يصب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه ؛ فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً لما فى هذه الآية من العموم (انظر ص ١١١ ج ٥ فتح القدير) .

ولذا قال الحنفيون وأحمد : إنه ينتفع بعمل غيره إذا أدى بخشوع وخضوع ووقار ولم تكن القراءة بأجر وكانت على الوجه المشروع .

(قال) ابن القيم : أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه . وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر فيصل إليه ثوابها كما يصل ثواب الصوم والحج[1] . ولذا اختار المحققون من أصحاب مالك والشافعي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا جعلت من قبيل الدعاء بأن يقول : اللهم اجعل لفلان مثل ثواب ما قرأت.

(قال) النووي : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ »[2] . وغيرها من الآيات والأحاديث، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » .

(واختلف) العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن . فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان[3] (أما القراءة) بأجر ولو بشرط فلا يصل ثوابها ، والآخذ والمعطي آثمان به عند الحنفيين وأحمد (لحديث) عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا

---

(١) انظر ص ٢٢٧ كتاب الروح . ويؤيده تصريح الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط . وقوله : إذا قلت قولا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فاتركوا قولي واعملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم . فانظر كيف اعتبر الحديث الصحيح مذهبه وأنه راجع عن أقواله إذا خالفت الحديث .

(٢) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٤ شرح الأذكار (ما ينفع الميت من قول غيره) .

فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى والبيهق فى الشعب بسند قوى رجاله ثقات [١] . [١٠٣]

فقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم على القرّاء أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عرَض الدنيا ولأن القراءة عبادة وأجرها من الله تعالى (وقالت) المالكية والشافعية : يجوز أخذ الأجر على القرآن لإطلاق حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ذكره البخارى معلقاً [٢] . [١٠٤]

وحمله الألون على خصوص ما ورد فيه من الرقى جمعاً بين الأحاديث . وعلى الجملة فإن الصدقة على الميت والدعاء له يصل ثوابهما إليه باتفاق أهل السنة . أما القراءة والعبادة البدنية ففيهما خلاف والراجح وصول ثوابهما إليه . والخلاف فى القراءة إن لم تخرج مخرج الدعاء وإلا وصل ثوابها اتفاقاً. والواصل فى الحج إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور . وقال بعض الحنفيين : بل ثواب الإنفاق .

وقال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً [٣] .

---

(١) انظر رقم ١٣٣٨ ص ٦٤ ج ٢ فيض القدير للمناوى (ولا تجفوا عنه) أى لا تبتعدوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أى لا تتجاوزوا حدوده من حيث اللفظ أو المعنى بأن تتأولوه بباطل ، أو المراد : لا تبذلوا جهدكم فى قراءته من غير تفكر ، فى الحديث : « لا تفقه فى قراءة القرآن فى أقل من ثلاث » أخرجه أحمد عن قتادة (ولا تستكثروا به) أى لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا فلا تأخذوا على قراءته أجراً من حطام الدنيا .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى فى الرقية) .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ مغنى .

هذا ، ولايشترط فى وصول الثواب الإهداء باللفظ بل يكفى نيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ،ولم يقل لفاعل ذلك : قل اللهم هذا عن فلان بن فلان ، والله تعالى يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره واكتفى بالنية وصل الثواب . ولا يحتاج أن يقول : اللهم إنى صائم غداً عن فلان بن فلان .

ولهذا اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبل الفعل ليكون واقعاً بالقصد عن الميت . فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية ، كما لو نوى أن يهب أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية ، ولا يلزم أيضاً تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثَبْتنى عليه فاجعل ثوابه لفلان ، بل لا فائدة فى هذا الشرط فإن الله تعالى يعطى ثوابه للمهدَى إليه وإن لم يشترطه[1] .

واختلفوا أيضاً فى إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لأنه هو الذى دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هُدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ؛ فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل أجر من اتبعه ، أهداه إليه أم لم يهده[2] .

ومن العلماء من استحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة ، فى ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة

---

(١) انظر ص ٢٢٦ كتاب الروح .

(٢) انظر ص ٢٢٩ منه (وقد) ذكر ابن حجر فى الفتاوى الفقهية أن ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبى صلى الله عليه وسلم لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له (ورد) عليه السبكى بأن مثل هذا لا يحتاج لإذن خاص ، فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير وصية . وتمامه فى رد المحتار ص ٦٦٥ ج ١ .

الكمال (وما استدل به) المانعون من أنه تحصيل حاصل لأن جميع أعمال أمته فى ميزانه (يجاب عنه) بأنه لا مانع من ذلك ، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ، ثم أمرنا بالصلاة عليه . وكذا اختلف فى إطلاق قول العامل : اللهم اجعل ذلك زيادة فى شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنعه الحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل .

(وأجاب) ابن حجر المكى فى الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى : « وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً » وحديث مسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه : « واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير » دليل على أن مقامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكماله يقبل الزيادة فى العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات (١) .

(خاتمة) يكره تحريماً عند النعمان ومالك قراءة القرآن عند القبر لأنه لم يصح فيها شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس من عمل السلف بل كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة .

(وقال) محمد بن الحسن والشافعى : تستحب القراءة عند القبر لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » ذكره القرطبي وابن قدامة (٢) . [١٠٥]

(وأجاب) الأولون بأن الحديث لا أصل له فى كتب الحديث (وقال) فى شرح اللباب : ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى قوله : « أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وآية الكرسى

---

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ – رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣ ج ١٥ – الجامع لأحكام القرآن . وص ٤٢٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

وآمن الرسول ويس وتبارك وسورة التكاثر والإخلاص ثنتى عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعاً أو ثلاثاً . ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إلى الأموات [1] (ورد) بأنه لا يوجد ما يؤيد هذا ولو من طريق ضعيف .

(وعن) عليّ مرفوعاً : من مرّ على المقابر وقرأ « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . أخرجه الدارقطنى [2] . [١٠٦]

(ورد) بأن ابن الجوزى قال فى التذكرة : هو مأخوذ من نسخة عبد الله ابن أحمد فى الموضوعات (وقالت) الحنبلية وبعض المالكية : لا بأس بالقراءة عند القبر وجعل ثوابها للميت (روى) عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى ثلاث مرات، وقل هو الله أحد ، ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر [3] . ولم يثبت ما يؤيده .

(وقال) عليّ بن موسى الحداد : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة فى جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ،فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد : يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم . قال : أخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك . فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل يقرأ . ذكره الخلال [4] (ورد) بأن هذا الحديث شاذ منكر رواه مبشر عن

---

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح : وتقدم بلفظ آخر مرفوعاً وموقوفاً رقم ٦٧٧ ص٣٦٨ ج ٧ – الدين الخالص (الدعاء للميت عند الدفن) .

عبد الرحمن اللجلاج ، وهو ليس من رجال الصحيح ولا السنن الذين يعتد بهم ولايعرف له فى الصحيحين إلا حديث واحد عند الترمذى ، وقد قالوا إنه مقبول، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله فى التعديل معروف، على أن مبشراً نفسه ضعفه بعضهم ولم يعتدوا بما رواه لأنه لم يتبين سببه فهو حديث لا يثبت، وعلى فرض ثبوته فهو من قول العلاء وابن عمر ، ولعله اجتهاد منهما وهو موقوف لا حجة فيه . ولم يرد فى هذا حديث صحيح ولا حسن ألبتة .

(وعن) أبي بكر رضى الله عنه مرفوعاً : «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده (يس) غفر له » أخرجه ابن عدى وضعفه السيوطى . وقال ابن عدى : هـذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، لأن فيه عمرو بن زياد متهم بالوضع [١] . [١٠٧]

ولذا حكم ابن الجوزى عليه بالوضع وتعقبه السيوطى بأن له شاهداً ، وهو حديث : « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر الله له وكتب بَرًّا » أخرجه الحكيم الترمذى عن أبي هريرة [٢] . [١٠٨]

(وهذا) غير صواب لتصريح العلماء حتى السيوطى نفسه بأن الشواهد لا أثر لها فى الحديث الموضوع بل فى الضعيف [٣] .

(واختار) ابن القيم أنه لا بأس بالقراءة على القبر تطوعاً (لقول) الحسن ابن الصباح : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس بها . وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن [٤] (ورد) بأن هذا لا يثبت وعلى فرض ثبوته لا حجة فيه فقد قالوا : إن الصحابي إذا انفرد بقول أو عمل لا يعد قوله أو عمله حجة

(١) انظر رقم ٨٧١٧ ص ١٤١ ج ٦ فيض القدير للمناوى .
(٢) انظر رقم ٨٧١٨ ص ١٤١ منه .
(٣) انظر ص ١٤١ منه .
(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح .

ولا يتخذ قدوة فيه، فكيف بغيرهم إذا كان قوله مخالفاً للنصوص الصريحة فى الكتاب والسنة . (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة (قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل أجاب كلا عن سؤاله ، فهذا سأله عن الحج عن ميّته فأذِن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له،ولم يمنعهم مما سوى ذلك . وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك ، وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ « والقائل » إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك «قال» ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفى ما لم يعلم . فما يُدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم[1]. (وردّ) بأنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عن الصحابة والسلف الصالح فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التى صرح القرآن بتفضيل إخفائها على إبدائها تكريماً للفقراء وستراً عليهم ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها . وقراءة القرآن على القبر ليست كذلك حتى إن المراءاة بها مما لا يكاد يقع لأن من يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكتمها خوف الرياء . فلو كانت القراءة عند القبر مشروعة لفعله السلف ولنقل إلينا منه الكثير ، ولكنه لم يكن .

(فالراجح) الذى تشهد له الأدلة الثابتة أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة لأنه لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح ولا حسن ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين . ولذا قال الإمام أحمد : القراءة عند القبر بدعة . وتقدم الجواب عما استند إليه القائلون بالاستحباب . والله الموفق للصواب .

---

(١) انظر ص ٢٢٨ و ٢٢٩ من كتاب الروح .

الزكـاة

هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة . ذكرت بعد الصلاة لاقترانها بها فى اثنتين وثمانين آية ، وفى عدة أحاديث (منها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » (الحديث) أخرجه الشيخان(١) . [١]

(وحديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » أخرجه الشيخان وكذا أحمد عن أبى هريرة(٢) . [٢]

(وقال) ابن مسعود رضى الله عنه : مرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يُـزَكِّ فلا صلاة له . أخرجه الطبرانى بسند صحيح(٣) . [٣]

(ثم) الكلام هنا ينحصر فى خمسة عشر مبحثاً :

(١) تعريف الزكاة :

هى لغة الطهارة والنماء والبركة ، قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »(٤) ، وقال : « وَمَاءَاتَيْتُم مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ »(٥) (وشرعاً) حق واجب فى المال لله تعالى .

---

(١) انظر ص ٨٥ ج ١ فتح البارى (سؤال جبريل) وص ١٦١ و ١٦٢ ج ١ نووى (تعريف الإسلام) .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح البارى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وص ٢١٢ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) وص ٩٦ ج ١ – الفتح الربانى (حكم الأمر بالشهادتين) .

(٣) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٥) سورة الروم : آية ٣٩ .

وبعبارة أخرى تمليك جزء من مال عيّنه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه[١] (سُميت) بذلك لأنها مطهِّرة للمال بإخراج حق الغير منه ، ومطهرة للمزكى من دنس البخل والآثام . وبها يبارك فى المال ويخلف على المتصدق ، قال تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ »[٢] .

(وعن) أبى كبشة الأنمارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » (الحديث) أخرجه الترمذى[٣] . [٤]

(٢) دليلهـا :

الزكاة فرض قطعى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »[٤] ، وقال : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » وقال تعالى : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »[٥] . وغير ذلك من الآيات .

(وقد) ورد فيها أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال : « إنك تأتى قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله

---

(١) (تمليك) خرج به الإباحة فلو أنفق على يتيم ناوياً الزكاة لا يجزئه . و(جزء من مال) خرج به المنفعة فلو أسكن فقيراً داره مدة بنية الزكاة لا يجزئه . و(عينه الشارع) خرج ما لم يعينه كصدقة التطوع والفطر لأنها وإن كانت مقدرة فليست معينة من المال لوجوبها فى الذمة . و(مع قطع المنفعة) خرج الدفع إلى أصول المزكى وفروعه وزوجه ومكاتبه على خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة سبأ : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٣ تيسير الوصول (المواعظ) .

(٤) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح[1]. [٥]

(وحديث) على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ،ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد وهو من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وثقوا ، وفيهم كلام[2] . [٦]

(وحديث) أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ،فيقول الله تعالى : وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم

---

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٨ – الفتح الربانى (افتراض الزكاة) وص ٢٢٩ ج ٣ فتح البارى (أخذ الصدقة من الأغنياء) وص ١٩٦ ج ١ نووى (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) وص ٨٤ ج ٩ – المنهل العذب المورود وص . ٣٣ ج ١ مجتبى (وجوب الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة) وص ٢٧٩ ج١– ابن ماجه (فرض الزكاة) (وقد بعث) النبىصلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فى ربيع الآخر سنة عشر من الهجرة (وقيل) بعثه سنة تسع أو ثمان. كان والياً على اليمن أو قاضياً بها (وكرائم) جمع كريمة أى نفيسة فلا يجوز للساعى أخذ خيار المال إلا برضا المالك . ولم يذكر فى الحديث الصوم والحج ، لأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) (والجهد) بفتح فسكون : المشقة أى لن يصيب الفقراء الجهد والمشقة من الجوع والعرى إلا لمنع الأغنياء الزكاة وبخلهم بها .

ثم تلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُوم » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط . وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف[١] . [٧]

(وأجمع) المسلمون فى جميع الأعصار والأقطار على فرضية الزكاة . فمن جحد فرضيتها وهو بين المسلمين فهو مرتد يستتاب ثلاثاً . فإن تاب وإلا قُتل لأنه أنكر أمراً ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما من أنكر فرضيتها جهلا لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ بعيداً عن الأمصار والعلماء لا يحكم بكفره لعذره ، بل يعرَّف فرضيتها وتؤخذ منه ، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره[٢] .

(٣) وقت افتراضهـا :

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة . وقيل : فرضت بمكة إجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعاً بين « الآيات » الدالة على فرضيتها بمكة ، كقوله تعالى : «وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »[٣] . وقوله : « وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم »[٤] . « والآيات » الدالة على فرضيتها بالمدينة ، كقوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ »[٥] . وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »[٦] .

(٤) سببهـا :

سبب لزوم الزكاة الملك التام لنصاب حوْلىٍّ فارغ عن :

(ا) دين ولو مؤجلا له مُطالب من العباد سواء أكان لله كزكاة أو للعبيد.

(ب) وعن حاجته الأصلية كدار السكنى ، وكتب العلم لأهله ، وآلات الصناعة لأربابها ، وأثاث المنزل ، وآلات الحرب للمجاهدين .

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد ، (فرض الزكاة) .

(٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤١

(٤) سورة الذاريات : آية ١٩ .

(٥) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٦) سورة التوبة : آية ١٠٣

(٥) حكمتهـا :

وحكمة مشروعية الزكاة :

(أ) التطهر من أدناس الذنوب والبخل .

(ب) حفظ المال من التلف .

(روى) أبو هريرة عن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تلِفَ مـال فى بحر ولا بَـرّ إلا بحبس الزكاة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن هارون ضعيف[1] . [٨]

(حـ) لما فيها من الإحسان إلى المحتاجين والرفق بهم ورفع درجات المزكى وتطييب قلوب الفقراء واطمئنانهم بما يأخذون من الأغنياء ، فلا يطمعون فى الاستيلاء على أموالهم بوجه غير مشروع .

(ى) وأيضاً فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب فى حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقرّبة إلى الله تعالى ، فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة فى ذلك المال ليكون سبباً للقرب من الله تعالى .

(هـ) وأيضاً فإن إخراج المال شاق على النفس ، فأوجب الله تعالى الزكاة لامتحان أرباب الأموال ليتميز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصى المانع لها . ولا ريب أن من أخرج الزكاة فقد حفظ دينه وأرضى ربه ونما ماله وحفظ من التلف ، وتبرأ من دنس الشح .

---

(١) انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) « وأما » حديث ابن مسعود مرفوعاً : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفى وهو متروك (انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد) « فقد » قال ابن الجوزى لا يصح . تفرد به موسى بن عمير وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كذاب . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ثم ساق له أخباراً منها هذا (وقد) أورده السيوطى فى الجامع الصغير عن الحسن مرسلا : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع » أخرجه أبو داود فى المراسيل . وأسنده البيهقى وغيره من وجوه ضعيفة (انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فيض القدير) .

(٦) منع الزكـاة :

منعها إثم كبير وضلال مبين جاء فيه الوعيد الشديد فى آيات وأَحاديثَ كثيرةٍ (قال) تعالى : « والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »(١) .

(وقال) تعالى : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلِلّٰهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ »(٢) .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا جىء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى عليه صفائح فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤ و ٣٥ . و(الكنز) ما لم تؤدى زكاته نقداً أو غيره . أما مازكى فليس بكنز على المختار (لحديث) أم سلمة مرفوعاً : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وقال : تفرد به ثابت بن عجلان وهو ثقة . وأخرجه الحاكم بلفظ : إذا أديت زكاته فليس بكنز (انظر ص١٣٦ ج ٩ المنهل العذب المورود) و(البشارة) الخبر يتغير له لون البشرة لتأثيره فى القلب فرحاً أو حزناً .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٠ و(البخل) منع الإنسان الحق الواجب و(التطويق) أن يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار فى أعناقهم . وقيل معناه أنهم سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة لا من التطويق . وقوله « سيطوقون ما بخلوا به » بيان للشر الذى أوعدوا به « ولله ميراث السموات والأرض » أى له وحده ما فيهما مما يتوارثه أهلها . فما بالهم يبخلون بذلك ولا ينفقونه ؟ وهو لله سبحانه وتعالى لا لهم وإنما هو فى أيديهم عارية مستردة ، قال تعالى : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » سورة الحديد آية ٧

الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا جئ به يوم القيامة وبإبله كأوفر ما كانت عليه فيبطح لها بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مضى أخراها رُدت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا جئ به وبغنمه يوم القيامة كأوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخيل ثلاثة وهى لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزْر . فأما الذى هى له أجر الذى يتخذها ويحبسها فى سبيل الله فما غيَّبت فى بطونها فهو له أجر وإن استنت منه شرفاً أو شرفين كان له فى كل خطوة خطاها أجر ، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبته فى بطونها أجر حتى ذكر الأجر فى أرواثها وأبوالها . وأما الذى هى ستر فرجل يتخذها تعففاً وتجملا وتكرماً ولا ينسى حقها فى ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها . وأما الذى عليه وزر فرجل يتخذها أشراً وبطراً ورئاء الناس وبذخاً عليه . قيل : يا رسول الله فالحُمُر ؟ قال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَال ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَال ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[1]. [٩]

---

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٨ – الفتح الربانى (افتراض الزكاة) وص ٦٤ ج ٧ نووى (إثم مانع الزكاة) وص ٢٩٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود (حقوق المال) (فتكوى بها جبهته إلخ) خص الجبهة والجنوب والظهور لأنها أشرف الأعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد ، فالتألم بكيها أشد : لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه =

(وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة ، ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك ، ثم تلا :

= بعد جعلها صفائح من نار (وأيضاً) فإن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جبهته آثار الكراهة والمنع ، وإن كرر السائل الطلب نأى بجنبه ومال عنه ، وإن ألح فى السؤال ولاه ظهره وتوجه إلى جهة أخرى وهى النهاية فى الرد والغاية فى المنع (وإلا) فالكى بها لجميع البدن (وظاهر) قوله (حتى يحكم الله بين عباده) أن هذا العذاب يكون فى الموقف (وطول) يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة من أيام الدنيا (إنما هو) على الكافر والعاصى كل بقدر ذنبه ، ، أما كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا .

(روى) أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة . فقيل : ما أطول هذا اليوم. فقال: والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة » أخرجه أحمد وابن حبان (انظر ص ٣٠٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود - الشرح) (ويرى سبيله) بضم الياء مبنياً للمفعول وبفتحها مبنياً للفاعل ، أى يعين له أحد الطريقين أو يعلم هو مصيره إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفر ما عليه أو عفا الله عنه ، وإما إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا فى غير مستحل منع الزكاة ، أما هو فيخلد فيها (والبطح) الإلقاء على الوجه (والقاع) الأرض المستوية الواسعة وكذا (القرقر) بفتحتين بينهما سكون وذكر للتأكيد أو هو الأملس من الأرض المستوية ، وهو صفة لقاع ، والمعنى أنه يلقى على وجهه لتطأه الإبل بأرض واسعة مستوية ملساء (والمغيب فى بطن الخيل) العلف والماء (واستنت) أى جرت (والشرف) بفتحتين : المرتفع من الأرض . والمعنى : إن جرت الخيل للحصول على العلف والماء مكاناً أو مكانين كان لصاحبها بكل خطوة خطاها فى رعايتها وسقايتها أجر عظيم ، والمراد (بحق الخيل) الإحسان إليها والقيام بمؤنها (وقيل) المراد به وجوب الزكاة فيها. وبه قال النعمان على ما يأتى بيانه إن شاء الله . والمراد (بحق ظهورها) الجهاد عليها وما يكسبه من مال العدو وهو خمس الغنيمة (والأشر) بفتحتين من باب تعب : البطر وكفر النعمة بعدم شكرها (والبطر) كذلك ، وقيل الأشر : المرح . والبطر : الطغيان عند الحق (والبذخ) بمعنى الأشر والبطر . يقال : بذخ الرجل، أى تكبر (والحمر) بضمتين : جمع حمار .

« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . أخرجه مالك وأحمد والبخارى[١] . [١٠]

(وحديث) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه يفرّ منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزك ، ثم قرأ عبد الله : سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وصححه المنذرى[٢] . [١١]

ففى هذه الآيات والأحاديث التنفير من منع الزكاة وأن مانعها يعذب بأنواع من العذاب . فتارة يجعل ماله صفائح من نار يكوى بها . وتارة يُمثل ماله ثعباناً عظيماً يطوقه ويأخذ بشدقيه . وتارة يمثل حيواناً يطؤه بأظلافه وينطحه بقرونه . وتارة يتبعه وهو يفرّ منه فيهدده وينهره بقوله : أنا كنزك أنا مالك الذى لم تؤد حقه فذق وباله وجزاء تفريطك. ودلت الأحاديث أيضاً أن مانع الزكاة لا يخلد فى النار إن لم يستحل تركها على ما تقدم .

(٧) قتال مانع الزكاة :

اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانع الزكاة . (قال) أبو هريرة

---

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٨ – الفتح الربانى (عذاب من منع الزكاة) وص ١٧٣ ج ٣ فتح البارى (إثم مانع الزكاة) و (مثل) بشد الثاء مبنياً للمفعول ، أى صور ماله على صورة شجاع ، وهو ذكر الحية الذى يقوم على ذنبه ويهجم على الفارس ، (والأقرع) الذى انتحل شعره لكثرة سمه (والزبيبتان) نكتتان سوداوان فوق عينه أونقطتان يكتنفان فاه . وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين . وقيل : نابان يخرجان من فيه مثل الفيل (واللهزمتان) بكسر اللام والزاى وسكون الهاء : الشدقان أو العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٨ – الفتح الربانى ، وص ٣٣٣ ج ١ مجتبى (التغليظ فى حبس الزكاة) وص ٢٧٩ ج ١ – ابن ماجه (ما جاء فى منع الزكاة) .

رضى الله تعالى عنه : « لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه(١) . [١٢]

---

(١) انظر ص ١٩١ ج ٨ – الفتح الربانى (اقتراض الزكاة) وص ١٧١ ج ٣ فتح البارى (الزكاة) وص ٢٠٠ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وص ١١٤ ج ٩ – المنهل العذب المورود (الزكاة) وص ٣٣٥ ج ١ مجتبى (منع الزكاة)

(واستخلف) أى تولى الخلافة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وتم له ذلك يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة (٩ يونيه سنة ٦٣٢ م) (وانظر) حديث بيعته رضى الله عنه ص ١١٥ ج ٩ – المنهل العذب المورود .

(وكفر من كفر) أى ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ، ومنهم من أقر بالصلاة ومنع الزكاة .

وادعى النبوة مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدى وسجاح بنت الحارث والأسود العنسى باليمن . فأسرع أبو بكر رضى الله عنه فى تلافى الأمر ، وأمر بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائداً ؛ فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإســلام وقاتلوا المتنبئين حتى قتل مسيلمة باليمامة ، والأسود العنسى بصنعاء وهرب طليحة الأسدى وسجاح وأسلما بعد ذلك . وكان لطليحة شأن فى نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب (وقاتلوا) مانعى الزكاة حتى أدوها وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .

و(كيف تقاتل الناس .. الخ) عزم أبو بكر رضىالله عنه على قتال مانعى الزكاة لأنها حق المال ، كما يقاتل تارك الصلاة لأنها حق البدن . وبين ذلك لعمر رضى الله عنه فعرف أنه الحق =

(وقد) جاء فى هذا أحاديث كثيرة صحيحة تدل على أنه يطلب من الإمام قتال من امتنع عن تأدية الزكاة وكان ذا قوة (فإن) ظفر به وبماله أخذ منه الزكاة بلا زيادة ولا تُسبى ذريته ،لأن الجناية من غيرهم ولأن مانع الزكاة لا يسبى (وإن) ظفر به دون ماله دعاه إلى أداء الزكاة واستتابه ثلاثاً . فإن تاب وأدى الزكاة وإلا قتل عقوبة لا كفراً ، لأن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم امتنعوا من قتال مانعى الزكاة فى بدء الأمر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النفى ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلا يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج (وروى) عن أحمد ما يفيد أنه يكفر بقتاله عليها (روى) الميمونى عنه أنه قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوها أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يُصَلَّ عليهم .

(وقال) ابن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا : نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النـار ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل على كفرهم .

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فقد نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنا نؤدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبى بكر سكناً لنا فلا نؤدى إليه .

(ويحتمل) أن أبا بكر رضى الله عنه قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً .

= (ومما) يدل على قتال مانع الزكاة كتارك الصلاة (حديث) ابن عمر – السابق رقم ٢ ص ١٠٣ – الزكاة – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » و(العقال) بكسر العين : الحبل يعقل به البعير ، كان يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها تسليمها للساعى وإنما يكون بالرباط . وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة .

والأمر مفوض إلى الله تعالى فى الجميع ولم يحكم عليهم بالخلود فى النار ولايلزم من الحكم بها الحكم بالخلود بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة (١) .

(أما) من منعها بلا قوة معتقداً وجوبها فإن الإمام يأخذها منه ويعزره ، ولا يؤخذ منه أزيد منها عند الأئمة الأربعة والجمهور (لحديث) أبى هريرة أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما أدبر قال : « من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » أخرجه الشيخان (٢) . [١٣]

فقوله : لا أزيد على هذا ، أقرّه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطلق يشمل من منع الزكاة ثم أداها (وقال) الشافعى فى القديم وإسحاق بن راهويه : يأخذ منه الزكاة وشطر ماله (لحديث) بَـهْـز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيْـدَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى كل إبل سائمة ، فى كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مُؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عَـزْمة من عزمات ربنا عز وجل لايحل لآل محمد منها شيء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى (٣) . [١٤]

---

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ فتح البارى (الزكاة) وص ١٧٤ ج ١ نووى (الإيمان الذى يدخل به الجنة) .

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ٣ – الفتح الربانى (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) وص ١٧٠ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٣٥ ج ١ مجتبى (عقوبة مانع الزكاة) وص ١٠٥ ج ٤ بيهقى (ما ورد فيمن كتمه) . و (السائمة) ما ترعى فى كلأ مباح . و (فى كل أربعين ابنة لبون) بدل مما قبله . وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة =

(وأجاب) الجمهور بأنه لم يثبت (فقد) روى البيهقى عن الشافعى أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، وليس بَـهْـز حجة .

(وقال) أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وسئل أحمد عنه فقال : ما أدرى وجهه . وسئل عن سنده فقال : صالح .

(٨) فضل الزكـاة :

قـد ورد فى فضل الصدقة ـ واجبة أو غير واجبة ـ أحاديث (منها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز جل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربِّيها لأحدكم كما يربى أحدكم مُهره أو فلوَّه أو فَـصِيله حتى إن اللقمة لتصيرُ مثـلَ جبل أحد ، قال تعـالى : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » . « وَيَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ » . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه المنذرى (١) . [١٥]

(وحديث) أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما طلعت

= وعشرين . وعند الحنفيين على ما بعد مائة وخمسين على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . و (لا تفرق إبل عن حسابها) أى لا يفرق أحـد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فراراً من الصدقة . فقوله (عن حسابها) أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة كما إذا كان لأحدهما ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن فى مجموعها شاة . ولو فرقاها فلا شىء عليهما . و (مؤتجراً) أى طالباً أجرها من الله تعالى طيبة بها نفسه . و(الشطر) النصف . و (عزمة) أى عزم الله ذلك عزمة ، أى أوجبه وجوباً .

(١) انظر ص ١٨١ ج ٨ ـ الفتح الربانى (ما ورد فى فضلها) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الصدقة) وص ٢٩٠ ج ١ ـ ابن ماجه . (ويأخذها بيمينه) هذا من أحاديث الصفات نؤمن به ونمره على ظاهره من غير تشبيه ولا تعطيل . قال تعالى : « ليس كمثله شىء » وقيل: المراد من أخـذها باليمين حسن القبول وكمال الرضا عن المتصدق (والمهر) بضم فسكون : ولد الفرس الصغير (والفلو) بفتح فضم فشد الواو : هو المهر يفصل عن أمه وكذا الفصيل .

شمس قط إلا بُعث بجنبتيها ملكان يُناديان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : يأيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا آبت شمس قط إلا بُعث بجنبتيها ملكان يناديان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً مالا تلفاً » أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد (١) . [١٦]

(وحديث) أنس أن رجلا من بنى تميم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضِرَة فأخبرنى كيف أنفق وكيف أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرَة تطهرك ، وتصِل أقرباءك وتعرفُ حق السائل والجار والمسكين . فقال : يارسول الله أقلِل لى . قال : « فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً » . قال : حسبى يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : نعم إذا أدّيتها إلى رسولى فقد برئتَ منها فلك أجرها وإثمها على من بدّلها . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) . [١٧]

---

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٨ – الفتح الربانى (ما ورد فى فضلها) وقال المنذرى : ورواه البيهق من طريق الحاكم وزاد بعد قول الملكين : وأعط ممسكاً تلفاً . وأنزل الله فى ذلك قرآناً – فى قول الملكين: يأيها الناس هلموا إلى ربكم – فى سورة يونس : « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وأنزل فى قولها : اللهم أعط منفقاً خلفاً .. إلخ – « والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى » إلى قوله : للعسرى (انظر ص ٣٩ رقم ٤ ج ٢ – الترغيب فى وجوه الخير) و (وهلموا .. الخ) أقبلوا على طاعة ربكم وتصدقوا بفضل مالكم ولا تبخلوا به رغبة فى كثرته فإن ما قل منه وكفى صاحبه – بعد إخراج الصدقة منه – خير مما كثر وألهى صاحبه عن الصدقة وفعل الخير .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٨ – الفتح الربانى وص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) . (والحاضرة) الجماعة تأتى الرجل للضيافة . (وأقلل لى) أى بين لى بلفظ قليل .

والأحاديث فى هذا كثيرة[1] ، وهى تدل على أن الله تعالى يقبل الصدقة من عبده ويثيبه عليها ويبارك له فى ماله إذا أخرجها من حلال مخلصاً لله تعالى ، وأن من أنفق فى طاعة الله أخلف الله عليه وضاعف له الثواب أضعافاً كثيرة ، وأن أفضل الإنفاق الإنفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين ونحوهم مع عدم التبذير ، وأن البخل لايزيد فى المال إلا خساراً بل يذهب البركة منه ويُحرَم صاحبه من الثواب ، ويقع فى العذاب الأليم إذا بخل بالصدقة الواجبة .

---

(١) (منها) حديث جرير بن عبد الله السابق رقم ٥ ص ٦ ج ١ — الدين الخالص طبعة ثالثة.

(وحديث) عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان (بفتح التاء وضمها) فينظر عمن أيمن منه (أى ليستمين به فى هذا الموقف) فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر عمن أشأم منه (أى عمن يكون عن شماله) فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار. فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل . فمن لم يجد فبكلمة طيبة . أخرجه أحمد والشيخان (انظر ص ١٥٥ ج ٩ الفتح الربانى — صدقة التطوع . وص ٣٢٣ ج ١١ فتح البارى — من نوقش الحساب عذب) .

(وحديث) يزيد بن حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل امرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشىء ولو كعكة أو بصلة أو كذا . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (انظر ص ١٥٦ ج ٩ الفتح الربانى — صدقة التطوع) .

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن ملكاً بباب من أبواب السماء يقول : من يقرض اليوم يجزى غداً ، وملكاً بباب آخر يقول : اللهم أعط منفقاً خلفاً وعجل لممسك تلفاً » أخرجه أحمد ومسلم . (انظر ص ١٥٨ ج ٩ — الفتح الربانى (صدقة التطوع) .

(وحديث) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال: اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك من مالك إلا ما قدمت . ومال وارثك ما أخرت » أخرجه أحمد والبخارى والنسائى (انظر ص ١٦٠ ج ٩ — الفتح الربانى . وص ٢٠٤ ج ١١ فتح البارى — ما قدم من ماله فهو له) .

(٩) شروط الزكاة :

للزكاة شروط افتراض وشروط صحة :

(ا) فشروط الافتراض عشرة :

(الأول) الإسلام – عند غير مالك – لقول أبى بكر فيما كتبه لأنس حين بعثه مُصدِّقاً : هذه فريضة الصدقة التى فرضها النبى صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى[١] . [١٨]

(فلا تُفترض) على كافر أصلى ولو ذمياً لأنها قربة وليس هو من أهلها وهو غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح عند غير مالك . وإن أسلم لم يطالب بها فى مدة الكفر لقوله تعالى : « قُلْ لِلذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[٢] . (وكذا) لا تفترض فى مال المرتد عند الحنفيين لأنه يصير كالكافر الأصلى حتى لو ارتد بعد لزومها تسقط عنه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : من ارتد بعد لزومها لا تسقط عنه ، لأن ما ثبت وجوبه لا يسقط بالردة كغرامة المتلفات . وأما ما لزمه حال الردة فيجب عليه وجوباً موقوفاً – على الأصح – عند الشافعى فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا[٣] . (وعند) الحنبلية قولان بالوجوب وعدمه .

(وقالت) المالكية : الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها ، فتجب على الكافر بمعنى أنه يعاقب على تركها عقاباً زائداً على عقاب الكفر ، لأنه

---

(١) انظر ص ٢١١ ج ٨ – الفتح الربانى (كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الذى جمع فيه فرائض الصدقة) وص ٢٠٤ ج ٣ فتح البارى (زكاة الغنم) وص ١٣٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٣٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٢٨٣ ج ١ ابن ماجه (والمصدق) بفتح الصاد وكسر الدال مشددة : من يجمع صدقات النعم . وكان أبوبكر رضى الله عنه بعث أنساً إلى اليمن لجمع الصدقات .

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٣٢٨ ج ٥ مجموع النووى .

مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام ، وإذا أسلم سقطت عنه بلا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد[١] .

الزكاة فى مال غير المكلف :

(الثانى) من شروط افتراض الزكاة عند الحنفيين : التكليف – فى غير زكاة الزروع والفطر – بالبلوغ والعقل فلا تفترض على صبى ومجنون لقول الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »[٢] . وهما ليسا فى حاجة إلى التطهير ، إذ لا ذنب عليهما (ولحديث) على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبى ، لكن النسائى أخرجه من عدة طرق وقال : لايصح منها شىء والموقوف أولى بالصواب[٣] . [١٩]

(ولا يطالب) وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها ، وإلزامهما بالمتلفات والغرامات لكونها من حقوق العباد ، ووجوب العشر وصدقة الفطر فى مالهما لما فيهما من معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد (والمجنون) الأصلى إذا أفاق يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغ الصبى . وكذا الجنون الطارىء إن استوعب الحول على الأصح. ولا عبرة بالجنون غير المستوعب . وهذا التفصيل يجرى فى المعتوه .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : لا يشترط فى وجوب الزكاة

---

(١) تقدم بيان المذاهب فى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين فى بحث شروط الصلاة (انظر ص ٩٢ ج ٢ – الدين الخالص) .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ – الفتح الربانى (أمر الصبيان بالصلاة . . إلخ) ، وص ٢٤٣ ج ٤ عون المعبود (المجنون يسرق أو يصيب حداً) ورقم ٤٤٦٣ ص ٣٥ ج ٤ فيض القدير .

التكليف فتجب فى مال الصبى والمجنون (لحديث) المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ألا مَنْ وَلِىَ يتيماً له مال فليتجرْ له ولايتركه تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطنى والترمذى وقال: وإنما روى من هذا الوجه. والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث. وأخرجه البيهقى والدارقطنى بسند فيه مندل بن على وهو ضعيف، والعزرمىّ وهو متروك [1]. [٢٠]

(ولكن) له شاهدان:

(أ) ما روى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح [2]. [٢١]

(ب) ما روى ابن جريج عن يوسف بن ماهَك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح [3]. [٢٢]

(وقد) أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقاً وما روى عن الصحابة فى ذلك [4] (ولذا) قال الجمهور: يجب على ولىّ غير

---

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة مال اليتيم) وص ١٠٧ ج ٤ بيهقى (من تجب عليه الصدقة) وص ٢٠٦ – الدارقطنى (وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم).

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة أموال الأيتام).

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٤ بيهقى (من تجب عليه الصدقة) و (ماهك) بفتح الهاء.

(٤) (روى) سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. أخرجه البيهقى وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر (انظر ص ١٠٧ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن أبى ليلى أن علياً رضى الله عنه زكى أموال بنى أبى رافع فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال على: أترون أنه يكون عندى=

المكلف إخراج زكاة ماله ، لأن الزكاة تراد للثواب ومواساة الفقير . وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة . ويجب فى ماله غرامة ما أتلفه فوجبت الزكاة فى ماله . (قال) الترمذى: اختلف أهل العلم فى هذا . فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق . وقالت طائفة : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك[1] .

(وأجاب) الجمهور :

(أ) عن استدلال الحنفيين – بآية : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها» فإن غير المكلف ليس من أهـــل التطهير – بأن الغالب فى الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطاً . فإن العلماء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر فى مال غير المكلف وإن لم يكن فى حاجة إلى التطهير .

(ب) وعن حديث: رُفع القلم عن ثلاثة ، بأن المراد رفع الإثم والوجوب. والجمهور يقولون : لا إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل فى ماله ، ويطالب بإخراجها وليه . وذلك أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير من مال الغنى شكراً لله وتطهيراً للمال . ومال غير المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات . فعلى الولى إخراجها من مال غير المكلف . فإن لم يخرجها وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفاقة ، لأن الحق توجه إلى المال والولى عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إلى المال. وإذا نُسِب إلى الجنين مال بإرث

= مال لا أزكيه ؟ أخرجه البيهق (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تلينى وأخاً لى يتيما فى حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة. أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم . وروى ذلك عن الحسن بن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما. أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) .

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

أو غيره وانفصل حياً هل تجب فيه الزكاة عند الجمهور ؟ الظاهر أنها لا تجب لأن الجنين لا تتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا يبتدىء حولا من حين ينفصل[١] .

(والراجح) الذى يشهد له العقل والنقل ما ذهب إليه الحنفيون من أن زكاة غير العشر والفطرة لا تفترض فى مال غير المكلف كباقى أركان الإسلام (قال) فى الدرر البهية وشرحها : وتجب الزكاة فى الأموال إذا كان المالك مكلفاً . اعلم أن هذه المقالة قد ينبو غنها ذهن من يسمعها. فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق ــ علم أن هذا هو الحق . وبيانه أن الزكاة هى أحد أركان الإسلام . ولا خلاف أنه لا يجب شىء من الأربعة الأركان التى الزكاة خامستها على غير مكلف . فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع فى هذا شىء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسـلم أنه أمر بالاتجار فى أموال الأيتام لئلا تأكلها الزكاة[٢] . فلم يصح ذلك فى شىء مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً . وقد عورض بمثله كما روى عن ابن مسعود أنه قال : من وَلِىَ مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك[٣]. وروى نحو ذلك عن ابن عباس .

(وإن قال) قائل : إن الخطاب فى الزكاة عام كقوله تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» (فذلك) ممنوع ، وليس الخطاب فى ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون . وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف ــ التى وقع

---

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) هو حديث ابن عمرو السابق رقم ٢٠ ص ١٢٠ (الزكاة فى مال غير المكلف) .

(٣) أخرجه البيهقى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود . وقال : ضعف أهل العلم ليثاً . وقد روى عن ابن عباس إلا أنه ينفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به . وأيضاً فإن الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود (انظر ص ١٠٨ ج ٤ بيهقى) .

الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف - الخطابات بها عامة للناس . والصبى من جملة الناس . فلو كان عموم الخطاب فى الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم فى غيرها كذلك ، وهو باطل بالإجماع . وما استلزم الباطل باطل . مع أن تمام الآية - أعنى قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة - يدل على عدم وجوبها على الصبى وهو قوله : تطهرهم وتزكيهم بها ، فإنه لا معنى لتطهير الصبى والمجنون ولا لتزكيته . فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين فى سائر الأركان الأربعة ، لزمهم أن يجعلوه مخصصاً فى الركن الخامس وهو الزكاة . وبالجملة فأموال العباد محرّمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها إلا التراضى وطيبة النفس ، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة . فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله - سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً - فعليه البرهان . والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل . ولم يوجب الله تعالى على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالها ولا أمره بذلك ولا سوّغه له ، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة (١) .

(وقال) العلامة صديق بن حسن البخارى : والحق الذى لا محيص عنه أنها لا تجب الزكاة فى مال الصبى . والمرفوع فى هذه المسألة لم يثبت والموقوف لا حجة فيه . وحكم الصبى فى جميع الفرائض - من الصلاة والصوم والزكاة - واحد لم يخص منها شىء دون شىء (٢) .

هل على العبد زكاة ؟

(الثالث) من شروط افتراض الزكاة : الحرية ، فلا تفترض على العبد القِنّ والمدبر عند كافة العلماء وكذا المكاتب والمستسعى لا تجب عليهما زكاة عند الجمهور سواء الزرع وغيره لضعف ملكهما ولأن الزكاة للمواساة وليس

(١) انظر ص ١٢٠ و ١٢١ - الروضة الندية .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ١ فتح الملك العلام شرح بلوغ المرام .

الرقيق من أهلها (وقال) الحنفيون : على المكاتب زكاة الزرع دون باقى الأموال (لعموم) حديث معاذ رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سقت السماء العُشر ومما سُقى بالدوالى نصف العُشر» أخرجه النسائى (١) . [٢٣]

والمستسعَى كالمكاتب عند أبى حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد: هو حرّ مدين يزكى ما زاد على الدين المطلوب منه لسيده إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول (وقال) الجمهور : إن عتق المكاتب والمال فى يده استأنف له الحول من حين العتق ، وإن عجز وصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ .

زكاة الصداق والموقوف وغير المملوك ونحوها :

(الرابع) من شروط افتراض الزكاة : الملك التام (وهو) عند الحنفيين أن يكون المال مملوكاً فى اليد (وعند) المالكية أن يكون للشخص حق التصرف فيما ملك (وعند) الشافعية والحنبلية أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلق به حق الغير ، وعليه :

(ا) فلا زكاة فى الزرع النابت بأرض مباحة اتفاقاً لعدم الملك .

(ب) ولو ملك ما لم يقبضه كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة فيه حتى تقبضه على ما سيأتى بيانه فى زكاة الدين إن شاء الله تعالى .

(حـ) ومن قبض ما لايملك كالمدين الذى بيده مال الدائن فلا زكاة عليه عند الحنفيين ، لأنه غير مملوك له .

(وقال) مالك : إن كان ما بيده نقداً وعنده عقار أو غيره يوفى منه الدين فعليه زكاة ما بيده متى مضى عليه حوله لأنه ـ بقدرته على تسديده من ماله ـ أصبح مملوكاً له . أما إذا كان ما بيده حرثاً أو ماشية أو معدناً فعليه زكاته وإن لم يوجد عنده ما يوفى به الدين .

---

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) و (الدوالى) جمع دالية ، وهو ما يستقى به من البئر .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب على من استدان مالا أن يزكيه إذا حال عليه الحوْل وهو فى يده لأنه مَـلكَـه بالاستقراض ملكاً تاماً .

(ى) ولا زكاة فى المال الموقوف مطلقاً عند الحنفيين لعدم الملك (وقالت) المالكية : تجب الزكاة فى المال الموقوف على ملك الواقف لأن الوقف لا يُخرج العين عن الملك . فلو وقف بستاناً ليفرّق ثمره على الفقراء أو بين بنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره إن بلغ نصاباً وإلا فلا ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر بستان آخر يكمل النصاب فيجب عليه زكاة الجميع .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تجب الزكاة فى مال موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . وتجب فى الموقوف على معين إذا بلغ ثمره نصاباً . وكذا تجب على من أجر أرضاً موقوفة وزرعها فعليه زكاة الخارج إن بلغ نصاباً مع أجرة الأرض . فإذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد واليتامى فلا زكاة فيها اتفاقاً ، لأنه ليس لها مالك معين ، وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة .

فإن قلنا : إن الملك — فى رقبة الموقوف — لله تعالى وهو الأصح ، فلا زكاة اتفاقاً كالوقف على جهة عامة . وإن قلنا : إن الملك فى الرقبة للموقوف عليه وهو قول ضعيف عندهم ، ففى وجوبها على الموقوف عليه وجهان : أصحهما لا تجب . والأشجار الموقوفة من نخل أو عنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمساكين فلا زكاة فى ثمارها . وإن كانت على معين وجبت الزكاة فى ثمارها إذا بلغت نصاباً اتفاقاً . ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء ، لأنه يملك الثمرة ملكاً مطلقاً (وعن) أحمد : إن كانت موقوفة على غير معين لم تجب ، وإن كانت على معين وجبت . وهكذا حكم الغلة الحاصلة من أرض موقوفة إن كانت على معين وجبت زكاتها اتفاقاً وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب[1] .

(١) انظر ص ٣٤٠ ج ٥ مجموع النووى .

(الخامس) من شروط افتراض الزكاة : ملك النصاب — فى غير الزروع اتفاقاً ، وكذا فى الزروع عند غير النعمان — فلا تفترض على من لم يملك نصاباً ، وهو ما قدره الشارع لافتراض الزكاة ، ويختلف باختلاف المال المزكى كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) حوْلان : الحوْل القمرى على ملك النصاب — فى الأثمان والمواشى وعروض التجارة — فلا زكاة فيما ذكر إلا بعد مضى حول تام — تحديداً — بعد ملك النصاب عند غير الحنبلية — وتقريباً — عندهم فلا يضر نقصانه نصف يوم (لحديث) حارثة بن محمد عن عَمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا زكاة فى مال حتى يحولَ عليه الحولُ » أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً[1] . [٢٤]

قال البيهقى : وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم .

(وعن) أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » أخرجه الترمذى وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه[2] . [٢٥]

(وعن) عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول

---

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ — ابن ماجه (من استفاد مالا) وص ٩٥ ج ٤ بيهقى (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) .

(٢) انظر ص ٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) و(هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد) أى هذا الموقوف صحيح (وأما) حديث زيد بن أسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (فضعيف) قال الترمذى : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . هذا: وقد روى المرفوع الدارقطنى والبيهقى (انظر ص ١٩٨ — الدارقطنى وص ١٠٤ ج ٤ بيهقى) .

ففيها خمسة دراهم » (الحديث) وفيه : وليس فى مال زكاة حتى يحولَ عليه الحولُ . أخرجه أبو داود والبيهقى (١) . [٢٦]

(أما) ما يخرج من الأرض كالزرع والمعدن والركاز فتفترض فيها الزكاة ولم يحل عليها الحول . وكذا ربح التجارة لأنه يزكى بحول أصله إن كان نصاباً (وجملة) القول أن أموال الزكاة ضربان :

(ا) ما هو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار : فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على الحول .

(ب) ما هو مرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والماشية : فهذا يعتبر فيه الحول اتفاقاً (٢) .

(والفرق) أن ما اعتُبِرَ له الحول مرصد للنماء . فالماشية مرصدة للدرّ والنسل . وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان . فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة . ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأحوال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد فينفذ مال المالك . أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند نضوجها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود فى النقص فلا تجب فيها ثانية لعدم إرصادها للنماء . وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض فَنُزِّل منزلة الزروع والثمار ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورءوس مال التجارات (٣) .

---

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٩٥ ج ٤ بيهقى وعاصم بن ضمرة وثقه ابن المدينى معين والنسائى وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى . فالحديث حسن (وقال) النووى فى الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له (انظر ص ٣٢٨ ج ٢ نصب الراية) .

(٢) انظر ص٣٦١ ج ٥ مجموع النووى ، وفيه : وقال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما : تجب الزكاة فيما ذكر يوم ملك النصاب ، فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية .

(٣) انظر ص ٤٥٦ ج ٢ شرح المقنع .

(السابع) من شروط افتراض الزكاة : كمال النصاب فى طرفى الحول — عند الحنفيين ومالك — ولا يضر نقصانه فى أثنائه ما بقى من النصاب شيء ، أما لو عُدم بالمرة أو نقص فى آخر الحول فلا تفترض الزكاة (وقال) الشافعى وأحمد: يشترط كمال النصاب فى كل الحول، فلو كمل فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم كمل فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام ولو بادل بماشية ماشية من جنسها ، استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وإن كان صيرفياً على الأصح (١) .

(وقال) بعض الحنبلية : نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه .

(وقال) بعضهم : لا يعفى عن النقص فى الحول وإن كان يسيراً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) (٢) .

(وقال) بعضهم : نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لأنه يسير فأشبه الحبة والحبتين . وظاهر الحديث يقتضى التأثير وهو أولى ، ومتى باع النصاب فى أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولا لما ذكرنا من الحديث. ولا نعلم فى ذلك خلافاً إلا أن يبدل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فإنه مبنى على الروايتين فى ضم أحدهما إلى الآخر ، فقيل : يضم لأنهما كالجنس الواحد . فعلى هذا لا ينقطع الحول . وقيل: لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان فى باب الربا . فعلى هذا ينقطع الحول ومحل انقطاع الحول بالبيع والإبدال ما لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها وإلا فلا تسقط. وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه فى آخر الحول من جنس المال المبيع أو المبدل دون الموجود لأنه الذى وجبت فيه الزكاة . وهذا قول مالك والأوزاعى وابن الماجشون وإسحاق (٣) .

---

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النووى .
(٢) تقدم رقم ٢٤ ص ١٢٦ .
(٣) انظر ص ٤٦٠ ج ٢ شرح المقنع .

(**فائدة**) لو ملك أقل من نصاب ثم كمل بالربح لا يحسب الحول إلا من وقت الكمال عندالثلاثة لعموم حديث : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .

(وقالت) المالكية : لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع (وعن أحمد) فيمن ملك دون النصاب من الغنم فكمل بنتاجها احتسب الحول من حين ملك الأمهات . والمذهب الأول لأن النصاب هو السبب فاعتبر معنى الحول على جميعه [١] .

(الثامن) — من شروط افتراض الزكاة — العلم بفرضيتها لمن أسلم فى دار الحرب — عند الحنفيين — أما من أسلم فى دار الإسلام فلا يشترط فى حقه العلم بفرضيتها لأنه لا يعذر بالجهل .

(وقال) غيرهم : لا يشترط العلم بفرضية الزكاة ولو لمن أسلم فى دار الحرب . فإذا مضت عليه سنين ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ولو لم يعلم بوجوب الزكاة أو كان فى دار الحرب . ولو غلب أهل البغى على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضى عند مالك والشافعى وأحمد .

(وقال) الحنفيون : لا زكاة عليهم لما مضى [٢] ، لأن العلم بفرضية الصلاة والصيام والزكاة شرط لمن أسلم فى دار الحرب لأنه يعذر بجهله بخلاف من أسلم فى دارنا ، وأيضاً فإن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان والزكاة عبادة مالية تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التى يكفلها الإمام وينفق منها فى مصالح العامة ، فلا بد أن يكون له الولاية التامة على من يأخذها منه [٣] .

---

(١) انظر ص ٤٥٧ شرح المقنع .
(٢) انظر ص ٣٣٧ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ٥٤٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

زكاة مال المدين :

(التاسع) فراغ مال الزكاة – غير الزرع – من دين محيط بماله له مطالب من العباد – عند الحنفيين – بأن كان ديناً للعبد أو لله له مطالب من العباد كالزكاة والمطالب بها الإمام فى الأموال الظاهرة وهى المواشى وما يخرج من الأرض والملاك فى الأموال الباطنة وهى أموال التجارة والأثمان ، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضى الله عنه ثم فوّضها إلى أربابها فهم نواب الإمام فيها . فلا تفترض الزكاة على مدين بما ذكر ديناً محيطاً بماله كله أو جله والباقى أقل من النصاب . أما إذا بقى منه نصاب فإنه يزكى الباقى لعدم المانع . أما الدين الخالص لله تعالى الذى ليس له مطالب من العباد كالنذر والكفارات ونفقة الحج فإنه لا يمنع وجوب الزكاة .

(وقالت) المالكية : يشترط فى زكاة النقدين – غير المعدن والركاز [١] – عدم دين يُنقص النصاب وليس عند المالك ما يفى به من غير حاجته الضرورية . فلا تفترض زكاة النقدين على مدين ديناً ينقص النصاب وليس عنده ما يفى بالدين من غير مال الزكاة بعد حوائجه الضرورية كدار السكنى . أما الماشية والحرث والمعدن والركاز فتجب فيها الزكاة ولو مع الدين .

(والأصح) عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى أى مال كان . وقيل : إنه يمنع وجوبها فى الأموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها فى الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن (والفرق) أن الظاهرة نامية بنفسها ، وبهذا قال مالك [٢] .

(والأصح) عند الحنبلية أنه يشترط فى كل أموال الزكاة عدم دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكَّى أو كان دين خَراج أو أجرة أرض وحرث وغيرهما ؛ فمن كان عنده مال وجبت

---

(١) الركاز : المال المدفون .
(٢) انظر ص ٥٤٤ ج ٥ مجموع النووى .

زكاته وهو مدين فليخرج منه ما يفى بدينه ثم يزكى الباقى إن بلغ نصاباً وإلا فلا، لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أخرجه أحمد وكذا البخارى معلقاً فى الوصايا[١] . [٢٧]

(وروى) أبو عبيد فى كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتى تطوعاً . قال إبراهيم النخعى : أراه (يعنى شهر رمضان)[٢] .

(وقالت) الحنبلية : دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان :

(أحدهما) يمنع الزكاة لأنه دين يجب قضاؤه كدين الآدمى (وقد) روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أُمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يُقضى » أخرجه الشيخان[٣] . [٢٨]

(وثانيهما) لا يمنع دين الله الزكاة، لأنها آكدُ منه لتعلقها بالعين . ويفارق دين الآدمى لتأكده وتوجه المطالبة به . فإن نذر الصدقة بمعين فقال : لله علىّ أن أتصدق بهذه المائتى ريال إذا حال الحول (فقيل) يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها (وقيل) تلزمه زكاتها وتجزيه الصدقة بالباقى ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر ، لأن الزكاة صدقة وباقيها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة[٤] .

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ فتح البارى (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .

(٢) انظر ص ٥٤٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح البارى (من مات وعليه صيام) وص ٢٤ ج ٨ نووى (قضاء الصوم عن الميت) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٢ شرح المقنع .

(العاشر) — من شروط افتراض الزكاة — التمكن من أدائها — عند مالك والشافعى فى القديم — فلا تفترض فيما حال عليه الحول قبل التمكن من أدائها حتى لو هلك المال حينئذ فلا زكاة فيه لأنها عبادة ، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات . وكذا لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد بإتلافه الفرار من الزكاة .

(وقال) الحنفيون وأحمد والشافعى فى الجديد : لا يشترط لوجوب الزكاة التمكن من أدائها . فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن من الأداء . واتفق العلماء على أن إمكان الأداء شرط فى الضمان . ومعناه أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بقى من النصاب . فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شىء على المالك ، لأنا إن قلنا : الإمكان شرط فى الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا ، وإن قلنا : الإمكان شرط فى الضمان فلم يبق شىء يُضمن بقسطه . فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف اتفاقاً . وأما الأربعة فإن قلنا : الإمكان شرط فى الوجوب فلا شىء فيها . وإن قلنا : شرط فى الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة . ولو تلِفَ أربعة فعلى الأول لا شىء وعلى الثانى يجب خُمس شاة . ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الإمكان فعلى الأول لا شىء عليه ، وعلى الثانى يجب خمسة أسداس تبيع . ولو تم الحول على تسع من الإبل فتلف أربعة قبل الإمكان ، فإن قلنا : التمكن شرط فى الوجوب وجب شاة ، وإن قلنا : شرط فى الضمان والوَقْص [1] عفو فكذلك ، وإن قلنا : يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذى قطع به الجمهور يجب خمسة أتساع شاة [2] .

(والراجح) أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن (لحديث) لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول [3] . فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان

---

(١) الوقص : بفتحتين وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة .

(٢) انظر ص ٣٧٥ ج ٥ مجموع النووى .

٣) قد رقم ٢٤ ص ١٢٦ (الحول) .

وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحد . وقياس المالكية الزكاة على سائر العبادات ينقلب عليهم ، فإننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جُنّ أو حاضت المرأة ، والحج يجب على من أيسر فى وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضى مانع . ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطها تعذُّر فعلها . وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين فى ماله والوجوب فى ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون فى ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته[1] .

(ب) شروط صحة أداء الزكاة :

يشترط لصحة أدائها شرطان :

(الأول) الإسلام – عند المالكية – بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . فلا تصح الزكاة من الكافر عندهم ، كما لا تجب عليه عند غيرهم القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع .

(الثانى) النية المقارنة لأداء الزكاة حقيقة أو حكماً – بأن دفع إلى الفقير بلا نية ثم نوى والمال بيد الفقير – أو المقارنة لعزل المقدار الواجب إخراجه لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[2] . فإن الإخلاص هو النية لأنه عمل قلبى (ولحديث) عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات » أخرجه الشيخان[3]. [٢٩]

أى إنما صحتها بالنية (وقد) أجمع العلماء على أن النية فرض فى الزكاة وغيرها من مقاصد العبادات ، لكنه لو تصدق بكل المال ولم ينو الزكاة سقطت – عند الحنفيين – لدخول الواجب فيما تصدق به فلا يحتاج للتعيين .

---

(١) انظر ص ٥٣٩ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) سورة البينة : آية ٥ .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ فتح البارى (بدء الوحى) وص ٥٣ ج ١٣ نووى .

(وقال) غير الحنفيين : لا تسقط الزكاة لعدم النية . (وشذ) الأوزاعى فقال : لا يشترط للزكاة نية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولى اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع . (ورُدَّ) :

(ا) بحديث : إنما الأعمال بالنيات ؛ وأداؤها عمل فلا بد له من النية .

(ب) وبأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية كالصلاة ، وتُفارق قضاء الدين بأنه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه ، وولى الصبي والسلطان ينويان عند الحاجة .

(هذا) والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبى والمجنون ، ومحلها القلب ، ويجوز تقديمها على الأداء زمناً يسيراً كسائر العبادات ، ولأن الزكاة تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدى إلى الحرج ، فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إن قرب الزمن وإلا لم يجز إلا إن نوى الوكيل أيضاً عند الدفع ، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز لأن الفرض يتعلق به ، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها للفقراء جاز وإن تأخر دفعها لهم لأنه وكيل عنهم [١] .

(وحاصل) مذهب المالكية : أنه يجب على المزكى نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها لتتميز عن صدقة التطوع ، فإن لم ينو ولو جهلا أو نسياناً لم تجزه . وهل يشترط إعلام الآخذ أو علمه بأنها زكاة أو لا يشترط لما فيه من كسر النفس ؟ خلاف . ولا يجوز سرقة قدر الزكاة من مال من اشتهر بعدم التزكية لعدم النية (وقيل) يجوز إذا عُلم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس حاكم يكرهه على إخراجها . وإذا نوى رب المال بما سرق منه زكاة ماله لم تفده هذه النية لأن شرط النية أن تكون عند عزلها أو دفعها [٢] .

---

(١) انظر ص ٥٠٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٠٤ ج ١ — الفجر المنير شرح مجموع الأمير .

(١٠) وقت تأدية الزكاة :

يجب إخراجها فوراً عند الثلاثة والجمهور ، وهو المختار عند الحنفيين (لقول) عقبة بن الحارث النوفلىّ : « صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرتُ شيئاً من تِبْر عندنا فكرهتُ أن يحبسنى فأمرتُ بقسمته » أخرجه البخارى (١) . [٣٠]

فنى الحديث دليل على :

(ا) طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس فى القيامة على التأخير (قال) ابن بطال : إن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة .

(ب) أنه ينبغى أن يُبادر بالخير ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والتسويف غير محمود . وفى المبادرة تخليص الذمة وبُعد من المطل المذموم وحفظ للمال من الدمار (قالت) عائشة رضى الله عنها : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » أخرجه الشافعى والبخارى فى التاريخ وابن عدى والبيهقى والحميدى (٢) . [٣١]

(فهو) يدل على أن التراخى عن إخراج الزكاة بعد وجوبها سبب لإهلاك المال وإن كان عازماً على إخراجها . وفيه دليل على تعلق الزكاة بعين المال لا بالذمة لأن الزكاة إذا لم تكن فى جزء من المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته (وفى) المنتقى : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم وعليه زكاة حول واحد عند الحنفيين . (وعن) محمد أن

---

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح البارى (من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) و (التبر) بكسر فسكون : الذهب الذى لم يصغ ، ويقال للفضة أيضاً .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٤ نيل الأوطار (المبادرة إلى إخراج الزكاة) ورقم ٧٨٩٧ ص ٤٤٣ ج ٥ فيض القدير للمناوى .

التأخير لا يجوز وهو نص على الفور . وذكر الجصاص أنها على التراخى لأنه إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء . ومعنى التراخى أنها تجب مطلقاً بلا تعيين وقت ، فتى أدى فى وقت ما جاز ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب [١] .

والدليل يشهد للفورية ، وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمى فلم يجز فيه التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها ، فإن آخر الزكاة وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فيضمنه كالوديعة وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً ، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة ، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه اتفاقاً ، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان ، وإن أتلفه أجنبى فعلى القول بأن التمكن شرط فى الوجوب فلا زكاة ، وكذا على أنه شرط فى الضمان والزكاة تتعلق بالذمة . وأما على أنها تتعلق بالعين فينتقل حق الفقراء إلى القيمة [٢] .

(١١) قضاء الزكاة :

من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى ، فيجب إخراجها من ماله (لحديث) فدين الله أحق أن يقضى [٣] (وقال) الليث والأوزاعى : تُخرَج من ثلث ماله قبل الوصايا (وقال) الحنفيون ومالك والشعبى والنخعى وسفيان الثورى : إن أوصى بها أخرجت من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها ، وإن أخرجها وارث أو أجنبى لا يسقط الواجب لعدم نيته ، وفعلهم لا يقوم

---

(١) انظر ص ٣ ج ٢ بدائع الصنائع .
(٢) انظر ص ٣٣٣ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) تقدم رقم ٢٨ ص ١٣١

مقام فعله بدون إذنه وتعتبر صدقة تطوع ، وإن أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن الكل يوزع بينهم بالسوية (فلو) قال : ثلث مالى للحج والزكاة ولعلىّ والكفارات قسِم الموصَى به على أربعة ، ولا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته . (واستدلوا) على سقوط الزكاة بالموت بأنها عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة (وأجاب) الأولون : بأنها ليست كالصلاة لأنها لا تصح الوصية بها ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة[1] .

(وعلى هذا) الخلاف : إذا مات من عليه صدقة الفطر أو النذر أو الكفارات أو الصوم أو النفقات فإنه لا يُستوْفَى من تركته عند الحنفيين ومالك ، ويُستوفى عند الشافعي وأحمد ، وإن مات من لزمه العشر ، فإن كان الثمر أو الزرع باقياً فلا يسقط بالموت فى ظاهر الرواية — عند الحنفيين — وإن استهلكه حتى صار ديناً فى ذمته فهو على هـذا الخلاف ، وإن أوصى بالأداء يؤدى من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد يؤدى من جميع ماله . والكلام فيه مبنى على أن الزكاة حق الله تعالى عند الحنفيين ومالك وهو لا يتأدى إلا بمباشرة أو إنابة ، وعند الشافعي وأحمد : الزكاة حق العبد وهو الفقير فأشبهت سائر الديون وهى لا تسقط بموت المدين فكذا الزكاة ولو مات من عليه الزكاة فى خلال الحول انقطع حكم الحول عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد لا ينقطع الحول بل يبنى الوارث عليه ، فإذا تم الحول أدى الزكاة[2] .

(فائدة) من لزمته زكاة ثم مرض ولا مال له لزمه أن ينوى تأدية الزكاة عند القدرة ولا يقترض ، فإن اقترض ودفع الزكاة ناوياً الوفاء عند التمكن فقد سقط عنه الواجب[3] .

---

(١) انظر ص ٣٣٥ ج ٥ مجموع النووى . وص ٤٦١ ج ١ رد المحتار

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ٥ مجموع النووى .

(١٢) ركن الزكاة :

هو تمليك الحق الواجب فى المال لمستحقه بتسليمه إليه أو إلى نائبه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لقوله تعالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » والإيتاء التمليك . وقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...... الآية » واللام تفيد التمليك فلا تدفع الزكاة فيما لا تمليك فيه ، كبناء مسجد أو إصلاح طريق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته، لأن قضاء دين الحى لايقتضى التمليك للمدين ، ففى الميت أولى . أما قضاء دين الحى الفقير بإذنه فإنه يجوز باعتبار أنه تمليك للمدين والدائن يقبضه بالنيابة .

(١٣) أنواع الزكاة :

هى نوعان : زكاة مال ، وزكاة رأس ، وهى صدقة الفطر (فزكاة) المال تكون فى النعم والأثمان والعروض والزروع والثمار والمعادن ، وهاك بيانها مرتبة :

(أ) زكاة النعم

النعم ـ بفتحتين ـ الإبل والبقر والغنم . وتفترض فيها الزكاة ـ بالسنة والإجماع ـ إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت سائمة ـ وهى التى تكتفى بالرعى فى كلأ مُباح فى أكثر السنة ـ عند الحنفيين وأحمد ، ولا عبرة لعلفها أقل الزمن لأنه لا يُمكن الاحتراز عنه، إذ لا توجد المرعى فى كل سنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن عُلفت قدراً تعيش بدونه وجبت الزكاة وإلا فلا . والماشية تصبر عن العلف اليومين ولا تصبر الثلاثة (ودليل ذلك) ما فى حديث أنس من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وفى رواية للبخارى والنسائى : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها »[١] .

(١) انظر ص ٢١٤ ج ٨ - الفتح الربانى (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى =

وعن معاوية بن حيْدَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى كل خمس ذوْد سائمة صدقة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله موثقون[1]. [٣٣]

(قيد) وجوب الزكاة بالسائمة فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها . (وقال) مالك والليث : تجب الزكاة فى الماشية ولو معلوفة أو عاملة متى بلغت النصاب للإطلاق فى عدة أحاديث :

(منها) حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذوْد صدقة » الحديث أخرجه الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه[2]. [٣٤]

(وحديث) معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه[3]. [٣٥]

(وأجابوا) عن أدلة الجمهور بأن التقييد فيها بالسائمة خُرِّج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ويحتمل أن يكون ذكر السائمة لأن النعم وقتئذ كانت سائمة .

= جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٤٠ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٤٠ ج ١ مجتبى (زكاة الغنم) وص ٢٠٦ ج ٣ فتح البارى (زكاة الغنم) وص ٣٣٨ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) .

(١) انظر ص ٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما تجب فيه الزكاة) و (خمس) مضاف إلى (ذود) بفتح فسكون ، والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو مؤنث لا واحد له من لفظه .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٨ الفتح الربانى (زكاة الذهب والفضة) وص ١٩٩ ج ٣ فتح البارى (زكاة الورق) وص ٥٢ ج ٧ نووى (الزكاة) وص ١٢٣ ج ٩ — المنهل العذب المورود (ما تجب فيه الزكاة) وص ٣٣٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (صدقة الزرع والثمر) .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٨ — الفتح الربانى (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ — المنهل العذب المورود . وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل فى القيود فى كلام الشارع اعتبارها فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا بدليل ، ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد ، فذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للمذكور حكماً يخالف المسكوت .

(ويؤيده) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى البقر العوامل صدقة ولكن فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مُسِنّ أو مُسنة » أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس(١) . [٣٦]

(وحديث) أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا رُبع العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مُسنة وليس على العوامل شىء » أخرجه أبو داود والدارقطنى وابن أبى شيبة والبيهقى (وقال) ابن القطان : إسناده صحيح(٢) . [٣٧]

(وقد) روى مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف فى هذا الباب له حكم الرفع . (وبهذا) يظهر أن ما ورد فى زكاة المواشى مطلقاً عن ذكر السوم غير باق على العموم لوجود ما يخصصه نصاً أو قياساً (ومنه) تعلم أن الراجح مذهب الجمهور (وقال) ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار ، ثم الكلام ينحصر فى تسعة فروع :

---

(١) انظر ص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان زكاة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) ، وص ٩٩ ج ٤ بيهقى (كيف فرض صدقة البقر) ؛ وص ٢٠٤ — الدارقطنى ، وص ١٤ ج ٢ — ابن أبى شيبة ، وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الراية . و(التبيع) ولد البقرة فى السنة الأولى .

(١) زكاة الإبل :

الإبل : اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وهو يشمل العربىّ والبختىّ ، وهو المتولد بين عربى وعجمى – منسوب إلى بختنصر – فهما فى الزكاة سواء ، وأقل نصاب الإبل خمس ، ففيها إلى تسع شاة ثنىّ من الضأن وهو ما تم له سنة ، ولا يجزىء الجذع وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، وفى عشر إلى أربع عشرة شاتان ، وفى خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض – وهى التى تم لها سنة ودخلت فى الثانية – سميت بذلك لأن أمها تصير فى الغالب ذات مخاض ، أى حمل بأخرى . وفى ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون – وهى التى دخلت فى السنة الثالثة – سميت بذلك لأن أمها تصير فى الغالب ذات لبن لأخرى . وفى ست وأربعين إلى ستين حِقّة – بكسر الحاء – وهى التى دخلت فى السنة الرابعة وحق لها أن تُركب وتحمل . وفى إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة – بالذال المعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة وأجذعت ، أى أسقطت مقدم أسنانها – وهى أكبر سن يؤخذ فى الزكاة . واعتبر فى الكل الأنوثة لما فيها من منفعة الدر والنسل . وفى ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون . وفى إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان .

(وعلى هذا) أجمعت الأمة واتفقت الآثار واشتهرت كتب الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومن) أحسنها حديث أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض

أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى ، وهذا لفظ البخارى [١] . [٣٨]

ثم بعد عشرين ومائة تُستأنف الفريضة عند الحنفيين والثورى . ففى كل خمس – تزيد على عشرين ومائة – شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق . ثم تستأنف الفريضة. فيجب فى كل خمس شاة مع ثلاث حقاق إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق . وفى ست وثمانين ومائة بنت لبون وثلاث حقاق . وفى ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين .

(واستدلوا) بحديث حماد بن سلمة : قلت لقيس بن سعد : اكتب لى كتاب أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطانى كتاباً أخبر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم فكان فيه : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل » أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوى [٢] . [٣٩]

(وفى رواية) عن قيس بن سعد قلت : لأبى بكر بن عمرو بن حزم : أخرج لى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : فأخرج لى كتاباً فيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذوْد شاة .

---

(١) انظر المراجع برقم ١٨ ص ١١٨ (شروط الزكاة) .

(٢) انظر ص ١٤ مراسيل ، وص ٤١٧ ج ٢ شرح معانى الآثار ، وص ٣٤٣ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) الشافعي والأوزاعي وابن القاسم المالكي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وهكذا في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وهو رواية عن أحمد (لقول) ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث (وفيه) فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيَّ السِّنَّيْن وَجَدْتَ أَخَذْتَ » (الحديث) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني [1]. [٤٠]

(ومشهور) مذهب المالكية كمذهب الشافعي ، غير أنهم حملوا الزيادة على عشرين ومائة على عشرة لا على واحدة وهو رواية عن أحمد (قالوا) إن زادت الإبل على مائة وعشرين ، فإذا كانت الزيادة من واحد وعشرين إلى

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٩٣ ج ١ مستدرك ، وص ٢٠٥ – الدارقطني .

تسع وعشرين ومائة اختار الساعى حقتين أو ثلاث بنات لبون ، وإن كانت الزيادة عشرات بأن بلغت مائة وثلاثين أو أربعين أو خمسين تغير الواجب وتقدر فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (١) .

(واستدلوا) بقوله فى حديث أنس : فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (٢) .

(وأجاب) الحنفيون : بأنه لا تعارض بين هذا وبين ما فى حديث حماد ابن سلمة لحمل الزيادة فى هذا على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار (روى) سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « كتب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الإبل شاة » (الحديث) وفيه عند أحمد : فإذا زادت (يعنى على تسعين) ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٣) . [٤١]

(وقال) والعمل على هذا عند عامة الفقهاء .

(وجملة) القول فى زكاة الإبل أنهم أجمعوا على أن فى أربع وعشرين فما دونها الغنم ، وعلى أن فى خمس وعشرين بنت مخاض ، وعلى أن مقدار

---

(١) انظر ص ٥٣٠ ج ١ — الفجر المنير .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٨ — الفتح الربانى (ما جاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الذى جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٥٣ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) و ص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الإبل والغنم) وقال الترمذى فى العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق . قال المنذرى : حديثه عن الزهرى فيه مقال . (وقال) البيهقى : تابع سفيان بن حسين — على وصله — سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه .

الواجب فى الإبل إلى مائة وعشرين على ما فى حديث أنس(١) : فإذا زادت على مائة وعشرين ، فمذهب الشافعى والأوزاعى وأحمد وأبو داود أن فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة كما سبق . (وعن) مالك وأحمد أنه لا شىء فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ مائة وثلاثين . (وعن) مالك رواية كمذهب الشافعى ، ورواية ثالثة أن الساعى يتخير فى مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين .

(وقال) إبراهيم النخعى والثورى والحنفيون : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة . فيجب فى خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة ، وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وهكذا على ما تقدم(٢) .

(٢) ما يؤخذ فى الزكاة عند عدم السن المطلوب :

من لزمه سن كبنت لبون فلم توجد عنده دفع أدنى منه والفرق بين السنَّين وهو شاتان أو عشرون درهماً عند الشافعى وأحمد أو دفع أعلى وأخذ الفرق (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس : « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين – إن استيسرتا له – أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطِى شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين » (الحديث) أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً والترمذى(٣) . [٤٢]

---

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ فتح البارى (من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) وتقدم الحديث رقم ١٨ ص ١٨ (شروط الزكاة) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغاً ما بلغ ــ ويجبر الساعى على قبول ذلك ــ أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنَّين من الساعى إن شاء لأنه فى حكم البيع ، وهو مبنى على التراضى أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين (بحديث) أنس المذكور ، وتقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهماً بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت فى زمنهم لا أنه تقدير لازم (وقال) مالك : يُلزم رب المال بإحضار السن الواجب ولو بالشراء (والظاهر) المعقول ما ذهب إليه الحنفيون . والله ولى التوفيق .

(٣) زكاة البقر :

البقر : اسم جنس واحده بقرة ذكراً أو أنثى ، وهو يشمل الجاموس ، فهما فى الزكاة سواء ــ سمى بقراً لأنه يبقر الأرض أى يشقها ــ وليس فى أقل من ثلاثين منه زكاة بالإجماع ، فإن كان ثلاثين سائمة متخذة للنسل والدر لا للتجارة وحال عليها الحول ففيها تبيعة أو تبيع له سنة عند الجمهور ، وتشهد له اللغة .

(وقال) مالك : التبيع ماله سنتان ــ سمى بذلك لأنه يتبع أُمه ــ أما إن كانت للتجارة فالمعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً وكذا الإبل والغنم . وإذا كانت أربعين ففيها مسنة أو مسن عند الحنفيين . والمسن ما له سنتان عند الجمهور (وقال) مالك : المسن ماله ثلاث سنين .

(ودليل) ذلك حديث ابن عباس رضىَ الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى البقر العوامل صدقة ولكن فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مُسن أو مُسنة» أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس [١] . [٤٣]

(١) تقدم رقم ٣٦ ص ١٤ (زكاة النعم) .

(وقال) غير الحنفيين : يلزم فى الأربعين مسنة أنثى للاقتصار عليها فى أكثر الروايات كرواية أبى وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جَذَع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسنة » أخرجه أحمد والثلاثة ، وهذا لفظ النسائى (١) . [٤٤]

ولا شىء فيما زاد على الأربعين إلى تسع وخمسين عند الثلاثة وأبى يوسف ومحمد . وروى عن النعمان وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفيين (لقول) معاذ : « بعثنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَصَدِّقُ أهل اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً — والتبيع : الجذع أو الجذعة — ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا علىّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذاك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدِمت فأخبرت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، وأمرنى ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مُسنة أوجذعاً ، وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها » أخرجه أحمد والبزار وهو ضعيف لأن فى سند أحمد مجهولا وفى سند البزار الحسن بن عمارة وهو ضعيف (٢) . [٤٥]

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ — الفتح الربانى (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٣٩ ج ١ مجتبى (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٨ — الفتح الربانى (زكاة البقر وما جاء فى الوقص) و (أصدق) بفتح الصاد وشد الدال : أى أجمع منهم الصدقة (فقدمت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم) إلخ =

(وظاهر) الرواية عند النعمان أن فيما زاد عن الأربعين من البقر بحسابه . فى الواحدة رُبع عُشْر مسنة ، وفى الاثنين نصف عُشر مسنة وهكذا ، لأن الأصل أن لايخلو المال عن شكر نعمته بعد بلوغه النصاب ، والعفو لا يثبت إلا بنص ، والمراد بالأوقاص فى دليل الجمهور الصغار فلا تسقط الزكاة بالشك بعد تحقق السبب .

(وروى) الحسن بن زياد عن النعمان أنه لا شيء فيما زاد عن الأربعين إلى الخمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، لأن نصاب البقر مبنى على أن يكون بين كل عقدين وَقْص وفى كل عقد واجب بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين ، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك (ورَدّ) :

(ا) بقول معاذ فى الحديث السابق : وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً .

(ب) وبقوله : « لم يأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى أوقاص البقر بشيء » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح[1]. [٤٦]

(قال) ابن عبد البر فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن النسبة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها[2].

= لم يرجع معاذ من اليمن إلى المدينة إلا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم (روى) طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . أخرجه مالك فى الموطإ والبيهقى ، انظر ص ٩٨ ج ٤ بيهقى (كيف فرض صدقة البقر) .

(١) انظر ص ٧٣ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان الزكاة) .

(٢) (وأما قول) ابن جرير الطبرى : صح الإجماع أن فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك فختلف ولا نص فى إيجابه (فردود) بما تقدم من الأحاديث وإن كان=

﴿ فوائد ﴾

(الأولى) لا يُخرج الذكر فى الزكاة إلا فى البقر والغنم . (قال) الخطابى : يشبه أن يكون ذلك لقلة نصاب البقر وانحطاط نوعه فيسوغ إخراج الذكر منه ما دام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون[1] ، يعنى فتتعين حينئذ الأنثى وهى المسنة عند غير الحنفيين ، أما هم فقد سَوَّوْا بين الذكر والأنثى فى كل نُصُب البقر (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما السابق[2] .

(وحكمة ذلك التقارب بين الذكر والأنثى فى البقر والغنم دون الإبل ، وعليه فابن اللبون فى الإبل ليس بأصل إنما هو بدل من ابنة المخاض ، ولهذا لا يجزىء مع وجودها .

(الثانية) لرب المال أن يعطى المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو يخرج أكثر منها سناً عنها ، فإذا وجب تبيع فأخرج تبيعة أو مسنة أو مسناً قُبل منه لأنه أكمل من الواجب ، ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قُبل منه ، وإن أخرج مسناً لم يقبل[3] عند غير الحنفيين على ما تقدم .

= فى بعضها مقال لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً (وكذا) ما رواه معمر عن الزهرى عن جابر ابن عبد الله قال : « فى كل خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بقرة بقرة (قال) معمر قال الزهرى : وبلغنا أن قولهم قال النبى صلى الله عليه وسلم : فى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى أربعين بقرة بقرة أن ذاك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك » أخرجه البيهقى وقال : فهذا حديث موقوف ومنقطع ، والمنقطع لا تثبت به حجة ، وما قبله أكثر وأشهر (انظر ص ٩٩ ج ٤ بيهقى) .

(١) انظر ص ٣٤ ج ٢ معالم السنن .

(٢) تقدم رقم ٤٣ ص ١٤٦ (زكاة البقر) .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(الثالثة) لا مدخل للجبران فى غير زكاة الإبل . فإذا وجب تبيع أو مُسنة ففقده لم يجز الصعود لسن أعلى ولا النزول لأسفل مع الجبران لعدم ورود النص به . والعدول إلى غير المنصوص عليه فى الزكاة لا يجوز .

(الرابعة) لا زكاة فى بقر الوحش على الأصح عند الجمهور ، لأن اسم البقر لا ينصرف إليها عند الإطلاق ، ولأنه لا يتأتى فيها تحقق نصاب مع السوم وحولان الحول ، ولأنها لا تجزىء فى الأضحية والهدى فلا تجب فيها الزكاة ؛ وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت فى بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها بالدر والنسل وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مئونتها فاختصت الزكاة بها دون غيرها (١) .

(٤) زكاة الغنم :

الغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى ويشمل الضأن والمعز فهما فى الزكاة سواء – سميت غنماً لأنه ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب – وأول نصاب الغنم أربعون . فإذا كانت سائمة وحال عليها الحول ففيها إلى عشرين ومائة شاة وفى إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين شاتان . وفى واحدة ومائتين إلى تسع وتسعين وثلثمائة ثلاث شياه . وفى أربعمائة إلى تسع وتسعين وأربعمائة أربع شياه . ثم فى كل مائة شاة .

على هذا أجمعت الأمة وبه جاءت كتب الصدقات (منها) ما فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأنس من قوله صلى الله عليه وسلم : « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه

---

(١) انظر ص ٤٧٠ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

إلى أن تبلغ ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عَوار من الغنم ولا تيسُ الغنم إلا أن يشاء المتصدق » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى[١]. [٤٧]

هذا . والشاة الواجبة فى الغنم الثنى من الضأن وهو ما له سنة، والثنى من المعز ما له سنتان عند الحنفيين والشافعى ، وماله سنة عند مالك وأحمد . ولا يجزىء الجذع من الضأن وهو ماله أكثر من ستة أشهر عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك . ويجزىء عند الشافعى وأحمد .

(٥) ما لا يؤخذ فى زكاة الماشية :

لا يؤخذ فى زكاة النعم مُعيب ولا فحل للضراب ولا كريم (لما) فى حديث سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عَوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدِّق » أخرجه أبو داود والدارقطنى[٢]. [٤٨]

والهرمة ــ بفتح فكسر ــ كبيرة السن التى سقطت أسنانها (والعوار) بفتح العين أو ضمها : العيب والنقص (والتيس) ــ بفتح فسكون ــ الفحل . أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إناثاً لقلة الرغبة فيه لعدم سمنه أو لأن المالك يتضرر بأخذه . أما إذا كانت كل الغنم ذكوراً فيؤخذ التيس

---

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وأخرجه الحاكم من حديث أنيس (انظر ص ٣٩١ ج مستدرك) و (من الغنم) لا مفهوم له فإن المعيب لا يؤخذ فى جميع المواشى . و (المصدق) – بفتح الصاد وكسر الدال المشددتين – رب الماشية . والاستثناء فيه راجع إلى التيس . والمعنى : لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاءه ، لأن أخذه بغير اختياره يضره (وروى) بتخفيف الصاد وهو الساعى ، فالاستثناء راجع إلى الثلاثة ، أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء .

وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ كابن اللبون والتبيع والمسن (وقال) أحمد : لا يؤخذ الذكر فى شيء من الزكاة إذا كان فى النصاب إناث غير تبيع البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض لم توجد .

(وقال) الحنفيون : يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله صلى الله عليه وسلم : « فى أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة يشمل الذكر والأنثى . وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز إخراج الذكر فى الغنم اتفاقاً . وفى البقر فى أصح الوجهين عند أحمد . وفى الإبل وجهان (والفرق) بين الثلاثة أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على الأنثى فى فرائض الإبل والبقر غير التبيع والمسن وأطلق فى الشاة (وقال) فى الإبل « من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً » .

هذا (واختلف) فى العيب المانع من الإجزاء فى الزكاة ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار (وقيل) هو ما يمنع الإجزاء فى الأضحية . ومحل عدم إجزاء المعيب إذا كان المال كله سليماً ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليماً وسطاً قيمته بين المعيب والسليم ، وإن كان كله معيباً أخذ الساعى واحدة من أوسطه عند الثلاثة ، وهو رواية عن مالك . والمشهور عنه أنه يُكلف رب المال إعطاء صحيحة أخذاً بظاهر الحديث .

(ودليل) الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإياك وكرائم أموالهم »[1] ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة وتكليف المالك إخراج الصحيحة عن المرضى إخلال بالمواساة . ولهذا يؤخذ الردئ من الحبوب والثمار الرديئة ، والحكم فى الهرمة كالحكم فى المعيبة .

(وجملة) القول أن أسباب النقص خمسة :

(الأول) المرض ، وتقدم بيانه .

---

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليل الزكاة) .

(الثانى) العيب ، وحكمه حكم المرض سواء أكانت الماشية معيبة كلها أو كانت معيبة وصحيحة ، ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها والأخرى دونها ، فهل يأخذ الأجود ؟ الصحيح أنه يأخذ الوسط لئلا يُجحِف برب المال .

(الثالث) الذكورة — فإذا كانت الإبل كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها الذكر إلا فى خمس وعشرين من الإبل فإنه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض ، وإن تمحضت ذكوراً فالأصح جواز أخذ الذكر . وعليه يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين . وأما البقر فالتبيع يؤخذ منها فى موضع وجوبه وهو فى كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت عند غير الحنفيين إن تمحضت البقر إناثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً .

(وقال) الحنفيون : يجوز أخذ المسن وإن تمحضت إناثاً لما تقدم ، وإن تمحضت البقر ذكوراً جاز أخذ الذكر اتفاقاً ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فأخرج تبيعين أجزأه . وأما الغنم فإن كانت كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً تعينت الأنثى عند غير الحنفيين ، وعندهم : يجوز الذكر لأن واجبها شاة وهو يقع على الذكر والأنثى ، وإن تمحضت ذكوراً أجزأ الذكر اتفاقاً .

(الرابع) الصغر — وللماشية فيه حالان :

(ا) أن تكون كلها أو بعضها ، ولو قدر الفرض فى سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يدفع دونه وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً .

(ب) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها بل يحصِّل السن الواجبة ويخرجها وله أن يدفع الأعلى أو الأقل مع الجبران فى الإبل كما سبق .

(الخامس) رداءة النوع — فإن اتحد نوع الماشية وصفها أخذ الساعى من أيها شاء، إذ لا تفاوت ، وإن اختلفت صفتها وهى نوع واحد ولا عيب فيها ولاصغر ، فقيل: يختار الساعى خيرهما ، وقيل: بل يأخذ الوسط لئلا يُجحف برب المال[١] .

(٦) توقى كريم المال فى الزكاة :

لا يؤخذ فى الزكاة الماخض وهى الحامل ولا ما طرقها الفحل لاحتمال حملها ولا الأكولة وهى السمينة التى أُعدت للأكل ولا خيار المال ولا ذات اللبن والولد (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « فإياك وكرائم أموالهم » . (وروى) سفيان بن عبد الله الثقفى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقاً — على الطائف — وكان يعد على الناس السخل فقالوا : أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره » أخرجه مالك والشافعى والبيهقى[٢] . [٤٩]

(وأيضاً) فإن الزكاة تجب على وجه الرفق ، وأخذ خيار المال خروج عن حدّ الرفق ، فإن رضى رب المال بإخراج ذلك قبل منه (لقول) أُبىّ بن كعب : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له : أد ابنة مخاض فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت له :

---

(١) انظر ص ٤١٩ إلى ٤٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما يعتد به من السخل فى الصدقة) وص ١٠٠ ج ٤ بيهق (السن التى تؤخذ فى الغنم) و (السخل) بفتح فسكون — جمع سخلة كتمر وتمرة . وهى ولد الضأن والمعز ساعة تولد ، ويجمع أيضاً على سخال (والأكولة) بفتح فضم — الشاة تعزل للأكل والعاقر من الشياه . وأما الأكولة بضمتين فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (والربى) بضم الراء وشد الباء مقصوراً : الشاة تربى فى البيت للبنها ، والجمع رباب كغراب (وغذاء المال) بكسر الغين والمد : جمع غذى ككريم وهو الصغير .

ما أنا بآخذ ما لم أُومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علىّ فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال : فإنى فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض علىّ حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبىّ الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى وأيم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالى ، فزعم أن ما علىّ فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها ، فأبى علىّ ، وها هى ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك فإن تطوعتَ بخير آجرَك الله فيه وقبلناه منك . قال : فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له فى ماله بالبركة . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والبيهقى وأبو داود ، وهذا لفظه ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس لكنه صرح هنا بالتحديث [١] . [٥٠]

(دل) الحديث على أن الكريم من المال لا يؤخذ لحق رب المال إلا إن تطوع به ، وإذا ثبت هذا وأنه لا يؤخذ الردىء لحق الفقراء ، ثبت أن الحق فى الوسط من المال ، فإذا جاء الساعى قسم الماشية أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث ردىء ، وأخذ من الوسط [٢] .

(ومما يدل) على هذا حديث عبد الله بن معاويةَ الغاضِرِىِّ – من غاضرةِ قيس – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من فَعَلَهُنَّ فقد طَعِمَ طعْمَ الإيمان : من عَبَدَ الله وحده وأنه لا إلَـٰهَ إلاَّ اللهُ ، وأَعطَى زكاةَ مالِه

---

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ – الفتح الربانى (اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة) وص ٩٦ ج ٤ بيهقى (ما يأخذ الساعى فوق ما يجب) وص ١٨٢ ج ٩ – المنهل العذب المورود (وفيه) أى فى المال . وفى رواية أحمد : فيها . أنث الضمير باعتبار الإبل (ولا لبن فيه) إلخ ، يعنى أن بنت المخاض لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها .

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

طيبةً بها نفسُه رَافِدَةً عليه كلَّ عامٍ ولا يُعطى الهَرِمَةَ ولا الدَّرِنة ولا المريضةَ ولا الشَّرَط اللئيمة ولكن من وسطِ أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خَيْرَه ولا يأمُرُكم بشرّه» أخرجه أبو داود والبزار والطبرانى بسند جيد (١) . [٥١]

(فائدة) لو تبرع المالك بالحامل قُبلت منه عند العلماء كافة غير داود قال : لا تجزىء الحامل لأن الحمل عيب فى الحيوان ، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل ولا تجزىء فى الأضحية (ورَدّ) بأن الحمل نقص فى الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم . ولذا لو اشترى بهيمة فوجدها حاملا ليس له ردها به فليس الحمل فيها عيباً بل فضيلة ، وإنما لم تجزىء الحامل فى الأضحية ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، والحمل يهزلها . والمقصود فى الزكاة كثرة القيمة والدرّ والنسل وذلك فى الحامل فكانت أولى بالجواز (٢) .

(٧) ما لا زكاة فيه :

هو خمسة أنواع :

(١) الرقيق والخيل :

الرقيق آدمى مملوك (٣) ، فإن كان مملوكاً للتجارة فيه الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيه عندهم مطلقاً كالخيل (والخيل) اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وأحوالها ثلاث :

---

(١) انظر ص ١٨١ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) و (غاضرة قيس) قبيلة . و (الرافدة) من الرفد – بفتح فسكون – وهو الإعانة . يقال : رفدته نفسه رفداً ، من باب ضرب ، أى أعانته . و (الدرنة) بفتح فكسر : الجرباء . و (الشرط) بفتحتين : صغار المال وشراره . و (اللئيمة) البخيلة باللبن .

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) والرق عجز حكمى سببه الكفر الأصلى .

(١) أن تكون للتجارة ، ففيها زكاة التجارة إجماعاً — خلافاً للظاهرية — لكونها مالا نامياً فاضلا عن الحاجة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة .

(٢) أن تكون معدة للركوب أو للحمل أو للجهاد فى سبيل الله، فلا زكاة فيها اتفاقاً لأنها مشغولة بالحاجة . ومال الزكاة إنما هو المال النامى الفاضل عن الحاجة .

(٣) أن تُسام للدرّ والنسل ، فلا زكاة فيها عند الجمهور والثلاثة وأبى يوسف ومحمد (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » أخرجه السبعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح [١] . [٥٢]

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق إذا كانوا للخدمة . فإذا كانوا للتجارة ففى أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى [٢] . [٥٣]

(وعن) علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق » أخرجه أحمد والطحاوى والأربعة . وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح [٣] . [٥٤]

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ — الفتح الربانى (عدم الزكاة فى الرقيق والخيل والحمر) وص ٢٠٩ ج ٣ فتح البارى (ليس على المسلم فى عبده صدقة) وص ٥٥ ج ٧ نووى وص ١٩٨ ج ٩ — المنهل العذب المورود (صدقة الرقيق) وص ٣٤٢ ج ١ مجتبى . وص ٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٥ ج ١ — ابن ماجه (صدقة الخيل والرقيق) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ — الفتح الربانى (عدم الزكاة فى الرقيق والخيل والحمر) وص ٥٦ ج ٧ نووى .

(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ — الفتح الربانى (عدم الزكاة فى الرقيق ...) وص ١٦٧ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (زكاة الورق) وص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٥ ج ١ — ابن ماجه (صدقة الخيل والرقيق) .

(وقال) النعمان وزفر وزيد بن ثابت : لا زكاة فى ذكور الخيل الخلص لعدم التناسل فيها . وتجب فى الخيل — إذا كانت سائمة متخذة للنسل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً — عن كل فرس دينار أو ربع عشر قيمة الخيل إن بلغت نصاباً ولا يقدر فيها نصاب عند النعمان فى المشهور عنه (وقيل) نصابها ثلاثة أو خمسة (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى قال : فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها إن شئت فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وإن شئت فالقيمة . فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم » أخرجه محمد فى الآثار . وروى نحوه أبو يوسف[1].

(وقد) تنازع العلماء فى زكاة الخيل فى زمن مروان بن الحكم فشاور الصحابة فى ذلك فروى أبو هريرة الحديث : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (فقال) مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازى . فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة . فقال : كم ؟ قال : فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم[2].

(وقال) يعلى بن أمية : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرساً لى . فكتب إلى يعلى أن ألحق بى . فأتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ماعلمت أن فرساً يبلغ هذا فنأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً . فضرب على الخيل ديناراً ديناراً » أخرجه عبد الرزاق والبيهقى[3]. [٥٥]

---

(١) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية . ورقم ٤٢٩ ص ٨٧ (آثار) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٢ سبل السلام (زكاة الخيل إذا كانت للتجارة) .

(٣) انظر ص ١١٩ ج ٤ بيهقى (من رأى فى الخيل صدقة) وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية (والقلوص) الناقة الشابة .

(وقال) وقد روينا ما دل على أن عمر رضى الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها[١] . وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتتفق الروايات (وقال) السائب بن يزيد : «رأيت أبى يقوِّم الخيلَ ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب » أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسند صحيح[٢]. [٥٦]

(وأجاب) الجمهور بأن ذلك اجتهاد من عمر رضى الله عنه فلا يكون حجة . على أنه روى عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين اختاروا دفع الزكاة عن الخيل (رُوِىَ) الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه : « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر رضى الله عنه ، فأبى ، فكلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم » أخرجه البيهقى ومالك وقال : أى أرددها على فقرائهم[٣]. [٥٧]

(ففى) امتناع أبى عبيدة وعمر أولا من أخذ الزكاة فى الخيل والرقيق ، دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما ، وإلا فما كان ينبغى أن يمتنعا عن أخذ ما أوجب الله أخذه .

(ومما تقدم) يُعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق هو الأصح لقوة دليله . ولذا اختاره الطحاوى وأجاب عن أدلة الحنفيين . وقال : فلما لم يكن فى شىء من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة فى الخيل السائمة وكان فيها ما ينفى الزكاة فيها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة[٤].

---

(١) (حين أحبه أربابها) يعنى حين اختاروا أن يأخذ منهم صدقة فى الخيل ، يشير به إلى ماروى بعد (رقم) ٥٧

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٤ بيهقى (لا صدقة فى الخيل) وص ٧٢ ج ٢ زرقانى على الموطإ (صدقة الرقيق والخيل) و (ارزق رقيقهم) أى فقيرهم أو عبيدهم .

(٤) انظر ص ٣١١ ج ١ شرح معانى الآثار .

(ب) البغال والحمير :

إن اتخذت للتجارة ففيها زكاة العروض كسائر أموال التجارة ، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها اتفاقاً لعدم التناسل فى البغال وعدم قصده فى الحمير (وفى حديث) أبى هريرة قال : يا رسول الله فالحُمُر ؟ قال : ما أنزل علىّ فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم(١). [٥٨]

(وعن) عبد الرحمن بن سَمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة فى الكُسْعة والجبهة والنُّخَّة » . وفسره أبو عمر قال : الكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل ، والنخة : العبيد . أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفيه سليمان بن أرقم متروك(٢). [٥٩]

دل ما ذكر على عدم وجوب الزكاة فى الحمير والبغال إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك .

(حـ) صغار النعم :

يشترط فى نصاب السائمة أن يكون كله أو بعضه كبيراً ذا سنة فأكثر فإن كان كله صغاراً — فُصْلاناً أو حُمْلاناً أو عجولا —(٣) فلا زكاة فيه عند أبى حنيفة ومحمد وروى عن أحمد ، فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل ثم وضعت خمساً وعشرين فصيلا ومات الكبار قبل تمام الحول وتم على الصغار ،

---

(١) هـذا عجز الحديث السابق رقم ٩ ص ١٠٩ (منع الزكاة) (الجامعة) أى المتناولة لكل خير ومعروف ، و(الفاذة) أى القليلة النظير ، والمعنى أنه لم ينزل على فيها نص ، ولكن نزلت هذه الآية الدالة على الترغيب فى الخير . فن تطوع خيراً فهو خير له .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الخيل والرقيق) و (الكسعة) بضم فسكون و(الجبهة) بفتح فسكون و(النخة) بضم النون مشددة وفتح الخاء .

(٣) (الفصلان) بضم الفاء أو كسرها — جمع فصيل : وهو ولد الناقة قبل أن يتم له سنة و (الحملان) بضم الحاء وكسرها — جمع حمل — بفتحتين : ولد الضأن فى السنة الأولى و (العجول) جمع عجل بكسر فسكون : ولد البقر فى السنة الأولى .

فلا زكاة فيها وكذا الحملان والعجول ، لأن تقدير النصاب إنما يعرف بالنص والنص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم وهى لا تتناول الفصلان والحملان والعجول ، فلم يثبت كونها نصاباً (ولما روى) سُويد بن غفلة قال : سرت مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تأخذ من راضع لبن (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والدارقطنى ، وفيه هلال بن خباب ، وثقه كثير وتكلم فيه البعض (١) . [٦٠]

(وقال) مالك وزفر : تجب الزكاة فى الصغار كالكبار ، وهو مشهور مذهب أحمد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وقوله : فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، من غير فصل بين الكبار والصغار ، لكن لا يؤخذ الصغير (وعليه) فالمراد من الواجب فى قوله : فى خمس من الإبل شاة ، وفى قوله : فى أربعين شاةً شاةٌ ، الكبيرة لا الصغيرة (وردّ) بأن اسم الإبل والبقر لا يشمل الفصلان والعجول فالمراد بها الكبير .

(وقال) أبو يوسف والشافعي : يجب فى الصغار واحدة منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فى خمس من الإبل شاة وفى أربعين شاةً شاةٌ ، لكن لا سبيل إلى إيجاب المسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة : إياكم وكرائم أموال الناس ولا تأخذوا من حَـزَرات الأموال ولكن خذوا من حواشيها (٢) . وأخذ الكبار عن الصغار أخذ من كرائم الأموال وحزراتها (٣) (وردّ) بما تقدم . واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - الفتح الربانى (اجتناب كرائم الأموال) وص ١٧٥ ج ٩ المنهل العذب المورود ، وص ١٠١ ج ٤ بيهق . و (راضع لبن) أى صغير لئلا يجحف بالفقير فإن حقه فى الوسط .

(٢) روى عروة عن عائشة قالت : بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصدقاً فى أول الإسلام فقال : خذ الشارف والبكر ولا تأخذ حزرات الناس . أخرجه الطحاوى (انظر ص ٣١٤ ج ١ شرح معانى الآثار) و (الشارف) الناقة المسنة و (حزرات المال) خياره .

(٣) انظر ص ٣١ ج ٢ بدائع الصنائع .

قال : والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » أخرجه البخارى[1]. [٦١]

والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد المعز ، فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمراً ظاهراً فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وردّ) بأنه روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال : والله لو منعونى عقالا – وهو صدقة عام أو الحبل الذى يعقل به بعير الصدقة – فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة وإن ثبت فهو تمثيل لا تحقيق ، أى لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم . وعلى هذا الخلاف إذا كان له مُسِنَّات فاستفاد فى خلال الحول صغاراً ثم هلكت المسنات وبقى المستفاد فهل تجب الزكاة فى المستفاد ؟ فمن كان له أربعون حملا ومسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان فلازكاة فيها عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند مالك وزفر وأحمد تجب فيها مسنة . وعند أبى يوسف والشافعى تجب واحدة من الصغار . هذا إذا كان الكل صغاراً . فأما إذا اجتمعت الصغار والكبار وهى نصاب ومات بعضها قبل تمام الحول فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب فى الكبار وهو المسنة اتفاقاً (لما تقدم) فى حديث سفيان بن عبد الله الثقفى من قول عمر رضى الله تعالى عنه : نعم نعُـدُّ عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ونأخذ الجذَعة والثنية . أخرجه مالك والشافعى والبيهقى[2]. [٦٢]

وذلك أن الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار أنه تجب الزكاة فى الصغار تبعاً للكبار إذا كان العدد الواجب فى الكبار موجوداً مع الصغار فى قولهم جميعاً ، فإذا لم يكن الواجب فى الكبار كله موجوداً مع الصغار فإنه يجب بقدر الموجود عند أبى حنيفة ومحمد . فإذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ فتح البارى (أخذ العناق فى الصدقة) .

(٢) هذا بعض الأثر رقم ٤٩ ص ١٥٤ (توقى كريم المال فى الزكاة) .

يجب فيها مسنتان اتفاقاً لوجود الواجب ، وإن كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حمَلا أخذت تلك المسنة فقط فى قول أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف والشافعى ومالك وأحمد تؤخذ المسنة وحمَل ، وإن كان له ستون من العجول فيها تبيع . فعند النعمان ومحمد يؤخذ التبيع فقط ، وعند غيرهما يؤخذ التبيع وعجل . وإن كان له ستة وسبعون من الفصلان فيها بنت لبون تؤخذ فقط عند النعمان ومحمد ، وعند غيرهما تؤخذ بنت لبون وفصيل لأن الوجوب لا يتعلق بالصغار أصلا عندهما وعند غيرهما يتعلق بها[١]

(وجملة) القول أن الأئمة اتفقوا على أن النتاج يضم إلى الأصل إذا كان نصاباً ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده فجعل تبعاً للأصل . وإن لم يكن الأصل نصاباً فلا يضم إليه النتاج عند الثلاثة (وقال) مالك : يضم .

(د) العوامل :

هى جمع عاملة ، وهى ما أعدت للعمل حملا وركوباً وغيرهما . ولا زكاة فيها عند غير مالك (لحديث) عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : « وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى الأربعين مسنة وليس على العوامل شىء » أخرجه أبو داود والدارقطنى وابن أبى شيبة والبيهقى بسند صحيح[٢]. [٦٣]

(وعن) عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الإبل العوامل ولا فى البقر العوامل صدقة . أخرجه البيهقى والدارقطنى[٣]. [٦٤]

---

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النعم) .

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٤ بيهقى (ما يسقط الصدقة عن الماشية) وص ٢٠٤ — الدارقطنى .

(وعن) أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى المثيرة صدقة » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : فى إسناده ضعف والصحيح موقوف . وقال الحافظ فى الدراية : إسناد حسن وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً وهو أصح[١] . [٦٥]

(فهذه) الأحاديث تدل على أنه لا زكاة فى الماشية العاملة ، وبه قال جمهور العلماء (وقال) مالك : تجب الزكاة فيها أخذاً بإطلاق الأحاديث . (وردّ) بأن المطلق يحمل على المقيد (قال) الإمام أحمد : ليس فى العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم فى هذا أصل (وكذا) لا زكاة فى الماشية المعلوفة ، خلافاً لمالك على ما تقدم بيانه[٢] .

(هـ) الأوقـاص :

هى جمع وقص ـ بفتح فسكون أو فتحتين ـ ما بين نصابى السائمة وهو عفو لا زكاة فيه اتفاقاً ، لكن تتعلق به الزكاة مع النصاب عند محمد بن الحسن وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وهو قول للشافعى لأن الزكاة فرضت شكراً لنعمة المال والكل نعمة ، فتتعلق به .

(ويؤيده) ما فى كتاب الصديق رضى الله عنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الإبل : فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى[٣] . [٦٦]

---

(١) انظر ص ٢٠٤ – الدارقطنى وص ١١٦ ج ٤ بيهقى . وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الراية (والمثيرة) من أثار الأرض : عمرها بالزراعة .

(٢) تقدم ص ١٣٨ (زكاة النعم) .

(٣) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) ورقم ٤٧ ص ١٥٠ (زكاة الغنم) .

(وعن) أبى وائل عن معاذ قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخـذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة . أخرجه أحمد والثلاثة[١] . [٦٧]

(وقال) النعمان وأبو يوسف وأحمد : لا تتعلق الزكاة بالعفو وهو المشهور عند المالكية والأصح عند الشافعية (مستدلين) بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى خمس من الإبل شاة ولا شىء فى الزيادة حتى تبلغ عشراً » أخرجه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازى[٢] . [٦٨]

(قال) فى الهداية : وكذا قال فى كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو[٣] (وردّ) بأنه لاحجة فيه لأنه لم يثبت من طريق صحيح ، وإذا ثبت لايقوى قوة حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه . ولا خلاف فى أن الوقص عفو لا زائد فى الواجب لأجله . وإنما الكلام فى تعلق الواجب به مع النصاب وهو الأقوى من جهة الدليل (وثمرة) الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون . فعلى الأول يلزم ($\frac{5}{9}$) خمسة أتساع شاة عن الإبل وثلث شاة عن الغنم الباقية . وعلى الثانى عليه شاة كاملة لبقاء النصاب . والله تعالى ولى التوفيق .

(٨) الجمع والتفريق :

لا يجوز لأرباب الماشية الجمعُ بين متفرق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها : كأن يكون لشخص أربعون شاة ولآخر أربعون ولثالث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث .

---

(١) تقدم رقم ٤٤ ص ١٤٧ (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٣٦٢ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ فتح القدير .

وأن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة ، فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعى الزكاة فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة ، نهوا عن ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير .
ولا يجوز أيضاً للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحققها أو زيادتها : كأن يكون لكل من الخليطين أربعون شاة فيفرّق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون شاة ولآخر كذلك فيأمر بجمعهما لأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة ولآخر مثله فيأمر الساعى بجمعهما ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين (ودليل) ذلك ما فى حديث سُويد بن غفلة قال : أتانا مصدّق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده : لا يُجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه [1] . [٦٩]

(وعن) ثمامة أن أنساً رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » أخرجه البخارى [2] . [٧٠]

(ومحل) عدم الجمع والتفريق خشية الزكاة فى حالين :

(ا) فى الجنس الواحد فلا يدخل فى النهى ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلا لا يضم إلى بعض اتفاقاً .

(ب) إذا تعدّد المالك ، وأما إذا اتحد وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصاباً وله بأخرى ما يكمله من جنسها فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له

---

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ – الفتح الربانى (ما يجزىء من النعم) . وص ٢٨٣ ج ١ – ابن ماجه (ما يأخذ المصدق من الإبل) وص ١٧٧ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) (والتى فرض) أى كتب له الصدقة التى بينها النبى صلى الله عليه وسلم .

نصاب فى جهة وآخر فى جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض ، ولا يضر اختلاف الأمكنة عند الجمهور ، ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة دون مسافة القصر . وأما إذا كانت بينهما مسافة قصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزّل كل منها منزلة مال مستقل . فما بلغ منها نصاباً زكى وإلا فلا .

(قال) ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . وأجمع أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز . فإذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب (وقال) مالك وإسحاق : يخرج من أكثر النوعين عدداً ، فإن استويا أخرج من أيهما شاء .

(وقال) الشافعى : يؤخذ من كل نوع ما يخصه واختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمر والحبوب . وهكذا الحكم فى أنواع الإبل والبقر ، وفى السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللئام . فأما الصحاح مع المراض والذكور مع الإناث والكبار مع الصغار فيتعين عليه صحيحة وأنثى وكبيرة على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل (١) .

(٩) الخلطة : هى نوعان :

(ا) خلطة أعيان ، وهى أن يكون مال كلٍّ متميزاً فخلطاه فى المراح (المبيت) والمسرح والمرعى وغيرها .

(ب) وخلطة شيوع ، وهى أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، ولا تأثير لها بقسميها فى وجوب الزكاة عند الحنفيين ، فلا تجب الزكاة فى نصاب مشترك لا يبلغ نصاباً إلا بالضم ، لا فرق فى ذلك بين السائمة ومال التجارة ، وإن تمت الخلطة باتحاد المسرح والمرعى والراعى والمراح والفحل وغيرها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢) . فإن المراد الجمع والتفريق فى

---

(١) انظر ص ٤٨٠ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) تقدم رقم ٧٠ ص ١٦٦ (الجمع والتفريق) .

الأملاك لا الأمكنة . ألا ترى أن النصاب المفرق فى أمكنة مع اتحاد المالك تجب فيه الزكاة . ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعى أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما فى مكانين . فمعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلا ليجعلها نصابين . ومعنى لا يجمع بين متفرق أنه لا يجمع مثلا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً . والحال أن لكل عشرين[1] . أما لو تعدّد النصاب المشترك بحيث يبلغ – قبل الضم – ما لكل واحد بانفراده نصاباً فإنه يجب عن كل منهما زكاة نصابه . فإذا أخذ الساعى زكاة النصابين من المالين. فإن تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر . كما لو كان المال المشترك ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعى شاتين منهما . وإن لم يتساويا تراجعاً بالحصص بأن يكون لهما مائة وثلاثة وعشرون شاة لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب شاتان ، فيأخذ من كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلثى الشاة التى دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث الشاة التى دفعها ويقام ثلثه مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة يطالب به صاحب ثلثى المال[2] . وهذا هو المراد بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصديق : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

(وقالت) المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد فى الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً بشرط اتحاد الراعى والفحل والمراح ونية الخلطة . وأن يكون مال كل متمايزاً عن الآخر وإلا كانا شريكين . وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة ، فلو كان أحدهما عبداً أو كافراً فلا تصح خلافاً لابن الماجشون . ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلطة فى جميع الحول . فلو اختلطا قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفى الشهر

---

(١) انظر ص ٤٩٦ ج ١ فتح القدير (صدقة السوائم) .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ رد المحتار (زكاة المال) .

خلافاً لابن حبيب . ولا تؤثر الخلطة إلا فى المواشى . وبه قال الأوزاعى :- وما يؤخذ من المالين يوزع على الشريكين بنسبة ما لكلٍّ . ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً .

(وقالت) الشافعية : الخلطة بقسميها تؤثر فى إيجاب الزكاة فى المواشى والزروع والثمار والنقدين بشروط خمسة :

(١) أن يكون الشركاء أهلا لوجوب الزكاة : فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكاة وإلا فلا .

(٢) وأن يبلغ المال بعد خلطه نصاباً .

(٣) وأن يمضى عليه بعد الخلط حول كامل .

(٤) وأن لا يتميز أحد المالين عن الآخر فى المراح والمسرح والمشرب والراعى والمحلب (مكان الحلب) ولا يشترط خلط اللبن فى إناء واحد .

(٥) وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد . فإذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك فى الأعيان أو الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد .

(وبهذا) قال أحمد ، غير أنه قال : لا تؤثر الخلطة إلا فى المواشى فتؤثر فى إيجاب الزكاة وفى تكثيرها وتقليلها . فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتحققت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة (لحديث) ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (الحديث) وفيه : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . أخرجه البيهقى والبخارى مفرقاً فى موضعين [1] . [٧١]

---

(١) أنظر ص ١٠٤ ج ٤ بيهقى (صدقة الخلطة) وص ٢٠٢ ج ٣ فتح البارى (ترجمتين بجملتى الحديث) .

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على ما إذا كان لكل منهما نصاب ، بدليل عموم السلب (فى حديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (الحديث) أخرجه الجماعة . وقال الترمذى : حسن صحيح وقد روى من غير وجه [1] . [٧٢]

(وفى حديث) ثمامة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين من الغنم فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها ، وفى الرِّقة ربعُ العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى [2] . [٧٣]

وسائر النصوص الواردة فى نصُب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دون النصاب (قال) ابن عبد البر : أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة فى أقل من نصاب . واختلفوا فى الخليطين . ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه (وقال) الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكلٍّ نصاب ، وليس ذلك برأى لأنه لم يفرق فى حديثى الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد . وقد اتفقوا فى ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون أن عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة . فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة للخلطة أيضاً ، لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه . وهو خلاف عموم السلب فى قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وخلاف الشرط فى حديث الغنم : (فقول) الحنفيين ومالك أرجح واستدلالهم أوضح [3] .

---

(١) تقدم رقم ٣٤ ص ١٣٩ (زكاة النعم) .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ زرقانى الموطإ (صدقة الخلطاء) .

(ب) زكاة الأثمان

الأثمان : هى الفضة والذهب . والكلام ينحصر فى اثنى عشر فرعاً :

(١) زكاة الفضة :

الفضة اسم لمعدن رزين . والزكاة فيها فرض ـ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ـ مضروبة وغير مضروبة إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحوائج الأصلية والدَّين الذى له مُطالِب من العباد . ونصابها مائتا درهم ولو غير خالصة ـ عند الحنفيين ومالك ـ وفيها ربع العشر (خمسة دراهم) بالإجماع (روى) عاصم بن ضمرة عن علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفوْتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» أخرجه الأربعة . وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح (١) . [٧٤]

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة ، والأوقية أربعون درهماً وخمس أواقٍ مائتا درهم (٢) .

(٢) مقدار الأوقية والدرهم :

المراد بالأوقية أوقية الحجاز . فالأواقى الخمس مائتا درهم بدرهم الوزن المتعارف . وفى الأحاديث المذكورة دليل على أن الأوقية والدرهم كانا معلومين لمن خاطبهم النبى صلى الله عليه وسلم وإلا لبينهما لهم ولم يكلهم إلى مجهول (٣) .

---

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) ومنه يتبين بطلان قول من زعم أن الدراهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل . هذا والدرهم ستة دوانق وست عشرة =

(٣) نصاب الفضة بالدرهم والعملة :

الدرهم لغة : اسم لما ضُرب من الفضة على شكل مخصوص . وشرعاً : قدر مخصوص يزن ستة عشر قيراطاً ولو غير مضروب وهو الدرهم المتعارف . وهو يزن ٣,١٢ جرام . والريال المصرى يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراماً أو ١٤٤ قيراطاً وعياره (الخالص فيه من الفضة ٤/٥) . والريال المجيـــدى = ١٧ ١/٤ قرشاً ويزن ٧ ١/٢ ٣/٦ دراهم أو ٢٤ ٣/٨ جراماً أو ١٢٥ قيراطاً وفيه من غير الفضة ١٨ ٧/٨ قيراطاً وعياره ٨٥٠/١٠٠٠ .والشلن=٤ ٧/٨ قرشاً ويزن ١,٨١ درهم أو ٥,٦٥ جرامات أو ٢٨ر٩٦ قيراطاً وفيه من غير الفضة نحو ١/١٢ وزنه . والفرنك = ٣ر٨٥٧٥ قرشاً ويزن ١,٦ درهماً أو ٥ جرام وفيه من غير الفضة نحو ١/٥ وزنه . (وعلى) ما قاله الحنفيون ومالك ـ من أن المغشوش يعتبر كالخالص إن راج رواجه ـ يكون نصاب الفضة مائتى درهم أو ٦٢٤ جرام أو ٣٢٠٠ قيراط أو ٢٢ ٢/٩ ريالا مصرياً أو ٢٥,٦ ريالا مجيـدياً أو ١١٠,٥ شلناً أو ١٢٤,٨ فرنك . (وعلى) ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية ـ من أنه لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ـ يكون نصاب الفضة ٢٧ ٧/٩ ريالا مصرياً أو ٣٠,١٥ ريالا مجيدياً أو ١٢٢,٨ شلن أو ١٥٦ فرنك[١] .

=حبة خرنوب . فالدانق حبتان وثلثا حبة . والدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن (قال) ابن منظور : وزنة المثقال المتعامل به الآن درهم وثلاثة أسباع درهم وهو بالنسبة إلى رطل مصرى عشر عشر رطل (انظر ص ٩١ ج ١٣ لسان العرب ، أى أن المثقال جزء من مائة من الرطل المصرى . فالرطل المصرى مائة مثقال ، لكن الواقع أنه مائة مثقال وأربعة أخماس مثقال . وإذا ضربت فى درهم وثلاثة أسباع درهم (مقدار المثقال بالدرهم) ينتج ١٤٤ أربع وأربعون ومائة درهم ، وهو قدر الرطل المصرى بالدرهم .

(١) وذلك بقسمة النصاب (مائتى درهم) على خالص الفضة فى الريال المصرى (٧,٢ دراهم) وقسمة النصاب بالقيراط على خالصها فى المجيدى (١٠٦ قيراط وثمن قيراط) وقسمته على خالصها فى الشلن (٢٦,٠٦٤ قيراطاً) وقسمة النصاب بالجرام على خالصها فى الفرنك (٤ جرامات) .

هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعى والعرفى ، وهو المختار عند محققى الحنفيين ، وأما على ما قاله غيرهم من أن الدرهم الشرعى خمسون حبة وخُمسا حبة من متوسط الشعير فينبغى تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية بضرب عدد الدراهم (٢٠٠ × ٥٠,٤) حبة وهو مقدار الدرهم الشرعى وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفى (٦٤ حبة) ينتج (١٥٧,٥) درهم عرفى [1] .

(فعلى) ما قاله المالكية — من أن المغشوش كالخالص — يكون نصاب الفضة ٢٠٠ درهم شرعى أو ١٥٧,٥ درهم عرفى أو ٤٩١,٤ جرام أو ٢٥٢٠ قيراط [2] أو ١٧,٥ ريالا مصرياً أو ٢٠,١٦ ريالا مجيدياً أو ٨٦,٩٧ شلناً أو ٩٨,٢٨ فرنكاً [3] . (وعلى) مذهب الشافعية والحنبلية — من عدم اعتبار الغش واعتبار الخالص من الفضة — يكون نصابها بالعملة ٢١,٨٧ ريالا مصرياً أو ٢٣,٧٦ ريالا مجيدياً أو ٩٦,٦٣ شلناً أو ١٢٢,٨٥ فرنكاً [4] .

(٤) زكاة الذهب :

الذهب معدن أصفر رزين والزكاة فيه فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة — إذا بلغ نصاباً حال عليه الحول فاضلا عن الحوائج الأصلية والدَّين الذى له مُطالب من العباد — ونصابه عشرون مثقالا وفيها ربع العشر بالإجماع (لحديث) علىّ كرم الله وجهه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

---

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير فى الشرح الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفى (١٨٥ درهم وخمسة أثمان) غير محرر حتى على القول بأن الدرهم (٥٧,٦ شعيرة) فإن نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفى (١٨٠ درهم) بضرب (٥٧,٦ شعيرة فى ٢٠٠ درهم) وقسمة الحاصل على (٦٤ حبة) .

(٢) وذلك بضرب النصاب (١٥٧,٥ درهم) فى جرام الدرهم وفى قيراطه .

(٣) وذلك بقسمة النصاب (١٥٧,٥ درهم) على وزن الريال والشلن والفرنك .

(٤) وذلك بقسمة النصاب (١٥٧,٥ درهم) على خالص الفضة فى الريال المصرى (٧,٢ دراهم) ويقال فى الباقى نحو ما تقدم .

قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه[١].
[٧٥]

(وعن) ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً : ديناراً . أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف[٢].
[٧٦]

(٥) المثقال والعملة الذهبية :

المثقال لغة: كل مايوزن به قليلا أو كثيراً، وشرعاً: قدر مخصوص يزن ٢٢ ٦/٧ قيراطاً ولو غير مضروب، وهذا التقدير هو المفتى به والمختار عند الحنفيين فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ووزنه بالجرام ٤,٤٤ والجنيه المصرى يزن بالدرهم ٢ر٧٢ وبالجرام ٥ر٨ وبالقيراط ٦ر٤٢ وثمنه غش والجنيه المجيدى = ٨٧ر٧٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢ ١/٣ وبالجرام ٧ ١/٥ وبالقيراط ٢٧ وبه ٢,٥ قيراط غش والجنيـــه الإنجليزى = ٩٧,٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢,٥٦ وبالجرام ٧,٩٨٨ وبالقيراط ٤٠,٩٦ وغشه ١/١٢ من وزنه . والجنيه الفرنسى (الونتو) ٧٧,١٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢,٠٦ وبالجرام ٦,٤٥٢ وبالقيراط ٣٢,٩٦ وغشه عُشر وزنه .

(٦) نصاب الذهب بالدينار والعملة :

الدينار هو المثقال ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ووزنها ٢٨ ٤/٧ درهماً

---

(١) تقدم رقم ٢٦ ص ١٠٠ (الحول) .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ١ – ابن ماجه (زكاة الورق والذهب) وص ١٩٩ دارقطني .

أو ٨٩ $\frac{1}{7}$ جراماً أو ٤٥٧ $\frac{1}{7}$ قيراطاً[١] وتساوى ١٠,٥ جنيهات مصرية أو ١٢ $\frac{6}{7}$ جنيهاً مجيدياً أو ١١ $\frac{9}{56}$ جنيهاً إنجليزياً أو ١٣,٨٧ جنيهاً فرنسياً[٢]. هذا على التحقيق من أن المثقال ١ $\frac{3}{7}$ درهم . وأما على ما قاله بعض الفقهاء من أن المثقال الشرعى ٧٢ حبة فينبغى تحويل المثاقيل الشرعية إلى مثاقيل عرفية بضرب عدد المثاقيل الشرعية (٢٠) فى مقدار المثقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المثقال العرفى (٩١ حبة) ينتج ١٥,٨٢٤ مثقالا عرفياً .

(فعلى) ما قاله المالكية – من أن المغشوش كالخالص – يكون نصاب الذهب (٢٠) عشرين مثقالا شرعياً أو ١٥,٨٢٤ مثقالا عرفياً أو ٢٢,٦ درهماً أو ٧٠,٥١٢ جراماً أو ٣٦١,٦ قيراطاً[٣] ويساوى بالجنيه المصرى ٨,٣ وبالجنيه المجيدى ٩,٧٧٣ وبالإنجليزى ٨,٨٢٨ وبالفرنسى ١٠,٩٧[٤] .

(وعلى) ما قاله الشافعية والحنبلية – من أنه لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً – يكون نصاب الذهب بالجنيه المصرى ٩,٤٧٨ وبالمجيدى ١٠,٤٨ وبالإنجليزى ٩,٦ وبالفرنسى ١٢,١٨[٥] .

(٧) هل فى زكاة النقد عفو :

اختلف العلماء فى هذا فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى وغيرهم إلى أنه لا عفو فى النقدين . فما زاد على النصاب يزكى بحسابه

---

(١) وذلك بضرب (٢٠ مثقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب الحاصل فى جرام الدرهم وفى قيراطه .

(٢) وذلك بقسمة النصاب (٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم) على وزن كل جنيه .

(٣) وذلك بضرب النصاب (١٥,٨٢٤ مثقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب الحاصل فى جرام الدرهم وقيراطه .

(٤) وذلك بقسمة النصاب بالمثقال العرفى أو الدرهم أو أجزائه على وزن كل جنيه .

(٥) وذلك بقسمة النصاب (٣٦١,٦ قيراط) على خالص الذهب فى كل جنيه .

قلّ أو كثر (لما) فى حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هاتوا رُبع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك . أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وابن أبى شيبة . قال ابن القطان : إسناده صحيح وكلهم ثقات من طريق عاصم(١). [٧٧]

(وعن) نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بسند صحيح(٢). [٧٨]

(وذلك) لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال . واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر فى تجزئته كالدراهم والدنانير (وقال) النعمان وسعيد بن المسيب : لا شىء فى الزائد على النصاب حتى يبلغ خُمسه وهو أربعون درهماً فى الفضة — ففيها درهم — وأربعة مثاقيل فى الذهب ، ففيها قيراطان وسبعا قيراط(٣).

(واستدلوا) : (١) بما فى كتاب عمرو بن حزم من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهماً درهم » أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقى(٤). [٧٩]

---

(١) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النعم) .

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ — ابن أبى شيبة . وص ٣٦٦ ج ٢ نصب الراية .

(٣) وذلك بضرب قيمة المثقال بالقيراط ٢٢ وستة أسباع قيراط فى ٤ ينتج ٩١ قيراطاً وثلاثة أسباع قيراط ربع عشره قيراطان وسبعا قيراط .

(٤) انظر ص ٣٩٥ و٣٩٦ ج ١ مستدرك . وص ٣٦٧ ج ٢ نصب الراية . وص ٨٩ ج ٤ بيهقى (فرض الصدقة) .

(وأجاب) الجمهور بأن فى سنده سليمان بن داود الخولانى (قال) ابن حزم ساقط مطروح(١)، وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفى الزكاة عما دون خُمس النصاب . وحديث علىّ رضى الله عنه يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الخمس . وكذلك حديث : فى الرِّقة رُبع العشر . وإذا تعارض منطوق ومفهوم رُجح المنطوق .

(ب) وبقول الحسن البصرى : كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهماً درهم . أخرجه ابن أبى شيبة(٢) .

(وأجاب) الجمهور بأن المراد أن ما زاد من الأربعينيات فيه درهم فلا ينافى أن الأقل منها يكون بحسابه جمعاً بين الأدلة (ومنه) تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته . (ومما) ينبنى على هذا الخلاف ما لو كان له خمسة دراهم ومائتان ومضى عليها عامان ، فعند الجمهور عليه $\frac{1}{8}$٥ دراهم زكاة العام الأول فبقى فى العام الثانى مائتان إلا ثمن درهم ولا زكاة فيه . وعند النعمان عليه عشرة دراهم زكاة العامين لأنه لا زكاة عنده فى الخمسة دراهم .

﴿فائدة﴾ المعتمد فى فرضية الزكاة وأدائها فى الأثمان الوزن لا القيمة عند الجمهور لأنه الوارد عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وهذا) عند الحنفيين إذا أدّى من الجنس ، أما لو أدى من خلافه فالمعتبر القيمة عندهم .

(٨) زكاة المخلوط والمغشوش :

إذا سُبك أحد النقدين بغيره فما غلبت فضته أو ذهبه فكالخالص منهما عند الحنفيين وكذا ما استوى فيه النقد وغيره احتياطاً ومراعاة لحال الفقراء .

---

(١) (مطروح) رد بقول البيهق : وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد . وقد أثنى على سليمان هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وغيرهم ، ورأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسناً (انظر ص ٩٠ ج ٤ بيهق) .

(٢) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ نصب الراية .

وإن سُبك الذهب والفضة فإن كان الذهب غالباً فالكل فى حكم الذهب الخالص وكذا إذا استويا لأنه أعز وأغلى قيمة ، وإن كانت الفضة غالبة وبلغت نصاباً ففيه زكاتها ، وإن بلغ الذهب نصاباً ففيه زكاته . وما غلب غشه ولم يكن ثمناً رائجاً تعتبر قيمته لا وزنه ، فإن بلغت نصاباً من أقل نقد تفرض فيه الزكاة زكّـاه إن نوى فيه التجارة عند الحنفيين وإلا فلا .

(وقالت) المالكية : تجب الزكاة فى المغشوش وناقص الوزن إن راج كلٌّ رواج الكامل فى المعاملات . فإن لم ترج أصلا أو راجت دون رواج الكاملة حُسب الخالص فى المغشوش فإن بلغ نصاباً زُكِّـى وإلا فلا ، واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله ، فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملها ، وبهذا قال أحمد فى الناقصة .
(وقال) الشافعى وأحمد : لا زكاة فى المغشوشة حتى يبلغ الخالص منها نصاباً .
(وقال) بعض الشافعية : إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص تسومح فيه . وعليه عمل الناس ، لا فرق فى ذلك بين الذهب والفضة .

(٩) ضم النقدين :

قد اختلف العلماء فى أنه هل يضم أحد النقدين إلى الآخر ؟ (فقال) الحنفيون ومالك وجماعة : يضم كل إلى الآخر . وروى عن أحمد : فإذا بلغ النصاب زُكِّـى . (وقال) الشافعى وداود : لايضم . وروى عن أحمد : فلو ملك مائتى درهم إلا درهماً وعشرين مثقالا إلا نصفاً فلا زكاة فى واحد منهما عند الشافعى ويزكى عند غيره .

(واختلف) القائلون بالضم فى كيفيته (فقال) النعمان : يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة . فإذا كان له مائة درهم وذهبٌ قيمته مائة درهم وجبت الزكاة .
(وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى الآخر بالإجزاء . فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم

أحدهما إلى الآخر . ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم[١] . هذا واختلاف الرواية عن أحمد فيما إذا لم يكن مع النقدين عروض تجارة وإلا لزم الضم رواية واحدة ، لأن العرض يضم إلى كل واحد منهما ، فيجب ضمهما إليه .

(وسبب) اختلافهم : هل كل واحد من النقدين تجب فيه الزكاة لعينه أو لسبب يعمهما وهو كونهما رؤوسَ الأموال وقيمَ المتلفات ؟ فمن رأى أن الزكاة فى كل لعينه قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كما فى البقر والغنم . ومن رأى أن المعتبر فيهما هو الأمر الجامع بينهما أوجب ضم بعضهما إلى بعض[٢] . (والمختار) القول بعدم الضم وهو الذى يشهد له الدليل .

(١٠) زكاة الحلى :

الحَلىُ — بفتح فسكون — ما تتزين به المرأة من مصوغ المعدن وغيره ، والجمع حُلىّ بضم فكسر فشد — كفلس وفلوس — وتفترض الزكاة فى تِبر الذهب والفضة وهو ماليس مضروباً وفى آنيتهما ، والحلىّ غير المباح بالإجماع . وكذا تفترض فى الحلى المباح عند الحنفيين ومجاهد والزهرى وغيرهم (لحديث) ابن عمرو أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرُّك أن يسوِّرك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى فيه حسين بن ذكوان ثقة ، وصححه الحاكم[٣] . [٨٠]

ومنه تعلم أن قول الترمذى — لايصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء — غير صحيح .

---

(١) انظر ص ١٨ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١ بداية المجتهد (ضم الذهب إلى الفضة فى الزكاة) .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة الحلى) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (والمسكة) بفتحات : الأسورة .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى فى يَدَىَّ فتخاتٍ من وَرِقٍ فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهُنَّ أتزيَّنُ لك يارسول الله . قال : أتؤدِّينَ زكاتَهُنَّ ؟ قلت : لا . قال : هو حَسْبُكِ من النار » أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وفيه محمد بن عمرو بن عطاء ثقة (١) . [٨١]

(وعن أَسماءَ) بنت يزيدَ قالت : دخلتُ أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا أَسْوِرَةٌ من ذهب ، فقال لنا : أَتُعْطِيان زكاته ؟ فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يُسَوِّرَكُمَا الله أسورةً من نارٍ ؟ أَدِّيَا زكاتَهُ » أخرجه أحمد بسند حسن (٢) . [٨٢]

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : لا زكاة فى الحلى المباح (لما روى) عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس فى الحلى زكاة . أخرجه الدارقطنى وابن الجوزى فى التحقيق من عدة طرق فيها مقال (٣) . [٨٣]

(قال) البيهقى فى المعرفة : وما يروى ليس فى الحلى زكاة فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية مجهول .

(وعن) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تَلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة » أخرجه مالك والبيهقى (٤) .

---

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة الحلى) وص ٢٠٥ الدارقطنى . و ص ٣٨٩ ج ١ مستدرك (والفتخة) بفتح فسكون أو فتح : خاتم كبير أو حلقة من فضة كالخاتم (وحسبك من النار) يعنى لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا لكفاك . وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى . (٢) انظر ص ٢١ ج ٩ – الفتح الربانى (زكاة الحلى) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ الدارقطنى . وص ٣٧٤ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما لا زكاة فيه من الحلى) وص ١٣٨ ج ٤ بيهق (لازكاة فى الحلى) والمراد أخوها لأبيها محمد بن أبى بكر .

(وعن) نافع أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . أخرجه مالك[١] .

(وعن) أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً . أخرجه الدارقطنى[٢] .

(وهذه) آثار تدل على عدم وجوب الزكاة فى الحلى . ولكن بعد ثبوت الحديث وصحته لا حجة فى الآثار (وروى) البيهقى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أن زكاة الحلى عاريته[٣] . (وأظهر) الأقوال وأقواها دليلا القول بوجوب الزكاة فى الحلى (قال) الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لمن أوجبها والأثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها[٤] .

(وأجاب) القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح :

(ا) بأن الحلى كان فى أول الإسلام محرماً على النساء كما نقله البيهقى وغيره .

(ب) بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الحلى مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله (هذه) لأنه كان فيه سرف بدليل قوله فى الحديث (غليظتان) وهم يقولون بحرمة ما فيه سرف ووجوب الزكاة فيه[٥] .

﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) ما ذكر من الخلاف فى وجوب الزكاة فى الحلى إنما هو فى حلى الذهب والفضة . وأما حلى غيرهما كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه اتفاقاً إلا إذا اتخذ للتجارة ففيه الزكاة .

---

(١) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقانى الموطإ .

(٢) انظر ص ٢٠٦ – الدارقطنى . و (نحواً من خمسين ....) أى أن حلى البنات كان نحواً من خمسين ألف درهم مثلا .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ بيهقى .

(٤) انظر ص ١٧ ج ٢ معالم السنن .

(٥) انظر ص ٩٩ ج ١ كفاية الأخيار .

(الثانية) لا فرق فى الحلى المباح بين أن يكون مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه حلى المرأة ، فإن اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه لأنها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل .

(الثالثة) إن انكسر الحلى كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح إلا أن ينوى ترك لبسه ، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنُّقرَة[1] وإن نوت المرأة بحلى اللبس التجارة ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية انصرف إليه بغير استعمال[2] ، وكذلك ما يباح للرجال من الحلى كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة وأنف الذهب ، وكل ما أبيح للرجل حكمه حكم حلى المرأة لأنه مصروف عن جهة النماء فأشبه حليها[3] .

(الرابعة) يعتبر النصاب فى الحلى الذى تجب فيه الزكاة بالوزن . فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة وإن نقص فى القيمة (لحديث) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[4] اللهم إلا أن يكون الحلى للتجارة فيقوّم . فإذا بلغت قيمته بالذهب أو الفضة نصاباً ففيه الزكاة لأنها متعلقة بالقيمة . وهو مخير بين إخراج ربع عُشر حلية مشاعة أو دفع ما يساوى ربع عُشرها من جنسها . ولو أراد كسرها ودَفْع ربع عُشرها لم يكن له ذلك لأنه ينقص قيمتها . وإذا كان وزن الحلى عشرين مثقالا وقيمته ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لأن نصاب الأثمان تتعلق الزكاة بوزنه لا بصفته كالدراهم المضروبة . وإن أراد

---

(١) انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ مغنى .

(٣) (قبيعة السيف) ما على مقبضه من فضة أو ذهب (انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع) .

(٤) هذا بعض حديث تقدم مرجعه ص ١٣٩ رقم ٣٤ .

إخراج الفضة عن حلى الذهب أو الذهب عن الفضة ، أخرج على الوجهين فى إخراج أحد النقدين عن الآخر [١] .

(الخامسة) إن كان فى الحلى جوهر ولآلىء مرصعة فالزكاة فى الحلى من الذهب والفضة دون الجواهر لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم . فإن كان الحلى للتجارة قوّمه بما فيه من الجواهر ، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهى للتجارة لقوّمت وزكيت فكذلك إذا كانت فى حلى التجارة .

(السادسة) إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرّم وعليها الزكاة ، كما لو اتخذ الرجل حلى المرأة [٢] .

(١١) زكاة الدَّين :

للعلماء فى هذا تفصيل (قال) أبو حنيفة : الدَّين ثلاثة أقسام :

(ا) قوى : وهو مايكون بدل مال لو بقى فى يده وجبت زكاته كثمن سائمة وبدل القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً فإذا تم نصاباً بنفسه أو بما عند الدائن وحال عليه الحول ولو قبل قبضه وجبت زكاة مايقبض منه إذا كان أربعين درهماً، فكلما قبض هذا المقدار لزمه أن يخرج عنه درهماً ولا شىء فيما زاد حتى يبلغ أربعين ، فإن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا أو قبض فى الأول أربعين ، ثم قبض أقل منها، فإنه لا تجب عليه الزكاة فى كل حال إلا فى أربعين كاملة ،لأن الزكاة لا تجب فى الكسور من الأربعين . فلو كان له دين عند غيره ثلثمائة درهم حال عليها ثلاث سنين فقبض منها مائتين فعليه خمسة للسنة الأولى وأربعة لكل من الثانية والثالثة عن مائة وستين ولا شىء عليه فى الزائد لأنه دون الأربعين [٣] . ويعتبر هنا حولان، الحول من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض .

---

(١) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ مغنى . (٢) انظر ص ٦٠٩ ج ٢ مغنى .

(٣) وذلك لأنه لما أخرج عن السنة الأولى خمسة بقى ١٩٥ درهم منها ٤٠ فى ٤ = ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثانية فيبقى ١٩١ درهم منها أيضاً ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثالثة ولا شىء فى الزائد عن ١٦٠ لأنه لم يبلغ ٤٠

(ب) دين متوسط : وهو ماكان بدل مال لو بقى فى يده لا تجب فيه زكاة كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج إليها وطعامه وشرابه ودوابه المعلوفة والعاملة ونحوها من كل مالا تجب فيه الزكاة وليس للتجارة . وهذا لا زكاة فيه حتى يقبض منه نصاباً ويحول عليه الحول من وقت القبض على الأصح (وقيل) يعتبر حوله بحول الأصل ، فإذا كان الدين خمسمائة درهم وقبض منها مائتين وحال عليها الحول بعد القبض لزمه خمسة دراهم ولازكاة عليه فيما دون ذلك إلا إذا كان عنده ما يضم المقبوض من الدين إليه .

(ح) دين ضعيف : وهو ما لم يكن بدل مال كالمهر والوصية وبدل الخلع ، ولا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض إلا إذا كان عنده نصاب سوى مال الدين فإنه إذا قبض من الدين شيئاً ضمه إلى النصاب وزكاه بحوله .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء تجب زكاة ما يقبض منها ولو قليلا[1] . (وقالت) المالكية : من ملك مالا ميراثاً أو هبة أو صدقة أو صداقاً أو بدل خلع أو ثمن عرض مقتنى ، كأن باع متاعاً أو عقاراً ولم يتسلمه بل بقى ديناً له عند واضع اليد فهذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضى حول عليه من وقت القبض ، فلو ورث رجل مالا وعين له القاضى حارساً قبل قبضه واستمر ديناً له عدة أعوام فلا يطالب بزكاته فى كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه ومضى عليه حول من يوم القبض وجبت زكاة هذا الحول .

(ومن) كان بيده مال وأقرضه لغيره وبقى عند الغير أعواماً فتجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة فتجب عليه زكاته عن كل

---

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ١ فتح الملك المنان بشرح منحة الرحمن (زكاة الدين) .

عام قصد تأخير قبضه فيه . ويعتبر عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل إقراضه . فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه فمكث عند المقترض ستة أشهر أخرى وجبت فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك . أما إذا بقى بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لغيره فإن الحول يحسب من يوم تزكيته وتجب الزكاة فى هذا الدين بشروط أربعة :

(الأول) أن يكون أصله عيناً (ذهباً أو فضة) أو عَرْض تجارة لمحتكر [1] كما لو باع ثياباً للتجارة بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر . أما إذا كان أصل الدين عرضاً للقنية ولم ينو به التجارة ، كما لو باع داراً يسكنها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاماً أو أكثر ، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر ومضى على المقبوض عام من يوم قبضه زكى المقبوض لا غير ، ولو كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير [2] زكى الدين كل عام بضمه إلى قيم العروض التى عنده وإلى ثمن ما باعه من ذهب أو فضة .

(الثانى) أن يقبض شيئاً من الدين وإلا فلا زكاة عليه إلا فى دين تجارة المدير .

(الثالث) أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة ، فإن قبض عروضاً كثياب وحبوب فلا زكاة عليه إلا إذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن إذا كان تاجراً محتكراً . أما المدير فيزكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبعها ، وإن لم يكن تاجراً أصلا بأن قبض عروضاً للقنية ثم باعها لحاجة فتجب عليه زكاتها إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

(الرابع) أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه فى عدة مرات أو يكون عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال عليهما الحول أو كانا

(١) المحتكر : هو من لا يبيع بالسعر الحاضر وإنما يحبس السلع رجاء ارتفاع الأثمان .

(٢) المدير : من يبيع ويشترى بالثمن الحاضر .

من المعادن ، لأن المعادن لايشترط فى زكاة المستخرج منها حلول الحول، فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك قل أو كثر إلا أن مبدأ الحول فى المستقبل مختلف، فحوْل النصاب المقبوض أولا من يوم قبضه وحول الدُّفع المقبوضة بعد من يوم قبض كل منها . أما إذا كان المقبوض أولا أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفعة أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قلّ أو كثر ، ويعتبر حوله فى المستقبل من يوم قبضه .

(وقالت) الشافعية : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولو مؤجلا . ولا يجب على الدائن إخراجها إلا إذا تمكن من أخذ دينه ، وحينئذ يخرجها عن الأعوام الماضية . وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه سقطت زكاته . أما إذا كان ماشية أو مطعوماً كالحبوب والتمر والفواكه فلا زكاة فيه .

(وقالت) الحنبلية : تجب زكاة الدين الثابت فى ذمة المدين ولو مفلساً ولا يجب إخراجها إلا عند قبضه فيزكى ما قبضه عما مضى فوراً إذا بلغ المقبوض نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المال ، ولا زكاة فى الديون التى لم تثبت فى ذمة المدين . والله تعالى ولى التوفيق .

(١٢) زكاة الأوراق المالية (البنكنوت) :

ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لحاملها يُتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية، فهى سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فوراً وتقوم مقامها فى المعاملة فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ، ووُجدت سائر الشروط المعتبرة فى زكاة النقدين عند الحنفيين ومالك . والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط إيجاب وقبول عند الثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا تصح الحوالة بالمعاطاة لعدم وجود

الإيجاب والقبول بين المعطى والآخذ ، ولذا قالوا هم والحنبلية : لا تجب الزكاة فى الورق النقدى إلا إذا قبض مالكه قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل .

(وردّ) بأن هذا مناف لما تقتضيه حكمة التشريع وفيه ضياع لحق الفقير وهدم لأحد أركان الإسلام ، وهو الزكاة التى شرعت طهرة للمال ولصاحبه ورأفة بالفقير وعطفاً عليه وبه يكون التحابب والتآلف والتعاطف والتراحم المشار إليها فى حديث : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » أخرجه أحمد والشيخان عن النعمان بن بشير ، وهذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم : مثل المؤمنين ... الخ[١] . [٨٤]

وإنا نجد الآن الأوراق المالية مكدسة فى البنوك والخزائن وتمكث على هذا السنين الطوال لا يصرف منها إلا ما تدعو الحاجة الوقتية إلى صرفه ، فلو قلنا بعدم الزكاة فيها لأنها ليست ذهباً ولا فضة لما وجبت الزكاة على أحد . وهذا غير معقول . والمعقول أن من ملك النصاب من الورق المالى وحال عليه حول كامل لزمه زكاته باعتبار زكاة الفضة لأن الذهب غير ميسور الآن . هذا ما ندين الله تعالى به وهو الحق الصريح بلا مرية ، وقانا الله تعالى من رذيلة البخل « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »[٢] .

---

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٠ - فتح البارى (رحمة الناس - الأدب) وص ١٤٠ ج ١٦ نووى مسلم (تراحم المؤمنين - البر) .

(٢) قال المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف فى كتابه « التبيان فى زكاة الأثمان » : ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هـ سؤال صورته : إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة ؟

(فأجبنا) بوجوب الزكاة فيها تخريجاً على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى فى الحقيقة هو المال المضمون بها .

(وتفصيل) الجواب أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن معتبرة كسندات ديون =

أما أسهم الشركات كشركة المياه والترام والنور والغاز ، وأوراق الديون

= على شخص معنوى ، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته : أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند . أصدر بمقتضى المرسوم العالى المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ .

(وقد) سئل المرحوم الشيخ محمد بخيت بما صورته : السلام عليكم ورحمة الله (أما بعد) فنلتمس من فضيلتكم أن تفيدونا عن الآتى :

(أولا) حكم الزكاة فى ورق البنكنوت هل تجب فيه زكاة المال ؟ وإذا كانت تجب فعلى سعر الذهب أو الفضة ؟ وما وجه ذلك على المذاهب الأربعة ؟ (ثانياً) حكم زكاة الجنيه الذهب الذى كان مقداره ١٠٠ قرش والآن مقداره ١٣٠ قرش (مائة وثلاثون) فأكثر مع أن النصاب اثنا عشر جنيهاً تقريباً . وعلى سعره الحالى يبلغ أقل من عشرة جنيهات .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده (أما بعد) : فالجواب عن السؤال الأول أن هذه الأوراق التى نستعملها وتسمى بالبنكنوت هى فى الحقيقة سندات ديون لحاملها . والحكومة ضامنة لقيمتها كما هو مقتضى ما هو مكتوب على الورقة الواحدة (أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند) وليست هذه الأوراق بمثابة نقود ، بل المعاملة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع . والذى تقرر فى المذهب أن الدين تجب زكاته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان قوياً . ولاشك أن قيمة هذه الأوراق تعتبر من الدين القوى الذى هو فى حكم العين المقبوضة لتمكنه من استبدالها فى أى وقت شاء . كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطى جائزة باتفاق أئمة المذاهب الثلاثة : الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعى على قول صحيح . والأصح عندهم : لا تجوز . وبناء على ذلك تجب الزكاة فى هذه الأوراق متى بلغ مقدارها نصاباً من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر . ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها عن طريق الحوالة للفقير بما يأخذه . كما يجوز أن يخرج ربع العشر ذهباً أو فضة . والله أعلم .

(أما عن الثانى) فنفيد أن نصاب الذهب فى الزكاة هو عشرون مثقالا ، والمثقال هو الدينار . والواجب فى الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر والعبرة إنما هى باعتبار الوزن لا القيمة ، وكل جنيه إنجليزى وزنه يساوى الجنيه الآخر ، فهى كلها متساوية فى الوزن ، وحينئذ متى كان المال المزكى جنيهات إنجليزية (مائة جنيه مثلا) يخرج منها ربع العشر وهو جنيهان ونصف . وإن كان المال المزكى أوراقاً فكذلك يخرج ربع عشر ما تشهد به . فإن كان عنده مائة ورقة (تشهد كل واحدة منها بمائة قرش صاغ) فالواجب عليه أن يخرج مائتين وخمسين قرشاً وهو ربع العشر . والله أعلم . انظر ص ٤٥ من مجلة الإرشاد العدد الثامن من السنة الأولى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٥١ هـ .

(الكمبيالات والسندات) فإن المعاملة بها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع لعدم إمكان صرف قيمتها فوراً ولعدم قيامها مقام النقدين فى التعامل ، فإن تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح . ومتى تلف ثمن الأوراق فى يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها ، فإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإن كانت أسهم شركات غير تجارية كشركة الترام والمياه فلا زكاة إلا فيما قبض منها من المال وحال عليه الحول . وكذا سندات الديون التى يشتريها شخص من غيره ، فمتى اعتبرها مملوكة له أى أنه مستحق للدين المكتوب فى الورقة ، وجبت عليه زكاة ما يقبضه من المدين على ما مرّ بيانه . والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل .

(ج) زكاة العروض

العروض جمع عَرْض – بفتح فسكون – وهو لغة : اسم لما سوى النقدين ، والمراد به هنا ما عدا النقود والسوائم التى لم يُنْو فيها التجارة . ثم الكلام هنا فى ثلاثة فروع :

(١) حكم زكاة العروض :

هى مشروعة عند الجمهور (لقول) جعفر بن سعد حدثنى خُبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع » أخرجه أبو داود والبيهقى . قال ابن عبد البر : إسناده حسن[1] . [٨٥]

---

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٩ – المنهل العذب المورود (العروض إذا كانت للتجارة) وص ١٤٦ ج ٤ بيهق (زكاة التجارة) وجعفر وخبيب وأبوه ذكرهم ابن حبان فى الثقات « فقول » ابن حزم : إنهم مجهولون وتبعه ابن القطان « غير مسلم » انظر ص ٢١٤ هامش الدارقطنى .

(ومعنى) الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذى يعد للتجارة . وهذا إذا كان نصاباً وحال عليه الحول (وظاهره) يعم كل ما يتجر فيه ، سواء أكان فى عينه زكاة كالنعم أم لا ، كالعقار والخيل والبغال والحمير (وعن) ابن جريج عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس عن أبى ذر رضى الله عنهم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البَزِّ صدقته » أخرجه الدارقطنى والبيهقى[١] . [٨٦]

(والبز) – بفتح الباء وبالزاى – متاع البيت من الثياب ونحوها ، ومن الناس من صحّفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط[٢] (قال) ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة فى قيمتها – إذا بلغت نصاباً لا فى عينها – وحال عليها الحول. (فقال) غير المالكية : تجب بمضى كل حول ، وكذا عند المالكية إذا كان التاجر مديراً وهو من يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع السعر كأرباب الحوانيت . أما المحتكر وهو من لا يبيع فى الحال بل ينتظر ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو مكثت عنده أعواماً . وحجتهم ما نقله مالك من عمل أهل المدينة .

(هذا) وقد ورد فى زكاة التجارة آثار (منها) ما روى أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأُدُم والجِعاب ، فمرّ بى عمر بن الخطاب فقال : أدّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأُدُم . قال :

---

(١) انظر ص ٢٠٣ – الدارقطنى . وص ١٤٧ ج ٤ بيهق (زكاة التجارة) قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبى أنس هو يقول : حدثت (بالبناء للمفعول) عن عمران (وقال) ابن القطان : ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع .

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٢ نصب الراية .

قوِّمه ثم أخرج صدقته . أخرجه أحمد والشافعي وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى[١] (وعن) نافع أن ابن عمر قال: ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . أخرجه الشافعى وأحمد والبيهقى[٢].

(وقالت) الظاهرية : لا زكاة فى مال التجارة (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه » أخرجه السبعة[٣]. [٨٧]

(وأجاب) الجمهور بأن المراد به ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق إذا كانوا للخدمة . أما إذا كانوا للتجارة ففى أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول كما تقدم عن الترمذى (وأجاب) الظاهرية عن حديث سمرة بأنه ضعيف كما تقدم ، وكذا حديث أبى ذر فقد ضعف الحافظ جميع طرقه .

(قال) ابن رشد : والسبب فى اختلافهم ، اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة . أما القياس الذى اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة (وزعم) الطحاوى أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابنه ولا مخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة وفيه ضعف[٤].

(وقال) فى شرح الدرر البهية : ولا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان وأموال التجارة

---

(١) انظر رقم ٣٠٥٤ ص ٣٠٢ ج ٣ كنز العمال . وص ٣٩ ج ٢ – الأم . وص ٢١٣ الدارقطنى . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقى (والأدم) بفتحتين أو ضمتين : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (والجعاب) الخفاف .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٢ – الأم . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقى (زكاة التجارة) وص ٣٧٨ ج ٢ نصب الراية .

(٣) تقدم رقم ٥٢ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما تجب فيه الزكاة) .

لعدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة فى عصره صلى الله عليه وسلم قائمة فى أنواع مما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك (وأما) حديث سمرة بن جندب (فقال) ابن حجر فى التلخيص : إن فى إسناده جهالة (وأما) حديث أبى ذر (فقد) ضعف الحافظ فى الفتح جميع طرقه . وقال فى واحدة منها : هذا الإسناد لا بأس به . ولايخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما فى التكاليف التى تعم بها البلوى .

(وقد) نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، فقد خالف فى ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام (إذا تقرر) هذا علمت أنه لا دليل على وجوب زكاة التجارة . والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها[1] .

(٢) شروط صيرورة العرض للتجارة :

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

(ا) أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الوصية والهبة واكتساب المباحات ، لأن ما لايثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملكه لايثبت بمجرد النية كالصوم . ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض لأنه ملكه بفعله فأشبه الموروث .

(ب) أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر لها لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلا يصار إليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون فعل (وعن أحمد) رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية (لقول) سمرة : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون فى مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة[2] .

---

(١) انظر ص ١٢٥ و ١٢٦ – الروضة الندية (زكاة الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) كيف تزكى العروض ؟ :

النصاب فى العروض – عند القائلين بزكاتها – هو نصاب الأثمان فتقوّم العروض فى بلد التجارة بما هو أنفع للفقير احتياطاً لحقوقهم ، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين ونوى فيها التجارة وحال عليها الحول فارغة عن الدين والحوائج الأصلية لزم فيها ربع العشر ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ويضم أحدهما إلى الآخر والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة عند النعمان .

(وقال) مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد : الضم فى النقدين بالإجزاء ، ولا ضم عند الشافعى على ما تقدم بيانه[1] . « فمن كان » عنده حمار للتجارة قيمته ثلاثة أرباع النصاب ويملك نقوداً تكمل النصاب وحال على الكل حول ، أو كان عنده بغل وشاة للتجارة قيمتهما تبلغ نصاباً « لزم » الضم والزكاة اتفاقاً . ولا يضر نقصان النصاب فى أثناء الحول إن كمل فى طرفيه عند الحنفيين ، لأن فى اشتراط كماله فى كل الحول حرجاً، فاعتبر كماله فى أول الحول للانعقاد وفى آخره للوجوب . ولكن لا بد من بقاء شىء من المال فى أثناء الحول ليضم المستفاد إليه لأن هلاك الكل مبطل لانعقاد الحول .

(وقالت) الحنبلية : يشترط تمام النصاب كل الحول ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهى كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك فى أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماناً تم بها النصاب ، ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحسب بما مضى . ولو ملك بالتجارة نصاباً فنقص عن النصاب فى أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه[2] .

(وقالت) المالكية : لا يشترط فى المال المتجر فيه أن يكون نصاباً فى أول الحول بل المدار على نهايته، فإن تم النصاب فى آخر الحول زُكِّىَ وإلا فلا

---

(١) تقدم ص ١٧٨ (ضم النقدين) .
(٢) انظر ص ٦٢٤ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يتعلق بالقيمة . وتقويم العرض فى كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الوقت . وعليه إذا اشترى عرضاً للتجارة بشىء يسير انعقد الحول فإذا بلغ نصاباً فى آخر الحول وجبت الزكاة . ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون النصاب فى أثناء الحول لا ينقطع الحول عندهم . وأما ابتداء الحول ففيه تفصيل :

(ا) إن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين مثقالا أو بمائتى درهم ، ابتدأ الحول من حين ملك ذلك النقد وبنى حول التجارة عليه . هذا إذا اشتراه بعين النقد .

(ب) فإن اشترى فى الذمة ودفعه فى ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشراء .

(ح) وإن كان النقد الذى اشترى به دون نصاب ينعقد الحول من حين الشراء عند مالك والشافعى ولا ينعقد عند غيرهما .

(٤) وإن اشترى بغير نقد فإن كان الثمن مما لا زكاة فى عينه كالثياب والحديد ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ، ولو كانت قيمته دون النصاب عند مالك والشافعى .

(ه) وإن كان الثمن مما تجب فيه الزكاة فى عينه كالسائمة ، فالصحيح أن حولها ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدراً ووقتاً بخلاف بناء التجارة على النقد[1] .

هذا ، ويتصل بما تقدم من أنواع الزكاة ثلاثة أمور :

(١) زكاة المستفاد :

المستفاد قسمان :

(ا) مستفاد من نفس المال البالغ نصاباً بنتاج أو ربح ، وهذا يتبع الأصل فى حوله وزكاته .

---

(١) انظر ص ٥٥ و ٥٦ ج ٦ مجموع النووى .

(ب) مستفاد بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب فى أثناء الحول ، وهذا فيه خلاف .

(قال) الحنفيون : يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعاً له فى الحول والزكاة، سواء أكانت الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب فى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة فى أول الحول أو فى أثنائه، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه فى النصاب اتفاقاً فوجب ضمه إليه فى الحول والزكاة كالنتاج ولأنه إذا ضم إلى النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل فى الحول الذى هو شرط أولى . فإنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وُهِب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب فى هذه المائة إذا تم حولها اتفاقاً ولولا المائتان ما وجبت الزكاة فى المائة فإذا ضمت إلى المائتين فى الوجوب فكذلك فى وقته ولأن إفراد المستفاد بالحول يفضى إلى تجزئة الواجب فى الماشية وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذى لا يتمكن من إخراجه ، ثم يتكرر ذلك فى كل حول ، وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[1]. وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها الغنم .

(وقال) الشافعى وأحمد : يتبع المستفاد الأصل فى النصاب ويستقبل به حول جديد، سواء أكان الأصل نعماً أم غيرها ، فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع ، ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد أخرى ، زكى كلا

(١) جزء من آية ٧٨ آخر سورة الحج وأولها : وجاهدوا فى الله ...

عند تمام حوله . « ووافق » مالك أبا حنيفة فى النعم « فقال » يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصاباً ويزكى معه فى حوله دفعاً لتجزئة الواجب ، ووافق الشافعى وأحمد فى الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الأصل فى النصاب لا فى الحول ، بل يستقبل به حول جديد .

(٢) تعجيل الزكاة :

يجوز لمن يملك نصاباً أو أكثر تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر — عند الحنفيين والشافعى وأحمد — بشرط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وأن لا ينقطع فى أثناء الحول وأن يكمل فى آخره (لحديث) ابن مسعود « أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين » أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه محمد بن ذكوان تكلم فيه وقد وثق (١) . [٨٨]

(وقال) أبو رافع : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة ، فأتى العباس بن عبد المطلب ، فأغلظ له العباس ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صِنْوُ أبيه ؟ إن العباس كان أسلفَنا صدقة العام عام أوَّل » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل المكى تكلم فيه وقد وثق (٢) . [٨٩]

لكن جواز التعجيل مخصوص بالمالك ولا يصح من الوصى والولى .

(وقالت) المالكية : يجوز تقديم الزكاة شهراً مع الكراهة (وقال) سفيان الثورى وداود : لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول (لحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول

(١ و ٢) انظر ص ٧٩ ج ٣ مجمع الزوائد (تعجيل الزكاة) . و (الصنو) — بكسر فسكون — الشقيق أو المثل ، يعنى : أما علمت أنه عمى ؟ فكيف تتهمه بما ينافى كماله فلعل له عذراً !

عليه الحول » أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً ، وفيه حارثة ابن محمد ، قال البيهقى : لا يحتج بخبره (١). [٩٠]

ونحوه من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول (وأجاب) الجمهور بأنها إنما تدل على اشتراط الحول فى الوجوب ، وهو محل اتفاق ، والخلاف فى جواز الإخراج قبل تمام الحول وقد دلت عليه أحاديث الباب .

(فائدة) إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة لأن شرطها الحول ولم يوجد . وهل يرجع فيها على المدفوع إليه ؟ فيه تفصيل :

(ا) إن كان الدافع المالك ـ وبيّن عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال : إنْ عَرَضَ مانع من وجوبها استرجعتها ـ فله الرجوع اتفاقاً . وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ، فالأصح جواز الرجوع (وقيل) لا رجوع لأن التمليك وجد فإذا لم يقع فرضاً وقع نفلا كما لو قال : هذه صدقتى المعجلة فإن وقعت الموقع وإلا فهى نافلة ولا رجوع له ـ إذا لم تقع الموقع ـ اتفاقاً .

(ب) إن دفعها الإمام أو الساعى وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ، فله ردها اتفاقاً .

(حـ) إن دفع الإمام أو الساعى أو المالك ولم يقل : إنها معجلة ولا علمه القابض فالراجح جواز الرجوع مطلقاً لأنه لم يقع الموقع (وقيل) لا رجوع مطلقاً لتفريط الدافع (وقيل) إن دفع الإمام أو الساعى رجع وإن دفع المالك فلا رجوع ، لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، وقد لزمت بالقبض فلا يملك الرجوع (ومتى) ثبت الرجوع ، فإن كان المعجل تالفاً ضمنه القابض إن كان حياً ، وإن كان ميتاً ضمنه ورثته فى تركته ، فإن كان

---

(١) تقدم رقم ٢٤ ص ١٢٦ (الحول) .

مثلياً كالدراهم ضمنه بمثله ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته يوم الدفع على الأصح (وإن كان) المعجل باقياً رجع فيه[1] .

(٣) تأخير الزكاة :

إذا مضى حولان على نصاب لم تؤدّ زكاته ففيه تفصيل :

(ا) إن قلنا : الزكاة واجبة فى عين المال — وهو مذهب الحنفيين ومالك ورواية عن الشافعى وأحمد — فعليه زكاة واحدة ، فإذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه شاة واحدة ، لأن الزكاة تعلقت فى الحول الأول بشاة من النصاب فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب . وإذا كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى مضى عليها حولان يزكيها للعام الأول فقط ، لأنها بعده نقصت خمسة دراهم . ومن له ألف درهم لم يزكها سنين ، دفع عنها فى أول سنة رُبع العشر خمسة وعشرين درهماً ثم فى كل سنة بحساب ما بقى . وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد . ومن له أربعون من الغنم نتجت شاة فى كل حول ، وجب عليه فى كل سنة شاة لأن النصاب كمل بالنتاج . فإن كان النتاج بعد وجوب الزكاة استؤنف الحول الثانى من وقت النتاج .

(ب) وإن قلنا : إن الزكاة تجب فى الذمة — وهو رواية عن الشافعى وأحمد — وجب عليه لكل حول زكاة . فمن له أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه ثلاث شياه . ومن له مائة دينار مضى عليها ثلاث سنين لم يؤد زكاتها ، فعليه سبعة دنانير ونصف دينار ، لأن الزكاة وجبت فى ذمته فلم تؤثر فى نقص النصاب .

وهذا الخلاف فى غير الإبل التى تجب فيها الغنم . أما ما زكاته الغنم من الإبل ، فإن عليه فيه لكل حول زكاة ، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يتعلق بعينها عند الجمهور . وعن الشافعى أن الزكاة تُنقِصُه كسائر الأموال . فمن

---

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٦ مجموع النووى .

عنده خمس من الإبل مضى عليها ثلاثة أعوام ، فعند الجمهور يلزمه لكل حول شاة . وعلى قول الشافعى لا يلزمه إلا شاة واحدة ، لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها فى الحول الأول عن خمسة كاملة (وأجاب) الجمهور بأن الواجب هنا من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه بخلاف غيره من المال فإن الزكاة تتعلق بعينه فتنقصه . فمن ملك خمساً وعشرين من الإبل حال عليها أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وعليه لكل حول بعده أربع شياه وإن بلغت قيمة الشياه الواجبة أكثر من الإبل[١] .

(د) زكاة الزروع والثمار

الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات وغيرها (والثمار) جمع ثمر – بفتحتين – وهو ما يؤكل من أحمال الأشجار والنجوم – وهى ما لا ساق لها من النبات – كالبطيخ والقثاء .

والكلام هنا ينحصر فى اثنى عشر فرعاً :

(١) حكم زكاة الزرع :

هى فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأُمة . قال الله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »[٢] . والحق هو العشر أو نصفه . وقال : « ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ »[٣] . أضاف المخرج إلى المخاطبين فدل على أن للفقراء فيه حقاً كما أن للأغنياء حقاً .

وقد علم من السنة أن حق الفقير العشر أو نصفه (وعن) جابر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فيما سقت السماء

---

(١) انظر ص ٤٦٥ ج ٢ شرح المقنع .
(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى(١) . [٩١]

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وعلى هذا أجمعت الأمة .

(٢) سببهـــا :

سبب زكاة الزرع الأرض النامية بالخارج حقيقة فلو تمكن من الزرع ولم يزرع فلا زكاة عليه ، ولو أصاب الزرع آفة لا يلزمه شىء .

(٣) شروط افتراضهـــا :

هى شروط أهلية ومحلية :

(ا) فشروط الأهلية ثلاثة :

(الأول) الإسلام عند غير المالكية على ما تقدم بيانه فى بحث شروط الزكاة وهو شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ إلا على مسلم لأن فيه معنى العبادة والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداء . وكذا لا يجوز أن يتحول إليه عند النعمان ويجوز عند أبى يوسف ومحمد . فلو اشترى الذمى أرض عشر من مسلم فعليه الخراج عند النعمان لأن العشر فيه معنى العبادة والكافر ليس أهلا لوجوبها . وإذا تعذر إيجاب العشر عليه فلا سبيل إلى أن ينتفع الذمى بأرضه فى دار الإسلام من غير حق يضرب عليها فضربنا عليها الخراج الذى فيه معنى الصَّغار كما لو جعل داره بستاناً وتصير خراجية بمجرد شرائها . وفى رواية لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج ولا يؤخذ إلا إذا مضت — من وقت الشراء — مدة يمكنه أن يزرع فيها، سواء زرع أو لم يزرع (وقال) أبو يوسف : عليه عُشران لأنه لما وجب عليه العشر وهو كافر ، ضوعف . ويوضع موضع الخراج (وقال) محمد : عليه عشر واحد لأن الأصل أن كل

---

(١) انظر ص ٣ ج ٩ — الفتح الربانى (زكاة الزروع والثمار) وص ٥٤ ج ٧ نووى (ما فيه العشر أو نصف العشر) وص ٢٠٢ ج ٩ — المنهل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر) و (السانية) الناضح من الإبل والبقر يستقى عليه .

أرض ابتدئت بضرب حق عليها أن لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج . ويوضع عنده موضع الصدقة لأن الواجب لما لم يتغير قدره لا تتغير صفته . ولو اشترى مسلم من ذمى أرضاً خراجية فعليه الخراج ولا تنقلب عشرية لأن الأصل أن مئونة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة[١].

(الثانى) الملك التام للخارج — لا للأرض — للزوم العشر فى الخارج من الأرض الموقوفة ، ولعموم قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ » . وقوله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . (وحديث) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عَثَرياً العشرُ ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجه البخارى والأربعة[٢] . [٩٢]

(والعثرى) — بفتحتين — ما يشرب بعروقه من غير سقى وهو المعروف بالبعلى . ففى رواية النسائى وأبى داود وابن ماجه : أو كان بعلا . والمراد بالنضح سقى الزرع بآلة مطلقاً . والمعنى فى ذلك أن العشر يجب فى الخارج لا فى الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء وعليه فلو استأجر شخص أرضاً وزرعها فعليه زكاة الخارج — إن بلغ نصاباً — عند الثلاثة وأبى يوسف ومحمد والجمهور (وقال) النعمان : الزكاة على صاحب الأرض لأن الخارج له حكماً فإنه يأخذ بدله الأجرة فكأنه زرع بنفسه (وردّ) بأن حقه فى الأجر لا فى الخارج والزكاة تجب فى الخارج[٣].

---

(١) انظر ص ٥٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج فتح البارى (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وص ١٩٨ ج ٩ — المنهل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر) وص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها) وص٢٨٦ ج ١ — ابن ماجه (صدقة الزروع والثمار) و (النضح) بفتح فسكون فى الأصل : حمل البعير الماء لسقى الزرع . و(الناضح) البعير يحمل الماء للسقى .

(٣) انظر ص ٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) ابن رشد : والسبب فى اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الاتفاق وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد (فذهب) الجمهور إلى أنه ما تجب فيه الزكاة وهو الحب (وذهب) أبو حنيفة إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض[1] .

(الثالث) العلم بالفرضية لمن أسلم بدار الحرب — عند الحنفيين — على ما تقدم فى شروط افتراض الزكاة (وأما) التكليف والحرية فليسا من شروط الفرضية هنا فيلزم العشر أو نصفه فى الخارج من أرض الصبى والمجنون لعموم الأحاديث السابقة .

(ب) شروط المحلية ثلاثة :

(الأول) أن تكون الأرض عشرية ، فلا عُشر فى الخارج من أرض الخراج — عند الحنفيين — لأن العشر والخراج لا يجتمعان فى أرض واحدة (وقال) الثلاثة : يجتمعان فيجب العشر فى الخارج من أرض الخراج كأرض مصر والعراق لأنهما حقان مختلفان ذاتاً ومحلا وسبباً . فإن الخارج يجب فى الذمة والعشر يجب فى الخارج وسبب وجوب الخراج الأرض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه . وهذا هو الحق ولذا اختاره المحققون من الحنفيين كالكمال ابن الهمام (قال) بعد قول صاحب الهداية — ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما — قد منع بنقل ابن المنذر الجمع فى الأخذ عن عمر بن عبد العزيز . وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهباً لجماعة آخرين فلم يتم (يعنى دعوى أن أحداً من الأئمة لم يجمع بينهما) وعدم الأخذ من بعض الأئمة يجوز لكونه فوض الدفع إلى المالك فلم يتعين قول صحابى بعدم الجمع ليحتج به من يحتج بقول الصحابى . على أن فعل عمر ابن عبد العزيز يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقول بمنع الجمع

---

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ بداية المجتهد (الأرض المستأجرة) .

لأنه كان متبعاً له مقتفياً لآثاره ثم المصنف (يعنى صاحب الهداية) منع تعدد السبب وجعل السبب فيهما معاً الأرض . ولا مانع أن يتعلق بالسبب الواحد — وهو الأرض هنا — وظيفتان مع أن العمومات تقتضيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العشر » فإنه يقتضى أن يؤخذ مع الخراج إن كان[1] .

(قال) ابن رشد : وسبب اختلافهم كما قلنا : هل الزكاة حق الأرض أو حق الحَب ؟ فإن قلنا إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج ، وإن قلنا الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب . وإنما يجىء هذا الخلاف فى أرض الخراج لأنها ملك ناقص . ولذا اختلف العلماء فى جواز بيعها . وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمى يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شىء (وقال) النعمان : إذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج . فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين والخراج هو حق أرض الذميين . لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عُشر ، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمى عادت أرض خراج[2] .

(الثانى) — من شروط المحلية — وجود الخارج . فلو لم تخرج الأرض شيئاً لا يجب العشر لأنه جزء من الخارج وإيجاب جزء منه — ولا خارج — محال .

(ما تجب فيه زكاة الزرع)

(الثالث) كون الخارج من الأرض — عند النعمان وزفر — مما يقصد

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ فتح القدير (العشر والخراج) « وأما » ما احتج به بعض الحنفيين من حديث يرويه يحيى بن عنبسة بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر « فقد » أخرجه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن وقال : هذا حديث باطل وصله ورفعه. ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقى) وقال ابن عدى : يحيى بن عنبسة منكر الحديث . وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ووصله يحيى وهو يروى الموضوعات عن الثقات . (انظر ص ٤٤٢ ج ٣ نصب الراية) .

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بداية المجتهد (الأرض المستأجرة) .

بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا عُشر عندهما فى نحو حطب وحشيش وتبن وبذر بطيخ وقصب فارسى (البوص) لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد ، بخلاف قصب السكر . وأما لو اتخذ الأرض مَشْجرَةً أو مَقصَبة أو منبتاً للحشيش ، فإن الزكاة تجب فى الخارج منها لأنه غلة وافرة قصد به استغلال الأرض ولعموم الآيات والأحاديث السابقة (وقال) أبو يوسف ومحمد : يشترط أن يكون الخارج نصاباً مما يبقى سنة بلا علاج كثير ، سواء أكان مكيلا كالتمر والحبوب أم غير مكيل كالقطن والسكر ؟ فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [1] [٩٣]

والوسق – بفتح فسكون – ستون صاعاً والصاع قدحان بالكيل المصرى . فالنصاب : خمس وسبعون كيلة ، أى ستة أرادب وربع أردب (وإن كان) الخارج مما لا يكال فعند أبى يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال ، فلا تجب الزكاة فى القطن ونحوه إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من الشعير ونحوه .

(وقال) محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه . ففى نحو القطن لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه . وعليه فلا زكاة عند أبى يوسف ومحمد فيما لا يبقى سنة كالفواكه والخضراوات كالفجل والجرجير والثوم والبصل والقثاء والخيار والبطيخ والقرع والباذنجان واللوبيا الخضراء (لحديث) موسى بن طلحة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخضراوات زكاة » أخرجه الدارقطنى وفيه مروان السنجارى ضعيف [2] . [٩٤]

---

(١) انظر ص ٥ ج ٩ – الفتح الربانى (زكاة الزرع والثمار) وص ٥٢ ج ٧ نووى (الزكاة) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (زكاة التمر) وص ١٢٨ ج ٤ بيهقى (صدقة الزرع) .

(٢) انظر ص ٢٠١ – الدارقطنى .

(قال) الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس فى الخضراوات صدقة[1] . وذلك لأن الأحاديث فيها وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(وقال) مالك : يشترط فى الخارج أن يكون نصاباً مما يبقى وييبس ويستنبته بنو الإنسان ، سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والسُّلت والعلس والذرة والدخن والأرز والجلبان والبسيلة (أو غير مقتات) كالحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (ولا زكاة) فى التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا فى بذر كتان وقطن وسلجم ولا فى جوز ولوز وحب الفجل الأبيض والعصفر ، والتوابل وهى الفلفل والكزبرة والأنسيون والشمار والكمون والحبة السوداء ، ولا فى الخضراوات وحب الرشاد . والنصاب عند مالك خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً ، والصاع قدح وثلث . فالنصاب عنده خمسون كيلة .

(وقال) الشافعى : يشترط فى الخارج أن يكون نصاباً مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت — وهو نوع من الشعير لا قشر له — والدخن والعدس والذرة والأرز والحمص واللوبيا اليابسة والجلبان والفول . فلا زكاة فيما لا يقتات كالخضراوات وحب الرشاد والكمون وبذر القطن والكتان والترمس والسمسم والزيتون وبذر الفجل والقرطم .

(وقال) أحمد : يشترط فى الخارج أن يكون نصاباً مما يكال ويبقى وييبس ويستنبته الآدميون سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والذرة والأرز والدخن، أم غير مقتات كالفول والعدس والكسبرة والكمون والكراوية والترمس

---

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الخضراوات) والمراد من أهل العلم الأكثر (فقد) علمت أن النعمان يوجب فى الخضراوات الزكاة .

والسمسم والحلبة وسائر الحبوب ؟ وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفستق . فلا زكاة فى الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح ولا فى الخضراوات (هذا) والنصاب عند الشافعى وأحمد خمس وسبعون كيلة كما تقدم عن أبى يوسف ومحمد .

(وقال) الحسن البصرى والثورى والشعبى : لا تجب الزكاة إلا فى القمح والشعير والزبيب والذرة والتمر (لحديث) أبى موسى الأشعرى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح والبيهقى[١] . [٩٥]

(وقال) موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته . وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ[٢] . [٩٦]

(وردّ) بأن صاحب الاستذكار ذكر أنه لم يلق معاذاً ولا أدركه .

(ورجح) بعضهم هذا القول لهذه الأدلة وإن كان فى بعضها ضعف ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى بعضها من الحصر تارة والنفى عما عدا هذه الأشياء تارة أخرى .

---

(١) انظر ص ٤٠١ ج ١ مستدرك (أخذ الصدقة من الحنطة والشعير) وص ٢٠١ الدارقطنى . وص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة الحبوب) وص ١٢٥ ج ٤ بيهقى (لاتؤخذ صدقة شىء من الشجر غير النخل والعنب)

(٢) انظر ص ٧ ج ٩ — الفتح الربانى (زكاة الزرع والثمار) وص ٢٠١ — الدارقطنى وص ١٢٨ ج ٤ بيهقى (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك .

(٤) وقت وجوب زكاة الزرع :

تجب فى الحبوب باشتدادها وفى الثمر يبدو صلاحه – عند مالك والشافعى وأحمد – فالوجوب :

(ا) فى زكاة الزرع بإفراك الحب واستغنائه عن السقى وإن بقى فى الأرض لتمام طيبه لا باليبس كما قيل ، وإلا لم يحسب ما أخذه فريكاً أخضر وليس كذلك بل يحسب ويقدر جفافه .

(ب) وفى زكاة الثمر بطيبه وطيب كل نوع معلوم فيه . فطيب البلح باحمراره أو اصفراره وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنب بظهور الحلاوة فيه (وعليه) فلا شىء على وارث مما ورثه قبل الإفراك والطيب إلا أن يكون نصاباً أو أقل ويكون عنده زرع يضم إليه ويزكيه. فإن بلغت حصة بعضهم نصاباً دون البعض وجبت على الأول دون الثانى . أما ما ورثه بعد الطيب والإفراك فتجب زكاته وإن كان أقل من نصاب حيث كان المجموع نصاباً لتعلق الزكاة بالموروث قبل الموت فيزكَّى حينئذ على ملك الميت .

(والزكاة) فى الزرع واجبة على من باعه بعد الإفراك والطيب ، وإن افتقر البائع تؤخذ الزكاة من عين المبيع إن وجد عند المشترى ويرجع على البائع بثمنها . وإن لم يوجد المبيع لا تؤخذ الزكاة من المشترى بل من البائع عند يساره ، وإن أهلك الزرعَ المشترى زكاه ورجع بما دفعه على البائع ، وإن أهلكه أجنبى فزكاته على البائع ويرجع على الأجنبى بمثل ما أخرجه ، وإن هلك بآفة سماوية فلا زكاة فيه على أحد لأنه جائحة على الفقراء[1].

هذا ، وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع ، فإذا بدا الصلاح فى بعضه ولو قل وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله[2]. (وقال) النعمان : تجب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى :

---

(١) انظر ص ٥٥٣ ج ١ – الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٤٦٥ ج ٥ مجموع النووى .

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ »[1] . أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض ، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج (وقال) أبو يوسف : تجب الزكاة بالإدراك لقوله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب . (وقال) محمد بن الحسن : تجب الزكاة بالتنقية فى الحبوب والجذاذ فى الثمر لأنه حينئذ يتناهى عظم الحب والثمر .

(وفائدة) هذا الاختلاف على قول النعمان لا تظهر إلا فى الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عُشره وما كان قبله لا يضمن . وأما عند أبى يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الخلاف فى الاستهلاك والهلاك فى حق تكميل النصاب بالهالك ، فما هلك بعد الوجوب يعتبر مع الباقى فى تكميل النصاب وما هلك قبله لا يعتبر . وبيانه أنه إذا أتلف إنسان الزرع أو الثمر قبل الإدراك أخذ صاحب المال من المتلِف ضمان المتلَف وأدى عُشره ، وإن أتلف البعض دون البعض أدى قدر عُشر المتلف من ضمانه ، وإن أتلفه صاحبه أو أكله كلا أو بعضاً يضمن عشره ويكون ديناً فى ذمته عند النعمان لأن الإتلاف حصل بعد الوجوب فكان الحق مضموناً . وأما عندهما فلا يضمن عشر المتلف لأن الإتلاف حصل قبل الوجوب ، ولو هلك بنفسه فلا عشر فى الهالك اتفاقاً لأن العشر لا يُضمن بالهلاك ولو بعد الوجوب ويكون عليه عشر الباقى قل أو كثر عند النعمان ، لأنه لا يشترط النصاب . وكذا عندهما إن بقى نصاب ، وإن هلك بعد الإدراك والتنقية والجذاذ أو بعد الإدراك قبل التنقية والجذاذ سقط الواجب اتفاقاً ، وإن هلك بعضه سقط بقدره وبقى عشر الباقى ولو قلّ عند النعمان ، وعندهما يكمل نصاب الباقى بالهالك[2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ، رقم ٢٦٧

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٥) قدر الواجب فى زكاة الزرع :

يُفترض فى الزرع والثمر عُشر الخارج إن سُقى بلا آلة بل بماء المطر أو النهر أو العين ، ونصف العشر مما سقى بآلة بخارية أو طمبور أو ساقية أو بماء مشترى ، لما فى ذلك من زيادة المؤونة . (ودليله) ما تقدم فى حديث جابر وابن عمر (١) .

(وقولُ) معاذ : « أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سَقَت السَّماءُ العُشْرَ ومما سُقِى بالدَّوَالِى نِصْفَ الْعُشْرِ » أخرجه النسائى (٢) . [٩٧]

(وعن) موسى بن طلحة عن مُعاذ بن جَبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فيما سَقَتِ السماءُ وَالبَعْلُ والسَّيْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر ، وإنما يكون ذلك فى التَّمْر والْحِنْطَة والحبُوب ، فأَما القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَصَبُ فقد عَفَا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البيهقى والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٣) . [٩٨]

وهذا متفق عليه، وإن سُقى الزرع بآلة تارة وبلا آلة تارة ، فإن كان ذلك متساوياً لزم ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور ، وهو قول للحنفيين . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر وهو الظاهر ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فعند الحنفيين وأحمد العبرة بالأكثر ، وهو قول مشهور عن مالك وقول للشافعى . والآخر يؤخذ من كل بحسابه .

---

(١) حديث جابر تقدم رقم ٩١ ص ١٩٩ وابن عمر رقم ٩٢ ص ٢٠١ (زكاة الزروع والثمار) .

(٢) تقدم رقم ٢٣ ص ١٢٤ (هل على العبد زكاة) ؟

(٣) انظر ص ١٢٩ ج ٤ بيهقى (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك (الصدقة من الحنطة والشعير) (وإنما يكون ذلك .. إلخ) مدرج من الراوى فى الحديث و(القصب) بالصاد عند الحاكم . وبالضاد عند البيهقى – بفتح فسكون – وهو كل نبت اقتضب فأكل طرياً . وقيل هو نوع من الفاكهة يقطع فينبت خلافه .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم زكاة ما خفت مئونته العشر توسعة على الفقراء وما ثقلت مئونة سقيه نصف العشر رفقاً بأرباب الأموال .

هذا ، ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجر حافظ أو عمال أو نفقة البقر أو تكاليف الزرع بل يؤخذ المفروض من كل الخارج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت بتفاوت المؤن ، ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت . والله تعالى ولى التوفيق .

(٦) سقوط الزكاة :

تسقط زكاة المواشى والأثمان والعروض والخارج من الأرض بواحد من ثلاثة :

(ا) هلاك المال بعد الوجوب بأن حال عليه الحول أو حان حصاده ففرط فى الأداء حتى هلك المال بلا استهلاك ، فإن هلك كله سقط الواجب كله ، وإن هلك بعضه سقطت حصته ، لأن الزكاة متعلقة بعين المال لقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »[١] وقوله تعالى : « وَفِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ »[٢] ، وبالهلاك قد فات محل الزكاة فتسقط عند الحنفيين ومالك ، ويصرف الهالك إلى الكل عند محمد وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وحكى عن الشافعى ، وإلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ، وهكذا عند النعمان وهو مشهور مذهب مالك ، والأصح عند الشافعى .

(وقال) أبو يوسف : يصرف بعد العفو إلى الكل شائعاً . فلو هلك خمسة عشر من أربعين من الإبل فأربعة من الهالك تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذى يليه وهو مابين خمس وعشرين وست وثلاثين عند النعمان ومن معه فيلزم بنت مخاض . وعند أبى يوسف يلزم $\frac{٢٥}{٣٦}$ من بنت لبون . وعند محمد ومن معه يلزم خمسة أثمان بنت لبون . وهذا هو الأقوى لما تقدم

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٣

(٢) سورة المعارج ، آية رقم ٢٤

من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعفو على الأصح . وخرج بالهلاك ما لو استهلكه بعد الحول فلا تسقط الزكاة للتعدى ، ولو منع السائمة العلف والماء حتى هلكت فهو استهلاك على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) الشافعى : إن هلك المال بتفريط بأن قصر فى حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه تسليمهم فأخر بلا عذر ضمن ، لأنه متعد بذلك . وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف فى يده شىء بلا تفريط لا يضمن (١) .

(والمشهور) عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط . وحكى عنه الميمونى أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط ، لأنه مال وجب فى الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين . فأما الثمرة فلا تجب زكاتها فى الذمة حتى تُحرز لأنها فى حكم غير المقبوض . ولهذا لو تلفت كانت فى ضمان البائع ، وبه قال مالك ، إلا فى الماشية فإنه قال : لا شىء فيها حتى يجىء المصدّق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شىء عليه .

(والصحيح) أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط فى الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب بعد تلف المال . والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها ، فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ، سواء أكان لعدم المستحق أو لبعد المال أو لكون المطلوب إخراجه لا يوجد فى المال (٢) .

(ب) وتسقط الزكاة بالردة عند الحنفيين خلافاً للأئمة الثلاثة على ما تقدم فى شروط افتراض الزكاة حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عند الحنفيين ، ويجب عند الثلاثة لأنه قادر على أداء ما وجب عليه بالعود إلى الإسلام . واستدل الحنفيون بحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله » أخرجه الطبرانى وابن سعد (٣) . [٩٩]

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٦٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) انظر رقم ٣٠٦٤ ص ١٧٩ ج ٣ فيض القدير . ورقم ٢٤٣ ص ١٧ ج ١ كنز العمال .

ولأن المرتد ليس من أهل العبادة .

(ح) وتسقط الزكاة بموت من تلزمه بلا وصية عند الحنفيين ومالك . وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط بالموت على ماتقدم فى بحث قضاء الزكاة[١].

(٧) خرص البلح والعنب :

الخرص - بفتح فسكون مصدر خرص من بابى ضرب ونصر - لغة الحزْر والتخمين . والمراد به هنا تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرْم من العنب زبيباً بأن ينظر الخارص العارف فيقول : يخرج من هذا من التمر كذا ومن الزبيب كذا وكذا ، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك ، ثم يخلى بين المالك وبين الثمار يصنع ما أحب . وإذا أدركت الثمارُ أُخذ منها العشر . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد (لقول) ابن جرير : أُخبرتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رَواحة إلى اليهود فيخرصُ عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى وزادا : ثم يخيِّرُون يهود أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك ؟ وإنما كان أمر النبى صلى الله عليه وسلم لكى يُحصِيَ الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . وفى سنده راو لم يسم[٢]. [١٠٠]

---

(١) تقدم ص ١٣٦ .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٩ - الفتح الربانى (خرص النخل والعنب) وص ٢١٤ ج ٩ المنهل العذب المورود (متى يخرص التمر) وص ٢١٧ - الدارقطنى . وقد رواه عبد الرزاق. والدارقطنى بلا واسطة بين ابن جريج والزهرى . وابن جريج مدلس فلعله ترك الواسطة تدليساً . وذكر الدارقطنى الاختلاف فى الحديث فقال : رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل عن الزهرى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم.

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود نخل خيبر مساقاة ليعملوا فيها ويكون لهم نصف الثمار ، ثم أمر ابن رواحة بخرصها ليظهر نصيب اليهود من نصيبه صلى الله عليه وسلم ؛ وليعلم قدر الزكاة فى نصيبه صلى الله عليه وسلم ، وخيَّرَهم بين « أخذ التمر » بهذا الخرص ودفع قيمة ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم « أو دفعه إليه » وأخذ قيمة ما يخصهم منه حتى لا يكون هناك ظلم . (وقد) دل الحديث على أن خرص البلح يكون عند بلوغ صلاحه وأنه يكفى فيه العدل العارف الواحد . وبه قالت المالكية والحنبلية وبعض الشافعية . وقال بعضهم : لا بد من اثنين .

(وروى) سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والترمذى وقال : حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت البخارى عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ . وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب أصح [1]. [١٠١]

وفى الحديث انقطاع [2] (وحكمة) الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر ، فلو منع رب المال من الانتفاع بالثمر إلى صلاحه لأضره ذلك . ولو انبسطت يده فى الثمر لأخل ذلك بحق الفقراء . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالهم وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين (وفى الحديث) دليل على أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمراً والعنب

---

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود (خرص العنب) وص ٢٨٦ ج ١ ابن ماجه (خرص النخل والعنب) وص ٢١٦ – الدارقطني . وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخرص) و (أسيد) بفتح فكسر .

(٢) (انقطاع) لأن سعيداً لم يدرك عتاباً فإن سعيداً ولد سنة ١٥ هـ وعتاباً مات سنة ١٣ هـ . قال النووى : هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة .

زبيباً ، وهذا فيما شأنه أن يجفف من العنب والرطب ، أما ما لا يجفف منهما كعنب مصر ورطب شمالها ، فتجب فيه الزكاة عند النعمان قل أو كثر كسائر الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا زكاة فيه لعدم بقائه سنة بلا علاج كثير .

(وقالت) المالكية : يتصدق من ثمنه إن بيع وإلا فمن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه (وعن) سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرصتم فجُـذُّوا ودعوا الثلث فإن لم تجذُّوا أو تَدَعُـوا فدعوا الربع . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه[1] . [١٠٢]

وقال الترمذى : والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم فى الخرص . وفى رواية النسائى والترمذى والحاكم : إذا خرصتم فخذوا بالخاء ، أى إذا قدرتم الثمار أيها الخارصون فخذوا ثلثى زكاة ما قدرتم عند الجذاذ واتركوا الثلث أو الربع لرب المال ليتصدق به على أقاربه وجيرانه . ويحتمل أن يكون المعنى : اتركوا ثلث الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رأفة بأرباب الأموال . والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع .

(ولهذه) الأحاديث ونحوها قال مالك بوجوب الخرص فى التمر والعنب سواء أكان شأنهما الجفاف أو لا كعنب مصر ولا يخرص غيرهما فى المشهور وفى إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه قول مصحح . وقيل : يجعل عليهم حارس أمين . وهو قول صحيح (وإنما) خص التمر والعنب بالخرص على

---

(١) انظر ص ١٣ ج ٩ - الفتح الربانى (خرص النخل والعنب) وص ٢١١ ج ٩ المنهل العذب المورود (الخرص) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (كم يترك الخارص ؟) وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخرص) وص ٤٠٢ ج ١ مستدرك (فجذوا) أى إذا قدر الخارص الثمار وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم ، وهو أمر إباحة .

المشهور لأن الشأن الاحتياج إليهما بالأكل والبيع والإهداء دون غيرها . فلو تركا بلا تخريص لغبن الفقراء فلزم الخرص ليعرف ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وقدر الواجب . ويشترط أن يكون الخرص عند بدو الصلاح وأن يحتاج للأكل منهما رطبين فيخرص كل نخلة على حدة لأنه أقرب للصواب ويسقط الخارص ما تنقصه للجفاف فإن كان الباقى على تقدير الجفاف نصاباً زكاه وإلا فلا . وإن تعدد الخارصون واختلفوا فى القدر عمل بقول الأعرف وإن اتحد الزمن وإلا فالأول . وإن استووا فى المعرفة يؤخذ من قول كل بنسبته لمجموع عددهم[١] ثم بعد الخرص إن أصابته جائحة قبل جذاذه سقط حق ما تلف فإن بقى بعد ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا . وإن زادت الثمرة بعد جذاذها على خرص عدل عارف وجب الإخراج عن الزائد[٢] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسنّ خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة ولا مدخل للخرص فى غيرهما لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالنخل والعنب ، ويلزم خرص كل البستان . ولا يجوز الاختصار على رؤية بعضه وقياس الباقى به لأنها تتفاوت ، فإن اختلف نوع التمر وجب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز خرصها واحدة واحدة وهو الأحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرصه دفعة واحدة[٣] .

(ويدل) أيضاً على طلب الخرص قول أبى حميد الساعدى : غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « اخرصوا وخرص رسول الله

---

(١) فلو خرص واحد البستان بمائة قنطار وآخر بثمانين وثالث بتسعين جمعت الأعداد وقسمت على ثلاثة فيكون الخارج وهو تسعون قنطاراً المعول عليه .

(٢) انظر ص ٥٥٥ ج ١ – الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٤٧٨ ج ٥ – مجموع النووى .

صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها : أحصى ما يخرج منها » (الحديث) أخرجه البخارى[١]. [١٠٣]

(وقال) الحنفيون والثورى : لا يجوز الخرص ، لأنه ظن وتخمين (ولحديث) جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » أخرجه الطحاوى وفى سنده ابن لهيعة متكلم فيه[٢]. [١٠٤]

(وأجابوا) :

(ا) عن حديث عائشة بأن فى سنده مجهولا .

(ب) وعن حديث عتاب بأن فيه انقطاعاً كما تقدم .

(حـ) وعن حديث سهل بن أبى حثمة بأن فيه عبد الرحمن بن مسعود . قال ابن القطان : لا يعرف حاله . ولذا قال أبو بكر بن العربى : لا يصح حديث سهل بن أبى حثمة ولا فى الخرص حديث صحيح إلا حديث البخارى ويليه حديث ابن رواحة ، وهو حديث عائشة .

(ى) وعن حديث أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بالخرص معرفة مقدار ما فى نخل تلك المرأة خاصة ليأخذ منها الزكاة وقت القطع على حسب ما يجب عليها ، وأيضاً فقد خرص حديقتها وأمرها أن تحصى وليس فيه أنه جعل زكاة التمر فى ذمتها وأمرها أن تتصرف فى ثمرها كيف شاءت . وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا وأن يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت القطع . هذا معنى الخرص . فأما أنه يلزم به حكم شرعى فلا[٣].

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٣ فتح البارى (خرص الثمر) و (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق . وغزوتها كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة (انظر بيانها بهامش ص ٣١٣ وما بعدها ج ٦ ــ الدين الخالص) و (أحصى) أى احفظى عدد كيلها . وفى رواية : أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ١ ــ شرح معانى الآثار .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٩ ــ عمدة القارى .

(وأجاب) الجمهور :

(ا) بأن هذه الأحاديث وإن كان فى بعضها مقال فقد قويت بعمل الأئمة بمقتضاها .

(ب) وأن العمل بالخرص بقى طوال حياة النبى صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (روى) سهل بن أبى حثمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : « إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون » أخرجه الحاكم[1] . (قال) الخطابى : أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكَـرَة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر ، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

(قلت) العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقى الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر . وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار الثمار بالخرص الذى هو نوع من المقادير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين[2] . (ومنه) يعلم أن الراجح القول بمشروعية الخرص فى البلح والعنب أخذاً بظاهر الأحاديث .

(٨) ضم الحبوب والثمار :

أجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، فإن كان الثمر أصنافاً أُخذ من وسطه . واختلفوا فى ضم الحبوب المختلفة :

---

(١) انظر ص ٤٠٣ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ٤٤ ، ص ٤٥ ج ٢ معالم السنن (الخرص) .

(فقالت) المالكية : تضم القطانى السبع بعضها إلى بعض ، وهى العدس والحمص والبسلة والجلبان والترمس واللوبيا والفول . وروى عن أحمد (وكذا) يضم عند المالكية القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد فى الزكاة . فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها وأخرج من كل بحسبه ويجزئ إخراج الأعلى منها أو المساوى لا الأدنى عن الأعلى . وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها لبعض ، ولا يضم غير ما ذكر من دخن وذرة وأرز وزيتون وحب فجل أحمر وسمسم وقرطم لأن كلا منها جنس على حدة . وإنما يضم صنف لآخر إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر بإفراكه وبقى من حب الأول إلى وجوبها فى الثانى ما يكمل به مع الثانى نصاب كأن يبقى من الأول وسقان إلى وجوب زكاة الثانى وقد بلغ ثلاثة أوسق فيضم الأول للثانى ويزكيان لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول (١) .

(وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد فى رواية : لا يضم شىء من الحبوب إلى غيره ولا من الثمار لعدم قيام الدليل على الضم (قال) ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا التمر إلى الزبيب فكذا لا ضم فى غيرها ؛ وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه (٢) .

(٩) زكاة الزيتون والرمان :

قال الله تعالى : « وهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » (٣) .

---

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ — الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥١١ ج ٥ — مجموع النووى .

(٣) الأنعام ، آية : ١٤١ . و (أنشأ) أى خلق (جنات معروشات) أى بساتين وغيرها ممسوكات مرفوعات (وغير معروشات) أى غير مرفوعات (قال) ابن عباس : (معروشات) ما انبسط على الأرض مما يعرش مثل الكروم والزرع والبطيخ (وغير معروشات) ماقام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار (مختلفاً) فى الخلق والطعم (أكله) طعمه وحبه (متشابهاً) =

(قال) أنس وابن عباس والنعمان وغيرهم : المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة — العشر ونصف العشر — ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وبه قال بعض الشافعية . ولذا قال النعمان : تجب الزكاة فى كل ما تنبت الأرض طعاماً وغيره — بلاشرط نصاب — ومنه الزيتون والرمان. وإليه مال ابن العربى فى أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وعضد مذهبه وقواه (١) .

(وقال) مالك : تجب الزكاة فى الزيتون إن بلغ حبه نصاباً وهو رواية عن

= ورقه وثمره حال مما قبله (وغير متشابه) طعمه ولونه وريحه وجرمه (وءاتوا حقه) أى زكاته (وقيل) هو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمر للفقراء (يوم حصاده) أى وقت تيسر الإخراج منه فيما لا يتوقف على تصفية كالعنب والزيتون والنخل . وأما ما لا يحتاج إلى تصفية كالحبوب فالمعنى : وءاتوا حقه الذى وجب يوم حصاده بعد الدرس والتذرية .

(هذا) وقد اختلف فى الآية . أهى محكمة أم منسوخة أم محمولة على الندب ؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد والنعمان ومن وافقهم إلى أنها محكمة وأنه يجب على الزارع يوم الحصاد أن يعطى من حضر من المساكين حقهم من الزكاة . (وقال) الحسن والنخعى إنها منسوخة بالزكاة ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية نزلت فى السنة الثانية من الهجرة وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف . وقال بعضهم : الآية محمولة على الندب لا على الوجوب .

(روى) حبان الأعرج عن جابر بن زيد فى قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : الزكاة المفروضة . أخرجه البيهقى وقال : ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن أنس (وذهب) جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة .

(روى) نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : كانوا يعطون من اعترامهم شيئاً سوى الصدقة (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقى) (وروى) سالم عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسختها . قال فيعطى منه ضغثاً (قبضة من السنبل وغيره) ويذكر عن السدى أنها مكية نسختها الزكاة (انظر ص ١٣٣ ج ٤ بيهقى) .

(وروى) جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين . أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد (انظر ص ٣٠٥ ج ٩ — المنهل العذب المورود) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعذق يعلق فى المسجد ليأكل منه المساكين . والأمر هنا للندب عند الجمهور .

(١) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبى .

أحمد . تخرج الزكاة من زيته ــ وإن قل ــ إن كان له زيت وأمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى أو بإخبار موثوق به فلا يخرج حينئذ من حبه أو ثمنه أو قيمته . وإن لم يكن له زيت كالزيتون الأخضر أو كان ولم يكن معرفة قدره تخرج الزكاة من قيمته إن أكله أو أهداه ومن ثمنه إن باعه . وإن لم يكن ما ذكر من القيمة والثمن نصاباً إذ العبرة بنصاب الحب فإن لم يكن الحب نصاباً فلا زكاة فيه . وأما حب الفجل الأحمر والقرطم والسمسم فيجوز الإخراج من زيتها وحبها[١] .

(والصحيح) عند الشافعية والحنبلية أنه لا زكاة فى الزيتون ، وبه قال أبو يوسف ومحمد لأنه لا يدخر يابساً فأشبه الخضراوات ولأنه لم يرد بالآية الزكاة لأنها مكية . والزكاة فرضت بالمدينة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده ونصابه خمسة أوسق[٢] لكن تقدم أنه قيل : إن الزكاة فرضت بمكة إجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا[٣] .

(وقال) ابن رشد : وسبب اختلافهم هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين أو عدم إيجابها . وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب فى الثمار دون الخضر وهو قول ابن حبيب لقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » الآية . ومن فرق فى الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف[٤] (وهو) بهذا يميل إلى ما قاله النعمان . واختار القرطبى قول الجمهور قال : إن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضراوات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ولا أحداً من خلفائه . وهذا هو الصحيح فى المسألة[٥] .

---

(١) انظر ص ٥٤٦ ج ١ – الفجر المنير .
(٢) انظر ص ٥٥٣ ج ٩ – شرح المقنع .
(٣) تقدم ص ١٠٦ (وقت افتراض الزكاة) .
(٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما تجب فيه الزكاة) .
(٥) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبى (والفرسك) بكسر فسكون فكسر : الخوخ أو نوع منه .

(١٠) إخراج الطيب :

ينبغى للمزكى أن يتحرى دفع الطيب الوسط من ماله فى الزكاة ويتجنب دفع الردئ لقوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»[1]. المعنى أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وينهاهم عن التصدق بردئ المال ودنيئه فإن الله تعالى طيب لايقبل إلاطيباً. ولذا قال : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ » أى لاتقصدوا المال الردئ فتخصوه بالإنفاق . فنى الآية الأمر بالتصدق بالطيب دون الردئ سواء الصدقة المفروضة والتطوع ، وأنه ينبغى لرب المال أن يعطى الصدقة ولو تطوعاً من أفضل ماله كسباً ونوعاً ، فإن ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٧ « ولستم بآخذيه » أى لو أعطيتموه ما أخذتموه « إلا أن تغمضوا فيه » أى تتغاضوا فى أخذه والله الغنى عنه . فلا تجعلوا لله ما تكرهون « واعلموا أن الله غنى حميد » أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها وما ذاك إلا أن يواسى الغنى الفقير كقوله تعالى : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » وهو غنى عن جميع خلقه وكلهم فقراء إليه وهو واسع الفضل لاينفد ماللديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة وهو المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولارب سواه .

(روى) عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » قال : من الذهب والفضة « ومما أخرجنا لكم من الأرض » يعنى من الحب والثمر وكل شىء فيه زكاة . أخرجه ابن جرير فى تفسيره (انظر ص ٥٤ ج ٣) وقال البراء : كانت الأنصار يعطون فى الزكاة الشىء الدون من الثمر فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية . فالدون هو الخبيث . ولو كان لك على إنسان شىء فأعطاك شيئاً دونه فقد نقصك بعض حقك فإذا قبلته فهو الإغماض (انظر ص ١٣٦ ج ٤ بيهقى – يحرم على صاحب المال أن يعطى الصدقة من شر ماله) .

قال الله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً »[1].

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ العَبْدَ إذا تَصَدَّقَ من طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللهُ منه وأَخَذَهَا بيمينِه ورَبَّاها كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَو فَصِيله ، وإنْ الرَّجُل ليتصدَّقُ باللُّقْمة فتربُو فى يَدِ الله ، أَو قال : فى كَفِّ الله ، حتى تكون مثلَ الجبلِ ، فتصدَّقُوا » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح[2]. [١٠٥]

(١١) دفع القيمة :

يجوز عند الحنفيين دفع القيمة فى زكاة الماشية والزروع والنذر وصدقة الفطر والكفارات غير الإعتاق ، فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض صح. وهذا فى غير المِثْلىّ فلا تعتبر القيمة فى نصاب مكيل أو موزون . ولو نذر التصدق بهذا الخبز مثلا فإنه يجوز التصدق بقيمته (لما روى) طاوس « أن معاذاً قال لأهل اليمن : إيتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهوَنُ عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة » أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم الدال على صحته عنده[3]. [١٠٦]

---

(١) آخر سورة المزمل .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٩ ـ الفتح الربانى (كراهة تيمم الخبيث ودفعه فى الصدقة) وص ٢٩٠ ج ١ ـ ابن ماجه (فضل الصدقة) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وتقدم الحديث بلفظ آخر رقم ١٥ ص ١١٥ (فضل الصدقة) .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ فتح البارى (العرض فى الزكاة) والعرض ـ بفتح فسكون ما عدا النقدين وقد وصل الحديث البيهقى وابن أبى شيبة من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس . انظر ص ١١٣ ج ٤ بيهقى (من أجاز أخذ القيم فى الزكوات) (والخميص) ثوب =

(ولما) فى كتاب الصديق رضى الله عنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » (الحديث) وفيه : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أوعشرين درهماً » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى ، وهذا من رواية النسائى[1] . [١٠٧]

وهذا نص فى جواز دفع القيمة لما تقدم عن الحنفيين أن تقدير الفضل بالعشرين درهماً أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت حينئذ وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك (وقال) أُبى بن كعب : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدِّقاً ، فمررت برجل فقال : « هذه ناقة فتِيَّةٌ عظيمة » (الحديث) وفيه : « فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذاك الذى عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » (الحديث) أخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقى وأبو داود[2] . [١٠٨]

أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس فى فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه صلى الله عليه وسلم

= من خز ، له علمان (وقول) النووى : إن المراد من هذا أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة (يرده) تصريح معاذ بقوله : فى الصدقة . وقوله : مكان الذرة والشعير . ولا مدخل لهما فى الجزية (وقول) البيهقى : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلا فلا حجة فيه (يرده) أن المرسل حجة عند الحنفيين ومن يقول بقولهم (وقول) غيرهما : إن أثر معاذ فعل صحابى لا حجة فيه (يرده) أن معاذاً كان أعلم الناس بالحلال والحرام . وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع . فلا يعمل مثل هذا إلا بتوقيف وإقرار من النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ١٤٥ (ما يؤخذ فى الزكاة عند عدم السن المطلوب) .

(٢) تقدم تاماً رقم ٥٠ ص ١٥٥ (توقى كريم المال فى الزكاة) .

أخذها على وجه البدل[١] (هذا) وتعتبر القيمة فى السوائم يوم الأداء عند الحنفيين وكذا فى غيرها عند أبى يوسف ومحمد . وقال النعمان : تعتبر يوم الوجوب .

(وللمالكية) هنا أقوال : جواز القيمة مطلقاً وعدم الجواز مطلقاً ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة وعدم الجواز فيما عدا ذلك .

(وقالت) الشافعية : تجب الزكاة من عين المال المزكَّى ، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب (لحديث) عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحبَّ من الحبِّ والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء عن معاذ فإنى لا أتقنه[٢] . [١٠٩]

(وبهذا) قالت الحنبلية ، إلا أن لهم فى إخراج أحد النقدين عن الآخر قولين بالجواز والمنع .

(وأجاب) الحنفيون بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ الحبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم إلى آخره . ونصه على بنت المخاض وغيرها ، إنما هو لبيان ما هو أيسر على صاحب المال ؛ فلا ينافى جواز دفع القيمة باختيار المالك .

---

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ - الجوهر النقى .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٢٨٥ ج ١ ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة) وص ١١٢ ج ٤ بيهقى (لايؤدى من ماله إلا ما وجب عليه) وص ٣٨٨ ج ١ مستدرك (فإنى لا أتقنه) أتقن غيره أن عطاء لم يسمع من معاذ لأنه ولد بعد موته . قال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

(١٢) هل فى العسل زكاة ؟ :

لا زكاة فيما يخرج من الحيوان إلا العسل فقد اختلف فيه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق : يجب فيه العشر (لحديث) سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعىّ قال قلت : يا رسول الله إن لى نحلا . قال : أد العشر . قلت : يا رسول الله ، احمها لى . فحماها لى » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فى العسل ، وهو حديث منقطع [1]. [١١٠]

(قال) الترمذى : سألت البخارى عن هذا ، فقال : حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وليس فى زكاة العسل شىء يصح [2] .

(وعن) عمرو بن الحارث بسنده إلى ابن عمرو قال : جاء هلالٌ أحد بنى متعان إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له سلبة ، فحمى له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما وُلىَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيثٍ يأكله من يشاء » أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وحسنه ابن عبد البر ، وقال الحافظ : إسناده صحيح إلى عمرو [3]. [١١١]

---

(١) انظر ص ١٧ ج ٩ – الفتح الربانى (زكاة العسل) وص ١٨٧ ج ١ – ابن ماجه وص ١٢٦ ج ٤ بيهقى (والمتعى) بضم ففتح (واحمها) أى احفظ لى مرعاها حتى لا يرعاها الناس . و (منقطع) أى حذف منه غير الصحابى .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٤ بيهقى (ما ورد فى العسل) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة العسل) وص ٣٤٦ ج ١ =

(وهذا) إذا أُخذ العسل من أرض عشرية ، وإن أُخذ من أرض خراج فلا تجب فيه زكاة عند الحنفيين ، لأنه قد وجب على مالكها الخراج بزرعها فلا يجب فيها حق آخر لأجلها . وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها ، فلذا وجبت الزكاة فيما يكون منها . وقد تقدم أن محققى الحنفيين يرون أنه لا مانع من الجمع بين الخراج وغيره . وسوى الإمام أحمد بين الأرضين فى ذلك .

(هذا) وهل للعسل نصاب ؟ فيه خلاف (فقال) النعمان : لا نصاب له فتجب الزكاة فى قليله وكثيره لإطلاق الأحاديث (وقال) أبو يوسف : لا زكاة فيه حتى يبلغ عَشرَ قرب كل قربة خمسون رطلا عراقياً[1] (لحديث) عبد الله بن عمرو أن بنى شبابة كانوا يؤدون إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قِربَ قربة » أخرجه الطبرانى وأخرج نحوه أبو داود والبيهقى[2] . [١١٢]

(وقال) محمد بن الحسن : لا زكاة فى العسل حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا عراقياً (وقال) أحمد والزهرى : لا زكاة فيه حتى يبلغ

= مجتبى (زكاة النحل) وص ١٢٦ ج ٤ بيهقى . وص ٢٢٣ ج ٣ فتح البارى (العشر فيما يسقى من ماء السماء) و (بنو متعان) بضم فسكون : قبيلة (وسلبة) بفتحات أو بفتح فسكون : واد لهم (ولى عمر) من باب ورث ، أى تولى الخلافة ، وبضم الواو فشد اللام مكسورة ، أى جعل والياً (وسفيان بن وهب) هكذا هنا . وروى سفيان بن عبد الله وهو الصواب فإنه هو الذى كان عامل عمر على الطائف (والمراد بالذباب) النحل وأضيف إلى الغيث (المطر) لأنه يرعى ما ينبت به .

(١) الرطل العراقى ثلاثون ومائة درهم وتمامه يأتى فى بحث قدر الصاع (من زكاة الفطر) إن شاء الله .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ فتح القدير . وص ٢٠٧ و ٢٠٨ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة العسل) وص ١٢٧ ج ٤ بيهقى (وبنو شبابة) بطن من قبيلة فهم .

عشرة أفراق (لما روى) عن عمر أن أُناساً قالوا له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرَقاً حميناها لكم » أخرجه الجوزجانى [١] . قالوا : هذا تقدير من عمر رضى الله عنه ، فيتعين المصير إليه . (ورد) بأنه لم يقم دليل على اعتبار النصاب فى العسل . وغاية ما فى حديث القرب أنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ . أما النفى عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل عليه [٢] ويقال مثله فى أثر الأفراق .

(وقال) مالك والشافعى والثورى : لا زكاة فى العسل قلّ أو كثر . وروى عن ابن عمر وعلىّ والجمهور لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن ، (ولقول) عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى : أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . أخرجه مالك والشافعى والبيهقى [٣] .

(وقال) يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ رضى الله عنه قال : ليس فى العسل زكاة . قال يحيى : وسئل حسن ابن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً . أخرجه البيهقى [٤] .

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة :

(ا) بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة .

(ب) وبأن هلالا المتعانىّ تطوّع بما دفعه .

---

(١) انظر ص ٥٧٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ فتح القدير .

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (صدقة الرقيق والخيل والعسل) وص ١٢٧ ج ٤ بيهقى .

(٤) انظر ص ١٢٧ منه (ما ورد فى العسل) .

(روى) صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا « أن هلال بن سعد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعسل ، فقال : ما هذا ؟ فقال : هدية . فأكل النبى صلى الله عليه وسلم . ثم جاء مرة أخرى فقال : ما هذا ؟ فقال : صدقة . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشوراً ولا نصف عشور إلا أنه أخذها » فكتب عثمان بن محمد بذلك إلى عمر بن عبد العزيز قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شىء ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً فما أعطونا أخذنا . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (قال) الحافظ : لكن إسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب [1] .

(وقال) ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع . فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور [2] . (هذا) وسبب اختلافهم اختلافهم فى تصحيح حديث ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال فى العسل : فى كل عشرة أَزُقّ زِقّ . أخرجه الترمذى وقال : فى إسناده مقال ولا يصح فى هذا الباب كبير شىء . والطبرانى فى الأوسط والبيهقى وقال : تفرّد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف [3] . [١١٣]

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح البارى . وص ٢٠٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الشرح) و (إسناد الأول) يعنى حديث هلال رقم ١١١ ص ٢٢٥

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح البارى . وقال : وما نقله عن الجمهور مقابلة قول الترمذى - بعد أن أخرج حديث ابن عمر (رقم ١١٣) - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وأشار شيخنا إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى .

(٣) انظر ص ٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة العسل) وص ١٧ ج ٣ مجمع الزوائد ، ولفظه : فى العسل العشر فى كل ثنتى عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شىء . وص ١٢٦ ج ٤ بيهقى (وأزق) - بفتح فضم فشد - جمع زق - بكسر فشد - وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل .

ومما تقدم يُعلم أن الصحيح القول بعدم وجوب الزكاة فى العسل . (قال) أبو الطيب صديق بن حسن : ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التى لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس(١) .

(هـ) المعدن والركاز

المعدن – بفتح فسكون فكسر – مأخوذ من العدن ، وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى : « جنات عدن » وعرفاً – عند الحنفيين والمالكية والحنبلية – هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو مَغَرَة أو كبريت أو نحوها ، كالبلور والعقيق والزرنيخ والنفط (زيت البترول) .

(والكنز) مأخوذ من كنز المال إذا جمعه . وعرفاً – عند الحنفيين – اسم لمال دفنه بنو آدم فى الجاهلية أو الإسلام .

(والركاز) لغة مأخوذ من الركز بمعنى الإثبات . وشرعاً – عندهم – اسم لمال ركزه الخالق أو المخلوق فى الأرض .

(والركاز) – عند مالك وأحمد – ما يوجد فى الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما .

(وقالت) الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه من الذهب والفضة فقط (والركاز) دفين الجاهلية ، فهو خاص بالكنز عند مالك والشافعى وأحمد .

(قال) مالك رضى الله عنه : الأمر الذى سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دِفن يوجد من دِفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه

---

(١) انظر ص ١٢٩ – الروضة الندية (زكاة النبات) .

نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأُخطىء مرة فليس بركاز . وذكره البيهقى [١] .

(وقال) الحنفيون : الركاز يعم الكنز والمعدن (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الركاز الذهب الذى ينبت فى الأرض » أخرجه أبو يعلى والبيهقى . (وروى) من طريق آخر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خُلقت » أخرجه البيهقى وقال : تفرَّد به عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جداً جرَّحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة [٢] . [١١٤]

فهذا يدل على أن الركاز هو المعدن .

ثم الكلام هنا ينحصر فى سبعة فروع :

(١) المستخرج من المعدن : هو ثلاثة أقسام :

(ا) مائع كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول) والملح المائى .

(ب) جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة ، والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد ، وهذان لا زكاة فيهما عند الثلاثة لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فيهما .

(وقال) أحمد : فيهما الزكاة لعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ » [٣] ، ولأنه معدن من غير جنس الأرض فتتعلق به الزكاة كالأثمان ، فيجب فى قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً فى الحال [٤] .

---

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (زكاة الركاز) وص ١٥٥ ج ٤ بيهقى (ودفن) — بكسر فسكون — أى مدفون .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الركاز والمعادن) وص ١٥٢ ج ٤ بيهقى (المعدن ركاز فيه الخمس) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ . (٤) انظر ص ٥٨٠ ج ٢ شرح المقنع .

(ح) جامد ينطبع ويذوب بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وفيه الخمس عند الحنفيين إذا استخرج من أرض خراج أو عشر أو صحراء لقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»[(١)] ولاشك فى صدق الغنيمة على هذا المال فإنه كان فى أيدى الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة (ولحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البئر جُرحُها جُبار، والمعدن جُرحه جُبار، والعجماء جُرحها جُبار، وفى الركاز الخمسُ» أخرجه السبعة، وهذا لفظ مسلم[(٢)]. [١١٥]

والركاز يعم المعدن والكنز كما قلنا فكان إيجاب الخمس فيه إيجاباً فيهما. ولايتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطف الركاز عليه بعد إفادة أنه جبار، أى هدر لا شىء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به فى

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ – الفتح الربانى (الركاز والمعدن) وص ٢٣٤ ج ٣ فتح البارى (فى الركاز الخمس) وص ٢٢٦ ج ١١ نووى وص ٣٢٢ ج ٤ عون المعبود (العجماء والمعدن والبئر جبار – الديات) وص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) وص ١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (العجماء جرحها جبار) وص ٧٧ ج ٢ – ابن ماجه (الجبار) و (العجماء) بالمد: كل حيوان سوى الآدمى. وقال أبو داود: العجماء المنفلتة التى لا يكون معها أحد بالنهار لابالليل (والجبار) بضم ففتح مخففاً: الهدر، يعنى أن ما أتلفته البهيمة هدر. هذا محمول على ما أتلفته نهاراً أو ليلا بلا تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد. أما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيئاً فعلى من معها الضمان وإذا أتلفت آدمياً وجبت ديته على عاقلة من معها والكفارة فى ماله عند الشافعى (وقال) مالك والليث: لا ضمان فيما أصابته بيدها أو رجلها.

(وقال) الحنفيون لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل وإذا كانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد وأتلفت شيئاً بالنهار ضمنه مالكها لأن عليه ربطها حينئذ وإن انفلتت ليلا أو نهاراً فأتلفت شيئاً فلا ضمان عند الحنفيين.

(وقال) مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته (وقالت) الشافعية: إن فرط فى حفظها ضمن وإلا فلا وكذلك المعدن والبئر إذا هلك الأجير فيهما فدمه هدر لايطالب به. والمراد بالعجماء: الدابة المنفلتة ليس معها قائد ولا سائق. وبالبئر: مايحفره الإنسان فى ملكه فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً.

ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب ، إذ المراد به إهلاكه الأجير الحافر له أو هلاكه به غير مضمون ، لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه (١).

(وقال) أحمد : تجب الزكاة فى كل أنواع المعدن إن بلغ نصاباً بنفسه أو قيمته بلا اشتراط حوْلٍ لعموم قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولقول الشافعى رضى الله عنه : أنبأ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية . ومن ناحية الفُرُع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . أخرجه مالك والبيهقى والشافعى وقال : ليس هذا مما يثبت هل الحديث ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه (٢). (وإنما) لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار ، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزرع . إذا ثبت هذا فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال ، فإن أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما ، وإن بلغ مجموعهما نصاباً لفوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر ، زكى النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الأرض . فأما ترك العمل ليلا وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة أو إباق خادم ونحوه ، فلا يقطع حكم العمل . وإن كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه (٣).

---

(١) انظر ص ٥٣٧ و ٥٣٨ ج ٢ فتح القدير (المعدن والركاز) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ بيهقى (زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز) و (القبلية) بفتحتين فكسر نسبة إلى قبل (بفتحتين) وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هى من ناحية الفرع (بضمتين) وهو موضع بين نخلة والمدينة (انظر ص ٢٢٦ ج ٣ نهاية) .

(٣) انظر ص ٥٨٢ ج ٢ شرح المقنع .

(وقال) مالك والشافعى : تجب الزكاة فى معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصاباً ، وإن لم يحل عليه الحوْل (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة فى حَجَرٍ» أخرجه ابن عدى فى الكامل والبيهقى [1] . [١١٦]

ورواه من طريقين آخرين موقوفاً ومرفوعاً وقال : رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف (ورده) الحنفيون بأن المعدن هو الركاز . فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر له حكماً آخر ، ذكّره بالاسم الآخر وهو الركاز . ولفظ الحديث فى الصحيح كما تقدم : والبئر جُبار ، وفى الركاز الخمس ، فلو قال : وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر [2] .

(ويؤيده) ما روى عن علىّ رضى الله عنه أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس . أخرجه حميد بن زنجويه النسائى [3] .

(٢) مكان المعدن : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) ما يجده المسلم أو الذمى فى داره أو ملكه . ولا شىء فيه عند النعمان وأحمد إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة . (وقال) أبو يوسف ومحمد : يجب الخمس فى الحال . (وقال) مالك والشافعى : تجب فيه الزكاة فى الحال .

(الثانى) ما يجده فى فلاة أو جبل أو موات ففيه الخمس وباقيه للواجد .

(الثالث) ما يستخرج من البحر ، فلا خمس ولا زكاة فيه عند النعمان

---

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهق (ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ ــ الجوهر النقى .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ٩ عمدة القارى (فى الركاز الخمس) وقال الطحاوى فى أحكام القرآن : وقد كان الزهرى ــ وهو راوى حديث الركاز ــ يذهب إلى وجوب الخمس فى المعادن (روى) يونس عن الزهرى : فى الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس (انظر ص ١٥٤ ج ٤ ــ الجوهر النقى) .

ومحمد ومالك ، وهو المشهور عن أحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « ليس فى العنبر زكاة إنما هو شيء دَسرَهُ البحر » أخرجه البيهقى وعلقه البخارى[1] . (وقال) جابر : « ليس فى العنبر زكاة وإنما هو غنيمة لمن أخذه » أخرجه ابن أبى شيبة[2] . (وقال) الشافعى : تجب الزكاة فى الذهب والفضة فقط .

(٣) مكان الركاز : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) أن يجده مسلم أو ذمى ولو غير مكلف فى موات أو أرض — لايعلم مالكها — ولو على وجهها أو فى طريق غير مسلوك ، ففيه الخمس اتفاقاً (لقول) ابن عمرو رضى الله عنهما : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : « ما كان فى طريق مأتىٍّ أو فى قرية عامرة فعرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن فى طريق مأتىٍّ ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس » أخرجه النسائى[3] . [١١٧]

(الثانى) أن يجده فى ملكه المنتقل إليه ولم يعلم أنه دفين المسلمين فهو له عند أبى يوسف وهو الأصح عن أحمد ، لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه

---

(١) انظر ص١٤٦ ج ٤ بيهقى (ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر) . وص ٩٦ ج ٩ عمدة القارى (والعنبر) بفتح فسكون : نوع من الطيب (ودسره) أى دفعه ورمى به إلى الساحل « وأما » ماروى طاوس أن ابن عباس سئل عن العنبر : أفيه زكاة ؟ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس « فقد » أخرجه البيهقى وقال : فابن عباس علق القول فيه فى هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه فى الرواية الأولى . فالقطع أولى (انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقى) .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٩ عمدة القارى (ما يستخرج من البحر) .

(٣) انظر ص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) و (مأتى) كرمى أى مسلوك و (عرفها) أمر من التعريف وهو إعلام الناس باللقطة (وإلا فلك) أى إن لم يظهر مالكها فهى لك . وهذا إذا كان فقيراً . أما الغنى فلا يملكها بل يعطيها الفقراء .

مودَع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وواجده قد ظهر عليه فاستحق أن يملكه . إلا إن ادعى المالك الذى انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه تبعاً لملكه ، وإن لم يَدَّعه فهو لواجده (وقال) النعمان ومحمد : هو الأول مالك للأرض أو لورثته إن عُرف وإلا وضع فى بيت المال .

(وقال) الشافعى : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله كذلك إلى أول مالك ، وهو رواية عن أحمد . وإن انتقلت الأرض بالميراث حكم بأنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك، فإن لم يعرف فهو مال ضائع يوضع فى بيت المال . وإن اختلفت الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض ، فحكم من أنكر فى نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به وحكم المدعى حكم المالك المعترف [1] .

(الثالث) أن يجده فى ملك مسلم أو ذمى فهو لصاحب الملك عند النعمان ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه لواجده واستحسنه أبو يوسف ، لأن الكنز لا يملك بملك الأرض على ما تقدم إلا إن ادعاه المالك فالقول له ، لأن يده عليه تبعاً للملك وإن لم يدعه فهو لواجده .

(وقال) الشافعى : هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك . وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً للكنز فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره لذلك، وإن استأجره لأمر غير طلب الكنز فهو لواجده، وقيل لمالك الأرض [2] .

(٤) ما يجب فى الركاز :

الركاز إذا كان دفين الجاهلية بأن كان عليه صورة صنم أو صليب أو كان ضرب الجاهلية ففيه الخمس اتفاقاً . سواء أكان ذهباً أم فضة أم رصاصاً أم زئبقاً، أم كان من غير جنس الأرض أم لاينطبع وأربعة أخماسه

---

(١) انظر ص ٥٨٨ إلى ٥٩٠ ج ٢ شرح المقنع .
(٢) انظر ص ٥٩٠ منه .

لأقدم مالك للأرض – عند النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى – إن عرف المالك ووجد الركاز فى دار أو أرض مملوكتين له وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا وإلا يوضع فى بيت المال (وقال) أبو يوسف وأحمد : أربعة أخماس الركاز للواجد ما لم يدعه مالك الأرض ، فإن ادعى أنه ملكه فالقول قوله اتفاقاً[1] . (ودليل) ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس » أخرجه أحمد وابن أبى شيبة بسند جيد[2] . [١١٨]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – فى كنز وجده رجل فى خَرِبَةٍ جاهلية –: إن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل مؤتاة فعرِّفه وإن وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس. أخرجه البيهقى بسند حسن[3] . [١١٩]

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون : يجب الخمس فى الركاز قلّ أو كثر ولا يعتبر فيه نصاب (وقال) الأئمة الثلاثة : يعتبر فيه النصاب (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صدقة فيما دون خمس أواق من الوَرِق » أخرجه السبعة[4] . [١٢٠]

(وأجاب) الحنفيون بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس لأنه لا يسمى زكاة إلا مجازاً .

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ – الدرر المنيفة شرح الدرة اللطيفة للمرحوم الشيخ أمين خطاب .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٩ – الفتح الربانى (الركاز والمعدن) .

(٣) انظر ص ١٥٥ ج ٤ بيهقى (زكاة الركاز) .

(٤) انظر ص ٢٨١ ج ١ – ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) وتقدم بيان باقى المراجع ص ١٣٩ رقم ٣٤ (زكاة النعم) .

(٥) من عليه الخمس ؟ :

يجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمى مكلفاً وغير مكلف عند الجمهور . فعلى الذمى – يجد الركازَ – الخمسُ . وغير المكلف يخرج عنه وليه عند الحنفيين ومالك وأحمد والثورى وغيرهم (لعموم) قول النبى صلى الله عليه وسلم : « وفى الركاز الخمس »[١] ، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس فى كل الركاز ، وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائناً من كان . (وقال) الشافعى : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة . وحكى عنه فى الصبى والمرأة أنهما لا يملكان الركاز[٢] .

(٦) مصرف الخمس :

مصرفه مصرف خُمس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عن أحمد لقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »[٣] ، ولا شك فى صدق الغنيمة على هذا المال ، فإنه كان مع مكانه فى أيدى الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة . (وقال) الشافعى : مصرفه مصرف الزكاة . وروى عن أحمد (لحديث) عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه قال : سقطتْ علىّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علىّ رضى الله عنه فقال : اقسمها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها علىّ رضى الله عنه خمساً وأعطانى أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعانى فقال : فى جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم . أخرجه البيهقى[٤] .

(ويجوز) لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه عند الحنفيين

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ١١٥ ص ٢٣١ (المستخرج من المعدن) .
(٢) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .
(٣) سورة الأنفال : آية ٤١ .
(٤) انظر ص ١٥٦ و ١٥٧ ج ٤ بيهقى (ماروى عن على فى الركاز) .

وابن المنذر لأثر عليّ هذا وهو رواية عن أحمد ولأنه فئ مجاز ردّه أو بعضه على واجده كخراج الأرض (١).

(٧) ضم المعادن :

إن وُجد فى المعدن أجناس من الذهب أو الفضة ضُمَّ بعضها إلى بعض لأنها من جنس واحد، وإن كان فيه أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان، وإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع فى مكانين (٢). وإن وجد فى المعدن الذهب والفضة فهل يضمان ؟ فيه خلاف تقدم بيانه فى بحث ضم النقدين (٣) .

زكاة الرءوس

وهى صدقة الفطر ، ويقال لها زكاة الفطر أُضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان (روى) عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « فرَض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حُرٍّ أو عبد ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » أخرجه مالك والنسائى ومسلم وهذا لفظه (٤) . [١٢١]

هذا ، والصدقة عطية يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه . وزكاة الفطر شرعاً مال يعطى لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . ثم الكلام هنا ينحصر فى سبعة عشر فرعاً :

---

(١) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٥٨٣ ج ٢ منه .

(٣) تقدم ص ١٧٨ .

(٤) انظر ص ٧٩ ج ٢ زرقانى الموطإ . وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (فرض زكاة رمضان على المسلمين) و ص ٦١ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) هذا وتسميه أول يوم من شوال يوم الفطر تسمية إسلامية .

(١) حكم زكاة الفطر :

هى واجبة عند الحنفيين لأنها ثبتت بدليل ظنى وإن ورد فى الحديث بلفظ : فرض ، لأن معناه قدَّر . والراجح أنها واجبة على الفور يوم عيد الفطر [١] ، لأنها إنما شُرعت لإغناء الفقير عن السؤال يوم الفطر . وفى التأخير تفويت لهذا الغرض السامى فوجوبها مقيد لا مطلق . (وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : زكاة الفطر فرض (لحديث) نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (قال) ابن عمر : فجعل الناس عِدْله مُدَّيْن من حنطة » أخرجه الشيخان وابن ماجه [٢] . [١٢٢]

وأصل الأمر الوجوب . والواجب والفرض عندهم بمعنى ، وهو ما طلب فعله طلباً جازماً بدليل قطعى أو ظنى . (وقال) أشهب المالكى وابن اللبان الشافعى وبعض الظاهرية : زكاة الفطر سنة ، وتأولوا (فرض) بمعنى قدَّر (وردّ) بورود الأمر بها والأمر للوجوب .

(٢) دليلهـــا :

زكاة الفطر مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [٣] . (روى) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : نزلت هذه الآية فى زكاة رمضان . أخرجه البيهقى [٤] .

---

(١) واختار علاء الدين الكاسانى أن وجوب زكاة الفطر على التراخى قال : اختلف أصحابنا فى زكاة الفطر فقال بعضهم : تجب وجوباً مضيقاً فى يوم الفطر (وقال) بعضهم : تجب وجوباً موسعاً فى العمر كالزكاة والنذور وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق إلا فى آخر العمر (انظر ص ٦٩ ج ٢ بدائع الصنائع) .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر صاع من تمر) وص ٦٠ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ – ابن ماجه .

(٣) سورة الأعلى : آية ١٤ .

(٤) انظر ص ١٥٩ ج ٤ بيهقى (زكاة الفطر) .

(وقال) أَبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ثم يَقْسِم الفطرة قبل أَن يَغْدُوَ إِلى المصلَّى يوم الفطر . أَخرجه ابن مردويه [١] . (وقال) ابن عمر : إنما نزلت هذه الآية فى إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » أَخرجه ابن مردويه والبيهقى [٢] .

(وعن) ابن عُمر أَن النبي صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاةَ الفطرِ من رمضان صاعاً مِنْ تمرٍ أَو صـاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أَو عَبْدٍ ، صَغيرٍ أَو كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَو أُنْثَى من المسلمين . أَخرجه السبعة [٣] . [١٢٣]

(وقال) البيهقى : أَجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ، وإن اختلفوا فى تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها [٤] . (وفرضت) فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

(١ و ٢) انظر ص ٤١٥ ج ٥ تفسير الشوكانى .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ٩ – الفتح الربانى (زكاة الفطر) وص ٢٣٧ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر على العبد وغيره) وص ٥٨ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٢ ج ٩ – المنهل العذب (كم يؤدى من الفطر) وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (فرض زكاة رمضان على المسلمين ..) وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٧ ج ١ – ابن ماجه (صدقة الفطر) .

(٤) (فلا يجوز تركها) يرد على من زعم أن وجوبها نسخ بزكاة المال (لقول) أبى عمار : سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فلم ننه عنها ولم نؤمر بها ونحن نفعله . أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى (انظر ص ١٣٦ ج ٩ الفتح الربانى – زكاة الفطر – وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى – فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة – وص ١٥٩ ج ٤ بيهقى – زكاة الفطر فريضة) وقال : وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر . وأيضاً فإن فى إسناده راوياً مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول (انظر ص ٢٣٦ ج ٣ فتح البارى – صدقة الفطر) .

(٣) سببهـــا :

سبب وجوب زكاة الفطر رأس يمونه ويلى عليه .

(٤) حكمتهـــا :

حكمة مشروعيتها أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث ولتكون عوناً للفقراء على كفايتهم يوم العيد (روى) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرَّفث وطُعْمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وقال : ليس فى رجاله مجروح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى[1] . [١٢٤]

والغرض من الحديث بيان أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد أفضل وهو مجمع عليه .

(٥) شروطهـــا :

تجب زكاة الفطر بشروط ثلاثة :

(الأول) الإسلام : فلا تفترض على كافر إجماعاً (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر « من المسلمين »[2] ، ولأنها قربة وطهرة وهو ليس من أهلهما (قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا صدقة على الذمى فى عبده المسلم لأنه كافر وهى زكاة فلا تجب عليه كزكاة المال .

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٩ — المنهل العذب (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ — ابن ماجه (صدقة الفطر) وص ٢١٩ — الدارقطنى . وص ٤٠٩ ج ١ مستدرك (واللغو) ما لا فائدة فيه من قول أو فعل كالهزل واللعب والتعمق فى الشهوات (والرفث) الفحش من القول . وكانت الفطرة كذلك لأن الحسنات تذهب السيئات (وفى حديث) أبى ذر ومعاذ مرفوعاً : وأتبع السيئة الحسنة تمحها . أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى ، (انظر رقم ١١٥ ص ١٢٠ ج ١ فيض القدير).

(٢) انظر رقم ١٢١ ص ٢٣٨ و ١٢٣ ص ٢٤٠ .

(وعن) أحمد وبعض الشافعية : أنه يجب على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم لأن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر ، كما لو كان سيده مسلماً[١] . (أما المرتد) فلا تجب عليه عند الحنفيين ، ولو ارتد بعد لزومها تسقط عنه . وعند غيرهم تفصيل يعلم مما تقدم فى بحث الإسلام من شروط افتراض الزكاة[٢] . (وهل) على المسلم أن يزكى عن عبده الكافر ؟ (قال) الجمهور : لا تجب لظاهر الحديث .

(وقال) الحنفيون والثورى : يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه ، لعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون . أخرجه الدارقطنى وقال : الصواب أنه موقوف ، والبيهقى وقال : إسناده غير قوى لأن فيه القاسم بن عبد الله وليس بالقوى[٣] . [١٢٥]

(وعن) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى[٤] . [١٢٦]

والعبد يعم المسلم وغيره ، ولأن الوجوب على السيد والشرط إسلامه . (ورد) بأن عموم العبد فى الحديثين يخصصه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من المسلمين » فى حديثى ابن عمر (فهو) صريح فى أن العبد لابد أن يكون مسلماً وإن كان المؤدى عنه سيده (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر لا يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه . « وكل » ما ورد دالا على أن المسلم يجب عليه أن يزكى عن مملوكه الكافر « لا يصلح » للاحتجاج به[٥] .

---

(١) انظر ص ٦٤٧ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ١١٨ .

(٣) انظر ص ٢٢٠ – الدارقطنى . وص ١٦١ ج ٤ بيهقى (إخراج زكاة الفطر) .

(٤) تقدم رقم ٥٣ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٥) (لا يصلح للاحتجاج به) منه :

(ا) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صدقة الفطر عن كل صغير =

(الثانى) الحرية : فلا فطرة على رقيق إجماعاً لأنه لا يملك ، ولو ملك لا يتحقق منه التمليك .

(الثالث) اليسار عند الحنفيين : ويتحقق بملك نصاب من أنصبة الزكاة فاضل عن حوائجه الأصلية كمسكنه ومركبه وأثاث منزله ، فلا فطرة على فقير لا يملك هذا النصاب (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وعلق البخارى صدره[1] . [١٢٧]

ولفظ (ظهر) زائد ، ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها كالعدم (وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : لا يشترط فى وجوبها اليسار ، فتجب على من يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته (لحديث) عبد الله بن ثعلبة بن أبى صُعَيْر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أدّوا صاعاً من قمح أو بُر عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حرٍّ أو مملوك ، غنيٍّ أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيردّ الله عليه أكثر مما يعطى » أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى وأبو داود ، وفيه النعمان بن راشد متكلم فيه[2] . [١٢٨]

= وكبير ذكر وأنثى يهودى أو نصرانى » (الحديث) أخرجه الدارقطنى وفيه سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره (وقال) الذهبى : خبر واهٍ (وقال) ابن الجوزى : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة . تفرد بها سلام الطويل .

(ب) ما روى عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه . أخرجه الدارقطنى وفيه عثمان الوقاصى متروك (انظر ص ٢٢٤ – الدارقطنى) .

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٩ – الفتح الربانى (اليد العليا والسفلى) وتقدم رقم ٢٧ ص ١٣١ (زكاة المدين) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ٩ – الفتح الربانى (من روى نصف صاع من قمح) وص ١٦٣ ج ٤ بيهقى (وجوبها على الغنى والفقير إذا قدر) وص ٢٢٣ الدارقطنى . وص ٢٣٥ ج ٩ – المنهل العذب (من روى نصف صاع من قمح) .

(وأجاب) الحنفيون بأن الحديث ضعيف بالنعمان بن راشد ، فقد ضعفه غير واحد ، وأيضاً فإن أكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير فكانت هذه رواية شاذة فلا تقبل (وأجاب) الجمهور عن حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » بأن المشهور فيه ما روى أبو هريرة مرفوعاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (١). [١٢٩]

وهو لا ينافى طلبها من الفقير (ولعل) الظاهر قول الجمهور : إنها واجبة على الفقير الذى يجد ما يؤديها منه زائداً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . (قال) الخطابى : وفى حديث عبد الله بن ثعلبة أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول : وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره (٢).

(وأما) التكليف فليس شرطاً فى وجوب الفطرة عند الأئمة الثلاثة ، والنعمان وأبى يوسف، فتجب فى مال الصبى والمجنون الغنيين يخرجها الولى منه وإلا أخرجها الولى عنهما من ماله (وقال) محمد وزفر : لا فطرة عليهما ، فلو أدى الأب أو الوصى من مالها لا يضمن عند الجمهور ، ويضمن عند محمد وزفر ، لأنها عبادة والعبادة لا تجب على غير المكلف .

(وقال) الجمهور : إنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤَنة فأشبهت زكاة الحرث (وكذا) صوم رمضان ليس شرطاً لوجوب الفطرة ، فمن أفطر لكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجب على غير المكلف بالصوم (٣).

---

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ فتح البارى (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وص ٣٢٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) وص ٣٥٠ ج ١ مجتبى (الصدقة عن ظهر غنى) .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٢ معالم السنن (كم يؤدى فى صدقة الفطر) .

(٣) انظر ص ٧٠ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٦ و ٧) ركنها وثمرتها :

ركن صدقة الفطر تمليكها لمستحقها فلا تتأدَّى بالإباحة كالإطعام ، وثمرتها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى .

(٨ و ٩) من تجب عليه وعنه :

تجب على المسلم الحر الموسر أو ما يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته على ما تقدم بيانه . وتجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ويلى أمره بسبب من ثلاثة :

(أ) القرابة : كطفله الفقير الذى عليه نفقته (لقول) عبد الله بن ثعلبة : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حُرٍّ أو عبد صغير أو كبير » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والدارقطنى بسند صحيح قوى . غير أن عبد الله بن ثعلبة مختلف فى صحبته(١) . [١٣٠]

ولأن نفقتهم واجبة على الأب وولايته عليهم تامة (وهل) يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو كونه فقيراً ؟ (ذكر) محمد ابن الحسن أنه لا يخرج لأن ولاية الجد قاصرة لأنها لا تثبت إلا عند عدم الأب فأشبهت ولاية الوصى (وعن) النعمان أنه يخرج عنه (وبه) قال مالك والشافعى وأحمد ؛ لأن الجد قائم مقام الأب عند عدمه فكانت ولايته كولاية الأب (أما) الأولاد الذكور الكبار العقلاء فلا يجب على الأب أن يخرج عنهم عند الحنفيين ومالك وإن كانوا فى عياله فقراء عاجزين عن الكسب ، لأن أحد شطرى السبب وهو الولاية منعدم فيهم . وإن أخرج عنهم بلا إذنهم جاز .

(وقال) الشافعى وأحمد : على الأب فطرة أولاده الكبار إن كان ينفق

---

(١) انظر ص ٤٠٧ ج ٢ نصب الراية . وص ١٤٣ ج ٩ – الفتح الربانى (من روى نصف صاع من قمح) وص ٢٣٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود . وص ٢٢٤ – الدارقطنى .

عليهم لعجزهم عن الكسب ، أو لاشتغالهم بطلب العلم ، لعموم حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : رفعه القاسم بن عبد الله وهو ليس بالقوى . والصواب وقفه[1] . [١٣١]

(وقال) الأولون : الحديث محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب . ويخرج الأب عن الأنثى ما لم تتزوج . فلو زُوجت الصغيرة وسلمت للزوج فلا فطرة لها على أبيها . ولا يلزم الرجل فطرة والديه وإن كانا فقيرين عند الحنفيين لعدم الولاية . وقال الأئمة الثلاثة : عليه فطرتهما كنفقتهما .

(ب) الزوجية : فيجب على الرجل فطرة زوجته المدخول بها وزوجة أبيه الذى عليه نفقته ولو غنية أو مطلقة رجعياً أو دعى للدخول بها — عند الأئمة الثلاثة والليث — لأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة ، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر : « ممن تمونون » .

(وقال) الحنفيون والثورى : لا يجب عليه فطرة الزوجة لأن ولايته عليها قاصرة على حقوق الزوجية ، فإن كانت غنية فعليها فطرتها فى مالها .

(حـ) ملك من يمونه ويلى عليه : فيخرج الفطرة عن عبده للخدمة ولو مدبراً أو أم ولد أو مأذوناً له فى التجارة ، لعموم حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق (وأما) زوجة العبد ففطرتها عند الحنفيين على نفسها إن كانت حرة موسرة وإلا فلا . (والمعتمد) عند مالك أن لا فطرة لها على زوجها (وقيل) يخرج عنها ولو حرة لوجوب نفقتها عليه[2] . (وقال) الشافعى : فطرتها على سيد زوجها وهو قياس مذهب أحمد . وذكر أصحابه أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة[3] .

(فائدة) الخادم الحر ولاية مخدومه عليه قاصرة ، فلا تلزمه فطرته عند

---

(١) تقدم رقم ١٢٥ ص ٢٤٢ . (٢) انظر ص ٦١٢ ج ١ — الفجر المنير .
(٣) انظر ص ٦٥١ ج ٢ شرح المقنع .

الحنفيين وعليه فطرة نفسه إن كان غنياً (وقال) غيرهم : إن التزم المخدوم نفقة الخادم لزمه فطرته وإلا فلا .

(١٠) وقت وجوب زكاة الفطر :

تجب بطلوع فجر يوم الفطر – عند الحنفيين والليث وهو رواية ابن القاسم عن مالك – لأنها قربة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية .

(وقال) الشافعي وأحمد والثوري : تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهو رواية أشهب عن مالك ، لأنها تضاف إلى الفطر فتجب به (ولما) فى حديثى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان[١] والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر رمضان ، ولأن الفطرة شرعت طهرة للصائم كما فى حديث ابن عباس[٢] فأفاد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

(وثمرة) الخلاف تظهر فيمن ولد أو أسلم أو استغنى عند طلوع فجر يوم الفطر وبعد غروب شمس آخر يوم من رمضان : تلزم فطرته عند الحنفيين ، ولا تلزم عند غيرهم . وإن حصل ما ذكر بعد الفجر فلا زكاة اتفاقاً . ومن مات أو ارتد أو أعسر قبل طلوع الفجر لزمت فطرته عند الشافعي ومن وافقه . ولا تلزم عند الحنفيين .

(١١) وقت أدائها :

وقت أداء زكاة الفطر جميع العمر عند الأربعة والجمهور ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فتؤدى فى أى وقت ، وإنما يتعين بالأداء أو بآخر العمر وفى أى وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما فى سائر الواجبات الموسعة . غير أن المستحب أن يخرجها قبل الخروج إلى المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[٣] ويأمر به

---

(١) تقدم رقم ١٢١ ص ٢٣٨ ، ١٢٣ ص ٢٤٠

(٢) تقدم رقم ١٢٤ ص ٢٤١ (حكمتها) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٢ بدائع الصنائع .

(روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدوّ للصلاة يوم الفطر . أخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح [١] . [١٣٢]

(وعن) ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » أخرجه السبعة إلا ابن ماجه [٢] . [١٣٣]

وباستحباب ذلك قال الأئمة الأربعة والجمهور واستدلوا بهذه الأحاديث على كراهة تأخير إخراج صدقة الفطر عن صلاة العيد (وقال) ابن حزم بحرمته (وظاهر) قوله فى حديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات [٣] (أن) من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى (والجمهور) على أنها مجزئة إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها عنه بلا عذر حرام عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لأنها زكاة واجبة لإغناء الفقير فى هذا اليوم ، فكان فى تأخيرها إثم ، ولا تسقط بالتأخير (خلافاً) للحسن بن زياد الحنفى وداود الظاهرى حيث قالا بسقوطها لأنها قربة تختص بيوم العيد فتسقط بمضيه ، كالأضحية تسقط بمضى أيام النحر (وردّ) بأن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قربة إلا فى وقتها، أما الزكاة فإنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء .

(وعن) ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد . قيل لأحمد : فإن أخرج الزكاة ولم يعطها ، قال : نعم إذا أعدها لقوم واتباع السنة أولى [٤] (ويجوز تقديمها) ولو قبل رمضان ولعدة سنين على الصحيح

---

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديمها قبل الصلاة) (والغدو) المشى أول النهار .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٩ – الفتح الربانى (وقت إخراجها) وص ٢٤١ ج ٣ فتح البارى (الصدقة قبل العيد) وص ٦٣ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٠ ج ٩ – المنهل العذب المورود (متى تؤدى) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (الوقت الذى يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر) .

(٣) تقدم رقم ١٢٤ ص ٢٤١ (حكمتها) .

(٤) انظر ص ٦٦٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

عند الحنفيين لتحقق سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وعند الشافعى يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم .

(وقال) بعض الحنبلية : يجوز تعجيلها فى النصف الأخير من رمضان (وقال) مالك والكرخى : يجوز تقديمها يوماً أو يومين قبل العيد وهو مشهور مذهب أحمد (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » أخرجه أبو داود والدارقطنى [1]. [١٣٤]

(وقال) البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين [2] وهذا مما لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم بل لابد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل ، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع [3] (والدليل) ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ، لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير يوم العيد وتعجيلها اليوم واليومين لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن السؤال فيه . والله ولى التوفيق .

(١٢) الواجب فى زكاة الفطر وقدره :

يجب فيها نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حرٍّ

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٩ – المنهل العذب المورود (متى تؤدى) وص ٢٢٤ – الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر على الحر والمملوك) .

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٢ فتح القدير (مقدار الواجب ووقته) .

أو عبد صغير أو كبير مدّان من قمح أو صاع مما سواه من طعام » أخرجه الدارقطني والترمذي وقال : حسن غريب[١]. [١٣٥]

(وقال) ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سُلت أو زبيب . فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » أخرجه أبو داود والدارقطني[٢] (وقالت) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مُدّين من قمح بالمد الذي تقتاتون به » أخرجه أحمد والطبراني . وفي سنده ابن لهيعة متكلم فيه ورواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح[٣]. [١٣٦]

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون وزيد بن علي : يجزئ فيها نصف صاع من بُرٍّ وصاع من غيره (وعن) النعمان أنه يكفي من الزبيب نصف صاع (لكنه) مردود بهذه الأحاديث ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع . ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين ، وقالوا : تؤدى من القمح ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والسلت كذلك والتمر والزبيب . ولا تكفي الفطرة من غير هذه الأصناف إلا بالقيمة .

(وقال) مالك والشافعي : يجب في صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد في السنة . ورجح الحطاب المالكي اعتبار غالب القوت في رمضان . واستظهر الأمير غالب القوت يوم الوجوب (وقال) أحمد : يجب في الفطرة

---

(١) انظر ص ٢٢٠ - الدارقطني وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذي (صدقة الفطر) وفي سند الحديث سالم بن نوح وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وقال في التنقيح : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال النسائي : ليس بالقوي .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (كم يؤدى في صدقة الفطر) وص ٢٢٢- الدارقطني وفي سند الحديث عبد العزيز بن أبي داود وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والحاكم وغيرهم . وهم أعرف ممن ضعفه . وقد أخرج له البخاري استشهاداً (والسلت) بضم فسكون نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة ، وقيل هو حب بين الحنطة والشعير .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٩ - الفتح الرباني (من روى نصف صاع من قمح) وص ٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الفطر) .

صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب يخير فى الإخراج من أيها إن وجدت، وإلا أخرج من المقتات من حب أو تمر وهو قول للشافعى ويخرج الأقط فى رواية عن أحمد (لقول) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « كنا إذا كان فينا النبى صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح[1] . [١٣٧]

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شىء صاعاً . وهو قول الشافعى وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : من كل شىء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة. و (السمراء) القمح .

والحديث يدل :

(ا) على جواز إخراج الأقط فى الفطرة . وبه قال مالك وروى عن أحمد (وقال) الحنفيون : لا يجزئ إلا باعتبار القيمة (وقال) الشافعى : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً منه لم يتبين لى أن عليه الإعادة .

---

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٩ - الفتح الربانى (مقدارها وأصنافها) وص ٢٣٩ ج ٣ فتح البارى (صاع من زبيب) وص ٦٢ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (كم يؤدى فى صدقة الفطر) وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الزبيب) وص ٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٨ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) و (الطعام) فى الأصل يشمل كل ما يقتات به من الحنطة والتمر والشعير وغيرها (وقوله) فى رواية لأحمد وغيره : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : إنى أرى مداً من هذا يعدل مدين (دليل) على أن الحنطة لم تكن لهم قوتاً قبل هذا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ (والأقط) - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها - : لبن مجفف غير منزوع الزبد .

(ب) على أنه يكفى فى الفطرة نصف صاع من بُرٍّ ، وهو قول الحنفيين وقد صح عن الخلفاء الراشدين وغيرهم (روى) أبو قلابة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّين من حنطة وأن رجلا أدى إليه صاعاً بين اثنين . أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى (١).

(وقال) عمر لنافع : إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع بر . أخرجه الطحاوى (٢) (وقال) عثمان رضى الله عنه فى خطبته : أدوا زكاة الفطر مدين من حنطه . أخرجه الطحاوى (٣).

(وقال) علىّ رضى الله عنه : على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر . أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى (٤) (وقال) ابن الزبير : زكاة الفطر مُدّان من قمح أو صاع عن تمر أو شعير. أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة (٥).

الدقيق والسويق : يجوز إخراجهما فى الفطرة عند الحنفيين وأحمد (لقول) أبى سعيد الخدرى : لم نخرج على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من أقط أو صاعاً من سُلت . أخرجه النسائى (٦) . [١٣٨]

(وروى) محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطى صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام ، ومن أدى براً قُبِل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

---

(١) انظر ص ٢٢٥ — الدارقطنى . وص ٣٢١ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٤٢٦ ج ٢ نصب الراية .

(٢ و ٣) انظر ص ٣٢١ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٤٢٦ و ٤٢٧ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٢٢٥ — الدارقطنى . وص ٤٢٧ ج ٤ نصب الراية .

(٥) انظر ص ٤٢٧ منه .

(٦) انظر ص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الدقيق) .

أخرجه البيهقى وقال : هـذا مرسل . محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً[1] . [١٣٩]

(هذا) والواجب عند الحنفيين نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه (وقال) أحمد : الواجب صاع من كلٍ (وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ، لأنهما لم يذكرا فى الأحاديث الصحيحة .

(١٣) قدر الصاع :

الصاع قدحان بالكيل المصرى أو أربعة أمداد، والمد حفنة بكفىْ الرجل المعتدل الكفين . وهو رطل وثلث بالعراقى عند مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبى يوسف . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً (وقال) النعمان ومحمد وفقهاء العراق : المد رطلان فيكون الصاع ثمانية أرطال . والرطل العراقى عند الحنفيين والرافعى ١٣٠ درهم بالدرهم المتعارف ، وعند الحنبلية ١٢٨درهم وأربعة أسباع درهم ، ورجحه النووى . وعند المالكية ١٢٨ درهم (والحق) أن الخلاف فى وزن الصاع لفظى وبيانه :

(ا) أن من قال : إنه خمسة أرطال وثلث رطل عراقى اعتبره من التمر والشعير (لقول) أبى داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال : فمن قال ثمانية أرطال ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . ذكره البيهقى[2] .

(وقال) الحسين بن الوليد القرشى : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همنى تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : ما حجتكم فى ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غداً . فلما أصبحت

---

(١) انظر ص ١٦٨ و ١٦٩ ج ٤ بيهقى (من قال يخرج من الحنطة نصف صاع) .
(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٤ بيهقى (صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلثاً) .

أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته أن هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فنظرت فإذا هى سواء فعايرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. ذكره البيهقى (١).

(ب) ومن قال: الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء (لما روى) عبد الكريم عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند ضعيف (٢). [١٤٠]

(وقال) والصحيح عن أنس بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. ثم أخبرت أسماء بنت أبى بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذى كانوا يقتاتون به. فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل (٣) (ومنه) يعلم أنه لا خلاف فى وزن مد وصاع الفطرة. والاشتباه إنما جاء لعدم بيان المكيل بهما وهو يختلف خفة ورزانة (٤).

---

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ بيهقى.

(٢) انظر ص ٢٢٦ — الدارقطنى. وص ١٧١ ج ٤ بيهقى. (٣) انظر ص ١٧٢ منه.

(٤) وذلك أن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول. وهما أثقل من البر والحمص وهما أثقل من الذرة الشامى وهى أثقل من الذرة الصيفى وهى أثقل من التمر والشعير. فإن الصاع منهما يزن ٦٩٣ وثلث درهم وهى خمسة أرطال وثلث بالعراقى. والصاع من الماء العذب الصافى أو المعين ١٠٤٠ درهم وهى ثمانية أرطال بالعراقى. وقد وزن القدح المصرى فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ درهم ومن الذرة الشامى ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم، أى أنه يسع مدين وثمن مد تقريباً إذا وضع الحب بلا زلزلة ولا دك ولا تقبيب باليد. فزيادة ثمن المد تقابل مافى الحب من الطين والتراب. فالقدح بحالته يساوى نصف الصاع «وأما» ما فى كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث قدح «ففيه» شىء من التسامح حتى لو تمشينا على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعى أقل فى الوزن من الدرهم العرفى. فإن الصاع على ما قالوا يسع من متوسط الشعير ٦٨٢ درهماً شرعياً بضرب خمسة أرطال وثلث فى =

(١٤) إخراج القيمة :

يجوز عند الحنفيين إخراج قيمة الواجب فى زكاة الفطر ، لما تقدم فى بحث دفع القيمة فى الزكاة[١] وروى عن أبى يوسف أنه قال : الدقيق أحب إلىّ من الحنطة والدرهم أحب إلىّ من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير ولأن المطلوب إغناء الفقير فى هذا اليوم ، والإغناء يحصل بالقيمة بل هو بها أتم وأوفر . ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة « فكما » لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة — بأن يؤدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز أن يؤدى نصف صاع من تمر — تبلغ قيمته نصف صاع من البر — بل يقع عن التمر ، وعليه تكميل الباقى ، لأن القيمة لا تعتبر فى المنصوص عليه[٢] .

(وقال) الأئمة الثلاثة : لا يجزىء دفع القيمة (قال) أبو داود : قيل لأحمد ، أعطى دراهم فى صدقة ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه . خلاف سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وظاهر) مذهب أحمد أنه لا يجزىء إخراج القيمة فى شىء من الزكوات (وروى) عنه جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة (قال) أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال : عشره على الذى باعه . قيل له : فيخرج تمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمراً وإن شاء أخرج من الثمن[٣] (هذا) والأفضل عند الحنفيين إخراج زكاة الفطر مما هو أعلى قيمة

= مقدار الرطل عندهم وهو ١٢٨ درهم وهى بالدرهم العرفى ٥٣٧ درهم تقريباً بضرب دراهم الصاع وهى ٦٨٢ فى مقدار الدرهم الشرعى وهو ٥٠,٤ حبة من الشعير وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفى وهو ٦٤ حبة ينتج ٥٣٧ درهم عرفى تقريباً . وتقدم أن القدح المصرى يسع من الشعير ٣٧٠ درهم ونصف درهم فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدح كان الخارج ١,٤٥ أى قدح ونصف تقريباً « وما اشتهر » فى كتب الحنفيين من أن الصاع قدحان وثلثا قدح « فبنى » على أن الصاع ثمانية أرطال بالعراق وأن الخلاف فى وزنه حقيقى وقد علمت أنه لفظى وأنه لا خلاف فى أن صاع الفطرة خمسة أرطال وثلث بالعراق (انظر تمامه ص ٢٢٣ ج ٩ — المنهل العذب المورود) .

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٦٦١ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(وقال) مالك وأحمد : الأفضل إخراج التمر (وقال) الشافعى : البر أفضل . ولعله كان أعلى فى وقته ومكانه . لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها صنفاً (واختار) مالك وأحمد إخراج التمر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه .

(قال) ابن عمر : « فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر فأعطى الشعير » أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود [1].

والحكمة فى هذا أن التمر فيه قوة وحلاوة ، وهو أقرب تناولا وأقل كلفة . والأفضل بعد التمر البر ، وقيل الزبيب لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة (وردّ) بأن البر أنفع فى الاقتيات وأبلغ فى دفع حاجة الفقير .

(قال) أبو مجلز : قلت لابن عمر : قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا نعطى البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى . أخرجه جعفر الفريانى [2] . ويستنبط منه أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها ، فإن التمر أعلى من غيره وقتئذ .

(١٥) مكان أدائها :

تؤدى زكاة الفطر فى مكان المؤدى عنه ـ عند النعمان وأبى يوسف ومالك والشافعى ـ فيؤدى الموسر زكاة الفطر عن نفسه حيث هو وعمن يمونه ويلى عليه حيث هم ، لأنها أحد نوعى الزكاة ، وزكاة المال تؤدى حيث المال ، فكذا زكاة الرأس تؤدى فى مكان الرأس . والعبرة بقوت موضع المخرج عنه

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٩ ـ الفتح الربانى (مقدارها وأصنافها) وص ٢٤٢ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر على الحر والمملوك) وص ٢٢٨ ج ٩ ـ المنهل العذب (كم يؤدى فى صدقة الفطر) (فعدل) بفتحات ، أى سوى الناس نصف الصاع من بر بصاع من غيره لما رأوا من الاستواء فى المنفعة والقيمة . والمراد بالناس أهل المدينة والشام (فأعوز) أى أعجزهم الحصول على التمر .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح) .

فإن أخرج عن أهله من الصنف الذى يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذى يأكله[١] ولو عجلها بمحل ثم سافر لآخر فوجبت عليه فيه أجزأت (وقال) محمد بن الحسن المعتبر مكان المؤدِّى فيخرج عن نفسه وعمن يلى عليه فى مكانه لأنها تتعلق بذمة المؤدى لا بماله فيعتبر مكانه .

(١٦) سقوطهـــا :

تسقط زكاة الفطر عند الحنفيين بالردة وبموت من وجبت عليه بلا وصية (وقال) مالك تسقط بالموت بلا وصية لا بالردة (وقال) الشافعى وأحمد : لا تسقط بهما على ما تقدم بيانه فى بحثى شروط افتراض الزكاة وقضائها[٢] فإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها بلا وصية سقطت عنه عند الحنفيين ومالك ، وإن أوصى بها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا .

(وقال) الشافعى وأحمد : تخرج من تركته وإن لم يوص . فإن كان عليه دين وله مال يفى بالفطرة والدين قضيا جميعاً . وإن لم يف بهما قسم بينهما بالحصص . وإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين ، فزكاة الفطر والمال كالشىء الواحـد لاتحاد مصرفهما فتقسم التركة بينهما وبين الدين ، لأن حق الله تعالى وحق الآدمى إذا تعلقا بمحل واحد تساويا فى الاستيفاء (ولو مات) من يمونه بعد وجوب الفطر تسقط عند الحنفيين ومالك (وقال) الشافعى وأحمد: لا تسقط لأنها دين ثبت فى ذمته بسبب من يمونه فلا تسقط بموته[٣] .

(١٧) مصرفهـــا :

تصرف زكاة الفطر عند مالك لحرٍّ مسلم فقـير أو مسكين دون باقى الأصناف وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم . وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس[٤] (وقال) غير مالك : تصرف لمن تصرف له الزكاة ،

(١) انظر ص ٦١٦ ج ١ – الفجر المنير .
(٢) تقدم صفحة ١١٨ (شروط الافتراض) وص ١٣٦ (قضاء الزكاة) .
(٣) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة .
(٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ – الفجر المنير .

لأنها صدقة فتدخل فى عموم آية : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمسَاكِينِ » ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمى – عند مالك وأبى يوسف والشافعى وأحمد – لأنها زكاة ، فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال[1] .

(وقال) النعمان ومحمد : يجوز دفعها لذمى لا لحربى ، لقوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُم الظَّالِمُونَ »[2] .

(١٤) مصرف الزكاة

تصرف إلى الأصناف المذكورة فى آية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ »[3] .

قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روى عن أنس والحسن أنهما قالا : ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية . والصحيح الأول ، لأن الله تعالى قال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفقراءِ) وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه[4] ، والمذكور فى الآية ثمانية أصناف :

---

(١) انظر ص ٦٩٠ ج ٢ مغنى ابن قدامة .
(٢) سورة الممتحنة : آية ٨ و ٩ .
(٣) سورة التوبة : آية ٦٠
(٤) انظر ص ٦٨٩ ج ٢ شرح المقنع .

(١ و ٢) الفقير والمسكين :

الفقير عند الحنفيين من له شيء دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية - كمسكن وملبس ومركب - فيصبح الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً أو يملك نصباً كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية، ولذا يصح دفعها لعالم له كتب تساوى نصباً كثيرة لكنه محتاج إليها للدراسة والمراجعة ، وكذا آلات المحترفين والصناع والزرّاع والمجاهدين .

(وقال) مالك : الفقير من لا يملك قوت عامه (والمسكين) عند الحنفيين ومالك من لاشيء له، ولذا يحل له السؤال لقوته أو مايوارى جسده، بخلاف الفقير ؛ فلايحل له ولا لقادر على الكسب ولا من يملك خمسين درهماً السؤال (لحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» فقيل : يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وفيه حكيم بن جبير . تكلم فيه شعبة وغيره[1] . [١٤٢]

(وقالت) الشافعية : الفقير من لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب لا يكفيه ولا يحصل به نصف كفايته ومن تلزمه نفقته العمر الغالب - وهو ستون سنة - بحيث لو وزع ما عنده من المال على غالب العمر لم يبلغ نصف كفايته . ولو كان يملك نصاباً أو أكثر فعليه زكاته وله أن يأخذ زكاة غيره (والمسكين) من له مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه : بأن يحتاج فى اليوم إلى عشرة دراهم مثلا وعنده كسب أوو مال يبلغ خمسة فأكثر .

---

(١) انظر ص ٩٠ ج ٩ - الفتح الربانى (النهى عن السؤال) وص ٢٤٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (من يعطى من الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (حد الغنى) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه (من سأل عن ظهر غنى) وص ١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (من تحل له الزكاة) (وخموش) بالضم مصدر خمش بفتحات بمعنى خدش . ويحتمل أن يكون خموش جمع خمش كفلس (والكدوح) بمعنى الخموش ، ويحتمل أن يكون الكدوح مصدراً سمى به الأثر وأن يكون جمع كدح .

(وقالت) الحنبلية : الفقير من لا مال له ولا كسب يحصل به نصف كفايته كمن يكفيه عشرة ولا يحصل إلا على ثلاثة ولا له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (والمسكين) من يجد معظم كفايته أو نصفها ، مثل من يكفيه عشرة فيحصل على خمسة فما زاد .

هذا ما ذكره الفقهاء فى معنى الفقير والمسكين . ويكفى أن نعلم أن الفقير من ليس بغنى . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حدّ الغنى - فى حديث ابن مسعود - بخمسين درهماً أو قيمتها من الذهب . فمن لم يملك هذا المقدار ولا قيمته فاضلا عن حوائجه الأصلية وحوائج من يمون فهو فقير تحل له الزكاة . ومن ملك هذا المقدار أو قيمته فاضلا عما ذكر فهو غنى لا تحل له الزكاة .

(وبهذا) قال سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل (وقال) غيرهم ما تقدم وقالوا : ليس فى الحديث بيان أن من ملك خمسين درهماً لا تحل له الصدقة إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، لأن المسألة لا تحل إلا مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد قوته وما يستر عورته .

(قال) أبو الطيب صديق بن حسن : والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهماً . وليس فى قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) ما ينافى هذا لأن ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرف من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة ، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة والضرب فى الأرض[1] .

(٣) العامل على الزكاة :

وهو من نصبه الإمام لجمع الصدقات . ويدخل فيه الساعى والكاتب والقاسم والحاشر - وهو الذى يجمع أرباب الأموال للساعى - والحافظ لها .

---

(١) انظر ص ١٣٤ - الروضة الندية (مصارف الزكاة) .

فيعطى كل بقدر عمله ولو غنياً لا هاشمياً (لحديث) عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أوغارم أو غازٍ فى سبيل الله أو مسكين تُـصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغنى » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين [١] . [١٤٣]

ولأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة . ولذا جوّزُوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب فى مال الدولة .

(هذا) ويشترط فى العامل أن يكون حراً ذكراً مكلفاً مسلماً ، لأن السعاية ولاية والولاة يشترط فيهم ذلك ، ولأن الكافر ليس بأمين . ويشترط كونه غير هاشمى ، لأن الهاشمى من أهل البيت ، وقد منعهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أخذ الزكاة ولو عمالا .

(روى) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيبان من ذلك . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمحمية الزبيدى : زوّج الفضل ، وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب : زوِّج عبد المطلب ابن ربيعة » الحديث أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وهذا لفظه [٢] . [١٤٤]

ولا تشترط فيه الحرية عند الحنبلية (وقال) بعضهم : لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربى . وهذا مردود بالحديث (هذا) ويعطى العامل عند الحنفيين كفايته وكفاية أعوانه بالوسط إلا إذا استغرقت كفايته ما جمعه فلا يعطى

---

(١) انظر ص ٧٠ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة فى سبيل الله) وص ٢٧١ ج ٩ المنهل العذب المورود (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (من تحل له الصدقة) وص ٤٧ ج ١ - مستدرك .

(٢) انظر ص ١٧٧ و ١٧٨ ج ٧ نووى (تحريم الزكاة على الآل) وص ٣٦٥ ج ٩ مجتبى (استعمال الآل على الصدقة) وص ٧٩ ج ٩ - الفتح الربانى (تحريم الصدقة على بنى هاشم) .

أزيد من النصف (لحديث) المستورد بن شدّاد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من وَلِىَ لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أوليست له زوجة فليتزوج، أوليس له خادم فليتخذ خادماً، أوليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٌّ » أخرجه أحمد ، وكذا أبو داود بسند صالح وسكت عنه هو والمنذرى[1]. [١٤٥]

(قال) الخطابى : هذا يتأوّل على وجهين :

(أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عُمالته التى هى أجر مثله وليس له أن يرتفق بشىء سواها .

(والوجه الثانى) أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويُكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عمله[2] .

(وقال) مالك : يعطى العامل بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه .

(وقال) الشافعى : يعطى قدر أجر مثله .

(وعن) أحمد روايتان : يعطى العامل ثمن ما جمع أو يعطى بقدر عمله . فعلى هذه الرواية يُخير الإمام بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم إما على عمل معلوم أو مدة معلومة ، وبين أن يجعل له جُعلا معلوماً على عمله فإذا فعله استحق الُجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه[3] .

(روى) عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال : ألم أُخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال : أجل إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إنى أردتُ الذى أردتَ ، وكان النبي

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٩ — الفتح الربانى (العاملين عليها) وص ٩٥ ج ٣ عون المعبود (أرزاق العمال) (والغال) بشد اللام : الخائن .

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ معالم السنن .

(٣) انظر ص ٦٩٥ ج ٢ شرح المقنع .

صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطانى مرة مالا فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال: ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أوتصدق به. ومالا، فلا تُتْبِعْه نفسَك » أخرجه البخارى والنسائى وهذا لفظه(١) . [١٤٦]

(٤) المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة: جمع مؤلف من التأليف. أى الجمع، والمراد جمع القلوب. وهم ثلاثة أقسام :

(ا) كفار كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم تأليفاً لهم ليُسلموا هم وقومهم. وهذا من الجهاد لأنه كما يكون بالسنان يكون بالإحسان .

(ب) وكافر كان يعطى لدفع شره .

(ح) ومن أسلم على ضعف كان يعطى ليثبت إسلامه .

هذا وقد سقط نصيب المؤلفة عند الحنفيين من الزكاة لإجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق من آخر دفعة دفعها لهم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك فى خلافة الصديق رضى الله عنه لما جاءه عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من الصديق نصيبهم، فكتب لهم به وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخط، فأبى ومزقه وقال: هذا شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتُّم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف « الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ »(٢) فرجعوا إلى أبى بكر رضى الله عنه

---

(١) انظر ص ١٢٣ ج ١٣ فتح البارى (رزق الحاكم والعاملين عليها ـ الأحكام) وص ٣٦٥ ج ١ مجتبى (من آتاه الله مالا من غير مسألة) ، (وعمالة) ـ بضم العين وتخفيف الميم ـ ما يعطاه العامل نظير عمله . أما بفتحها فنفس العمل (ما آتاك الله) رواية البخارى: فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك) .

(٢) سورة الكهف : آية ٥٩

فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء . ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً . فلولا اتفاقهم عليه وأنّ مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لمنعهم لبادروا لإنكاره [١] .

(وقال) حَبّان بن أبى جَبَلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أتاه عُيينة بن حصن : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . يعنى ليس اليوم مؤلفة . أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره [٢] .

(وقالت) الشافعية : من أسلم على ضعف فى ألفته بالمسلمين أو على ضعف فى يقينه يعطى تأليفاً له وتثبيتاً لإسلامه (ويعطى) مسلم قوى الإيمان والألفة بالمسلمين لكن له شرف فى قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره (ويعطى) مسلم - ذو شوكة يكفينا شر من يليه من الكفار أو مانعى الزكاة - إن رأى الإمام الحاجة لإعطائه بأن يكون إعطاؤه أهون على المسلمين من محاربة الكفار أو مانعى الزكاة . أما المؤلف الكافر وهو من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطى من الزكاة اتفاقاً ولا من غيرها على الأصح عندهم إلا لنازلة نزلت بالمسلمين ، كأسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الإسلام ولا يردون الأسير ولا يندفعون عن بلاد الإسلام إلا ببذل مال لهم فيعطون من غير الزكاة حينئذ للضرورة ولا يعطون منها ، لأن الله أعزّ الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف. وأما إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار من الغنائم فكان من خمس الخمس وهو ملك النبى صلى الله عليه وسلم يصرفه حيث شاء [٣] .

(وقال) مالك وأحمد : يعطى المؤلفة من الزكاة ولو كفاراً لإطلاق قوله تعالى : « والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ » (ولحديث) أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً

---

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ تفسير الطبرى .

(٣) انظر ص ٢٨٩ روضة المحتاجين .

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطى عطاء ما يخشى الفاقة » أخرجه أحمد ومسلم (١). [١٤٧]

(قالوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة كثيراً حتى مات . ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، وليس فى القرآن نسخ لذلك ولا فى السنة . فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره .

(قال) الزهرى : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة . على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا (٢) .

(فالظاهر) جواز إعطاء المؤلفة عند الحاجة إلى التأليف . فإذا كان قوم لا يطيعون الإمام إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة (٣) .

(٥) الرقـــاب :

جمع رقبة والمراد بها المكاتب يعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق (فعند) الحنفيين والثورى والليث بن سعد وأحمد : يعان مكاتب غير المزكى – ولو كان سيده غنياً لا هاشمياً – من الزكاة فى فك رقبته (وقال) الشافعى : يعان المكاتب كتابة صحيحة وإن كان قادراً على الكسب وسيده كافراً أو هاشمياً أو مُطّـلبياً (ويشترط) ألا يكون معه ما يفى بنجوم الكتابة .

(وقال) مالك وإسحق : المراد بالرقاب أن يُشترى من الزكاة عبد مؤمن

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ – الفتح الربانى (المؤلفة قلوبهم) وص ٧٢ ج ١٥ نووى (سخاؤه صلى الله عليه وسلم) و (الشاء) جمع شاة .

(٢) انظر ص ٥٢٧ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٤ نيل الأوطار (المؤلفة قلوبهم) .

وإن كان معيباً عيباً فاحشاً كالعرج والعور والعمى ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين لأن المال لهم (واختار) هذا البخارى وابن المنذر محتجين بأن الرقاب لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين ؛ لأنه مدين وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ، ولا يعتق ، لأنه عبد ما بقى عليه درهم ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة .

(وقال) أبو جعفرالطبرى : والصواب عندى قول من قال : عُنى بالرقاب فى هذا الموضع المكاتبون لإجماع الحجة على ذلك[1] وهو قول الجمهور . وقول مالك مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل فى عمومه . إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضى به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شىء لأنه مستغن عنه فى وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تمم له وفاء كتابته، وإن لم يكن معه شىء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد . ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شىء معه فتفسخ الكتابة . ولا يدفع إلى مكاتب كافر شىء لأنه ليس من مصارف الزكاة . ويجوز أن يشترى بها أسيراً مسلماً لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير فى فك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين[2] .

هـذا واختلف فى المكاتب الفاسق هل يعـان ؟ قال الجمهور : يعان وهو الظاهر .

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ جامع البيان .

(٢) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ شرح المقنع (ويجوز أن يشترى بها أسيراً ..) وهو الراجح عند المالكية (قال) الشيخ الإمام رحمه الله فى حكمة البصير : اعلم أن فى فك الأسير بالزكاة خلافاً والراجح الإجزاء كما قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم . وهو وجيه لأنه أولى من فك الرقاب التى بأيدينا (انظر ص ٩٠٧ ج ١) .

(٦) الغارم :

أى المدين ، وهو ثلاثة أقسام :

(ا) من استدان لإصلاح حاله أو لعمارة مسجد أو إكرام ضيف وعجز عن أداء دينه بأن كان لا يملك نصاباً فاضلا عن دينه ولو له دين على غيره لكن لا يقدر على أخذه فيعطى من الزكاة ما يفى بدينه (لقول) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه أحمد ومسلم (١) . [١٤٨]

(فقد) دل على أن من أُصيب فى ماله فهو غارم يباح له أخذ الصدقة سواء أكانت تطوّعاً أم واجبة (ويشترط) عند الحنفيين – أن يكون استدان لمباح ولو صرفه بعد فى معصية . أما إن تداين لمعصية وصرفه فى مباح أو فى معصية وتاب توبة صادقة فإنه يعطى ، وإن لم يتب لم يعط . ويشترط احتياجه للمساعدة بأن حل الدين ولم يقدر على وفائه وإن كان ما عنده يفى بجميع الدين فلا يعطى من نصيب الغارمين وإن صار فقيراً يأخذ بوصف الفقر .

(وقال) مالك : يباع على المفلس دار سُكناه فتباع فى الدين ويسكن بالأجرة . وكُتُب طالب علم ينتفع بها كآلة الصانع ، قيل : تباع فى دين المفلس ، والأصح لا تباع . هذا وخرج بدين الآدمى حقوق الله تعالى كالكفارة والزكاة والهدى فلا يعطى من الزكاة لوفاء ما ذكر (٢) .

---

(١) انظر ص ٦٧ ج ٩ – الفتح الربانى (الغارمين) وص ٢١٨ ج ١٠ نووى (وضع الحوائج – المساقاة) و (ليس لكم إلا ذلك) أى ليس لكم الآن إلا هذا ، وليس لكم حبسه ما دام معسراً فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقى .

(٢) انظر ص ٥٩٨ ج ١ – الفجر المنير .

وإن كان الغارم من ذوى القربى فقال بعض العلماء : يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانته عن أكلها لكونها أوساخ الناس وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها (وقيل) لا يجوز لعموم النصوص فى منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أم لم يأكلها (١) .

(ب) غارم استدان لإصلاح بين متخاصمين فى قتيل أو مال متلف وإن عُرف القاتل والمتلف فاستدان ما سكّن به الفتنة فيعطى ما يقضى به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب عند الحنفيين (وعند) الأئمة الثلاثة يعطى ولو غنياً بشرط أن يستدين ولم يوف من ماله . أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداء أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى .

(قال) قبيصة بن المخارق الهلالى رضى الله عنه : « تحملت حَمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نحملها وإما أن نعينك فيها، وقال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سُحت يا قبيصة يأكله صاحبه سُحتاً » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (٢) . [١٤٩]

---

(١) انظر ص ٧٠٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٩ – الفتح الربانى (الغارمين) وص ١٣٣ ج ٧ نووى (من تحل له المسألة) وص ٢٧٥ ج ٩ – المنهل العذب المورود (ما تجوز فيه المسألة) وص ٣٦٠ ج ١ مجتبى (الصدقة لمن تحمل حمالة) و (الجائحة) ما يجتاح المال ويتلفه ظاهراً كالسيل والحريق (والقوام) بكسر القاف: ما تقوم به الحاجة ويستغنى به (والقوام) بفتح القاف: الاعتدال (والسداد) بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما بالفتح فهو الإصابة فى النطق والرأى (والفاقة) الفقر والحاجة (والسحت) بضم فسكون : الحرام ، وسمى سحتاً لأنه يسحت ، أى يمحق .

(ح) غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أعطى إن أعسر هو والأصيل وإن كان بغير إذنه أعطى إن أعسر وإن لم يعسر المضمون .

(هذا) والراجح أن الغارم يعطى من الزكاة مطلقاً (قال) أبو الطيب صديق بن حسن : وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء أكان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً فى طاعة أو معصية . أما عدم الفرق بين الغنى والفقير ، فلإطلاق الآية ولاستثناء الغارم من حديث : لا تحل الصدقة لغنى . وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق ، فلإطلاق الآية لاسيما إذا استدان الفاسق فى غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان . وأما عدم الفرق بين الدين فى طاعة أو معصية ، فلإطلاق الآية . وإذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم فى طاعة فله حكمه . نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصى ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى . وأما إذا لزمه الدين فى السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء ، فالظاهر عدم المنع [1] .

(٧) سبيل الله :

المراد به — عند النعمان — جميع القُرب . فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخير إذا كان محتاجاً (وقال) أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق فى عرف الشرع يراد به ذلك . (وقال) محمد : المراد به الحاج المنقطع [2] . (روت) أُم معقل الأسدية « أن زوجها جعل بَكْراً لها فى سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فأمره أن يُعْطيها . وقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله . فأعطاها البكر »

---

(١) انظر ص ١٣٤ — الروضة الندية (مصارف الزكاة) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
(وردّ) بأن فيه مجهولا وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه[١]. [١٥٠]

(وقال) الأئمة الثلاثة : المراد بسبيل الله الغزاة المتطوّعون بالجهاد بأن لم يكن لهم شيء فى بيت المال فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو (لما) تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ، ومنهم : أو غازٍ فى سبيل[٢]. ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر ، فيجوز لهم الأخذ مع الغِنى لظاهر الآية[٣].

(وأجاب) الحنفيون عن حديث : لا تحل الصدقة لغنى إلا لغازٍ فى سبيل الله ، بأنه محمول على من كان غنياً حال إقامته ، فلا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على السفر للجهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له فى إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنياً فى مصره .

(وحاصل) مذهب مالك رحمه الله أن المجاهد فى سبيل الله أى المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً ذكراً مكلفاً قادراً ، يعطى من الزكاة ماينفقه فى جهاده ولو غنياً أو هاشمياً ، ويدخل فيه المرابط وُيشتَرَى له منها آلة الجهاد كسيف ورمح . وقولهم : لا يعطى للمجاهد الهاشمى ، محمول على ما ينفقه على نفسه . وأما الآلة فلا يتملكها لأنها تبقى للمجاهدين ، وكالمجاهد جاسوس يرسل للاطلاع على أحوال العدوّ ويُعلِمنا بها فيعطى منها وإن كان كافراً لأنه ساع فى مصالح المسلمين[٤].

---

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة فى سبيل الله) وص ١٥١ ج ٢ عون المعبود (العمرة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

(٢) تقدم رقم ١٤٣ عن أبى سعيد ص ٢٦٠ (العامل على الزكاة) .

(٣) انظر ص ٧٠٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) (فائدة) لا يصرف من الزكاة فى الحج عند الحنفيين ومالك والشافعى وهو الأصح عن =

(٨) ابن السبيل :

هو – عند الحنفيين – الغريب المنقطع عن ماله فيعطى من الزكاة ما يوصله لمقصده وإن كان غنياً فى وطنه ، لأنه محتاج فى الحال .

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة : فى سبيل الله وابن السبيل ورجل كان له جار فتصُدِّق عليه فأهدى له » أخرجه أحمد وأبو داود وفيه عطية بن سعد العوْفى ضعفه الثورى وابن عدى ، وحسن له الترمذى أحاديث (١) . [١٥١]

=أحمد لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، لأن الزكاة إنما تصرف إلى المحتاج كالفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو إلى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازى والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين ، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، وتكليفه به مشقة قد خفف الله عنه إيجابها ، وتوفير ما يعطى له لذوى الحاجة من المستحقين أو دفعه فى مصالح المسلمين أولى (وعن) أحمد أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه ، وهو قول إسحاق لما تقدم فى حديث أم معقل : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر زوجها أن يعطيها بكراً – جعله فى سبيل الله – لتعتمر عليه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله (انظر رقم ١٥٠ ص ٢٦٩) ، والأول أولى ، وأما الحديث فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا ، وإذا قلنا : يدفع فى الحج من الزكاة فلا يعطى إلا بشرطين : (أحدهما) ألا يكون له ما يحج به سواها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة إلا لخمسة ولم يذكر الحاج فيهم (انظر رقم ١٤٣ ص ٢٦٠) ولأنه يأخذ لحاجته فاعتبرت فيه الحاجة كن يأخذ لفقره (ثانيهما) أن يأخذ لحجته الفرض لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة . (وظاهر) كلام أحمد جوازه فى الفرض والنفل لأن الكل من سبيل الله ، ولأن الفقير لا فرض عليه ، فالفرض منه كالتطوع ، فعلى هذا يجوز أن يدفع مايحج به حجة كاملة ومايعينه فى حجه . ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها (انظر ص ٧٠١ ج ٢ شرح المقنع).

(١) انظر ص ٦٨ ج ٩ – الفتح الربانى (الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل) وص ٢٧١ ج ٩ – المنهل العذب المورود (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى) (**فتصدق**) **بضم التاء والصاد مبنى للمجهول ، أى فتصدق الناس على الفقير (فأهدى) لجاره الغنى فله قبول هديته لزوال صفة الزكاة عنها (والعوفى) بفتح فسكون .**

ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو فى بلده . والأولى أن يتسلف إن قدر (وقالت) المالكية والحنبلية: ابن السبيل . الغريب المحتاج لما يوصله وكان تغرّبه فى غير معصية بالسفر ، ويلزمه أن يتسلف إن قدر فإن لم يجد مُسْلفاً أُعطى من الزكاة ولو غنياً ببلده ، وإن وجد مُسْلفاً أُعطى إن كان فقيراً ببلده . أما من كان معه مايوصله فلا يُعطى منها كما لو كان تغرّبه فى معصية .

(وقالت) الشافعية : ابن السبيل هو من ينشىء سفراً لغرض صحيح ولو للتنزه أو يكون مجتازاً فيعطى ما يوصله لمقصده إن كان محتاجاً غير عاص بسفره ، فإن كان سفره لمعصية فلا يُعطى . وكذا الهائم الذى سفره لغير غرض صحيح .

ثم الكلام بعد ينحصر فى سبعة فصول :

(١) توزيع الزكاة على مستحقيها :

خص الله تعالى الصدقة بهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم ويجوز دفعها إلى كلهم أو بعضهم عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور ، لأن الآية إنما سيقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا لإيجاب قسمها عليهم جميعاً (روى) عطاء عن عمر : « إنما الصدقات للفقراء . قال : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك » أخرجه الطبرى [1] .

(وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « بعث على رضى الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ فى ترابها ، فقَسَمَها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخيل وعيينة بن حصن وعلقمة

(١) انظر ص ١١٥ ج ٣ جامع البيان .

ابن علاثة ، فغضبت قريش والأنصار وقالوا : تعطى صناديد أهل نجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم . ذكره علاء الدين الكاسانى وقال : ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهبية إلى المؤلفة دون غيرهم[١] .

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم[٢] . والفقراء صنف واحد . ولم يذكر سواهم .

(وقال) الشافعى : يلزم تعميم الأصناف إن قسم الإمام . وكذا إن قسم المالك. وكانوا محصورين (لقول) زياد بن الحارث الصُّدائى : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك » أخرجه أبو داود والطحاوى . وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى تكلم فيه غير واحد[٣] . [١٥٢]

(وبهذا) قال الزهرى وداود (والظاهر) ما ذهب إليه الأولون . وليس فى الآية ما يدل على طلب تعميم الأصناف . وفى التعميم حرج ومشقة (والمراد) من حديث زياد بن الحارث بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم (ولذا) اختار بعض محققى الشافعية عدم وجوب التعميم .

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ بدائع الصنائع (ذهيبة) تصغير وأنثه لأن الذهب يؤنث .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود (من يعطى الصدقة) .

(قال) العلامة البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور : واختاره بعض أصحابنا ، وبه كان يفتي شيخي ووالدى رحمهما الله تعالى ، على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم (ونُدب) إيثار المضطر على غيره بأن يزاد فى عطائه منها بلا تحديد ، فإن خيف هلاك أو شدة أذى وجب الإيثار ولا يندب تعميم الأصناف الثمانية عند مالك إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعى [١] .

(وقال) الحنفيون وأحمد : يستحب تفريقها على من أمكن من الأصناف وتعميمهم ويُبدأ بإعطاء جابى الزكاة لأنه يأخذ أجر عمله فكان استحقاقه أولى . ولذا إذا عجزت الصدقة عن أجره تمم من بيت المال ، ويعطى كل صنف قدر كفايته فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه ، وإن نقصت أعطى الإمام كل إنسان منهم ما يرى [٢] ، وإذا تولى الرجل تفريق زكاته ، فالأفضل له — عند غير مالك — دفعها إلى الأقارب غير الأصول والفروع ، لما فيه من الصلة والصدقة (روى) سلمان بن عامر الضبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صلة وصدقة » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد [٣] . [١٥٣]

ويخص ذوى الحاجة لأنهم أحق ، فإن استووا فيها فأولاهم أقربهم نسباً . (وقال) مالك : يكره تخصيص قريب لا تلزم المزكى نفقته . وأما إعطاؤه كغيره فلا كراهة فيه إن كان من أهلها ، ولنائب رب المال أن يأخذ منها بالمعروف إن كان من أهلها [٤] .

---

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ١ — الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٧٠٨ ج ٢ — شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ٩ — الفتح الربانى (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ٢٦١ ج ١ — مجتبى (الصدقة على الأقارب) وص ٢٢ ج ٢ — تحفة الأحوذى ، وص ٤٠٧ ج ١ — مستدرك .

(٤) انظر ص ٦٠٣ ج ١ — الفجر الجديد .

(٢) شروط من تدفع له الزكاة :

يشترط فى مصرف الزكاة سبعة شروط :

(ا) الإسلام (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم »[١] . والضمير للمسلمين فلا تدفع لكافر . نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً عند الشافعى يعطون أجرهم من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة . وكذا الجاسوس الكافر يعطى عند مالك والمؤلف الكافر يعطى عنده وعند أحمد[٢] . وكذا إن كان عاملا فى إحدى الروايتين عنه . ويجوز دفع الزكاة وغيرها للمسلم الفاسق إلا إن عُلم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ .

(ب) الحرية – وهى شرط فى غير الرقاب . فلا تعطى – عند غير الحنفيين – لرقيق ولا لمن فيه شائبة رق لأن نفقته على سيده ، فإن عجز السيد عنها باعه أو أعتقه فيكون من أهل الزكاة . وإذا كان العبد عاملا جاز إعطاؤه من الزكاة أجر عمله (وقال) الحنفيون : لا يشترط حرية المؤدى إليه . فيجوز دفع الزكاة لعبد سيده فقير . وتقع للسيد . وكذا يصح دفعها عند النعمان لعبد سيده غنى إذا كان مأذوناً له فى التجارة وكان مديناً بما يستغرق رقبته وكسبه ؛ لأن السيد لا يملك حينئذ كسبه فهو كالمكاتب .

(وقال) أبوسف ومحمد : لا يجوز دفع الزكاة لعبد سيده غنى . لأنه يملك كسبه عندهما (أما المكاتب) فيجوز – عند غير مالك – أن يدفع إليه غير سيده زكاته على ما تقدم بيانه فى بحث الرقاب[٣] . وكذا يجوز للسيد دفع

---

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٢) انظر ص ٦٠٠ ج ١ – الفجر المنير .

(٣) تقدم ص ٢١١

زكاته إلى مكاتبه عند أبى يوسف ومحمد وهو الصحيح عن أحمد ، لأنه صار معه فى المعاملة كالأجنبى ، فهو كالدائن يدفع زكاته إلى مدينه . (وقال) النعمان : لا يدفع السيد زكاته لمكاتبه لأن للسيد حقاً فى كسبه فكأنه دفع لنفسه ، وهو رواية عن أحمد .

(ح) الغنىّ : يشترط فى المصرف الاحتياج على ما تقدّم فى بحث الفقير والمسكين فلا تدفع الزكاة إلى غنىّ بالإجماع (وهو) عند الحنفيين من يملك نصاباً ولو غير تام ـ من النقود أو الماشية أو العروض ـ فاضلا عن الدين والحوائج الأصلية (لحديث) سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا ذى مِرَّةٍ سَوِىّ » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى بسند رجاله ثقات ، لكن قال أحمد : سالم لم يسمع من أبى هريرة . وأخرجه الحاكم عن أبى حازم عن أبى هريرة وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى (1) . [١٥٤]

(وقالت) المالكية : الغنىُّ من يملك أو يكتسب ما يكفيه ـ هو ومن تلزمه نفقته ـ عاماً فيجوز دفعها لمن يملك أو يكتسب نصاباً فأكثر لا يكفيه .

(وقالت) الشافعية : الغنىُّ من له مال أو كسب يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب وهو ستون سنة على ما تقدّم فى بحث الفقير والمسكين (2) .

(قال) الشافعى رحمه الله : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله (3) .

---

(1) انظر ص ٩١ ج ٩ ـ الفتح الربانى (من لا تحل له الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ ـ مجتبى (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها) وص ٢٨٩ ج ١ ـ ابن ماجه (من سأل عن ظهر غنى) وص ٢١٠ ـ الدارقطنى ، وص ٤٠٧ ج ١ ـ مستدرك ، (والمرة) بكسر الميم : الشدة والقوة (والسوى) السليم الخلق التام الأعضاء .

(2) تقدم ص ٢٥٩

(3) انظر ص ٥٧ ج ٢ ـ معالم السنن (من يعطى الصدقة وحد الغنى) .

(وعن) أحمد روايتان :

(الأولى) أن الغنىّ هو من يقدر على تحصيل ما يكفيه ومن تلزمه نفقته ، فإذا لم يكن محتاجاً حَرُمت عليه الزكاة وإن يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له وإن ملك نصاباً من الأثمان وغيرها .

(الثانية) أن الغنىّ هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من ذهب ، أو قدر على تحصيل ما يكفيه على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحوها. فلو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً . وهذا هو الظاهر من مذهبه (لما) روى عن علىّ وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (١) .

(وأجاب) الأولون بأن هذا وما روى مثله مرفوعاً لا يدل على حرمة أخذ الزكاة على من ملك خمسين درهماً أو قيمتها . إنما يدل على حرمة السؤال على من ذكر . على أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما تقدم (٢) .

(وقال) الحسن البصرى رضى الله عنه : الغنىّ من ملك أربعين درهماً أو قيمتها (لقول) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : سرّحتنى أُمى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أسأله، فأتيته فاستقبلنى . فقال : « من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أُوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى الياقوتة معى خير من أُوقية . فرجعت ولم أسأله » أخرجه أحمد والنسائى بسند رجاله ثقات (٣) . [١٥٥]

---

(١) انظر ص ٥٢٣ ج ٢ – مغنى ابن قدامة .

(٢) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٥٩ (الفقير والمسكين) .

(٣) انظر ص ٩٢ ج ٩ – الفتح الربانى (نهى الغنى عن السؤال) وص ٣٦٣ ج ١ – مجتبى (من الملحف ؟) (وسرحتنى) أى أرسلتنى (وألحف) أى تعدى فى السؤال وألح فيه و (الياقوتة) اسم للناقة .

والأوقية أربعون درهماً . (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بحمله على حرمة السؤال ، بمعنى أنه لا يحل سؤال الصدقة لمن له أوقية أو قدرها من الذهب.

أقسام الغنى : هو ثلاثة أقسام :

(١) الغنى الموجب للزكاة ، وهو أن يملك نصاباً من المال النامى الفاضل عن حاجته الأصلية - عند الحنفيين - وهو مانع من أخذ الزكاة (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم »[١].

قسّم الناس قسمين : أغنياء وفقراء. وجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء تردّ عليهم . فمن لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه (وقال) مالك والشافعى وأحمد : قد يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يأخذ زكاة غيره ، فمن ملك نصاب زكاة - لا تتم به الكفاية - من غير الأثمان فله أن يأخذ من الزكاة.

(قال) الميمونى : ذاكرت أبا عبد الله - يعنى أحمد - فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة[٢].

(٢) الغنى المحرّم لأخذ الصدقة والموجب لصدقة الفطر والأضحية - عند الحنفيين - وهو أن يملك مما لا تجب فيه الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتى درهم زيادة عما يحتاج إليه وليس للتجارة ولا من السوائم . فإذا كان كذلك حرم عليه أخذ الصدقة (وقال) مالك والشافعى وأحمد : لا يحل الأخذ من الزكاة لمن عنده ما يكفيه من مال أو كسب بلا زيادة

---

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .
(٢) انظر ص ٥٢٥ ج ٢ - مغنى ابن قدامة .

(لقول) عبيد الله بن عدىّ : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يسألانه الصدقة ، فرفع فيهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البصر وخفَضه ، فرآهما رجلين جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى بسند جيد[1] . [١٥٦]

(وأجاب) الحنفيون بأن هذا محمول على حرمة السؤال لا على حرمة الأخذ من الزكاة ، ولو كان حراماً لم يعطهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب .

(٣) الغنى المحرَّم للسؤال : وهو يتحقق بالقدرة على الكسب أو بملك خمسين درهماً أو قيمتها أو ما يستر جسده ويفى بقوت يومه (لحديث) سهل ابن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : ما يغدّيه أو يعشّيه» أخرجه أحمد وأبو داود مختصراً بسند رجاله رجال الصحيح[2] . [١٥٧]

الغنى بغيره :

(٤) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون غنياً بغنى غيره وهو من تجب عليه فطرته عند الحنفيين ومن تلزمه نفقته عند غيرهم . فلا تدفع إلى أولاد صغار أبوهم غني وإن لم يكونوا فى عياله لأنهم أغنياء بغناه . أما الكبار الفقراء فتدفع لهم الزكاة لأنهم لا يعتبرون أغنياء بغنى أبيهم وإن كانت نفقتهم

---

(١) انظر ص ٩٣ ج ٩ – الفتح الربانى (نهى الغنى عن السؤال) وص ٣٦٣ ج ١ – مجتبى (مسألة القوى المكتسب) وص ٢٦٢ ج ٩ – المنهل العذب المورود (من يعطى من الصدقة) و (رجلان) من الصحابة وجهالة الصحابة لا تضر . و (جلدين) بسكون اللام : أى قويين .

(٢) انظر ص ٩٤ و ٩٥ ج ٩ – الفتح الربانى (نهى الغنى عن السؤال) وص ٢٥٣ ج ٩– المنهل العذب المورود (من تحل له الصدقة) (والحنظلية) اسم أم سهل ، وأبوه الربيع بن عمرو .

عليه بأن كان الوالد زَمِناً أو أعمى ، أو طالب علم ، أو أنثى لم تتزوج . وكذا يصح دفعها إلى أصل الغنيِّ وامرأته الفقيرين ولو فرض لها نفقة عند النعمان ومحمد ، لأنها لا تعد غنية بغنى زوجها لأنها لا تستحق عليه إلا مقدار النفقة فلا تعد به غنية .

(وعن) أبي يوسف : لا يجوز إعطاؤها من الزكاة إذا قضى لها بالنفقة لأنها تصير ديناً بالقضاء فتصير بها غنية بغنى زوجها (وقال) الأئمة الثلاثة : لا تدفع الزكاة لمن تلزم الغنيَّ نفقته كفرعه ولو كبيراً وأصله وامرأته الفقراء ، وهذا – بالنسبة للمرأة – إذا كان زوجها موسراً ينفق عليها ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك ، جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار [1] .

عودة منفعة الزكاة على المزكى :

(هـ) يشترط عدم اتصال المنافع بين المزكى والمؤدّى إليه لأن ذلك يمنع تمليك الفقير من كل وجه بل يكون صرفاً إلى نفس المزكى من وجه ، وعليه :

(١) لا تدفع الزكاة لأصل المزكى كأبويه وأجداده وجداته ولو من قبل الأم وإن علوْا .

(٢) ولا إلى فرعه وإن سفَل ، لعدم قطع المنفعة عن المزكى بدفعه لمن ذكر . وهذا مجمع عليه .

(٣) ولا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته إجماعاً .

(٤) ولا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها ولو معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى – عند النعمان وأحمد في رواية – لعدم قطع المنفعة عنها بدفعها لزوجها .

(وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية وأشهب المالكي : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير (لحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة

---

(١) انظر ص ٥٢٦ ج ٢ – مغنى ابن قدامة .

وكان عندى حُلِىٌّ لى فأردتُ أن أتصدَّق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم . فقال النبي صلى الله تعالى وعلى آله وسلم : « صدق ابن مسعود، زوْجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم» أخرجه البخارى مختصراً (١) . [١٥٨]

ولأنه لا يجب على المرأة نفقة الزوج فلا مانع من الدفع إليه كالأجنبي لأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله فى الأصناف المستحقة للزكاة. وليس فى المنع نص ولا إجماع (٢) .

(وأجاب) الأولون عن حديث أبى سعيد بأنه محمول على صدقة التطوع (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا تدفع إليه الزكاة (والحديث) رائطة امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها وقد شغلونى عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشىء فهل لى من أجر فيما أنفقت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنفقى عليهم فإن لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم » أخرجه أحمد والبيهقى (٣) . [١٥٩]

---

(١) انظر ص٢٠٩ ج ٣ - فتح البارى (الزكاة على الأقارب) و (ولدك) لعله مجاز عن الربائب (لحديث) زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت لبلال : سل النبى صلى الله عليه وسلم : أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ فسأله فقال : « نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه وهذا لفظ البخارى مختصراً (انظر ص١٨٨ ج٩ - الفتح الربانى وص ٢١٠و٢١١ ج٣ - فتح البارى - الزكاة على الزوج والأيتام. وص ٨٦ ج ٧ - نووى . وص ٣٦١ ج ١ - مجتبى - الصدقة على الأقارب . وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه) .

(٢) انظر ص ٧١٤ ج ٢ - شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٨٩ و ١٩٠ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ١٧٩ ج ٤ - بيهقى (الاختيار فى صدقة التطوع) و (رائطة) هى زينب فى الحديث السابق ، ولعلها كانت تتسمى باسمين .

(والراجح) عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج . وقيل : يمنع لعودها عليها فى النفقة [١] .

الهاشمي ومولاه :

(و) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون من بنى هاشم ولا من مواليهم :

[ا] فلا تدفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لآله، وهم – عند الحنفيين – آل العباس بن عبد المطلب وآل على وجعفر وعقيل أبناء أبى طالب وآل حارث بن عبد المطلب (وخص) هؤلاء بالمنع لجواز الدفع إلى غيرهم من بنى هاشم وهم بنو أبى لهب لأنهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقوا الإهانة بجواز دفع أوساخ الناس إليهم بخلاف هؤلاء فإنهم آووا ونصروه فاستحقوا الكرامة بتنزيههم عن أوساخ الناس وهى الصدقة .

(وقال) مالك وأحمد : آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنو هاشم مطلقاً حتى من أسلم من بنى أبى لهب [٢] (لعموم) قول النبي صلى الله عليه وسلم – فى حديث عبد المطلب بن ربيعة – : « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » [٣] . وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وشهدا حنيناً والطائف ، وقد أعقبا .

(وقال) الشافعي وجماعة : آل النبي صلى الله عليه وسلم : بنو هاشم وبنو المطلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط غيرهم من قبائل قريش ، فكان ذلك بدل ما حُرموه من الزكاة .

---

(١) انظر ص ٦٠٣ ج ١ – الفجر المنير .

(٢) والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة ذكراً أو أنثى ولو بواسطة غير أنثى فلا يدخل فى بنى هاشم ولد بناته (انظر ص ٦٠٠ ج ١ – الفجر المنير) .

(٣) هو بعض الحديث رقم ١٤٤ ص ٢٦١ (العامل على الزكاة) .

(قال) جُبير بن مُطعم : لما كان يوم خيبر وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شىء واحد وشبّك بين أصابعه» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى (١) . [١٦٠]

(وأجاب) الأولون بأن بنى المطلب إنما أُعطوا من خُمس الخمس لنصرتهم وموالاتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة ، فإن بنى عبد شمس وبنى نوفل ليسوا دونهم فى القرابة ولم يعطوا من خُمس الخمس . والنصرة لا تقتضى منع الزكاة فتُعطى للمستحق من بنى المطلب لدخولهم فى عموم من يستحقها وإنما منع منها بنو هاشم لما فى حديث عبد المطلب بن ربيعة من قول النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد (٢) . (ولحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن علىّ رضى الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كِخْ كِخْ إرْم بها ، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة أو أنّا لا تحل لنا الصدقة ؟ » أخرجه أحمد والشيخان (٣) . [١٦١]

---

(١) انظر ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد وص ١٠٦ ج ٣ عون المعبود (مواضع قسم الخمس - الخراج) وص ١٧٨ ج ٢ مجتبى (قسم الفىء) (وشبك) أشار النبى صلى الله عليه وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إياه حينما حوصروا فى شعب أبى طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم فى البيع والشراء والنكاح وغيرها فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى الشعب واستمروا محصورين فيه نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم .

(٢) تقدم رقم ١٤٤ ص ٢٦١ (العامل على الزكاة) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ٩ الفتح الربانى (تحريم الصدقة على بنى هاشم) وص ٢٢٧ ج ٣ فتح البارى (الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٧٥ - ج ٧ نووى (تحريم الزكاة على الرسول وآله) (وكخ) بفتح أو كسر فسكون الخاء مخففاً ومثقلا وبكسرها منونة وغير منونة : وهى كلمة لردع الصبى عن تناول ما لا ينبغى .

(فوجب) اختصاص بنى هاشم بالمنع ، ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إليه صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آله (وهذا) فى الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارات وجزاء الصيد (متفق عليه) أما صدقة التطوّع وغلة الوقف ، فالراجح عند الحنفيين أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل وقال لأصحابه : كلوا » أخرجه أحمد والشيخان(١) . [١٦٢]

(قال) الخطابى : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله ، وكأن المعنى فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنّة عنه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يَجُزْ أن تكون يد أعلى من يده صلى الله عليه وسلم فى أمر الآخرة(٢) .

(والمعتمد) عند مالك والشافعى وأحمد وبعض الحنفيين : أنه يجوز لآل النبى صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف ولأن المحرَّم عليهم إنما هو أوساخ الناس وهى الزكاة لا صدقة التطوع (والظاهر) القول بحرمة صدقة التطوّع عليهم كالفرض لأن الدليل لم يُفصِّل وهو الراجح عند الحنفيين .

﴿ فائدة ﴾ إذا مُنعت الآل من حقهم فى سهم ذوى القربى لم يُعطوا من الزكاة عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند الشافعى ، لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم بقرابة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهى

(١) انظر ص ٧٦ ج ٩ – الفتح الربانى (تحريم الصدقة على بنى هاشم لا الهدية) وص ١٢٧ ج ٥ فتح البارى (قبول الهدية) وص ١٨٤ ج ٧ نووى (إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ معالم السنن (الصدقة على بنى هاشم) .

باقية فيبقى المنع (وقال) مالك والاصطخرى الشافعى والطحاوى : يجوز دفع الزكاة إليهم حينئذ بوصف الفقر .

[ب] ولا تدفع الزكاة لموالى آل النبى صلى الله عليه وسلم عند الحنفيين والشافعى وأحمد وابن الماجشون (لحديث) أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال : اصحبنى لعلك تصيب منها معى ، فقلت : حتى أسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وصححه وقال الترمذى : حسن صحيح(١) . [١٦٣]

(وقال) مالك وبعض الشافعية : يجوز دفع الزكاة إلى موالى آل النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم ليسوا بقرابة ولا حظّ لهم فى سهم ذوى القربى فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ، ولأن علة التحريم – وهى الشرف – مفقودة فيهم (والحديث) حجة عليهم ولا قيام للعلة العقلية مع الدليل الصحيح الصريح ، فلا تحل لهم صدقة الفرض وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفيين . والمعتمد عند الشافعية أنه يجوز لموالى آل النبى صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوّع كالهدية والوقف .

(ز) يشترط فيمن تصرف له الزكاة كونه أهلا للمِلك . فلا تدفع الزكاة فيما لا تمليك فيه كبناء مسجد أو قنطرة أو إصلاح الطرق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته ، ولو اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٩ – الفتح الربانى (تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم) وص ٢٩١ ج ٩ – المنهل العذب المورود (الصدقة على بنى هاشم) وص ٣٦٦ ج ١ مجتبى (مولى القوم منهم) وص ٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وآل بيته ومواليه) وص ٤٠٤ ج ١ مستدرك .

ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليك[1] . ولو دفع زكاته إلى الإمام

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ٣ بدائع الصنائع (وقد) سئل الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقاً رحمه الله بما نصه : ما قولكم فيمن يقول بجواز دفع الزكاة – من غير تمليكها للفقير – إلى وجوه البر وإلى ما يظن نفعه للمجتمع من المصالح، كتكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والمنتديات والاستخبارات الإسلامية ونحوها، فهل فى جواز ذلك قول لأحد الأئمة ممن يؤخذ بقولهم وتظهر حجتهم ؟ « وهل ما يذكره » الرازى فى تفسيره عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة للمساجد، لأن قوله « وفى سبيل الله » عام فى الكل (انظر ص ٤٦٤ ج ٤ التفسير الكبير للفخر الرازى – الصنف السابع) « مما يعول عليه » السادة الفقهاء . وهل هذا البعض فى موضع الإمامة والقدوة والأخذ بقوله ؟ وهلا تفضى ذلك إلى إبطال الحكمة فى تشريع الزكاة ؟ أفيدونا أدامكم الله مرجعاً لحل المعضلات .

(فأجاب) رحمه الله بما ملخصه : اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن علماءنا صرحوا بأنه لا بد فى إعطاء الزكاة من التمليك وأنها لا تصرف إلى بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات والحج والجهاد وكفن ميت وكل ما لا تمليك فيه. وفسروا قوله « وفى سبيل الله » بفقراء الغزاة أو فقراء الحاج المنقطع بهم الطريق على ما بين فى الأصل . وأبو يوسف رحمه الله يقول : الطاعات كلها فى سبيل الله، ولكن عند إطلاق هذا اللفظ يكون المقصود منه الغزاة عند الناس ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافاً للشافعى . وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أنه الغازى دون الحاج . وذكر ابن بطال أنه قال أبى حنيفة ومالك والشافعى . ولابد من التمليك أيضاً عند الأئمة الثلاثة .

(قال) فى الأم : ويعطى سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين (انظر ص ٦٢ ج ٢ الأم – بيان أهل الصدقات) وقال فى المدونة : وقال مالك : يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً فى بلده إذا احتاج . وإنما مثل ذلك مثل الغازى فى سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً. قلت: فالحاج المنقطع به، فقال مالك: هو ابن السبيل يعطى من الزكاة، قلت : والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً ؟ قال: نعم (انظر ص ٢٥٧ ج ١ مدونة – إعطاء المكاتب=

أو عامل الصدقة ، جاز لأنه نائب عن الفقير فى القبض . وكذا لو دفع زكاة ماله إلى غير مكلف فقير وقبض له وليه أو وصيه جاز ، لأن الولىّ يملك قبض

= وابن السبيل من الزكاة) وقال مالك : لا يجزيه أن يعطى من زكاته فى كفن ميت لأن الصدقة إنما هى للفقراء والمساكين ومن سمى الله ، فليس للأموات ولا لبنيان المساجد (انظر ص٢٥٨ ج ١ مدونة – تكفين الميت من الزكاة) .

(وقال) أبو بكر بن العربى فى كتابه (الأحكام) : قوله « وفى سبيل الله » قال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكنى لا أعلم خلافاً فى أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو ، ويؤثر عن أحمد وإسحاق إنه الحج ، يعنى أن الحج من جملة السبل مع الغزو ، لأنه طريق بر فيعطى منه باسم السبيل. وهذا يحل عقد الباب ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط بإعطاء الزكاة فى الحج أثر (انظر ص ٣٩٦ ج ١ – أحكام القرآن – التاسعة عشرة) .

(وقال) الحافظ : وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازى غنياً أو فقيراً ، إلا أن أبا حنيفة خصه بالغازى المحتاج (وعن) أحمد وإسحق : الحج من سبيل الله . وقال ابن عمر : أما إن الحج من سبيل الله . أخرجه أبو عبيدة بإسناد صحيح .

(وقال) ابن المنذر : إن ثبت حديث ابن عباس : حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، قلت بذلك. وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها (انظر ص ٢١٣ ج ٣ فتح البارى – قول الله تعالى : « وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله » .

(وقال) فى كشاف القناع: وهم أى أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها إليهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير (انظر ص ٤٨٦ ج ١ – ذكر أهل الزكاة) .

« وأما » ما نقله الرازى عن بعض الفقهاء أنه أجاز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله « فى سبيل الله » عام فى الكل. اهـ . وجارى الفخر الرازى على ذلك الخازن فى تفسيره وصديق حسن خان فى فتح البيان . « وما » نقله أبو بكر بن العربى عن محمد بن عبد الحكم من أنه يعطى من الصدقة فى الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته (انظر ص ٣٩٧ ج ١ – أحكام القرآن) « فذلك مردود » بما تقدم نقله عن الشافعى وما قاله أبو يوسف من أن =

الصدقة عنه، وكذا الأجنبي الذى هو فى عياله ، لأنه كالولى فى قبض الصدقة لكونه نفعاً محضاً ، ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له .

(وعن) أبى يوسف ومحمد : أن من عال يتيما فجعل يكسوه ويملكه الطعام وينوى به زكاة ماله يجوز ، ثم إن كان اليتيم عاقلا يدفع إليه وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه لأن قبض الولى كقبضه لو كان عاقلا ، ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير المكلف إلا بتوكيله لأنه لا ولاية له عليه فلا بدّ له من أمره كما فى قبض الهبة [1] .

(٣) الخطأ فى مصرف الزكاة :

لو دفع المزكى – بعد التحرّى – زكاته إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غنى أو هاشمى أو ذمى أو أصله أو فرعه ، أجزأه ما دفعه من زكاته – عند النعمان ومحمد (لقول) معن بن يزيد رضى الله عنهما : كان أبى أخرج دنانير يتصدّق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » أخرجه أحمد والبخارى [2] .

[١٦٤]

=الطاعات كلها فى سبيل الله ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاة عند الناس . ا هـ . أى عند العلماء فأفاد أن سبيل الله عام بحسب معنى اللفظ ولكن عرف فى لسان الشارع بأن المراد منه خاص وهو ما تقدم فصار المعنى الخاص هو الحقيقة الشرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية لأن الحقيقة الشرعية هى المعنى المراد فى اصطلاح تخاطب الشارع فلا يعدل عنه . وهذا كله إذا حمل قول بعض الفقهاء ومحمد بن عبد الحكم على ظاهره وأما إن جعل المراد منه ما قدمناه فلا بد من التمليك ولا خلاف فى عدم جواز صرفها لنفس تلك الخيرات ، والله أعلم (١٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٨) .

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٣ فتح البارى (إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) .

فعموم لفظ — ما فى قوله: لك ما نويت — يفيد المطلوب وإن كان يحتمل أن الصدقة كانت نفلا (ولحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل : لأصَّدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنىّ ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنىّ ، فأُتى فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنىّ فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى(١). [١٦٥]

(وقال) مالك وأبو يوسف والشافعى : لو دفع المزكى بعد التحرّى زكاته إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غنىّ أو هاشمى أو ذمى أو أصله أو فرعه لا يجزئه ما دفعه عن زكاته ، لظهور الخطأ بيقين ، وعليه الإعادة لأنه دفع

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٩ – الفتح الربانى (من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها ..) وص ١٨٧ ج ٣ فتح البارى (إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) وص ١١٠ ج ٧ نووى (ثبوت أجر المتصدق) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر) و (الرجل) المتصدق كان من بنى إسرائيل كما فى رواية لأحمد . و (تصدق) مبنى للمجهول . وكذا (فأُتى) وفى رواية الطبرانى : فساءه ذلك فأُتى فى منامه أى أُرى فى المنام . وعند أحمد : فأُتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض . ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع . ولذا ترجم له البخارى فقال (باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ولم يجزم بالحكم وتمامه فى فتح البارى (انظر ص ١٨٧ ج ٣) .

الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته وأخطأ اجتهاده (وأجابوا) عن الحديثين باحتمال أن الصدقة فيهما كانت نفلا .

(والمختار) عند أحمد أنه إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً فبان غنياً أنه يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى سأله الصدقة : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك[١] ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقوله (وأما) لو بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو أصلا أو فرعاً للمعطى لم يجزء عند أحمد رواية واحدة ، لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزء الدفع إليه كديون الآدمى . وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه ومعرفة حقيقته ، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره[٢] .

(٤) من يطالب بأداء الزكاة :

مال الزكاة نوعان (ظاهر) وهو المواشى والزروع والمال الذى يمر به التاجر على العاشر (وباطن) وهو الذهب والفضة وأموال التجارة فى مواضعها (أما الظاهر) فللإمام ونوّابه من السعاة والعشار ولاية الأخذ والطلب[٣] — عند الحنفيين ومالك — لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »[٤] نزلت فى الزكاة وفيها أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأخذ الزكاة ، فللإمام المطالبة بهذا وأخذها ، ولقوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» فقد جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بدفع الصدقات وكان أداؤها لأرباب الأموال لم يكن لذكر (العاملين) وجه ، وكان

---

(١) تقدم رقم ١٥٢ ص ٢٧٣ (توزيع الزكاة على مستحقيها) .
(٢) انظر ص ٥٢٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة .
(٣) (الساعى) من يسعى إلى القرى لأخذ صدقات المواشى فى أماكنها (والعاشر) من يأخذ الصدقة من التاجر يمر عليه .
(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الملاك ، وفعله الخلفاء من بعده .

(قال) الصّديق رضي الله عنه — لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة — : والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى النبى صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه[1] (وكذا) المال الباطن إذا مرّ به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ منه ، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم ، لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشى فى أماكنها لمكان الحماية ، لأن المواشى فى البرارى لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود فى مال يمرّ به التاجر على العاشر فكان كالسوائم ، وعليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإن عمر رضى الله عنه نصّب العشّار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً .

(وروى) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرنى بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وأما المال) الباطن الذى يكون فى المصر فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر طالبا وعثمان طالب زماناً . ولما كثرت أموال الناس ورأى أن فى تتبعها حرجاً على الأمة وفى تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ، فوّض الأداء إلى أربابها .

(وقال) الشيخ أبو منصور الماتريدى : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك للمستحق ، ومنهم كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك[2] .

---

(١) هذا بعض الحديث رقم ١٢ ص ١١٢ (قتال مانع الزكاة) .
(٢) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) أحمد : يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعى (وعنه) يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقى (وقال) الشافعى : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، وهو قول الشعبي والأوزاعى ، لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها (وكان) ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير (وقال) سهيل بن أبى صالح : أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت : عندى مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرنى ؟ قال : ادفعها إليهم ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ، فقال كل مثل ذلك[1] .

(هذا) ويجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ويبرأ رب المال بذلك عند الجمهور (لقول) أنس بن مالك رضى الله عنه : « أتى رجل من بنى تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح[2] . [١٦٦]

(قال) فى المنتقى : احتج بعمومه من يرى أن الزكاة المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده تهلك على حساب الفقراء دون الملاك (وقال) وائل الحضرمى : سأل سلمة بن يزيد الجعفى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، فقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم والترمذى[3] . [١٦٧]

---

(١) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (وعن) سعد بن أبى وقاص مرفوعاً : ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه هانىء بن المتوكل وهو ضعيف (انظر ص ٨٠ ج ٣ مجمع الزوائد) (دفع الصدقات إلى الأمراء) .

(٢) انظر ص ٣٦ ج ٩ - الفتح الربانى (براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدق) . وتقدم الحديث بأتم من هذا رقم ١٧ ص ١١٦ (فضل الزكاة) .

(٣) انظر ص ١٣٦ ج ١٢ نووى (الأمر بالصبر عند ظلم الولاة) .

(وعليه) فلو أخذ الأمراء الظلمة الصدقات والعشور والخراج ولا يضعونها مواضعها فهل تسقط عن أربابها ؟ اختلف المشايخ فيه (ذكر) الفقيه أبو جعفر الهندوانى أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها فى أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنّا بأخذهم والوبال عليهم . وهذا قول الشافعى وأحمد .

(وقال) أبو بكر الإسكاف : إن جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانياً ، لأنهم لا يضعونها مواضعها ولو نوى صاحب المال أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله (قيل) يجوز لأنهم فقراء فى الحقيقة . ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء . (وقيل) إن السلطان لو أخذ مالا من رجل بلا حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك[1] .

(٥) شروط ولاية آخذ الزكاة :

يشترط لذلك شروط أربعة :

(ا) وجود الحماية من الإمام : حتى لو ظهر أهل البغى على مدينة من مدائن أهل العدل وغلبوا عليها فأخذوا صدقات السوائم والعشور والخراج ، ثم ظهر عليهم إمام العدل ، لا يأخذ منهم ثانياً ، لأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ولم يوجد إلا أنهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشر ثانياً وكذا الخراج عند بعضهم (وقيل) ليس عليهم الإعادة لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة والبغاة يقاتلون العدوّ ويذبون عن حريم الإسلام . وأما إذا مرّ من لزمته الزكاة على البغاة فأخذوها منه ، فللإمام أخذها ثانياً ، لأن التفريط من قبل من مرّ عليهم ، والذمى فى هذا كالمسلم .

---

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(ب) وجوب الزكاة : فلا ولاية على من لم تجب عليه لأن المأخوذ زكاة وهى فى عرف الشرع ما يجب إخراجه فلابد من تقدم الوجوب فتراعى شروطه وهى الملك المطلق وكمال النصاب وكونه معداً للنماء وحولان الحول وعدم الدين المطالب به من العباد وأهلية الوجوب وغير ذلك مما تقدم .

(حـ و د) ظهور المال وحضور المالك : فلو حضر ولم يظهر ماله لا يطالب بزكاته لأنه إذا لم يظهر ماله لايدخل تحت حماية السلطان ، وكذا إذا ظهر المال ولم يحضر المالك ولا المأذون من جهته كالوكيل ، لا يطالب بزكاته . فإذا جاء الساعى إلى صاحب المواشى يريد أخذ الصدقة فقال : ليست مالى أو لم يحل عليها الحول أو على دين يحيط بقيمتها ، فالقول قوله بيمينه لأنه ينكر وجوب الزكاة . ولو قال : أديت إلى مصدق آخر فإن لم يكن فى تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين . وإن كان مصدق آخر يصدق مع اليمين – وإن لم يثبت دعواه – فى ظاهرة الرواية (ولو قال) أديت الزكاة إلى الفقراء لا يصدق وتؤخذ منه عند الحنفيين (وقال) الشافعى : لا تؤخذ لأن المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها إلى المستحق وقد أوصلها المالك بنفسه . وللحنفيين أن حق الأخذ للإمام ، فهو بقوله : أديت بنفسى ، أراد إبطال السلطان ، فلا يملك ذلك[1] .

(٦) مكان صرف الزكاة :

هو مكان المال المزكى ، فلو كان المزكى فى بلد والمال فى بلد فهى المعتبرة ، فينبغى صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم[2] .

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليلها) .

(واختلف) العلماء فى نقلها (فقال) الحنفيون : يكره نقلها بعد تمام الحول من بلد إلى آخر لهذا الحديث (ولما روى) إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق(١) . [١٦٨]

(سأل) الأمير عن المال زعماً منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال ويحملونها إلى الأمراء ليصرفوها فى مصارفهم الخاصة ، فأنكر عليه عمران وبين له أن المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم صرف الزكاة لمستحقيها فى المكان الذى جمعت فيه .

(ولذا) قال الحنفيون : يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فحينئذ لا يكره نقلها (لما روى) طاوس : « أن معاذاً قال لأهل اليمن : إيتونى بعَرْض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهونُ عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة » أخرجه البخارى معلقاً والبيهقى موصولا(٢) . [١٦٩]

(وكان) النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات من الأعراب خارج المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار بالمدينة (هذا) ولم يقل الحنفيون

---

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٩ – المنهل العذب المورود (الزكاة تحمل من بلد إلى بلد) وص ٢٨٥ ج ١ – ابن ماجه (عمال الصدقة) .

(٢) تقدم رقم ١٠٦ ص ٢٢٢ (دفع القيمة) .

بحرمة نقلها لغير قريب أو أحوج ، لأن آية : « إنما الصدقات للفقراء » وغيرها من النصوص مطلقة عن التقييد بمكان .

(وقال) مالك وأحمد : يجب صرفها فى موضع الوجوب أو قربه إلى ما دون مسافة القصر ، سواء وُجد بموضع الوجوب مستحق أو لا ، لأنه فى حكم موضع الوجوب . ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم . وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم فى الاحتياج أجزأت مع الحرمة ، وإن نقلت إلى مثلهم أجزأت مع الكراهة .

(قال) أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . (وقال) طاوس فى كتاب معاذ بن جبل : من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره تردّ إلى مخلافه . أخرجه الأثرم فى سننه (١) .

وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق ، نقلت وجوباً إلى محل فيه مستحق ولو بعد مسافة القصر (وقالت) الشافعية : يجب صرفها فى بلد المال ، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال الأصح أنه لا يجوز النقل ولا يجزىء ولو لأقل من مسافة القصر (٢) . ويجوز إن فقد المستحق فى موضع الوجوب (لحديث) عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة

---

(١) انظر ص ٥٣١ ج ٢ مغنى ابن قدامة (والمخلاف) بكسر فسكون : العشيرة أو البلد .

(٢) (والقول الثانى) يجزىء النقل ويجوز مطلقاً (الثالث) لا يجزىء ولا يجوز مطلقاً (الرابع) يجزىء ويجوز النقل دون مسافة القصر ولا يجزىء ولا يجوز نقل الزكاة إليها وهذا إذا فرق رب المال زكاته ، أما إذا فرقها الإمام أو الساعى فالأشبه جواز النقل مطلقاً .

الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى . فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً . أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال(١) .

(وقال) أحمد : لا تُخرَج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ، لأن الذى كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم ، وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها إليه فرَّقها على فقراء أقرب البلاد إليه(٢) .

(وإذا) أخذ الساعى الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة – من كلفه فى نقلها أو مرضها أو نحوهما – فله ذلك لما روى قيس بن أبى حازم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها ، فقال المصدق : « إنى ارتجعتها بإبل . فسكت » أخرجه أبو عبيد فى الأموال(٣) . [١٧٠]

وقال : الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها ، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها ، فقال بعض الحنبلية : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان .

(وقيل) يجوز لحديث قيس فإن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل(٤) .

(١ و ٢) انظر ص ٥٣٢ ج ٢ مغنى ابن قدامة (والجند) بضم فسكون : بلد باليمن .

(٣) انظر ص ٥٣٣ منه (والكوماء) بفتح فسكون : الناقة العظيمة السنام .

(٤) انظر ص ٥٣٣ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٧) ما يطلب من المزكي والآخذ :

هو ثلاثة أمور :

(ا) يسن للمزكي دفع الزكاة بيده اليمنى متواضعاً لله تعالى ، معتقداً أن الفضل والنعمة من الله تعالى ، وإنما أجرى الخير على يديه تفضلا منه وإحساناً داعياً بقوله : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً (لحديث) سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مَغرَماً » أخرجه ابن ماجه وسويد فيه مقال ، والوليد مدلس ، والبختري متروك متفق على ضعفه[١] . [١٧١]

(ب) ويسن للآخذ أن يدعو للمزكي بنحو آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت (لحديث) وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلا فآتاه فصيلا مخلولا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله . فبلغ الرجل . فجاء بناقة حسناء ، فقال : أتوب إلى الله وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله » أخرجه النسائي[٢] . [١٧٢]

(وقال) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صل عليهم ، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » أخرجه السبعة إلا الترمذي[٣] . [١٧٣]

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (أن تقولوا) بدل من ثواب ، أي لا تنسوا هذا الدعاء الذي فيه طلب الثواب من الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين المفترق ..) و (فصيلا مخلولا) أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٣ فتح الباري (صلاة الإمام على صاحب الزكاة ودعاؤه له) =

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يسن دعاء آخذ الزكاة لرب المال . وأوجبه داود وبعض الشافعية لظاهر قوله تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » (ورد) بأن هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكون صلاته سكناً لهم بخلاف صلاة غيره ، ولو كان الدعاء واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم السعاة .

(ح) يندب ستر الزكاة عن أعين الناس ، لأن عمل السر أفضل إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به . وقيل : إن إظهارها أفضل ، وكذا سائر الفرائض ، لكن يحرم قصد المحمدة (وأما) صدقة التطوّع فيستحب فيها الإسرار لخبر : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه [1] (فعده) من السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه .

= وص ٨٤ ج ٧ نووى (الدعاء لمن أتى بصدقته) وص ١٩١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (دعاء المصدق لأهل الصدقة) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (صلاة الإمام على صاحب الصدقة) - وص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (لفظ آل) زائد لأن الآل يطلق على ذات الشيء (وفى الحديث) دليل على جواز الدعاء بالصلاة على غير الأنبياء استقلالا وفى هذا خلاف (انظره ص ٣٩٣ إرشاد الناسك . إلى أعمال المناسك - الصلاة على آل النبى صلى الله عليه وسلم) .

(١) هذا بعض حديث (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . وشاب نشأ فى عبادة الله . ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه . ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى (انظر رقم ٤٦٤٥ ص ٨٨ ج ٤ فيض القدير) .

(وقال) ابن عباس فى قوله تعالى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ »[1] الآية : جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذا فى جميع الفرائض والنوافل . وعن عقبة بن عامر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » أخرجه أحمد والثلاثة[2]. [١٧٤]

(١٥) صدقة التطوع

الصدقة عطية يراد بها الثواب من الله تعالى ، وقد تقدم فى فضلها والترغيب فيها أحاديث (فيسن) للإنسان التصدّق بما ينتفع به ويثاب عليه ولو قليلا ، قال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه »[3] (وعن) عدىّ بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » أخرجه أحمد ومسلم[4] . [١٧٥]

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧١ (وما من نعما) فى محل نصب تميز ، أى إن تظهروا الصدقات فنعم شيئاً إظهارها .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٩ – الفتح الربانى (صدقة السر) وص ٣٥٧ ج ١ – مجتبى (السر بالصدقة) وص٢٦٣ ج ٧ – المنهل العذب المورود (رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل) .

(٣) سورة الزلزلة : آية ٧

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٩ – الفتح الربانى (الحث على الصدقة) وص ١٠٠ ، ١٠١ ج ٧ نووى (والكلمة الطيبة) هى التى فيها تطييب قلب السائل وطاعة الله تعالى بالتسبيح والتحميد ونحوهما مما هو وقاية من النار .

لها : « يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدّها من الشبعان » أخرجه أحمد والبزار بسند حسن[١] . [١٧٦]

(ومن) آثار الصدقة الاستظلال بها يوم القيامة وإكرام الله للمتصدق وتأمينه يوم الفزع الأكبر (روى) يزيد بن أبى حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدّثه ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل امرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس. قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشىء ولو كعكة أو بصلة أو كذا » أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[٢] . [١٧٧]

فتصدق أيها العاقل بفضل مالك يخلف الله عليك ويدعو لك الملَك بالخلف ولا تمسك فيدعو عليك بالتلف فتكون من الهالكين وتندم ولا ينفعك الندم ، قال الله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُم مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »[٣] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » أخرجه مسلم[٤] .[١٧٨]

وقال تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

---

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٩ – الفتح الربانى ، ص ١٠٥ ج ٣ – مجمع الزوائد (الحث على الصدقة) .

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ – مستدرك ، وتقدم الحديث بهامش ص ١١٧ (فضل الزكاة) (وظل الصدقة) كناية عن إكرام الله للمتصدق فى الموقف وتأمين خوفه (ويحتمل) أن يجسم الله الصدقة فيكون لها ظل يستظل به المتصدق من حر الشمس فى الموقف (وفى الحديث) أن من لم يجد ما يتصدق به إلا الشىء القليل فليتصدق به فإن أجره عظيم ونفعه عميم ، والعبرة بالإخلاص فى العمل .

(٣) سورة سبأ : آية ٣٩ .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ٧ – نووى (كل نوع من المعروف صدقة) .

أَضْعَافاً كَثِيرَةً »[١]. وقال تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً »[٢].

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : « يابن آدمَ أَنْفِق أُنْفِقَ عَليكَ ، وقال : يمين الله ملأى سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شيءٌ اللَّيْلَ والنَّهار » أخرجه مسلم[٣]. [١٧٩]

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبق درهم مائة ألف درهم . قالوا : وكيف ؟ قال : لرجل درهمان تصدّق بأحدهما وانطلق رجل إلى عُرْض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به » أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه[٤]. [١٨٠]

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٥ .

(٢) آخر سورة المزمل .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٧ – نووى (الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) ، و (أنفق أنفق عليك) هو بمعنى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » فيتضمن الحث على الإنفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله (وسحاء) بالمد ، أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ، يقال : سح يسح سحاً فهو ساح ، والمؤنث سحاء كهطلاء ، وفى رواية : يمين الله ملأى سحاً بالتنوين على المصدر (واليمين) هنا كناية عن محل العطاء وصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح (نزع الماء) وخص اليمين لأنها فى الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع (انظر ص ١٤٩ ج ٢ – نهاية) وقال الترمذى : روى عن مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف (بصيغة الأمر من الإمرار ، أى أجروها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى) وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة (انظر ص ٢٣ ج ٢ – تحفة الأحوذى) (الليل والنهار) منصوبان على الظرفية .

(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ١ – مجتبى (جهد المقل) وص ٤١٦ ج ١ – مستدرك ، و (عرض المال) بضم العين : جانبه .

(وظاهر) الحديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى . فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله فى حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته ، بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا فى حال يعطى فيها عادة [١]

والأدلة فى هذا كثيرة — تقدم بعضها فى فضل الزكاة [٢] ، وكلها تحث على الإنفاق فى وجوه الخير وأنواع البر فى هذه الدار لينتفع به فى الجزاء . فعلى العاقل الراغب فى الخير لنفسه أن يبادر بتقديم ما ينفعه فى رمسه فيتصدق وهو صحيح محتاج قبل الفوت بهجوم الموت ، قال الله تعالى :

« وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » [٣]

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ١ — سندى مجتبى .

(٢) تقدم ص ١١٦

(٣) المنافقون ١٠ و ١١ (والمعنى) أن الله تعالى « بعد أن نهى » المؤمنين عن أن تشغلهم دنياهم عن طاعة مولاهم ، لئلا يكونوا من الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة « أمرهم » بالإنفاق فى سبيل الخير فقال « وأنفقوا » تصدقوا « مما رزقناكم » وقال ابن عباس : يريد الزكاة « من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول » سائلا الرجعة « رب لولا أخرتنى » أمهلتنى « إلى أجل قريب فأصدق » أى فأتصدق وأزكى مالى « وأكن من الصالحين » أى من المؤمنين ، وقيل : المراد بالصلاح هنا الحج ، فكل مفرط يندم عند الاحتضار ويسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً ليستدرك ما فاته وهيهات كان ما كان وأتى ما هو آت وكل بحسب تفريطه . أما الكفار فكما قال الله تعالى : « وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب ٤٤ نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال ٤٥ » سورة إبراهيم (وقال) تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون ٩٩ لعلى أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ١٠٠ » سورة المؤمنون (وبرزخ) أى حائل بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا « والله خبير بما تعملون » أى عليم بمن يكون صادقاً فى قوله =

ثم الكلام فى ستة فروع :

(١) التنافس فى الخير :

لما علم الصحابة رضى الله عنهم فضل الصدقة وعظيم ثوابها وجزيل نفعها تسابقوا إليها وتنافسوا فيها ، فكان أحدهم يتصدق بما يناسب حاله ويتفق وماله (روى) الحارث الأعور عن علىّ رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : يا رسول الله كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : يا رسول الله كانت لى عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، وقال الآخر : كان لى دينار فتصدقت بعُشره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم فى الأجر سواء ، كلكم تصدق بعشر ماله » أخرجه أحمد والبزار . والحارث فيه كلام كثير [١] . [١٨١]

(وفى) الحديث تسلية للفقير وحثه على الصدقة كى لا يحرم من ثوابها .

(وقال) أبو السليل : وقف علينا رجل فى مجلسنا بالبقيع فقال : حدثنى أبى أو عمى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول : من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة ، فحللتُ من عمامتى لوْثاً أو لوثين وأنا

= وسؤاله ومن لو ردوا لعادوا إلى شر مما كانوا عليه (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل يسأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يابن عباس اتق الله فإنما يسأل الرجعة الكفار ، فقال : سأتلو عليكم بذلك قرآناً : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم ... » إلخ السورة . أخرجه الترمذى وقال : حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن أبى حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبى جناب عن الضحاك عن ابن عباس من قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق (وأبو جناب) اسمه يحيى بن أبى حية وليس بالقوى فى الحديث (انظر ص ٢٠٢ ج ٤ — تحفة الأحوذى — سورة المنافقون) .

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٩ — الفتح الربانى (من تصدق بعشر ماله) وص ١١١ ج ٣ — مجمع الزوائد (أجر الصدقة) .

أريد أن أتصدق بهما فأدركنى ما يدرك بنى آدم ، فعقدت على عمامتى ، فجاء رجل ولم أر بالبقيع رجلا أشد سواداً أصفر منه ولا آدم يُعير بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها ، فقال : يا رسول الله أصدقة؟ قال : نعم ، قال : دونك هذه الناقة ، فلمزه رجل فقال : هـذا يتصدق بهذه ؟ فوالله لهى خير منه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذبتَ بل هو خير منك ومنها ثلاث مرار ، ثم قال : ويل لأصحاب المئين من الإبل ثلاثاً . قالوا : إلا مَن يا رسول الله ؟ قال : إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : قد أفلح المزهد المجهد ثلاثاً ، المزهد فى العيش ، المجهد فى العبادة . أخرجه أحمد ، وفى سنده من لم يسم(١). [١٨٢]

وقد دل الحديث (على) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشهد للمتصدق يوم الجزاء (وعلى) ذم من لم يتصدق بفضل ماله من الأغنياء وأن لهم الويل وهو شدة الهلاك وأليم العذاب (وعلى) مدح الزاهد فى الدنيا ، المجتهد فى عبادة ربه جل شأنه ، وأنه المفلح السعيد ، جعلنا الله تعالى منهم .

(وقال) عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر

---

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٩ – الفتح الربانى ، و (لوثا او لوثين) أى لفة أو لفتين يريد التصدق بهما لتأثره بما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، و (ما يدرك بنى آدم) أى من الحرص على المال والبخل بالإنفاق ، فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (وأصفر منه) أى أسود فإن الأصفر يطلق على الأسود ، ومنه قوله تعالى : « كأنه جمالة صفر » أى جمال سود ، و (آدم) أى أسود ، عطف تفسير ، و (يعير بناقة) أى يتصدق بها ، و (صـــدقة) أى أتريد صدقة ؟ (فلمزه) أى عابه ، و (إلا من قال بالمال هكذا) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من المحتاجين ، و (المزهد) بضم فسكون فكسر : القليل الشىء (المجهد) من أجهد نفسه فى العبادة .

إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثلـه ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أُسابقك إلى شيء أبداً » أخرجه أبو دواد والترمذى والحاكم وصححاه[1] .
[١٨٣]

(وفى الحديث) دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال من صحيح البدن غير المدين الصبور الذى لا عيال له أو له عيال يصبرون ، فإن فُـقِـدَ شيء من هذه كره . وهذا من حيث الجواز . أما من حيث الاستحباب فيستحب أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعاً بين قصة أبى بكر رضى الله عنه وحديث كعب ابن مالك قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : لا . قلت : فنصفه . قال : لا . قلت : فثلثه . قال : نعم . قلت : فإنى سأمسك سهمى من خيبر » أخرجه أبو داود[2] .
[١٨٤]

ولهذا قال الجمهور : يستحب أن تكون الصدقة من الثلث فقط .

(وقال) مالك والأوزاعى : لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويرد على المعطى الزائد . ويرده قصة الصديق وعمر رضى الله عنهما .

(ب) صدقة الجسد :

إن الله تعـالى كرَّم بنى آدم وخصهم بمزايا لا تحصى وأنعم عليهم نعماً لا تستقصى . فينبغى لكل منهم أن يشكر مولاه – على ما أولاه من فضـل ورعاية – بالإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته ، قال تعالى :

---

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) ، وص ٤١٤ ج ١ – مستدرك ، و (أبقيت لهم الله ورسوله) يعنى أنه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله شيئاً ابتغاء مرضاة الله ورسوله .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٣ – عون المعبود (من نذر أن يتصدق بماله) .

« فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ »[١] .

(وعن) بريدة الأسلمى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الإنسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاعة فى المسجد تدفنها ، والشىء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك » أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد[٢] . [١٨٥]

والمعنى أنه يندب لكل مكلف أن يتصدق بعدد مفاصله شكراً لله بأن جعل له مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنع التى اختص بها الآدمى . ولما فهم الصحابة رضى الله عنهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال وهم لا يقدرون على التصدق عن كل مفصل بين لهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ثواب الصدقة ليس محصوراً فى المال فقال : النخاعة فى المسجد تدفنها ... إلخ ، أى يكتب لك بها ثواب المتصدق بالمال ، وكذا تنحية الشىء المؤذى ـ كشوك أو حجر ـ عن الطريق تثاب عليها فإن لم يتيسر لك ذلك فصل ركعتين سنة الضحى تجزئك عن صدقة الجسد .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » أخرجه أحمد والشيخان ، وهذا لفظ مسلم[٣] . [١٨٦]

---

(١) سورة البقرة : آية ١٥٢

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ٩ – الفتح الربانى (صدقة الجسد) .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٩ – الفتح الربانى و ص ١٩٥ ج ٥ فتح البارى (فضل الإصلاح =

والمعنى أن مما يثاب عليه ثواب الصدقة الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل، ومعاونة الضعيف على ركوب دابته وفى رفع متاعه عليها، والكلمة التى يطيب ويطمئن لها قلب المخاطب، فطيب الكلام من جليل عمل البر، قال تعالى : (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)(١) . والدفع يكون بالقول كما يكون بالفعل، ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن عطاء المال يفرح به قلب من يعطاه وكذلك الكلام الطيب فتشابها من هذه الجهة .

(وعن) أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميده صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى(٢) . [١٨٧]

والمعنى أن ركعتى الضحى تكفى عن الصدقات المطلوبة عن مفاصل الإنسان لأنه بتأديتها تتحرك جميع هذه المفاصل فيكون كل مفصل أدى ما عليه من الصدقة، ولعل تخصيص ركعتى الضحى بذلك أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمالهم الدنيوية . فالمصلى فى هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم الذى أنعم عليه بخلقه فى أحسن تقويم وحفظه عما يغيره ويؤذيه .

= بين الناس) وص ٩٤ و ٩٥ ج ٧ نووى (كل نوع من المعروف صدقة) و (الخطوة) بفتح الخاء : المرة ، وبضمها : ما بين القدمين .

(١) سورة فصلت : آية ٢٤

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ الفتح الربانى وص ٢٣٣ ج ٥ نووى و ص ١٨٦ ج ٧ المنهل العذب المورود (صلاة الضحى) والحديث تقدم ص ٣٢٨ ج ٥ الدين الخالص (والسلامى) بضم السين وفتح الميم فى الأصل : عظام الأصابع ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله (ويجزىء) بضم الياء : من الإجزاء، وبفتحها : من جزى يجزى ، أى يكفى عن صدقة الأعضاء ركعتا الضحى .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » أخرجه مسلم . وفى رواية : فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار[1] . [١٨٨]

(ح) كل معروف صدقة :

المعروف : اسم جامع لأنواع البر والخير وكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل . ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب من تصدق بالمال ، فإن قارنته النية أجر صاحبها جزماً وإلا ففيه احتمال . هذا والصدقة لا تختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على فعلها فى أكثر الأوقات بلا مشقة .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة تقدم بعضها .

(ومنها) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق وأن تُفرغ من دلوك فى إنائه » أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال : حسن صحيح . وأخرج مسلم صدره عن حذيفة[2] . [١٨٩]

(وعن) أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة . قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قيل : أرأيت إن لم يستطع أن يفعل ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير .

---

(١) انظر ص ٩٢ و ٩٣ ج ٧ نووى (كل معروف صدقة) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٩ – الفتح الربانى (خصال تعد من الصدقة) وص ٩٠ و ٩١ ج ٧ – نووى ، و (كل معروف صدقة) أى له حكمها فى الثواب .

قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنه له صدقة » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى[1] . [١٩٠]

والمعنى أنه يطلب من كل مسلم رأى محتاجاً عاجزاً عن الكسب مشرفاً على الهلاك أن يتصدق عليه وجوباً إحياء له وإلا كان التصدق مستحباً متأكداً (وقد) دل الحديث على أن الصدقة تكون بالمال وبغير المال . وهو إما فِعل وهو الإعانة أو تَـرْك وهو الإمساك عن الشر وأن أعمال الخير إذا حسنت فيها النية تكون كالصدقة فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر على الصدقة . وعلى أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها ، وفيه أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق . يعنى إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك . والإمساك إما أن يكون عن غيره ، فكأنه تصدق على الغير بالسلامة منه أو عن نفسه بأن كان شره لا يتعدى نفسه فأمسك عنه ، فيكون قد تصدق على نفسه بمنعها من الإثم .

(ى) تصدق المرأة والولد والخادم من مال المالك :

يجوز للمرأة والولد والخادم التصدق من مال الزوج والوالد والسيد ولو بلا إذنه – بما اعتيد التصدق بمثله – وبإذنه ورضاه فى الكثير من غير إسراف ولا فساد وهم شركاء فى الأجر (لحديث) أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : يانبى الله ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير فهل علىّ جُناح أن أرضخ مما يُدخل علىّ ؟ فقال : « أرضخى ما استطعتِ ولا تُوعى

---

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٩ – الفتح الربانى ، وص ١٩٧ ج ٣ – فتح البارى (على كل مسلم صدقة) وص ٩٤ ج ٧ – نووى ، وص ٣٥١ ج ١ – مجتبى (صدقة العبد) واعلم أنه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث ، إنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، وفى الحديث فضل التكسب لما فيه من الإعانة ونفع النفس والاستغناء عن السؤال .

فيوعى الله عليك » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى ولفظهما : ولا توكى فيوكى الله عليك(١) . [١٩١]

أى ليس لى من المال إلا ما أدخله الزبير بيته أيجوز لى أن أتصدق منه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنفقى منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك .

(والحديث) محمول على إعطاء ما جرى العرف بإعطائه من غير إسراف، وأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالإعطاء بلا توقف على إذن زوجها لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن الزبير تطيب نفسه بما تتصدق به . ولم يقيد إنفاقها بعدم الإسراف لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن السيدة أسماء رضى الله عنها ذات دين تحسن التصرف .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » أخرجه الستة وابن حبان (٢) . [١٩٢]

(والحديث) محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا رب المال

---

(١) انظر ص ٩٧ ج ٩ - الفتح الربانى (صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه) وص ١٣٧ ج ٥ - فتح البارى (هبة المرأة لغير زوجها) وص ١١٩ ج ٧ - نووى (الحث على الإنفاق ...) ، وص ١٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الشح) ، وص ٣٥٥ ج ١ - مجتبى (الإحصاء فى الصدقة) و (أرضخى) أى أعطى شيئاً قليلا مما جرت العادة بإعطاء مثله (ولا توعى) أى لا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه الله عنك كما منعت ويقتّر عليك كما قترت (ولا توكى) من الإيكاء وهو المنع ، أى لا تمنعى ما فى يدك فيمنع الله عنك بركة رزقه .

(٢) انظر ص١٩٥ج ٣ - فتح البارى (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة) وص ١١١ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وص ٣٣٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المرأة تصدق من بيت زوجها) وص ٣٥١ ج ١ - مجتبى (صدقة المرأة من بيت زوجها) ، وص ٢٦ج ٦ - تحفة الأحوذى(نفقة المرأة من بيت زوجها).

بالتصدق منه ، أما إن عُلم رضاه أو شُكَّ فيه فلايجوز لغيره التصدق من ماله إلا بإذن صريح (وفرق) بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها النظر فى مال الزوج والتصرف فى بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إسراف (وأما) الخادم فليس له التصدق من مال سيده إلا بإذن صريح .

(وقال) أبو أُمامة الباهلى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة الوداع : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك من أفضل أموالنا » أخرجه الترمذى وحسنه[1] . [١٩٣]

(وقال) عمير مولى آبى اللحم : كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتصدق من مال موالىَّ بشىء ؟ قال : نعم والأجر بينكما نصفان » أخرجه مسلم[2] . [١٩٤]

وهذا محمول على أنه استأذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به .

(ومعنى) والأجر بينكما نصفان ، أى قسمان وإن كان أحدهما أكثر . ويحتمل أن يكون الأجر سواء ، لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء ، والمختار الأول .

(ومعنى) هـذه الأحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر . فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته مائة درهم مثلا يوصلها إلى فقير على باب الدار فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما ليعطيه إلى محتاج فى مسافة بعيدة تزيد أجرة الذهاب إليها على الرمانة ونحوها فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون الأجر سواء .

---

(١) انظر ٢٦ ج ٢ – تحفة الأحوذى (نفقة المرأة من بيت زوجها) .

(٢) انظر ص ١١٤ ج ٧ – نووى (أجر الخازن الأمين ..) و (آبى اللحم) بهمزة ممدودة وباء مكسورة ، قيل له ذلك لأنه كان لا يأكل اللحم ، واسمه عبد الله أو خلف أو الحويرث ، استشهد يوم حنين .

(واعلم) أنه لا بد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لهم، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال الغير بغير إذنه، والإذن صريح مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة وعلم بالعرف رضا المالك وإذنه حاصل وإن لم يتكلم ، فإن شك فى رضاه أو علم من حاله الشح بذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه[١] .

(ﻫ) التصدق على الصالحين :

الصالح المتقى الواقف عند الحدود القائم بحق العباد والمعبود ــ فهو الذى ترجى بركته وتستجاب دعوته ــ لذا يستحب للإنسان أن يخصه بصدقته إعانةً له على طاعة الله تعالى (لحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصاحبْ إلا مؤمناً ولا يأكلْ طعامك إلا تقىّ » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح وأقره الذهبى[٢] . [١٩٥]

المراد أن المطاعمة توجب الألفة وتؤدى إلى الخلطة ، ومخالطة غير التقى تُخلّ بالدين وتوقع فى الشبه والمحظورات ، فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار ، إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة فى فعل أو مسامحة فى إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير به ، وليس المراد حرمان غير التقى من الإحسان، لأن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم المشركين وأعطى المؤلفة المئين ، بل المراد الإرشاد إلى الأكمل وألا يخالط غير التقى . ومقصود الحديث النهى عن كسب الحرام وتعاطى ما ينفر منه المتقى ، فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تخالل إلا تقياً[٣] .

---

(١) انظر ص ١١١ – ١١٣ ج ٧ – نووى (أجر الخازن الأمين) .
(٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ – فيض القدير .
(٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٦ – فيض القدير .

(عن) عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردّها» أخرجه أحمد وفى سنده ابن لهيعة ضعيف(١) . [١٩٦]

والمراد بالبرابرة : المتوحشون الذين لا دين لهم ولا خشية عندهم . أما المسلمون منهم الصالحون فيعطون الصدقة (والحديث) يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب مكروه ، ويحرم إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم ، أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فلا كراهة فى إعطائه ولو كافراً ويثاب على ذلك ، قال الله تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)(٢) ، ومعلوم أن الأسير حربى ، وتقدم فى حديث ــ من تصدق على سارق وزانية وغنىّ ــ أنه قيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها(٣) .

(و) الصدقة الجارية :

أى الباقى أجرها بعد موت المتسبب فيها ما دامت قائمة ، وهى عشر خصال نظمها الحافظ السيوطى فى قوله :

إذا مات ابنُ آدمَ ليس يجرِى ... عليه من خصالٍ غيرُ عشرِ
علومٌ بثها ودعاءُ نجلٍ ... وغرسُ النخل والصدقاتُ تجرِى
وِراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ ... وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نهرِ

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٩ – الفتح الربانى (إعطاء الصدقة للصالحين) (والبربرى) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى بربر – وهم جيل بالمغرب جمعه برابرة .
(٢) سورة الإنسان : آية ٨ .
(٣) تقدم رقم ١٦٥ ص ٢٨٩ (الخطأ فى مصرف الزكاة) .

وبيتٌ للغريب بناه يأوى إليه أو بناءُ محلِّ ذكرِ
وتعليمٌ لقُرْآنٍ كريم فخذها من أحاديثٍ بحَصْرِ

وهاك بعض ما ورد فيها :

(روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة (١). [١٩٧]

المعنى أن الإنسان إذا مات انقطع ثواب عمله إلا من ثلاث خصال :

(ا) الصدقة الجارية ، أى المتصلة ، كوقف أو بناء مسجد أو مستشفى أو منزل للضيف ، ونحو ذلك .

(ب) علم يُنتفع به ، كتعليم وتصنيف ، وهذا أكثر ثواباً لطول بقائه على ممرّ الزمان .

(حـ) ولد يدعو له ، لأنه السبب فى وجوده ، وكذا دعاء غير الولد ينفع الميت ، والتقييد بالولد لحثه على الدعاء لأصله .

(وعن) أبى أُمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مات مرابطاً فى سبيل الله ، ورجل علّم علماً فأجره يجرى عليه ما عُمِل به ، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجرى عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له » أخرجه

---

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ – الفتح الربانى (الصدقة الجارية) وص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته – الوصية) وص ٧٧ ج ٣ – عون المعبود (الصدقة عن الميت – الوصايا) وص ١٢٩ ج ٢ – مجتبى (فضل الصدقة عن الميت – الوصية) .

أحمد والطبرانى ، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم ، لكن حسنه الحافظ السيوطى لقوّته بالحديث السابق(١) . [١٩٨]

والمرابط من لازم محلا بين دارى إسلام وكفر لحراسة المسلمين ، فمن مات على هذا الحال يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط إلى يوم القيامة أو إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدوّ بأخذ بلاده أو الصلح بينهم وبينه . وكان هذا الأجر العظيم للمرابط ، لأنه مهدد فى كل لحظة بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الإيمان .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول : يارب أنّى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح(٢). [١٩٩]

دل الحديث على أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ، فمن لم يدرك والديه وأراد برّهما أو أدركهما وقصَّر فى برِّهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، وللولد فى ذلك أجر عظيم .

وقد دلت أحاديث الباب أيضاً :

(ا) على فضل الزواج لرجاء ولد صالح .

(ب) وعلى مشروعية الوقف وعظيم نفعه فى الدنيا والآخرة .

(ح) وعلى فضل العلم والحث على التعلم والتصنيف والتعليم وأن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

(ى) وعلى أن الدعاء ينفع الميت وكذا الصدقة وقضاء الدين ، والله تعالى ولى التوفيق والهادى إلى أقوم طريق .

---

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ — الفتح الربانى ، وص ١٣٧ ج ٣ — مجمع الزوائد (من يجرى عليه أجره بعد موته) و (ما جرت عليه) أى مدة بقائها جارية .

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ — الفتح الربانى (الصدقة الجارية) .

الصيام

هو رابع أركان الإسلام . ذكر بعد الزكاة لذكره بعدها فى الحديث .

وهو لغة : مطلق الإمساك عن الكلام وغيره . ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم (إِنِّى نَذَرْتُ للرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْم إِنْسِيًّا)[١] .

وشرعاً: الإمساك بنية عن الأكل والشرب وكل مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بشرائط يأتى بيانها إن شاء الله تعالى .

(وركنه) الإمساك عن كل مفطر ــ مما سيأتى ــ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم من أهله وهو المسلم العاقل الخالى من حيض ونفاس .

ثم الكلام ينحصر فى ثلاثة عشر أصلا :

(١) فضل الصيام

الصوم ــ فرضاً ونفلا ــ له وللصائم فضل عظيم وثواب كبير جاء فيه أحاديث (منها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به . والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم مرتين ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان

(١) سورة مريم : آية ٢٦ .

يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى [1]. [١]

والمعنى أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى ــ من رياء ونحوه فهو يتعجل به ثواباً من الخلق ــ إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره وإنما خص الصيام بنسبته إلى الله تعالى ــ وكل الطاعات له ــ لأنه لم يعبد بالصيام غير الله تعالى . فلم يعظم الكفار فى زمن ما معبوداً لهم بالصيام . وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله

---

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٩ الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٣٠ ج ٨ نووى وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (والصيام جنة) بضم الجيم : أى سترة ومانع من الرفث والآثام ، ووقاية من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها (روى) أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » أخرجه الشيخان (انظر ص ٧٧ ج ٢٣ عمدة القارى وص ١٦٥ ج ١٧ نووى ــ الجنة وصفة نعيمها) و (فلا يرفث) بتثليث الفاء ، أى لا يتكلم بفحش القول (ولا يصخب) بالصاد أو السين وفتح الخاء : أى لا يصيح ولا يخاصم (ولا يجهل) أى لا يرتكب شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية وما ذكر لا يباح فى غير الصوم . والمقصود أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن شاتمه) أى شتمه متعرضاً لمشاتمته (أو قاتله) أى نازعه ودافعه (إنى صائم) أى يقول ذلك بلسانه ليعلم مخاطبه أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل . أو يقول ذلك لنفسه منعاً لها من مقابلة الجهل بالجهل ، وقيل يقول ذلك بلسانه فى الفرض ولنفسه فى التطوع (والخلوف) بضم الخاء : تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (وأطيب عند الله) كناية عن رضاء الله وإحسانه لأن استطابة بعض الروائح من صفات المخلوقات والله تعالى منزه عن ذلك والمراد أن الخلوف أكثر من التطيب بالمسك المندوب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الخير . و (فرح بفطره) أى لتمام عبادته وسلامتها من المفسدات ولما يترتب عليها من الثواب (وفرح بصومه) أى بما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه .

أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين ، والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشرة أمثالها » أخرجه البخارى وأبو داود[١]. [٢]

(وعن) سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للجنة باباً يقال له الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ هلموا إلى الريان ، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وفيه : فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظمأ أبداً ؛ وقال حسن صحيح[٢]. [٣]

(وعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » أخرجه السبعة إلا أبا داود[٣] . [٤]

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ فتح البارى (فضل الصوم) وص ٨٨ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (الغيبة للصائم) و (يترك طعامه وشرابه) أى قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، أى خوفاً منى وامتثالا لأمرى. يدل على هذا ما فى رواية أحمد : يقول الله عزوجل : إنما يترك طعامه وشرابه من أجلى . وفى هذا الحصر التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم هذا الجزاء وهو الإخلاص الخاص به ، فلو ترك الطعام لغرض آخر كالتخمة لا يحصل له هذا الفضل . والمدار فيما ذكر على الداعى الذى يدعو إلى الفعل أو الترك . ولا شك أن من لم يعرض له شهوة شىء طول النهار ليس فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه (انظر ص ٧٥ ج ٤ فتح البارى (وأنا أجزى به) أى بلا عدد ولا حساب . قال الله تعالى : (وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) قال الأكثر : والصابرون الصائمون لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٩ – الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٧٩ ج ٤ فتح البارى (الريان للصائمين) وص ٣٢ ج ٨ نووى وص ٣١٢ ج ١ مجتبى (والريان) ضد العطشان مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائم لأنه بتعطيش نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش .

(٣) انظر ص ٢١٥ ج ٩ – الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٣١ ج ٦ فتح البارى (فضل الصوم فى سبيل الله) وص ٣٣ ج ٨ نووى وص ٢١٣ ج ١ مجتبى وص ٢٧ ج ١ – ابن ماجه (صيام يوم فى سبيل الله) أى فى الجهاد . و (خريفاً) أى سنة .

وهو محمول على من لا يتضرر بالصوم ولا يفوّت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات الغزو وإلا تعين الفطر ولا ثواب له إن صام .

(وعن) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، فيُشَفَّعان » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (١). [٥]

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن أراد سلوك سبيل السعادة . والله ولى التوفيق والهداية .

(٢) وقت الصوم

هو نوعان : ما يرجع إلى أصل الوقت ، وما يرجع إلى وصفه :

(ا) فالذى يرجع إلى أصله هو بياض النهار من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، فلا يجوز الصوم فى الليل لأن الله تعالى أباح تناول المفطرات فى الليل إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصوم إلى الليل .

قال تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا

---

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٩ – الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ١٨١ ج ٣ – مجمع الزوائد (فيشفعان) بضم الياء وشد الفاء : أى يقبل ، الله شفاعتهما ويدخله الجنة ، وهذا يحتمل الحقيقة بأن يخلق الله فى الصيام والقرآن النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل .

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »[١] .

والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار وبالأسود ظلمة الليل (قال) عدى بن حاتم رضى الله عنه : لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عَمَدْتُ إلى عِقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبينُ لى ، فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار » أخرجه الشيخان وأبو داود[٢]. [٦]

فكان هذا تعيين الليالى للفطر والنهار للصوم، ولأن الحكمة التى لها شرع الصوم من التقوّى وتعرف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم فى الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالإمساك فى حالة النوم فلا يكون الليل محلا للصوم[٣] .

(ب) والذى يرجع إلى وصف الوقت من الخصوص والعموم ثلاثة أقسام :

(الأول) وقت صوم التطوّع وهو السنة كلها ما عدا يومى العيد وأيام التشريق ورمضان ، فيجوز صوم التطوع خارج رمضان فى كل أيام السنة

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ « وابتغوا ما كتب الله لكم » أى اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد أو الرخصة بإباحة الطعام وغيره طول الليل ، وسيأتى بيان الآية إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٩٣ ج ٤ – فتح البارى (قول الله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ..) وص ٢٠٠ ج ٧ – نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص ٧٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود (وقت السحور) ، و (العقال) بكسر العين : الحبل يعقل به البعير (إنما ذلك) إشارة إلى ما ذكر من قوله : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... إلخ ، وعند مسلم وأبى داود : إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٢ – بدائع الصنائع .

غير أيام العيد والتشريق (لحديث) أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك فى كتابه : « مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فلهُ عشر أَمثالها » اليوم بعشرة أيام » أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه[1] .

[٧]

فقد جعل الدهر كله محلا للصوم من غير فصل ، ولأن المعانى التى كان الصوم لها حسناً وعبادة موجودة فى سائر الأيام ، فكانت الأيام كلها محلا للصوم عدا ما تقدم على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(الثانى) وقت الصوم غير المعين كقضاء رمضان والكفارات وهو كل السنة إلا يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك ورمضان . أما الخمسة الأولى فلورود النهى عن صيامها لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، فأوجب ذلك نقصاناً فى صومها . والواجب فى ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص . وأما يوم الشك فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان وأن يكون من شعبان ، فإن كان من شعبان يكون قضاءً عما لزم فى الذمة ، وإن كان من رمضان لا يكون قضاءً ، فلا يكون قضاءً مع الشك[2] .

(الثالث) وقت صوم رمضان : وهو شهر رمضان فلا يجوز فى غيره إلا قضاءً ، لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » أى فليصم فى الشهر . ثم الكلام ينحصر فى ستة فصول :

---

(١) انظر ص ٣٢٧ ج ١ – مجتبى (صوم ثلاثة أيام من الشهر) ، وص ٢٦٨ ج ١ – ابن ماجه ، وص ٦٠ ج ٢ – تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ – بدائع الصنائع .

(ا) ما يثبت به الهلال :

يجب على الناس وجوباً كفائياً طلب رؤية الهلال فى التاسع والعشرين من رجب وشعبان ورمضان وذى القعدة ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجه مسلم وأحمد وزاد : قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رُؤى فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً(1) . [٨]

(فإن) رؤى هلال رمضان فى التاسع والعشرين من شعبان ، صام الناس لزوماً ، وإن لم ير الهلال لنحو غيم أو غبار ، لزم إكمال شعبان ثلاثين يوماً (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

---

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) وص ٢٥٠ ج ٩ – الفتح الربانى (ثبوت الشهر برؤية الهلال) (فلا تصوموا حتى تروه) يعنى هلال رمضان (ولا تفطروا حتى تروه) أى هلال شوال (فإن غم) بضم فشد ، ويقال أغمى – بضم فسكون فكسر – أى وجد مانع من رؤية الهلال (قدروا له) أمر من قدرت الشىء أقدره بكسر الدال وضمها : أى قدروا له تمام الثلاثين أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين يوماً . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور لقوله فى رواية لمسلم : فاقدروا له ثلاثين . وفى رواية : فأتموا العدة ثلاثين يوماً (وقال) أحمد فى المشهور عنه : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . ولذا أوجب الصيام من الغد إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكان بالسماء مانع من الرؤية من غيم ونحوه . (والقتر) بفتحتين : الغبار (وأصبح صائماً) يدل على أن ابن عمر كان يرى صوم يوم الشك . وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ثلاثين يوماً » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والدارمى[١] . [٩]

(وعن) عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح ، وفيه معاوية بن صالح وثقه أحمد وإن قال أبو حاتم : لا يحتج به[٢] . [١٠]

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى فى رؤية هلال شعبان وعد أيامه محافظة على صوم رمضان تحرياً لا يتحراه فى غيره من الأشهر التى لا يتعلق بها أمر شرعى كالحج والأضحية . فإن رؤى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال بين رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوماً .

(وعن) طلق بن علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد ابن جابر اليمانى وهو صدوق[٣] . [١١]

---

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٩ – الفتح الربانى (ثبوت الشهر برؤية الهلال) وص ٨٧ ج ٤ فتح البارى (إذا رأيتم الهلال فصوموا) وص ١٩٣ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) وص ٣٠١ ج ١ مجتبى (إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم) وص ٣ ج ٢ دارمى (الصوم لرؤية الهلال) .

(٢) انظر ص٢٥٤ ج ٩ – الفتح الربانى (إكمال شعبان إذا غم الهلال) وص ٤٢ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (إذا أغمى الشهر) وص ٤٢٣ ج ١ مستدرك وص ٢٢٧ الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٩ – الفتح الربانى (ثبوت الشهر برؤية الهلال) وص ١٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الأهلة وقوله صوموا لرؤيته) .

والمعنى أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت ليعلم الناس بها أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وغير ذلك . فصوموا لرؤية هلال رمضان وأفطروا لرؤية هلال شوال . وليس المراد الصيام والإفطار من وقت الرؤية بل المراد الصوم من فجر الليلة التى رؤى فيها هلال رمضان والإفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء رؤى الهلال قبل الغروب أو بعده . والمراد رؤية بعض المسلمين . ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفى رؤية عدلين أو عدل فى الصوم . أما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل[1] .

فنى هذه الأحاديث الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله وإن كان شعبان ناقصاً وبالفطر من رمضان برؤية هلال شوال وإن كان رمضان ناقصاً. وفيها النهى عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله ولم يكمل شعبان والنهى عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان .

﴿ **فائدة** ﴾ (قوله) فى حديث ابن عمر : فلا تصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه[2](ظاهره) إيجاب الصوم والفطر للرؤية وجدت ليلا أو نهاراً . وحمله الجمهور على اليوم المستقبل فى الصوم والفطر مطلقاً . وبيانه :

(ا) أنه إن رؤى فى التاسع والعشرين بعد الزوال تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً . (ب) وإن رؤى يوم الثلاثين قبل الزوال فهى للماضية عند أبى يوسف . وحكى عن أحمد وهو المختار . فيلزم صوم ذلك اليوم إن كان فى آخر شعبان وفطره إن كان فى آخر رمضان .

(وقال) النعمان ومحمد ومالك والشافعى : لا تعتبر للماضية بل للمستقبلة وهو المشهور عن أحمد (لقول) أبى وائل : جاءنا كتاب عمر ــ ونحن بخانقين ــ

---

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) تقدم رقم ٨ ص ٣٢٣ (ما يثبت به الهلال) .

إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلاتفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهِلاه بالأمس عشية . أخرجه الدارقطنى من طريقين[١].

(ب) الشهادة برؤية الهلال :

إذا كان بالسماء مانع من الرؤية كغيم وغبار شديد يُقبَل فى هلال رمضان خبرُ عدلٍ واحد ولو أنثى أو عبداً[٢] لأنه أمر دينى ، وخبر العدل مقبول فى الديانات ، ويلزم أن يكون المخبر مسلماً مكلفاً ، ومستور الحال كالعدل ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود والدارمى والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[٣] . [١٢]

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد . وقال إسحق : لا يُصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين[٤] فلا بد فى هلال شوال وذى الحجة من شهادة حرّين أو حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة ، لتعلق حق العباد بما ذكر ، بخلاف صوم رمضان ، لأنه حق الشرع ، ولا تقبل شهادة واحدة ولا شهادة النساء فقط ولا العبيد (لقول) الحارث بن حاطب: « عهد إلينا النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٢٣٢ – الدارقطنى . و (خانقين) بكسر النون والقاف : بلد قرب بغداد (وأهلاه) أى رأيا الهلال .

(٢) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدنى مراتبها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) وص ٤ ج ٢ دارمى . وص ٢١٢ ج ٤ بيهقى . وص ٤٢٣ ج ١ مستدرك . (وتراءى الناس الهلال) أى اجتمعوا لرؤيته .

(٤) انظر ص ٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

عليه وسلم أن ننسُك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، ثم قال : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ إلى عبد الله بن عمر فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود والدارقطنى مختصراً بسند صحيح[1]. [١٣]

(فهذا) الحديث يدل بمفهومه على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار ، ولا يعارضه منطوق (بل) يؤيده منطوق حديث عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزها وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبلى وهو ضعيف[2]. [١٤]

(وإن) لم يكن بالسماء مانع من رؤية الهلال فلابد فى هلال رمضان وغيره – عند الحنفيين – من شهادة جمع عظيم يغلب على ظن القاضى صدقهم لأن خبر غيرهم فى مثل هذا الحال ظاهر فى الغلط فيتوقف فى قبوله .

(وروى) عن النعمان الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسماء علة ، وأنه يقبل فى رمضان شهادة الواحد العدل ، وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ، لأن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، بدليل أنه تقبل شهادة

---

(١) انظر ص ٥٩ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) وص ٢٣٢ – الدارقطنى (وننسك) – مضارع نسك كنصر – أى نتقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان والإفطار فى أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج فى وقتها .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الأهلة) وص ٢٢٧ – الدارقطنى .

الواحد إذا كان بالسماء علة . ولو كان شهادة لما قبل ، لأن العدد شرط فى الشهادات . وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط فى الإخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط[١].

(قال) ابن نجيم : ولم أر من رجحها من المشايخ . وينبغى العمل بها فى زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الأهلة فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط[٢].

(وقال) الشافعى وأحمد : يكفى فى هلال رمضان ـ وإن لم يكن بالسماء علة ـ رؤية عدل واحد ولو عبداً أو امرأة عند أحمد وهو قول للشافعى . ومعتمد مذهبه أنه لابد أن يكون حراً ذكراً . ولا يثبت هلال غير رمضان كشوّال وذوالحجة إلا بشهادة عدلين حرّين لما تقدم .

(وقالت) المالكية : يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة . وهذا فى حق قوم يعنون بأمر الهلال . أما من لم يعن به فيثبت برؤية عدل واحد . ووافقه ـ فى اشتراط العدلين ـ الأوزاعى والليث وإسحق وداود (وقال) الثورى : يكفى رجلان أو رجل وامرأتان ، لحديث الحارث بن حاطب[٣].

(قال) النووى : ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً .

(ح) من رأى الهلال ورد قوله :

من رأى وحده هلال رمضان وشهد عند القاضى ورد قوله لسبب ما ، لزمه الصوم عند الثلاثة . وهو المشهور عن أحمد لتحقق رؤيته . وإن أفطر قضى فقط لأنه صار مكذباً شرعاً برد خبره ولأنه يحتمل الاشتباه . والكفارة تندرىء بالشبهة (ومن) رأى هلال شوال وشهد عند القاضى وردّ قوله لزمه

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ ـ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ ـ البحر الرائق .

(٣) تقدم رقم ١٣ ص ٣٢٧

الصوم عند الحنفيين ومالك وأحمد احتياطاً للصوم (ولحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وحسنه وأخرجه الدارقطني من طريق الواقدى وقال ضعيف[1] . [١٥]

(قال) الترمذى: معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس[2] (وقال) الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر . وكذلك فى الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك[3] .

(وقال) الشافعي : من رأى هلال شوال وردّ قوله لزمه الفطر عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ولا تفطروا حتى تروه ولكن يخفيه لئلا يتهم . وهو قول للمالكية (وإن) رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما . ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر (لقول) عبد الرحمن بن زيد: « إنى جالست أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثونى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً وإن

---

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الفطر يوم تفطرون) وص ٢٣١ – الدارقطني . وأخرجه أبو داود مختصراً بلفظ : وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون . انظر ص ٤١ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (إذا أخطأ القوم الهلال) .

(٢) (وعظم) بكسر العين وفتح الظاء : أى كثرة الناس .

(٣) انظر ص ٩٥ ج ٢ معالم السنن (إذا أخطأ القوم الهلال) .

شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » أخرجه أحمد والنسائى بسند لا بأس به . ولم يذكر النسائى : مسلمان[١] . [١٦]

(وإن) شهدا عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ، لأن رد الحاكم هاهنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه . ولهذا لو ثبت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم ، لأنه يكون مفطراً برؤيته وحده[٢] .

﴿ فائدة ﴾ إذا صام قوم ثمانية وعشرين يوماً من رمضان بعد إكمال شعبان ثم رأوا هلال شوال ، فإن كانوا أكملوا شعبان بعد رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً إذا لم يروا هلال رمضان حملا على نقصان شعبان . وإن أكملوه من غير رؤية هلاله قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان رجب وشعبان فإنهم لما لم يروا هلاله كملوا بالضرورة رجب (ولو) صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً (فإن) كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لأنهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية أهل ذلك البلد . وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح فى رؤية أولئك ، إذ العدم لا يعارض الوجود (وإن) كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم ، وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لأن الشهر قد

---

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ٩ - الفتح الربانى (من يكتفى بشهادته برؤية الهلال) وص ٣٠٠ ج ١ مجتبى (قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان) (وأنسكوا لها) أى تقربوا إلى الله بالصوم والفطر فى وقتهما .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٣ - شرح المقنع .

يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين . هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع . فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة البعيدة تختلف فيعتبر فى أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر(١).

(د) اختلاف المطالع :

أى مطلع الشمس وزوالها وغروبها ، ولا يعتبر فى رؤية الهلال اختلاف المطالع ، فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم سائر البلاد العمل بمقتضى هذه الرؤية فيصوم المصرى برؤية المكى وبالعكس — عند جمهور الحنفيين ومالك وأحمد والليث بن سعد وروى عن الشافعى — لعموم الخطاب فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والدارمى(٢). [١٧]

وهذا خطاب عام لايختص بأهل ناحية، فالاستدلال به لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم إذا ثبتت عند الغير رؤية من رأى بطريق شرعى موجب للصيام، كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى بشهادتهما ، فلهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به . أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا وهذا يوم الثلاثين بحسابهم فلا يباح لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية .

---

(١) انظر ص ٨٣ ج ٢ — بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٩ ص ٣٢٤ (ما يثبت به الهلال) .

(والمختار) عند الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفيين أن لأهل كل بلد رؤيتهم وهو الأشبه ، لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم ، فلا يصوم المصرى برؤية المكى مثلا .

(روى) كريب « أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتموه ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت : أفلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم [1] . [١٨]

يعنى أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ألا نعتمد على رؤية غيرنا ولا نكتفى بها بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث :

(ا) بأن الإشارة فى قوله — هكذا أمرنا — يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد فى حالة الإفطار .

(ب) وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة ونصابها اثنان .

(ح) وبأن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده .

---

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٩ — الفتح الربانى (إذا رؤى الهلال فى بلد دون غيره) وص ١٩٧ نووى (لكل بلد رؤيتهم) وص ٥٠ ج ١٠ — المنهل العذب المورود . وص ٣٠٠ ج ١ مجتبى (اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية) وص ٣٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ — الدارقطنى . (وأم الفضل) لبابة امرأة العباس رضى الله عنهما .

والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين .

(روى) عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » أخرجه الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح[١] . [١٩]

وهو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . وعدم عمل ابن عباس رضى الله عنهما برؤية أهل الشام مع اختلاف المطلع ، إما لعدم ثبوت الشهادة على رؤيتهم ، وإما اجتهاد منه وليس بحجة . فالذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه الأولون (ولا يلتفت) إلى قول ابن عبد البر : قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعُد من البلدان كخراسان والأندلس (لأن) الإجماع : لا يتم والمخالف مثل الحنفيين ومالك وأحمد .

(وقال) ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ فى الجميع .

(فائدة) دل حديث كريب[٢] على أن من رأى هلال رمضان فى جهة ثم انتقل إلى أخرى رؤى فيها الهلال فى ليلة بعد الأولى فصام ثلاثين ولم ير هلال شوال فى هذه الجهة ، لزمه الصوم مع أهلها لأنه صار منهم . وإن أفطر لزمه القضاء عند من أخذ بظاهر الحديث . أما من لا يعتبر اختلاف المطالع فإنه يقول : يلزم أهل الجهة الثانية موافقته فى الفطر إن ثبتت عندهم رؤية البلد

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى وص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم لرؤية الهلال) و (لا تصوموا ..) أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان .

(٢) تقدم رقم ١٨ ص ٣٣٢

الأولى بوجه شرعى ولزمهم قضاء اليوم الأول ، وإن لم تثبت عندهم لزمه هو الفطر سراً . والله تعالى ولى التوفيق .

(هـ) لا يثبت الهلال بقول الحساب :

لا يعتمد فى ثبوت الصوم والفطر على قول المنجمين ، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » الحديث (وفيه) كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . أخرجه أبو داود والدارقطنى (١) . [٢٠]

(قال) المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم (٢) وأيضاً فإن الشارع لا يعول على الحساب ولا يعتمد عليه .

(روى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أُمة أُمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى (٣) . [٢١]

---

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٠ - المنهل العذب (الشهر يكون تسعاً وعشرين) وص ٢٢٩ - الدارقطنى . وتقدم رقم ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ٢٥٢ ج ٩ - الفتح الربانى (ثبوت الشهر برؤية الهلال) وص ٨٩ ج ٤ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولانحسب) وص ١٩٢ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) وص ٣١ ج ١٠ - المنهل العذب (الشهر يكون تسعاً وعشرين) وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى . و (أمية) أى منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على ما ولدتنا =

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم والفطر بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ولو وجد بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله فى الحديث الماضى : فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين[١] ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل[٢] ، وعلى هذا اتفق أهل الذكر من الفقهاء .

(قال) ابن عابدين : ولا عبرة بقول المنجمين ــ ولو عدولا ــ فى وجوب الصوم على الناس بالإجماع ، ولايجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وللإمام السبكى الشافعى تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعى . وما قاله رده متأخرو أهل مذهبه (منهم) ابن حجر والرملى فى شرحى المنهاج .

(وفى فتاوى) الشهاب الرملى الكبير الشافعى سئل :

= عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة والحساب . وهذا بالنظر للغالب فى العرب (وعقد الإبهام) أى أنه أشار بيديه ثلاث مرات ناشراً أصابعه وفى المرة الثالثة قبض الإبهام إشارة إلى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ثم أشار بيديه ثلاث مرات ناشراً أصابعه ولم يقبض إبهامه فى الثالثة إشارة إلى أنه يكون ثلاثين .

(١) تقدم رقم ١٩ ص ٣٣٣ .

(٢) انظر ص ٩٠ جـ ٥ فتح البارى (الشرح) .

(ا) عن قول السبكى : لو شَهِدَتْ بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحُسّاب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة ، عمل بقول أهل الحساب لأن الحساب قطعى والشهادة ظنية . فهل يعمل بما قال ؟

(ب) وفيما إذا رؤى الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، فهل تقبل الشهادة ؟ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصاً يغيب ليلة .

(ح) أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة . هل يعمل بالشهادة ؟

(فأجاب) بأن المعمول به فى المسائل الثلاث ما شهدت به البينة ، لأن الشهادة نزّلها الشارع منزلة اليقين . وما قاله السبكى مردود . وليس فى العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم . ووجه ما قلنا : أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله : « نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا »[1] .

(وقال) الشيخ عبد الحافظ فى شرح مجموع الأمير : ولا يثبت رمضان بقول منجم لا فى حق غيره ولا فى حق نفسه ، لأنه ليس من الطرق الشرعية ، ونحن مأمورون بتكذيبه ، قال الله تعالى : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إلاَّ اللهُ »[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً أَوْ مُنَجِّماً فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد »[3] . والكاهن : الذى يخبر عن الأمور المستقبلة . والعرّاف : هو الذى يخبر عن الأمور الماضية أو

---

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ – رد المحتار (الصوم) .

(٢) سورة النمل : آية ٦٥ .

(٣) (روى) أبو هريرة مرفوعاً : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم بسند قوى (انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ ج ٦ – فيض القدير) .

المسروق أو الضال ونحو ذلك . والمنجم : هو الذى يعرف سير القمر وقوس الهلال ونوره ، ومثله من يقول : أول الشهر طلوع النجم الفلانى ، فإذا قال المنجم : الشهر ناقص أو تام، لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه ، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده وإن فرض صحة قوله [١] .

(وقال) النووى : إذا غُم الهلال وعرَف رجلٌ الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان ففيه أوجه (أصحها) لا يُلزَم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك . لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما [٢] .

(وقال) الإمام القسطلانى : قالت الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز ، والمراد بآية : « وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ » [٣] الاهتداء فى أدلة القبلة . ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية . وقيل : ليس له ذلك [٤] .

---

(١) انظر ص ٦٢٣ ج ١ – الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٢٧٩ و ٢٨٠ ج ٦ – مجموع النووى .

(٣) سورة النحل : آية ١٦

(٤) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ – إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا) (ولا عبرة) أى فى ثبوت الصيام عند الإمام وجماعة المسلمين ، وقوله : (له أن يعمل بحسابه) أى فى خاصة نفسه بشرط المنع من رؤية الهلال لغيم ونحوه ، وهذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعى مع أنهم اختلفوا عليها فى الإجزاء وعدمه ، وقوله (كالصلاة) فيه نظر ، فقد فرق الإمام القرافى بينهما قال : والفرق ها هنا أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر وكذا بقية الأوقات فمن علم سبباً بأى طريق لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع ، وأما الأهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم ، بل نصبت رؤية الهلال – خارجاً عن شعاع الشمس – هى السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعى ولا يثبت الحكم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (انظر رقم ٩ ص ٣٢٤ – ما يثبت به الهلال) ولم يقل : صوموا =

(فتحصَّل) مما ذكر أنه لا يعول على حساب ولا تنجيم لا فى صيام ولا فى إفطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم بل لابد فى ذلك من رؤية الهلال أو إكمال العدد (ومن زعم) أن المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر وخروجه ، وأن الحديث لا يدل على إناطة ثبوت الصوم والإفطار برؤية الهلال (فقد غفل) عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقاً للعلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه ، وإلا لقال : صوموا لعلمكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(و) ما يقال عند رؤية الهلال :

يُستحب لمن رأى هلال رمضان أو غيره أن يقول : (ما فى حديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحبُّ ربُّنا ويرضَى ، ربُّنا وربك الله » أخرجه الدارمى والأثرم[1] . [٢٢]

(وما فى حديث) طلحة بن عبيد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهِلَّهُ علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام،

= لخروجه عن شعاع الشمس ، كما قال تعالى فى الصلاة : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى لميلها ، ومعلوم أنه يجب الاقتصار – فى القضاء والفتوى والعمل – على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف ، والقول بجواز العمل بالحساب قول شاذ ومقيد بخاصة النفس وبالغيم ، فلا تجوز الفتوى به (وتمامه بص ١١٩ ج ١ – فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش) .

(١) انظر ص ٣ ج ٢ – دارمى (ما يقال عند رؤية الهلال) و (الهلال) يكون فى الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم يكون قمراً . و (أهله) من الإهلال وهو فى الأصل رفع الصوت نقل إلى رؤية الهلال ، لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه . ونبه بذكر الأمن والسلامة، على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة .

ربى وربُّـك الله » أخرجه أحمد والدارمى والترمذى وحسنه والحاكم وابن حبان وزاد : والتوفيق لما تحبُّ وترضَى [١]. [٢٣]

(وما روى) قتادة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « هلالُ خيرٍ ورُشْـد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات . ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » أخرجه أبو داود وقال : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح [٢] . [٢٤]

(هذا) ما ورد « أما ما يفعله » بعض العوام من رفع الأيدى عند رؤية الهلال قائلين : (هلّ هلالك ، جلّ جلالك ، شهر مبارك علينا وعليك) ونحو ذلك ، ثم يمسحون وجوههم « فبدعة » منكرة من عمل الجاهلية ، لم تفعل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح .

(ومن البدع) ما يفعله بعض العوام وأرباب الطرق ، من الطواف ليلة رؤية رمضان ـ فى العواصم وبعض القرى ـ بالرايات ، رافعين أصواتهم بالأذكار والصلوات مع اللغط والتشويش والزمر والطبل وزغاريد النساء واختلاط الرجال بهن وبالأحداث واستعمال آلات اللهو وغير ذلك ، فإنه لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم .

(٣) شروط الصيام

هى نوعان : ما يعم الصيام كله ، وهو شرط الأداء . وما يخص البعض ، وهو شرط الوجوب .

---

(١) انظر ص ٤ ج ٢ – دارمى ، و ص ٢٤٥ ج ٤ – تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٤ – عون المعبود .

(ا) **شروط الأداء :** هى ثلاثة أنواع :

(١) مايرجع إلى وقت الصوم ، وتقدم بيانه[١] .

(٢) شرط جواز الأداء ، وهو الإسلام ، فلا يجوز صوم الكافر إجماعاً وفى كونه شرط وجوب خلاف يأتى بيانه .

(٣) شروط صحة الأداء ، وهى ثلاثة :

(الأول) الخلو عما ينافى الصوم من مفسد بطروّه عليه ومن حيض ونفاس (وهو) شرط صحة عند الحنفيين والشافعى وأحمد وشرط صحة ووجوب عند مالك . فيجب الصوم على الحائض والنفساء إن رأت علامة الطهر ولو مع الفجر فتنوى حينئذ ويصح صومها ، وإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أم بعده ؟ أمسكت بقية يومها وجوباً ولا كفارة إن لم تمسك وقضت ذلك اليوم المشكوك فيه[٢] . (والبلوغ) ليس من شروط الصحة لصحة صوم الصبى العاقل .

(الثانى) التمييز ، وهو شرط صحة عند الشافعى ، فلا يصح صوم غير مميز كمجنون وإن قلّ جنونه ومغمى عليه وسكران إذا لم يفيقا لحظة من النهار ، أما إذا أفاق كل منهما ولو لحظة من النهار فإنه يصح صومه ولا يضر النوم جميع النهار ، لأن النائم مميز حكماً لسرعة انتباهه إذا نبه .

(ويلزم) المغمى عليه القضاء اتفاقاً لأن مدته لا تطول غالباً ولا يزول به التكليف كالنوم . أما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى فى جنونه ولو كان غير مطبق لأنه يطول غالباً ويزول به التكليف .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط صحة ووجوب فلا يصح صوم المجنون ولا المغمى عليه ولا يجب عليهما . ومن زال عقله بجنون أو إغماء كل

---

(١) انظر ص ٢٢٢ .

(٢) انظر ص ٦٣٤ ج ١ – الفجر المنير .

اليوم أو جُلّه ولو سلم أوله أو دون جُله ولم يسلم عند طلوع الفجر ، قضى الصوم وجوباً بأمر جديد ، فلا ينافى أن العقل شرط وجوب وصحة معاً . أما من جُنّ أو أُغمى عليه نصف اليوم فأقل وسلم مما ذكر وقت طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه وإن لم ينوِ بالفعل حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها فى نية الشهر ، والسكر ولو بحلال كالإغماء على الراجح ، ولا قضاء على النائم ولو نام كل الشهر إن بيّتَ النية أوّلا[1] .

(وقال) الحنفيون : ليس العقل ولا الإفاقة شرطاً لصحة الصوم ، لأن من نوى الصوم ليلا ثم جُنّ أو أُغمى عليه نهاراً يصح صومه فى ذلك اليوم ، وإنما لم يصح فيما بعده لعدم تصور النية منهما ، ومن جُنّ كل رمضان بأن زال عقله قبل غروب شمس آخر شعبان واستمر حتى تم رمضان لا يقضى . لأنه لما طال جنونه باستيعاب الشهر سقط به القضاء دفعاً للحرج وإن أفاق لحظة منه ولو آخر النهار قضى ما مضى لتحقق سبب الوجوب وهو شهود بعض الشهر ، ولا حرج فى القضاء حيث لم يستوعب الجنون الشهر كله . ولا فرق فى ذلك بين الجنون الأصلى والطارئ فى ظاهر الرواية . واختاره الكمال ابن الهمام .

واختار الحلوانى أن من أفاق فى وقت غير صالح لإنشاء النية بأن أفاق بعد الزوال أو ليلا لا قضاء عليه وصححه غير واحد فهما قولان مصححان . والمعتمد الأوّل ، لأنه ظاهر الرواية ، ومن أغمى عليه أياماً ولو كل الشهر قضاها إلا يوماً حدث فيه أو فى ليلته الإغماء ولم يفطره ، فلا يقضيه لتحقق الصوم فيه ، إذ الظاهر أنه نوى الصوم حملا لحال المسلم على الصلاح ، والفرق بين الإغماء والجنون أن الإغماء لا يطول عادة فلا يسقط به القضاء .

(الثالث) النية وهى لغة : العزم . وشرعاً : الإرادة المقارنة للفعل المسبوقة بعلم المنوى . وصحت غير المقارنة فى الصوم للضرورة . والشرط علمه بقلبه

---

(١) انظر ص ٦٣٤ ج ١ – الفجر المنير .

أىَّ صوم يصوم . ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب ويقوم مقامها التسحر . ولو قال : نويت صوم غد إن شاء الله تعالى صح استحساناً لأن النية أمر قلبى والمشيئة إنما تبطل العمل اللفظى .

ثم الكلام فيها فى ثلاثة مواضع : صفتها ، وكيفيتها ، ووقتها .

(فصفتها) :

أنها ركن عند الشافعية وشرط لصحة كل صوم عند الثلاثة ، لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[1] ، فإن الإخلاص هو النية ، لأنه من أعمال القلب (وعن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » أخرجه الشيخان[2] . [٢٥]

أى صحتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض فى الصوم وغيره من مقاصد العبادات . والعبادة عمل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره . والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية .

(كيفيتها) :

يكفى عند الحنفيين نية مطلق الصوم فى صوم النفل وفى الصوم المعين وقته كرمضان والمنذور المعين لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة (ولو) نوى فى رمضان النفل أو واجباً آخر ، وقع عن رمضان (ولو نوى) فى المنذور المعين وقته النفل ، وقع عن المنذور . ولو نوى فيه واجباً آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان . ووجه الفرق أن شهر رمضان معين بتعيين الله تعالى فيظهر تعيينه فى حق كل صوم آخر وأن التعيين فى المنذور بتعيين العبد فيظهر تعيينه بالنسبة

---

(١) سورة البينة : آية ٥ .

(٢) تقدم رقم ٢٩ ص ١٣٣ (شروط صحة الزكاة) .

لصوم التطوّع دون الواجبات التى هى حق الله تعالى فى هذه الأوقات فبقيت محلا لها ، فإذا نواها صح .

(وهذا) فى حق المقيم . أما المسافر فإن صام رمضان بمطلق النية وقع صومه عن رمضان، وإن صام فيه ناوياً واجباً آخر وقع عما نوى عند النعمان وعند الصاحبين يقع عن رمضان وكذا إن صام ناوياً التطوع عندهما . وعن النعمان روايتان الأصح أنه يقع عن التطوع [1] .

(هذا) وصوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النية حتى لو صام ناوياً مطلق الصوم لايقع عما عليه، ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبى يوسف ، لأن نية التعيين فى التطوع لغو فلغت وبقى أصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان .

(وقال) محمد : يكون عن التطوع ، لأنه عين الوقت لجهتين مختلفتين فسقطتا وبقى أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع (وإن) نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار يكون عن القضاء استحساناً عند أبى يوسف ، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشىء يقوم مقامه . وصوم رمضان أقوى حتى تندفع به نية أى صوم آخر .. والقياس أن يقع عن التطوع وهو قول محمد ، لأن جهتى التعيين تعارضتا فسقطتا فبقى نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً [2].

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : يجب تعيين النية فى كل صوم واجب بأن يعزم أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو عن نذر . ويجوز عندهم صوم النفل بنية مطلقة . وعن أحمد أنه لايجب تعيين النية لرمضان (فلو) نوى فى رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلا وقع عن رمضان وصح صومه (ولو) نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً

---

(١) انظر ص ٨٤ ج ٢ بدائع الصنائع .
(٢) انظر ص ٨٥ منه .

وإلا فهو نفل ، لم يجزيه على الرواية الأولى ، لأنه لم يعين الصوم عن رمضان جزماً ، ويجزيه على الأخرى لأنه قد نوى الصوم . ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى أن يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان الإثنين أو ظن أن غداً الأحد فنواه وكان الإثنين ، صح صومه ، لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأت فى الوقت . وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه أو كفارة أو نذر لم يحتج أن ينوى كونه فرضاً . وقال ابن حامد: يجب ذلك[1] .

وقت النية :

وقتها عند مالك والليث : الليل فى كل صوم ولو نفلا (وقال) الشافعى وأحمد : وقتها الليل فى الفرض والليل وأول النهار فى النفل (وقال) الحنفيون : وقتها الليل فى صوم ليس له وقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . أما الصوم المعين زمنه كأداء رمضان والنذر المعين فوقتها فيه من أول الليل إلى ما قبل الزوال . وكذا صوم النفل والمكروه (فيلزم) تبييت نية الصوم بإيقاعها فى جزء من الليل بلا فرق بين صوم الفرض والنفل عند مالك ، لعموم حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد والأربعة والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً (وقال) الترمذى : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح[2] . [٢٦]

فقوله : « فلا صيام له » نكرة . فى سياق النفى تعم الفرض والنفل . والحديث وإن اختلف فى رفعه ووقفه فهو صالح للاحتجاج به ، لأن له شاهداً يقويه

---

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٩ — الفتح الربانى (وجوب النية فى الصوم ليلا) . وص ٢١٥ ج ١٠ المنهل العذب المورود ، وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى . وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا صيام لمن لم يعزم من الليل) وص ٢٦٧ ج ١ — ابن ماجه وص ٢٣٤ الدارقطنى (ويجمع) بضم فسكون فكسر : من أجمع إجماعاً ، أى عزم النية وأحكمها .

(روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » أخرجه الدارقطني والبيهقي . وفيه عبد الله بن عباد ضعيف[1] . [٢٧]

(وقال) الشافعي وأحمد : يجب تبييت النية في الفرض دون التطوع . وحملوا الأحاديث السابقة على الفرض دون النفل ، فلا يجب فيه التبييت (لحديث) عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا . قال: إني صائم » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . وهذا لفظ أبي داود[2] . [٢٨]

(وقال) الحنفيون : يلزم تبييت نية الصوم من الليل ولو عند طلوع الفجر إن لم يتعلق بوقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . وحملوا على هذا حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له[3] . أما ما له زمن معين كأداء رمضان والنذر المعين فيصح صومه بنية في الليل والنهار قبل الزوال . وكذا الصوم المسنون والمكروه ، فلا يلزم فيما ذكر تبييت النية لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[4] ، (أباح) الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام بكلمة ثم التي للتراخي فأفاد أن النية تعتبر بعد الفجر قطعاً .

(وعن) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية

---

(١) انظر ص ٢٣٤ الدارقطني وص ٢٠٣ ج ٤ بيهقي (الدخول في الصوم بالنية) .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ – الفتح الرباني . وص ٣٤ ج ٨ نووي (جواز صوم النافلة بنية من النهار) وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى . وص ٣٧٥ ج ٤ بيهقي . وص ٢١٧ ج ١٠ – المنهل العذب المورود وص ٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذي (إفطار الصائم المتطوع) .

(٣) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٤٤ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧

يومه ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والبيهقى(١) .
[٢٩]

كان صوم عاشوراء فرضاً حتى فرض رمضان فصار سنة كما سيأتى(٢) .

ولو نوى صوم ما ذكر عند الزوال أو بعده ، لا يصح لعدم مقارنة النية لأكثر النهار .

(هذا) وقد علم أن نية الصوم فى الليل كافية فى كل صوم بالإجماع ، لكن بشرط عدم الرجوع عنها ، حتى لو نوى ليلا صوم غد ثم عزم ليلا على الفطر لم يصبح صائماً ، فلو أفطر لاشىء عليه فى غير رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لانتقاض النية بالرجوع . ولو نوى الصائم بالنهار الفطر لم يفطر . والأفضل فى كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل ، لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديراً(٣).

(وأجاب) من أوجب تبييت النية فى كل صوم :

(ا) عن الآية بأنها محتملة لأن تكون نية الصوم نهاراً وأن تكون ليلا . والمعنى : ثم أتموا الصيام الذى نويتموه ليلا .

(ب) وعن حديث سلمة بأنه منسوخ بحديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، لتأخر هذا . ولو سُلّم عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً . والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر . والنزاع فيما كان ممكناً فيختص جواز النية بالنهار بمن ظهر له

---

(١) انظر ص ١٧٩ ج ١٠ - الفتح الربانى (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٨ ج ٤ - فتح البارى وص ١٣ ج ٨ نووى وص ٣١٩ ج ١ مجتبى (إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ؟) وص ٢٨٨ ج ٤ بيهقى (صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه) .

(٢) يأتى فى بحث (مبدأ فرض الصيام - وصوم يوم عاشوراء) إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

وجوب الصيام عليه نهاراً ، كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، ومن ظهر له نهاراً أن اليوم من رمضان .

(ح) وعن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم ليلا وأراد الفطر لعذر (ويقوى) هذا قوله فى رواية أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

(تنبيه) قد دلت أحاديث لزوم تبييت نية الصوم على أنها تجب لكل يوم وبه قال الحنفيون والشافعى والجمهور ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة .

(وقال) مالك وإسحق : يكفى نية صوم الشهر أول ليلة من رمضان ولا يجب تجديدها لكل يوم بل يستحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل امرىء ما نوى . وهذا قد نوى جميع الشهر فكان له ما نوى (ورد) بأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية وصوم كل يوم من رمضان عبادة مستقلة فيحتاج إلى نية (ومنه) يعلم أن الراجح قول من قال بلزوم تبييت النية فى كل صوم غير النفل . وقول من قال بلزومها فى كل ليلة من رمضان . وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيقال فيه مثل ما ذكرناه فى رمضان[1].

(ب) شروط وجوب الصوم :

يشترط لوجوبه ستة شروط :

(١) الإسلام : وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفيين وأحمد ، فلا يفترض الصوم على الكافر الأصلى وإن عوقب فى الآخرة على ترك اعتقاد افتراضه لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح . وكذا لا يفترض على المرتد عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد لأنه يصير كالكافر الأصلى . وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته ، وهى لا تصح إلا من المسلم كما تقدم .

---

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(وقال) الشافعى : الإسلام – ولو فيما مضى – شرط وجوب ، فلا يجب الصوم على الكافر الأصلى وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر ، ويجب على المرتد وجوبَ مطالبة بأن يقال له أسلم وصم ، ويجب القضاء عليه إن عاد للإسلام . وهو رواية عن أحمد (هذا) ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب فى نهار رمضان بضيافة أو غيرها ؛ لأنه إعانة على معصية .

(وقال) مالك: الإسلام شرط صحة ، فلايصح صوم الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، لأنه يرى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام . وإذا أسلم سقطت عنه ولو مرتداً لقوله تعالى :

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[1] .

(٢) البلوغ : وهو شرط وجوب عند الأربعة ، فلا يفترض الصيام على صبي لعدم تكليفه . لكن على ولىّ الصبي أن يأمره به إذا أطاقه ويضربه عليه إذا امتنع ، كالصلاة فى الأصح عند الحنفيين والشافعى وأحمد (لحديث) الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ونصوّم صبياننا الصغار » (الحديث) أخرجه الشيخان والبيهقى[2] . [٣٠]

(وفى الحديث) تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين (واختلف) فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام .

(فعند) الحنفيين والشافعى يؤمر به لسبع ويضرب لعشر إذا أطاقه .

---

(١) سورة الأنفال : آية ٣٩

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٤ فتح البارى (صوم الصبيان) وص ١٣ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء) وص ٢٨٨ ج ٤ بيهقى .

(وقال) أحمد : يؤمر به لعشر .

(وقالت) المالكية : لا يجب الصوم على الصبي ولو مراهقاً ولا يطلب من الولىّ أمره به لأن الصوم غير مشروع فى حقه (وحديث) الربيع بنت معوذ (يردّه) لأنه يبعد كل البعد ألا يطلع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .

(٣) العقل : وهو شرط وجوب عند الحنفيين والشافعى ، فلا يفترض الصوم عند الحنفيين على مجنون مطلقاً ، لعدم تكليفه (ولحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى[١] . [٣١]

(وقالت) الشافعية : لا يجب الصوم على المجنون إلا إن تعدى بتعاطى ما يزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة . ومثله السكران على المعتمد . فإن تعدى بشرب المسكر وجب عليه الصوم ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة ، وإلا فلا يجب عليه . وأما المغمى عليه فيجب عليه قضاء الصوم وإن لم يتعد بسبب الإغماء .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط وجوب وصحة معاً ، فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه على ما تقدم بيانه فى شروط صحة الأداء[٢] .

(٤) يشترط لوجوب الصوم – عند الحنفيين – العلم بافتراضه لمن أسلم فى دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل عند النعمان (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا تشترط فى المخبر العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ، فلو أسلم الحربى فى دارهم ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم لا يلزمه قضاء ما مضى . أما من أسلم فى دار الإسلام فلا يشترط فى حقه العلم

---

(١) تقدم رقم ١٩ ص ١١٩ (الزكاة فى غير المكلف) .

(٢) تقدم ص ٣٤٠

بافتراضه فيلزمه قضاء ما لم يصمه بعد الإسلام ، لأن الجاهل فى دارنا لا يعذر بجهله فى مثل هذا .

(٥ و٦) الإقامة والقدرة على الصوم : وهما شرطان لوجوب الأداء : فلا يجب أداء صوم رمضان على مسافر ولا على عاجز عنه حساً ــ لكبر أو مرض ــ أو شرعاً ــ لحيض أو نفاس ــ وعلى من زال عذره القضاء ، لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر »[١] (ولحديث) معاذة العدوية « أن امرأة سألت عائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة رضى الله عنها : كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » أخرجه السبعة والبيهقى[٢]. [٣٢]

﴿ فائدة ﴾ من صار أهلا لوجوب الصوم بعد أن لم يكن واجباً عليه ، لزمه إمساك بقية اليوم ــ احتراماً للوقت بقدر المستطاع عند الحنفيين . وروى عن أحمد ــ ككافر أسلم أو صبى بلغ أو مجنون أفاق أو مسافر أقام أو مريض برئ وقد أفطر أو فات وقت النية . وأما لو زال المانع من الصوم قبل تناول مفطر وفوات وقت النية فيلزمه الصوم وإن نوى الفطر . وكذا إذا طهرت حائض أو نفساء بعد الفجر أو معه ، يلزمها الإمساك .

(هذا) والكافر إذا أسلم والصبى إذا بلغ ، لا يلزمهما قضاء اليوم الذى صارا فيه أهلا للصيام ، لعدم أهليتهما له أول اليوم أما غيرهما ــ إذا صار أهلا للصوم وكان قد أفطر أو فات وقت النية ــ فيجب عليه قضاء اليوم الذى صار

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٢ – الفتح الربانى (موانع الحيض ...) وص ٢٨٨ ج ١ فتح البارى (لا تقضى الحائض الصلاة) وص ٢٦ و ٢٧ ج ٤ نووى (قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) وص ٤٢ و ٤٣ ج ٣ – المنهل العذب المورود وص ٣١٩ ج ١ مجتبى (وضع الصيام عن الحائض) . وص ١٢٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٢ ج ١ – ابن ماجه . وص ٣٠٨ ج ١ بيهقى .

فيه أهلا للصوم (لحديث) عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » أخرجه أبو داود وقال : يعنى يوم عاشوراء[1]. [٣٣]

(دل) الحديث على وجوب الإمساك على من وجب عليه الصوم فى أثناء اليوم ، وعلى لزوم القضاء إذا كان تناول مفطراً أو لم ينوِ الصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسلم بالإمساك بقية يوم عاشوراء وقضائه . وكان صومه واجباً على ما يأتى :

(وقال) مالك والشافعى : لا يلزم من ذكر إمساك ولا قضاء .

(وروى) عن أحمد : بل يستحب له الإمساك لحرمة الشهر ولم يجب لأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً ، وإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر . أما من أفطر والصوم واجب عليه ، فيلزمه الإمساك والقضاء اتفاقاً كمن أفطر لغير عذر (ومن ظن) أن الفجر لم يطلع فأكل وقد طلع ، أو أن الشمس قد غابت فأفطر ولم تغب ، والناسى للنية ونحو ذلك ، فهؤلاء يلزمهم الإمساك والقضاء اتفاقاً . وكذا لو ثبتت رؤية الهلال فى أثناء النهار . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(٤) أقسام الصيام

هو أربعة أقسام إجمالا وثمانية تفصيلا عند الحنفيين (فرض) معين كأداء رمضان ، وغير معين كقضائه وصوم الكفارات (وواجب) معين كالنذر المعين بوقت كنذر صوم يوم الخميس . وغير معين كالنذر المطلق . وإتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه (ومنهى عنه) وهو حرام كصوم العيدين وأيام التشريق ، ومكروه تحريماً كصوم يوم الشك ، ومكروه تنزيهاً كصوم

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (فضل صوم عاشوراء) .

يوم عاشوراء مفرداً وسبت وأحد (وتطوع) وهو سنة كصوم عاشوراء مع التاسع ، ومندوب كصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وهاك بيانها مفصلا :

(أ) صيام رمضان

فرض صومه يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى :

« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون »(١) . وقال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »(٢) .

(وروى) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بنى على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » أخرجه أحمد والشيخان(٣) . [٣٤]

(وقال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم

(١ و ٢) سورة البقرة : الآيات ١٨٣ — ١٨٥ .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ١ — الفتح الربانى (أركان الإسلام) وص ٣٨ ج ١ — فتح البارى (الإيمان) وص ١٧٧ ج ١ نووى (أركان الإسلام) وقد أخرجه مسلم من أربع طرق . هذا لفظ الرابع . ولفظ الأول : بنى الإسلام على خمس : على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . قال (يعنى ابن عمر) : لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر ص ١٧٩ ج ١ نووى) وفيهما كما ترى تقديم الصوم على الحج ، وفى الثانى والثالث تقديم الحج على الصوم كما عند أحمد والبخارى .

والليلة فقال : هل علىَّ غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال النبى صلى الله عليه وسلم : وصوم رمضان . قال : هل علىَّ غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وأبو داود وهذا لفظ مسلم[1] . [٣٥]

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وقد أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان لا يجحدها إلا كافر (وشرع) الصوم لحكم (منها) أنه وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كفُّ النفس عن الأكل والشرب والمفطر ، وهى من أجلِّ النعم وأعلاها . والامتناع عنها زماناً معتبراً يُعَرِّف قدرُها ، إذ النعم مجهولة ، فإذا فُقدت عُرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر . وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى فى آية الصوم :

« يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »[2] .

(ومنها) أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً فى مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه ، فأولى أن تنقاد للامتناع عن

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ – الفتح الربانى . وص ٧٢ ج ٤ فتح البارى (وجوب صوم رمضان) . وص ١٦٦ ج ١ نووى (الصلوات أحد أركان الإسلام) وص ٧٩ ج ١ مجتبى و ص ٢٧٦ج٣ – المنهل العذب المورود. و (رجل) هو ضمام بن ثعلبة . و (نجد) قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . و (ثائر الرأس) أى منتشر الشعر . و (دوى الصوت) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء : بعده فى الهواء . وقيل هو صوت غير مرتفع كصوت النحل . و (رمضان) اسم للشهر المعروف وهو من الرمض (بفتح الميم) شدة الحر . وفيه دليل على جواز أن يقال : جاء رمضان بدون ذكر الشهر . وهو المختار عند المحققين « وما قيل » من أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى « ليس بصحيح » ولم يصح فيه شىء . وقد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح (انظر ص ١٨٨ ج ٧ نووى مسلم) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

الحرام ، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

(ومنها) أن فيه قهر النفس وكسر الشهوة ، لأن النفس إذا شبعت مالت إلى الشهوات ، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى (روى) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء » أخرجه الشيخان(١). [٣٦]

فكان الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصى (ومنها) أن فيه كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر فى النفس يَرِدُه الشيطان والجوع نهر فى الروح تَرِدُه الملائكة (ومنها) كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين ، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع والعطش فى بعض الأوقات تذكر حال المسكين فى عمومها فيسارع إلى رحمته ومواساته بما يمكن من ذلك ، وبه ينال حسن الجزاء من الله تعالى .

(ومنها) ما يترتب على الصوم من رياضة النفس وراحة أعضاء الجهاز الهضمى شهراً من السنة لتقوى وتقوم بما خلقت له خير قيام . ولذا أباح الشارع الفطر لمن لا يلائمه الصوم كالمريض والمسافر . وهذه الحكم إنما تظهر ثمرتها لمن يعتدل فى الطعام والشراب ويتحلى بالآداب الشرعية فى الصيام . ثم الكلام ينحصر فى سبعة فصول :

---

(١) انظر ص ٨٣ ج ٤ فتح البارى (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أى خاف ما ينشأ عنها من الوقوع فى الزنا . وص١٧٢ ج ٩ نووى (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..) .

(١) أحوال الصيام :

شرع الصوم على ثلاثة مراتب :

(ا) إيجابه على وجه التخيير ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر ــ ولو قادراً صحيحاً مقيماً ــ وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

(ب) تحتُّم الصيام على القادر الصحيح المقيم ،وكان إذا غربت الشمس يتناولون المفطر ما لم يناموا ، ومن نام قبل أن يَطعَمَ ويشرب حرُمَ عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، قال تعالى :

« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ »[1] .

---

(١) معنى الآيتين : اعلموا أيها المؤمنون أن الله فرض عليكم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة ، فالتشبيه فى وجوب الصيام (قيل) كان الصوم على آدم عليه الصلاة و السلام أيام البيض - الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر - وعلى قوم موسى عاشوراء (وقيل) التشبيه فى القدر والوقت . والمعنى أن الله تعالى فرض على هذه الأمة صوم رمضان كما فرضه على من قبلهم ، لكنهم زادوا فى العدد إلى خمسين ونقلوا الصيام من أيام الحر إلى أيام الاعتدال (وقيل) التشبيه فى الصفة ، وهى ترك المفطر .

والمعنى أن الله تعالى فرض عليكم ترك المفطرات كما فرضه على من قبلكم غير أنهم فى صيامهم قصروا الإمساك عن المفطر من ذى الروح والمستخرج منه . وقوله تعالى (لعلكم تتقون) أى ليكون الصوم وقاية بينكم وبين المعاصى فإنه يكسر الشهوة التى هى مبدؤها . فى حديث ابن مسعود : ومن لم يستطع (يعنى النكاح) فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع للشهوة . فصوموا أياماً معدودة معلومة وهى رمضان . ومن كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو مسافراً سفراً تقصر له الصلاة وبدأه قبل الفجر فله الفطر وعليه صيام أيام أخر قضاء ما أفطر . أما من سافر نهاراً فلا يباح له الفطر فى هذا اليوم (قال) على رضى الله عنه : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير (انظر ص ٨٦ ج ٢ جامع البيان) .

(ح) التخفيف على الصائم بإباحة تناول المفطرات طول الليل قبل النوم وبعده .

= وقوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية » أى على من يجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فدية ، وهى عن كل يوم نصف صاع من بر أو سويقه أو دقيقه أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين . ومد (أى ربع صاع) من غالب قوت البلد عند غير الحنفيين . وعلى هذا لا نسخ فى الآية (فقد) قرأها ابن عباس وقال : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً . أخرجه البخارى والنسائى (انظر ص ١٢٥ ج ٨ فتح البارى – قوله تعالى : أياماً معدودات ...) (وعنه) قال : يطيقونه : يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ... ليست بمنسوخة (الحديث) أخرجه النسائى (انظر ص ٣١٨ ج ١ مجتبى – تأويل قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية ...) .

و (قيل) المعنى : وعلى المطيقين للصوم إن أفطروا بلا عذر فدية كانوا مخيرين بين الصوم والفدية . ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (قال) سلمة بن الأكوع : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . أخرجه الخمسة (انظر ص ١٢٦ ج ٨ فتح البارى – فمن شهد منكم الشهر فليصمه – وص ٣١٨ ج ١ مجتبى . وص ٢٦ ج ١٠ – المنهل العذب – نسخ قوله : وعلى الذين يطيقونه) .

وقوله : « فمن تطوع خيراً فهو خير له » أى فمن زاد فى الفدية فله ثواب أكثر وصومكم أيها المرخص لهم فى الفطر خير لكم من تأخير الصيام ومن الفدية إن كنتم تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، لآثرتموه على عدمه . وإنما خص فرض الصيام بشهر رمضان لمزيد فضله ، فقد أنزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر منه . ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم منجما فى ثلاث وعشرين سنة . والقرآن هداية للناس من الضلال وآيات واضحات من جملة الكتب السماوية الهادية إلى الحق والفارقة بينه وبين الباطل بما فيها من الحكم والأحكام .

وقوله : « فمن شهد منكم الشهر » أى فمن علم الهلال برؤية أو غيرها ، فليصم رمضان إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً فله الفطر وعليه قضاء ما أفطره . وقد أباح الله الفطر للعذر ووسع فى القضاء فلم يوجب فيه المبادرة فى زمن معين ولا التتابع للتسهيل عليكم ولتكملوا قضاء ما فاتكم بعد زوال العذر ولتحمدوا الله وتشكروا له على ما أولاكم من النعم التى من أجلها الإرشاد لمعالم الدين .

قال الله تعالى :

« أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »[1] .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ . و (الرفث) الجماع وعدى بإلى لتضمنه معنى الإفضاء . وجعل كل من الزوجين لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس ولامتزاج كل منهما بالآخر عنده و (تختانون أنفسكم) أى تخونونها بالمباشرة فى ليالى الصيام . وسماهم خائنين لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم (فتاب عليكم) أى قبل التوبة من خيانتكم لأنفسكم أو خفف عنكم بإباحة الطعام وتناول المفطرات ليلا (وعفا عنكم) أى تجاوز عما ارتكبتم من الخيانة ، أو وسع وسهل لكم فى الأمر (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى اطلبوا الولد بمباشرة نسائكم والمراد بالخيط الأبيض الفجر الصادق المعترض نوره فى الأفق ، وبالخيط الأسود سواد الليل .

(وقد) دل على هذه الأحوال حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال (الحديث) وفيه « وأما أحوال الصيام فإن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم إن الله تعالى فرض عليه الصيام فأنزل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن إلى قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . فهذان حالان . وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا . فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة بن قيس ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فرآه =

(٢) مبدأ فرض الصيام :

(قال) الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بآية :

« أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » .

وروى عن أحمد (قالت) عائشة رضى الله عنها : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : صحيح[1] . [٣٧]

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان (قال) معاوية بن أبى سفيان : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان[2] . [٣٨]

= النبى صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً قال « مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ قال : يا رسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت وأصبحت صائماً وكان عمر قد أصاب من النساء - من جارية أو من حرة - بعد ما نام وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام - الآية » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وهو مرسل صحيح السند فإن ابن أبى ليلى لم يدرك معاذاً (انظر ص ٢٣٩ ج ٩ - الفتح الربانى - الأحوال التى عرضت للصيام . وص ١٥١ ج ٤ - المنهل العذب المورود - كيف الأذان) .

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (صيام يوم عاشوراء) وص ١٨٤ ج ١٠ الفتح الربانى (عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان) وص ١٧٥ ج ٤ فتح البارى وص ٤ ج ٨ نووى وص ٢٠٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ زرقانى وص ١٨٦ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٧٥ و١٧٦ ج ٤ فتح البارى وص ٨ ج٨ نووى .

استدلوا به على أنه لم يكن صوم عاشوراء فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه(١) .

(٣) فضل صيام رمضان :

صيام رمضان وقيامه لهما فضل كبير وثواب جزيل ، من أداهما مصدقاً محتسباً ، أى طالباً رضاء الله وثوابه ، غفرت ذنوبه وضوعفت حسناته ورفعت درجاته (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » أخرجه السبعة . وزاد أحمد فى رواية : وما تأخر(٢). [٣٩]

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغى أن يُتَحفَّظَ منه كفَّرَ ما قبله » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى بسند جيد(٣). [٤٠]

---

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ٩ – الفتح الربانى (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٨١ ج ٤ فتح البارى وص ٤٠ ج ٦ نووى . وص ٣٠٨ ج ٧ – المنهل العذب المورود (قيام رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٥٨ ج ١ – ابن ماجه . و (إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق . وظاهر الحديث يشمل غفران الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر : المراد غفر الصغائر فقط . قال النووى : وفى التخصيص نظر وإن أجمعوا على الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . ومعنى غفر الذنب المتأخر أنه يحفظ من الوقوع فيه أو أنه وقع مغفوراً . وتقدم – بهامش ص ٢٤٦ ج ٥ – الدين الخالص – بيان الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٩ – الفتح الربانى (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٣٠٤ ج ٤ بيهقى (وعرف حدوده) بأن صامه راغباً فى الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لله (ويحفظ ...) أى اجتنب اللغو والرفث والخصام والغيبة والنميمة والنظر إلى ما يثير الشهوة .

(وقال) أبو هريرة : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يُرَغِّب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرله ماتقدم من ذنبه» أخرجه السبعة . وزاد النسائى فى رواية «وما تأخر»(١).

(وعن) معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لقىَ الله لا يشرك به شيئاً، يصلى الخمس ويصوم رمضان غفرله . قلت : أفلا أُبشرهم يا رسول الله ؟ قال : دعهم يعملوا » أخرجه أحمد بسند جيد(٢). [٤٢]

قد دلت هذه الأحاديث على أن صيام رمضان وقيامه يكفران الذنوب المتقدمة وفى بعضها والمتأخرة . ويأتى فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين وفى عاشوراء أنه كفارة سنة وأن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما وأن العمرة إلى العمرة والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . فكيف الجمع بينهما ؟

(والجواب) أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر ، فإن صادفتها كفرتها (وإن لم) يصادفها ذنب بأن كان عاملها سليماً من الذنوب لكونه غير مكلف أو موفقاً فلم يرتكب صغيرة أو ارتكبها وتاب أو عقبها بحسنة أذهبتها ، قال تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات »(٣).

---

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ – الفتح الربانى وص ١٧٩ ج ٤ فتح البارى وص ٤٠ ج ٦ نووى وص ٣٠٦ ج ٧ – المنهل العذب المورود (قيام شهر رمضان) وص ٢٣٨ ج ١ مجتبى وص ٢٠٥ ج ١ – ابن ماجه (من غير أن يأمرهم . . .) فيه دليل على عدم وجوب القيام . وأصرح منه حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه (الحديث) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وفيه النضر بن شيبان ضعيف (انظر ص ٢٤٤ ج ٩ – الفتح الربانى) .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٩ – الفتح الربانى و (دعهم) أى لا تخبرهم لئلا يتكلوا ويتركوا العمل .

(٣) سورة هود آية : ١١٤ .

فهذا (يكتب) له بهذا العمل حسنات ويرفع له به درجات ، ويُرجي أن يخفف عنه بعض الكبائر .

(٤) فضل رمضان :

رمضان شهر عظيم مبارك أنزل الله فيه القرآن ، قال تعالى :

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَان »[١] .

وهوأفضل الشهور وشهر الصبر ،والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه . وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر يضاعف الله فيه أجر العاملين ويغفر للصائمين (وقد) جاء فى فضله والحث على العمل فيه أحاديث (منها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما حضر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهرٍ ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ » ، أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى[٢] . [٤٣]

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ – الفتح الربانى (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٢٩٩ ج ١ مجتبى . وفائدة فتح أبواب الجنة فى رمضان توقيف الملائكة على عمل الصائمين وحمد الله لهم وأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة . وأيضاً إذا علم المكلف الموقن بهذا الخبر الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه بصدر منشرح واهتمام كامل (وهذا) يدل على أن أبواب الجنة تغلق فى غير رمضان . ولا ينافيه قوله تعالى : (وإن للمتقين لحسن مآب * جنات عدن مفتحة لهم الأبواب) سورة ص آية ٤٩ و ٥٠ ، لأن هذا مع كونه فى الآخرة لا يقتضى دوام كونها مفتحة الأبواب (وتغليق) =

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغُلقَتْ أبواب جهنم وسُلسِلتْ الشياطين» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى، وعندهما: فتحت أبواب الرحمة، بدل أبواب السماء[1]. [٤٤]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت أول ليلة من رمضان صُفِّدت الشياطين ومرَدة الجن وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادٍ: يا باغى الخير أقبل، ويا باغى الشر أقصر، ولله عتقاء من النار فى كل

= أبواب النار فى رمضان يقتضى أنها تفتح فى غيره ولا ينافيه قوله تعالى: «وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها» سورة الزمر: ٧١ – لأن هذا فى الآخرة ولا ينافى أن يكون هناك غلق قبل ذلك (وغلق) أبوابها فى رمضان لا ينافى موت الكفرة فيه وتعذيبهم بالنار إذ يكفى فيه فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المغلقة (وتغل فيه الشياطين) لتعجيزهم من الإغواء وتزيين الشهوات. ولا ينافيه وقوع المعاصى والشرور فى رمضان لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة وشياطين الإنس فلا يلزم أن تكون كل معصية بوسوسة شيطان، فهذا إبليس لم يسبقه شيطان آخر وسوس له بل كانت معصيته من قبل نفسه.

(١) انظر ص ٨٠ ج ٤ فتح البارى (هل يقال رمضان) وص ١٨٧ ج ٧ نووى (الصيام) وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى والمراد بـ (أبواب السماء) ما يصعد منها إلى الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت بالكتاب والسنة (وأبواب الجنة) (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تحاجت النار والجنة فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. وقالت الجنة: فمالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم (بفتح السين والقاف، أى ضعفاؤهم والمحتقرون منهم) وعجزهم (بفتحتين جمع عاجز، أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها) فقال الله للجنة: أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى. وقال للنار: أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى. ولكل واحدة منكما ملؤها (الحديث) أخرجه مسلم انظر ص ١٨١ ج ١٧ نووى (جهنم أعاذنا الله منها).

ليلة » أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه[1] . [٤٥]

(دلت) هذه الأحاديث على أن أبواب الجنة تفتح فى رمضان حقيقة . وقيل : المراد بفتحها كثرة الطاعات المستلزمة دخول الجنة من الصيام والصلاة والذكر والقراءة فى شهر رمضان .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رَغِمَ أنفُ رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علىَّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يُغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه أو أحدهما الكبر فلم يدخلاه الجنة » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والحاكم وصححه بسند جيد[2] . [٤٦]

المعنى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره ؛ وبِرّ الوالدين وصيام رمضان والعمل الصالح فيه ، أسباب لدخول الجنة ، فمن بخل بالصلاة

---

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى (وصفدت) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة ، أى شدت وأوثقت بالأغلال ، وهو معنى سلسلت وأغلقت (والمردة) جمع مارد وهو المتجرد للشر . و (يا باغى الخير . . .) أى يا طالب الخير أقبل على فعله فإنك تعطى الثواب الجزيل على العمل القليل و (يا طالب الشر أمسك) وتب فإنه أوان قبول التوبة . وفائدة هذا النداء - وهو غير مسموع - أن المؤمنين قد علموا به وصدقوا بخبر الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فتذكروا وأقبلوا على الخير وكفوا عن الشر . وبه يحصل المقصود من النداء بأن يتذكر الناس كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظوا بها . ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر هذا النداء ونتيجة إجابة الله تعالى للداعين . ولهذا نرى أكثر المسلمين صائمين ، وغالب من يترك الصلاة فى غير رمضان يصلون فيه ويصومون .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل رمضان) ورقم ٤٤٥٩ ص ٣٤ ج ٤ فيض القدير (ورغم) بكسر الغين وفتحها ، أى ذل وأصابه الخزى والهوان ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مخلوط برمل .

على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره أو عقّ والديه أو لم يَصُم رمضان وقصر فى طاعة الله تعالى لم يدخل الجنة مع السابقين وأذله الله وأخزاه .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أتى على المسلمين شهر خيرٌ لهم من رمضان ولا أتى على المنافقين شهر شرٌّ لهم من رمضان وذلك لما يُعِدُّ المؤمنون فيه من القوة للعبادة وما يُعِدُّ المنافقون فيه من غفلات الناس وعوراتهم ، هو غنم للمؤمنين يغتنمه الفاجر » أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى[1] . [٤٧]

وفى رواية له : « ونقمة للفاجر » أى أن الله تعالى ينتقم من الفاجر ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين بتتبع عوراتهم فى أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم لطاعة الله تعالى ، فكأن ذلك غنيمة يغتنمها الفاجر فى نظره ولكنها فى الحقيقة شر له لو كان يعلم ما أعدَّ له فى الآخرة من العذاب الأليم . وأما المؤمن فإنه يعد ما يقوِّيه على الطاعة فى رمضان من ادخار ما ينفقه على عياله فيه لأن اشتغاله بالطاعة فيه يمنعه من تحصيل المعاش أو يقلل منه ، فهو يحصّل ما يلزمه وأولاده من القوت فى رمضان قبل حلوله ليتفرغ فيه للطاعة فهو خير له لما اكتسبه فيه من الأجر العظيم والرحمة والمغفرة والعتق من النار .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لتُزَخرف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل ، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصَفقَتْ ورق الجنة ويجىء الحور العين يقلنَ : يا ربِّ اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرُّ بهم أعيننا وتقرُّ

---

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٩ — الفتح الربانى وص ١٤٠ ج ٣ مجمع الزوائد وص ٣٠٤ ج ٤ بيهق (فضل رمضان) .

أعينهم بنا » أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار ، وفيه الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة(١) . [٤٨]

(وعن) أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » أخرجه مسلم(٢) . [٤٩]

والأحاديث فى هذا كثيرة(٣) . وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن تدبر واتعظ وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(٥) الطاعة فى رمضان :

ينبغى لكل عاقل الإكثار من العبادة فى رمضان لأنها فى الأيام الفاضلة لها مزِية على غيرها . ولذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر من العبادة فى شهر رمضان ويحث على فعل الخير والإكثار منه فيه (روى) سلمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من فطّر صائماً على طعام وشراب من حلال صلتْ عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر » أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار وزاد : ورُزِق دموعاً ورِقة . قال سلمان : إن كان لا يقدر على قوته ؟ قال : على كِسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كان له ذلك . وفيه الحسن بن أبى جعفر . قال ابن عدى : له أحادَيث صالحة وهو صدوق ، وفيه كلام(٤) . [٥٠]

---

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد . و (صفق) من باب ضرب ، أى حركة الريح .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووى (فضل الوضوء والصلاة عقبه) . و (إذا اجتنب) مبنى للفاعل . و (الكبائر) مفعول . وروى : إذا اجتنبت بزيادة تاء التأنيث مبنى للمفعول والكبائرُ نائب فاعل .

(٣) منها ما تقدم عن سلمان الفارسى بص ٢٥١ ج ٤ الدين الخالص .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (من فطر صائماً) . و (مذقة لبن) بفتح فسكون : الشربة من لبن مخلوط .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجـود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجـود بالخير من الريح المرسلة » أخرجه أحمـد والشيخان[١]

[٥١]

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسخى الناس وأكرمهم لأن نفسه صلى الله عليه وسلم أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزِجة ، فلابد أن يكون فعله أحسن الأفعال، وخلقه أحسن الأخلاق . وكان جوده وكرمه فى رمضان أكثر منه فى سائر الأوقات . وفى الحديث فوائد : استحباب الإكثار من العطاء فى رمضان ولا سيما عند ملاقاة الصالحين للتأثر بلقائهم ، واستحباب زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير ذلك إذا كان فيه مصلحة ، وأن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتحميد وسائر الأذكار .

---

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ٩ – الفتح الربانى (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٨٢ ج ٤ فتح البارى (أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان) . و (المدارسة) القراءة بالتناوب . والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم ويقرؤه عليه ليزداد حفظاً .

و (المرسلة) شبه عموم جوده وشمول نفعه بالريح المرسلة . وإنما هذا للتقريب من العقول وإلا فشتان ما بين الأمرين فإن جود النبى صلى الله عليه وسلم يحيى القلوب بعد موتها . والريح تحيى الأرض بعد موتها بما تحمله من الغيث . ولما كان ابن عباس يريد بيان تفاضله صلى الله عليه وسلم فى الجود أشار إلى السبب الموجب لكثرة جوده صلى الله عليه وسلم وهو كونه فى رمضان وعند ملاقاة جبريل عليه الصلاة والسلام . أما رمضان فإنه شهر عظيم وفيه الصوم وهو من أشرف العبادات . وأما ملاقاة جبريل عليه الصلاة والسلام فإن فيها زيادة ترقى النبى صلى الله عليه وسلم فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم القرآن . وكان ينزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء فى هذا الشهر . وكان يدارسه القرآن فى رمضان لتجديد العهد واليقين .

(وكان) من هديه صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات : كان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف . وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى إنه كان يواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة . وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له : إنك تواصل . فيقول : « لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى »[1] . هذا ويستحب للرجل أن يوسع على عياله وأقاربه بلا تكلف ولا التزام ويحسن إلى جيرانه فى شهر رمضان لا سيما فى العشر الأواخر منه . ويسنّ الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه[2] ، كما يأتى إن شاء الله تعالى فى الاعتكاف .

(٦) التفريط فى رمضان :

يلزم العاقل أن يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل عموماً وفى رمضان خصوصاً ، فلا يفطر فيه بلا عذر ولا يشرب فيه خمراً ولا يزنى ولا يغتاب ولا يرتكب إثماً أياً كان ، وإلا كان من المحرومين من الثواب المطرودين من رحمة رب الأرباب ، الذين تضاعف لهم السيئات . وقد جاء فى هذا أحاديث (منها) حديث زياد بن نعيم الحضرمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع فرَضهنّ الله فى الإسلام ، فمن جاء بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتى بهن جميعاً : الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » أخرجه أحمد مرسلا ، لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً . وفى سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه وله شواهد تعضده[3] .

---

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٦ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٩ – الفتح الربانى (وعيد من تهاون بصيام رمضان) .

والمعنى أن الله تعالى فرض على كل مسلم مكلف أربع خصال من أركان الإسلام ، وهى : الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . من أتى بثلاث منها لم يغنين عن المتروك ، لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أدى الصلاة مثلا ومنع الزكاة بعد وجوبها عليه ، أثيب على تأدية الصلاة وعوقب على منع الزكاة . ومن جاء بهما وترك الصيام ، أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام . ومن أتى بالثلاثة وهو مستطيع الحج ولم يحج ، أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج . ومن أتى بهما جميعاً كان من الناجين .

(هذا) ولم يذكر فى الحديث النطق بالشهادتين وهو أول أركان الإسلام، لأنه ذكر هنا ما يفترض على كل مسلم ، ولا يتحقق الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين فهو مذكور معنى .

(وقال) البخارى : ويُذكر عن أبى هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه[1] (دل) على أن من أفطر فى رمضان وهو مقيم صحيح متعمداً بلا عذر فعليه إثم كبير ولا يكفى عن ذلك صيام الدهر كله .

---

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ فتح البارى (إذا جامع فى رمضان) . و (يذكر عن أبى هريرة رفعه ...) يشير إلى ما روى أبو المطوس عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر يوماً من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه. أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى والبيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وصححه والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمداً البخارى يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا ؟ انظر ص ١٣٥ ج ١٠ – المنهل العذب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ – ابن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ بيهقى . وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

والمراد عند الجمهور أنه لا تحصل له فضيلة الصوم فى رمضان . وليس المراد أنه لو صام الدهر ناوياً قضاء ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه بل لو صام يوماً بنية القضاء سقط عنه الواجب عند الجمهور وعليه الكفارة على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(وعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان » أخرجه أبو يعلى والديلمى بسند حسن وقال الذهبى : حديث صحيح[1] . [٥٣]

وهذا بالنسبة للشهادة على بابه . وأما بالنسبة للصلاة والصوم فهو من باب الزجر والتهويل أو محمول على مستحل الترك (قال) الذهبى فى الكبائر : وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من المكاس والزانى ومدمن الخمر ، بل يشكُّون فى إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال[2] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لتُزَيَّن من السنة إلى السنة لشهر رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لنا فى هذا الشهر من عبادك سكاناً . ويقلن الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبدك فى هذا الشهر أزواجاً . قال النبى صلى الله عليه وسلم : فمن صان نفسه فى شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة ، زوجه الله كل ليلة مائة حوراء وبنى له قصراً فى الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد . لو أن الدنيا جُمعت فجُعلت فى ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربط عنز فى الدنيا . ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً ببهتان أو عمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة ، فاتقوا شهر رمضان ،

(١ و ٢) انظر رقم ٥٤١٤ ص ١١٣ ج ٤ فيض القدير .

فإنه شهر الله ، أن تفرطوا فيه ، فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تَنعَّمون فيها ، وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال : لم يروه عن الأوزاعى إلا أحمد بن أبيض . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون[1] . [٥٤]

(فنى هذه) الأحاديث الوعيد الشديد والتشنيع الفظيع على من تعمد الفطر فى رمضان بلا عذر أو ارتكب فيه إثماً وأنه يضيع ثوابه ويُحبَط عمله . ومما يؤلم نفس الغيور ويضيق به صدره ، أن يرى مخالفة هذه الأحاديث من بعض من يزعم أنهم مسلمون ، فيفطرون فى رمضان جهاراً فى الشوارع والأسواق ولا يجدون من ينهاهم . وإذا نهاهم إنسان قلَّ أن يسلم من أذى . فإنا لله وإنا إليه راجعون . ونرى كثيراً من المطاعم والمقاهى فى المدن والقرى مفتحة الأبواب للمفطرين نهاراً[2] جهاراً . وفى الليل تُرَى محلات الفجور وحانات الخمور

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (احترام شهر رمضان ومعرفة حقه) . و(مربط) – كمقعد ومنزل – موضع تربط فيه الدابة .

(٢) (وقد) سئلت بما نصه : ما قولكم فيمن يفتح محلا للطعام والشراب ويبيع ذلك للمفطرين فى شهر رمضان ويقدم لهم ذلك فى محله نهاراً . أيجوز ذلك أم هو حرام ؟ أفيدونا مأجورين .

(فأجبت) قائلا : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى فرض على عباده الصيام . وحرم على غير ذى العذر الإفطار فى رمضان . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه . أما بعد: فإن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان على المكلف القادر الصحيح المقيم . والصيام ركن من أركان الإسلام قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة . والفطر فيه بغير عذر من الكبائر وتقديم الطعام أو الشراب لمن لزمه الصيام حرام ، لما فيه من التعاون على المنكر . قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وعلى كل مسلم أن ينهى المفطر فى رمضان بغير عذر عن الفطر وإلا كان شريكاً له فى الإثم ويوشك الله أن يعم الكل بعذاب . قال الله تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال النبى =

وأماكن الملاهى والقمار يؤمها الأشرار فى ليالى رمضان التى هى جديرة بالصلاة

= صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » أخرجه أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى . وقال صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » أخرجه البزار والخطيب والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة . وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم » أخرجه الترمذى . فعلى أرباب المطاعم والمشارب والمقاهى إغلاقها نهاراً فى رمضان . ويحرم عليهم تقديم الطعام والشراب نهاراً لأى مكلف بالصيام ، لما فى ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والتهاون بأحكام الدين وترك النهى عن المنكر . وفى تركه الضرر العام وانتشار المعاصى والتظاهر بها .

(وقد) ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم سيعذبون على تركها عذاباً شديداً زائداً على عذاب الكفر . قال الله تعالى فى شأن أهل النار : « ما سلككم فى سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين » .

وعليه فيحرم على المسلم تقديم الطعام والشراب فى نهار رمضان للنصارى واليهود وغيرهم من الكفار فضلا عن المسلمين . وعلى ولاة الأمور أن يتنبهوا لهذا وأن يأخذوا على أيدى العابثين بأحكام الدين المفطرين فى رمضان المتجاهرين بالفسق والفجور خشية أن يعم الله الكل بالعذاب . وكفى ما مضى من إهمال وتفريط حتى حل بنا ما حل وسلط الله تعالى علينا من لا يرحمنا . ولا نجاة إلا بالرجوع إلى حظيرة الدين والعمل بأوامره والوقوف عند حدوده . قال الله تعالى : «إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » . وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب » أخرجه أبو داود والترمذى . وذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بالقيام بما كلفنا به . ومنه الأمر والنهى . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقه الأمة فى دينها ، وأن يلهم الجميع الرشد والصواب ، وأن يوفق الكل لتعرف أحكام الدين واتباع طريق سيد النبيين عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١١ من رمضان سنة ١٣٦٠ العدد الرابع من السنة الثالثة من **مجلة الاعتصام**) .

والقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء الجهال ما فى قيام رمضان من الثواب ونزول الرحمات لرجعوا إلى الله تائبين وعلى ما فرطوا نادمين . ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . نعم نرى المساجد يؤمها فى رمضان كثير من الناس ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤم محلات الفساد والفجور . فالعاقل من خالف نفسه وهواه وتاب إلى مولاه وأقبل فى رمضان على طاعة الله وأكثر فيه من الصدقة على أهل الفاقة والاحتياج ووصل الأرحام واعتصم بحبل الله الذى لا ينام ، واستمسك بالعروة الوثقى ، وبذا يحوز الفضل والرضا ويكون من حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون .

(٧) كف الصائم جوارحه عما لا يرضى ربه :

هذا مطلوب من الصائم وغيره ، إلا أنه من الصائم آكد .

والجوارح سبعة :

(ا) اللســـان :

فعلى الصائم حبسه عن النطق بالفحش والبهتان والمراء والخصومة والكذب وغيرها من الآثام . قال الله تعـالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »[١] . ويلزم الصمت والاشتغال بالطاعة من صلاة وذكر وتلاوة .

---

(١) سورة ق آية : ١٨ . و (رقيب) أى ملك يرقب قوله وفعله ويكتبه . و (عتيد) أى حاضر (روى) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله : أكلت وشربت ذهبت وجئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر=

فهذا هو الذى يعتد به من صوم اللسان (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه[1]. [٥٥]

وليحذر الصائم كل الحذر من النميمة واللغو والزور والغيبة . وهى إفهام تنقيص الغير بما فيه . فإن لم يكن فبهتان (روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[2]. [٥٦]

ولا خلاف فى أن الغيبة من الكبائر ، قد نفَّر عنها الشارع تنفيراً .

قال الله تعالى :

« ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا الله إنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيم »[3] .

= وألتى سائره . فذلك قوله : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) اخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم (وقال) ابن عباس أيضاً : إنما يكتب الخير والشر لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ، يا غلام اسقنى الماء . أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر والحاكم وصححه (وروى) عمرو بن ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول » أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد فى الزهد والبيهقى فى الشعب (انظر ص ٧٦ ج ٥ فتح القدير للشوكانى) .

(١) انظر ص ٣٤٣ ج ١٠ فتح البارى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر – الأدب) وص ١٩ ج ٢ نووى (إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ١٦ نووى وص ٤٢٠ ج ٤ عون المعبود (الغيبة) .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٢

والمعنى : لا يأتى أحدكم بما يدل على تنقيص غيره ولو تعريضاً ، فإن من نقّص مسلماً أو ثَلَم عِرْضه فهو كآكل لحمه حياً . ومن اغتابه فهو كآكل لحمه ميتاً . وهذا مكروه لديكم قطعاً ، فينبغى أن تكون الغيبة كذلك ، فامتثلوا أمر ربكم واحذروا عقابه بتباعدكم عما نهاكم عنه ، لأنه جل شأنه بليغ فى قبول التوبة ، يجعل التائب كمن لم يذنب ويفيض عليه آثار إحسانه .

(واللغو) الباطل وكل ما لا ثواب فيه، وهو والغيبة مذمومان منهى عنهما كل إنسان ، والصائم أشد نهياً عنهما وعن غيرهما . وقد جاء فى تحذيره مما ذكر أحاديث (منها) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يَدَع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يَدَع طعامه وشرابه » أخرجه الجماعة إلا مسلماً(١). [٥٧]

المراد بالزور: الحرام ومنه الكذب والغيبة . والمعنى : أن من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب والغيبة وشهادة الزور والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ، لا يقبل الله صيامه ولا يثيبه عليه (وقال) عبيدٌ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن امرأتين صامتا وإن رجلا قال : يا رسول الله ، إن هاهنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه أو سكت ، ثم عاد وقال : يا نبى الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا . قال : ادعهما . فجاءتا . فجئ

(١) انظر ص ٧٦ ج ١٠ الفتح الربانى (تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة) وص ٨٢ ج ٤ فتح البارى (من لم يدع قول الزور والعمل به) وص ٨٧ ج ١٠ – المنهل العذب المورود وص ٢٦٦ ج ١ – ابن ماجه وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد فى الغيبة للصائم) (فليس لله حاجة) لا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شىء . وإنما المعنى : فليس لله إرادة فى قبول صيامه . فوضع الحاجة موضع الإرادة . وهذا النفى كناية عن عدم القبول، أى لا يقبل الله صيامه . وليس المعنى أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما المعنى التحذير من قول الزور وعمله . ومقتضاه أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه وأن ثواب الصيام لا يوازن إثم ما ذكر .

بقدح أو عس . فقال لإحداهما : قيئى . فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح. ثم قال للأخرى: قيئى . فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح . ثم قال : إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » أخرجه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم[١] . [٥٨]

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابّك أحد أو جهل عليك فقل : إنى صائم إنى صائم . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[٢]. [٥٩]

(فنى) هذه الأحاديث حث الصائم على التحلى بالأخلاق الكريمة لأنه متلبس بعبادة عظيمة ، وألا يقابل السيئة بالسيئة ، فإن سابّه أحد أو شاتمه فليعرض عنه قائلا : إنى صائم مرتين . وفيها تحذيره من اللغو والرفث وهو الكلام القبيح . وتحذيره من الغيبة ونحوها من كل محرم شرعاً . فإن من ارتكب شيئاً مما ذكر فقد أحبط ثواب صيامه واستحق المقت من ربه .

(ب) البصر :

فليغضه عن النظر إلى ما يشغله عن ذكر ربه . قال الله تعالى :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ »[٣]. وقال تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »[٤].

---

(١) انظر ص ٧٧ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد (الغيبة للصائم) . و (العس) بضم العين وشد السين : القدح العظيم . و (العبيط) الطرى النىء الكثير .

(٢) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك .

(٣) سورة النور : آية ٣٠

(٤) سورة الإسراء : آية ٣٦

(روى) حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النظرة سهم من سهام إبليس ، من تركها مخافة الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » أخرجه الحاكم وصححه وأقره العراقى وضعفه المنذرى[١] . [٦٠]

(ح) السمع :

فيلزم صونه عن الإصغاء لكل ما يحرم قوله أو يكره ، لأن كل واحد منهما ينافى الكمال المطلوب من الإنسان التحلى به . وقد سوى الله تعالى بين القول الزور والفعل المذموم فى التنفير ، فقال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ »[٢] . فقائل القبيح والمستمع له شريكان فى الإثم .

(د) البطن :

الجسد إنما ينمو بما يتناوله الإنسان من الغذاء فليكن من الحلال المطلق فإنه مقلل للحساب مذهب للحسرة والندامة يوم المآب وهو من أعظم الأسباب للقرب من ربِّ الأرباب (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استحيوا من الله حق الحياء . قالوا : يا نبى الله إنا نستحى من الله ولله الحمد . قال : ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى فى الشعب . وفيه أبان بن إسحق متكلم فيه ووثقه العجلى . وفيه الصباح بن مرة وهو واه تكلم فيه لرفعه هذا الحديث والصواب وقفه . وقال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . وأخرجه الطبرانى مرفوعاً من حديث عائشة[٣] . [٦١]

---

(١) انظر رقم ٢٨٦٤ ص ٣٢٨ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢

(٣) انظر رقم ٩٧٣ ص ٤٨٧ ج ١ فيض القدير (الرأس وما وعى) أى ما جمع من الحواس=

فليحذر العاقل أن يتناول عند فطره وفى كل أوقاته شيئاً من الحرام أو ما فيه شبهة ، فلا ينبغى لمن صام عن الحلال طيلة النهار أن يفطر على الحرام .

(هـ) الفــــرج :

فليحفظ مما لا يرضى ، قال الله تعالى : « قُــلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّــوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُــوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ »(١) . فإرسال الطرف مبدأ المحنة ، والنظر بريد الزنا ، ونهاية المحنة بلوغ النفس وطرها من المنظور إليه بالمباشرة والوطء .

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدرِك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرِّجل زناها الخُطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » أخرجه مسلم(٢) . [٦٢]

(و ، ز) اليد والرِّجــل :

فلا يمدهما العاقل — ولاسيما الصائم — لمنهى عنه ، فبذلك يكمل له صومه ويُقبَل عمله ، فكل صوم صِينت فيه الجوارح عن اللغو والآثام ، ينال به العز والإكرام من الله تعالى فى الدنيا ودار السلام .

(روى) المطلب عن عُبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم »

= الظاهرة كالسمع والبصر والفم فلا يستمع ولا ينظر إلى محرم ولا يتكلم بما لا ثواب له فيه . والحواس الباطنة بأن لا يفكر إلا فيما يعود عليه بالسعادة والرفاهية . و (البطن وما حوى) أى ما جمعه من القلب والفرج واليدين والرجلين فإنها لاتصال عروقها بالبطن يقال إن البطن حوتها .

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى (قدر على ابن آدم نصيبه من الزنا) .

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب بسند جيد ، غير أن المطلب لم يسمع عبادة[1] . [٦٣]

فمن أراد القبول والنجاة والحسنى وزيادة فليكفّ الجوارح عن استرسالها فى القبائح . نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

(ب) الصوم الفرض غير المعين

هو ما ليس له وقت معين ، كصوم قضاء رمضان وصوم كفارة القتل والظهار والفطر فى رمضان ، وكل منهما شهران متتابعان ، وكفارة اليمين وجزاء الحلق ، وكل منهما ثلاثة أيام ، وصوم التمتع والقران وهى عشرة أيام ، وكفارة جزاء الصيد وهو تقويم البدنة بدراهم والدراهم بطعام فصيام يوم بدلا عن كل مُدّ ، أو يعطى نصف صاع من بُرّ ونحوه على ما بُيِّنَ فى الحج[2] .

ثم الصوم الفرض والواجب قسمان :

(الأول) ما يلزم فيه التتابع وهو ستة : صوم رمضان وكل كفارة شرع فيها العتق ككفارة القتل والظهار والإفطار فى رمضان وكذا كفارة اليمين عند الحنفيين وأحمد ، فلابدّ فيما ذكر من التتابع للتقييد به فى النص (قال) الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » . والشهر متتابع لتتابع أيامه فيكون صومه متتابعاً . وكذا الصوم المنذور المعين بأن قال : لله علىَّ أن أصوم شهر رجب مثلا ، فلابدّ فيه من التتابع .

---

(١) انظر رقم ١٠٩٥ ص ٥٣٥ ج ١ فيض القدير . والمراد بالضمان الالتزام أى التزموا وداوموا على استعمال هذه الجوارح فى طاعة الله تعالى ألتزم لكم دخول الجنة مع السابقين الأولين .

(٢) انظر ما يلزم فى حلق الناسك ص٢٦٨ إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك (الجنابة بغير الوطء) وانظر صوم التمتع ص ٢٦٤ (التمتع) وصوم القارن ص ٢٦٠ (كيفية القران) وصيام جزاء الصيد ص ٢٨٤ (الجنابة على الحرم) .

وقال تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ »(١) .

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا »(٢) .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان قال : فهل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ... (الحديث) أخرجه السبعة(٣) . [٦٤]

وبهذا قال كافة العلماء(٤) ، وقرأ ابن مسعود فى كفارة اليمين : فمن لم يجد

---

(١) سورة النساء : آية ٩٢

(٢) سورة المجادلة : آية ٣و٤ (والعود) فى قوله (ثم يعودون لما قالوا) هو عزم المظاهر عزماً مؤكداً على وطء المظاهر منها .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١١٦ ج ٤ فتح البارى (إذا جامع فى رمضان) وص ٢٢٤ ج ٧ نووى (وجوب الكفارة فيه) وص ١٢٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٤) (كافة العلماء) ولم يشذ إلا ابن أبى ليلى قال : يجوز التفريق فى صوم كفارة رمضان (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى والدارقطنى (انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقانى الموطأ - كفارة من أفطر فى رمضان) وص ٩٣ ج ١٠ الفتح الربانى وص ٢٢٧ ج ٧ نووى وص ١٣١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٢٥ ج ٤ بيهقى . وص ٢٥١ الدارقطنى . أطلق الصيام فى الحديث عن التتابع (وأجاب) الجمهور بأنه مقيد به فى رواية مالك والبيهقى . وعلى فرض إطلاقه فهو محمول على المقيد .

فصيام ثلاثة أيام متتابعات (وقال) مالك والشافعى : لا يلزم التتابع فى صوم كفارة اليمين لعدم التقييد به فى قراءة الجمهور .

(الثانى) ما لا يلزم فيه التتابع وهو ستة أنواع : قضاء رمضان وكل كفارة لم يشرع فيها عتق — كصوم التمتع والقران — وكفارة جزاء الحلق والصيد وصوم النذر المطلق واليمين المطلق ، كأن يقول : والله لأصومنَّ شهراً ، لإطلاق الصوم فيما ذكر .

قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »[١] ، أى فأفطر فليصم عدة ما فاته فى أيام أُخر . وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ »[٢] . وقال تعالى : « فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »[٣] . وقال تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »[٤] .

ذكر الله الصيام فيما ذُكر مطلقاً عن شروط التتابع وكذا الناذر والحالق فى النذر المطلق واليمين المطلقة (وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (وقالت) الظاهرية : يلزم التتابع فى قضاء رمضان (روى) عن أُبَىّ بن كعب أنه قرأ : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر مُتتابعات .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم رمضان فليسرُده ولا يقطعه » أخرجه البيهقى والدارقطنى

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ (٢و٣) آية ١٩٦ منها .
(٤) سورة المائدة : آية ٩٥

وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعفه يحيى بن معين والنسائى[١]. [٦٥]

فهو لضعفه لا يصلح دليلا على لزوم التتابع ، وقراءة أُبَىّ لم تثبت ولو ثبتت تحمل على الندب دون الاشتراط ، إذ لو ثبتت على وجه الاشتراط ما خالف أبياً أحد فى لزوم التتابع[٢].

(فالحق) أنه لا يلزم التتابع فى قضاء رمضان لما تقدم (ولقول) عائشة رضى الله عنها : نزلت : « فعدة من أيام أُخر متتابعات » فسقطت متتابعات. أخرجه البيهقى والدارقطنى وقال : إسناد صحيح[٣] . وقال البيهقى : وسقطت أى نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك .

(وعن) سفيان بن بشر بسنده إلى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قضاء رمضان : إن شاء فرَّق وإن شاء تابع . أخرجه الدارقطنى وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر وصححه ابن الجوزى وقال : ما علمنا أحداً طعن فى سفيان بن بشر[٤]. [٦٦]

(ج) الصوم المنهى عنه

ورد النهى عن عشرة أنواع من الصيام ، هاك بيانها :

(١) يوم الشك :

هو ــ عند الحنفيين والشافعى ــ اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت أو شهد بها من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فإن لم يتحدث بالرؤية أحد فليس يوم شك ولو كانت السماء مغيمة ،

---

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ بيهقى . وص ٢٤٣ الدارقطنى .
(٢) (ما خالفه أحد) أما ذكر التتابع فى صوم كفارة اليمين فى قراءة ابن مسعود فلم يخالفه فيه أحد من الصحابة فصار كالمتوقى العمل به .
(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٤ بيهقى (قضاء رمضان) وص ٢٤٣ الدارقطنى .
(٤) انظر ص ٢٤٤ منه .

واختاره ابن عبد السلام المالكى (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم : « فإن غُمّ عليكم فاقدروا له »(١) أى أكملوا العدة ما قبله ثلاثين يوماً فإنه يدل على أن صبيحة يوم الغيم من شعبان جزماً .

(وقالت) المالكية : يوم الشك هو الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ، فلو كانت مُصْحِية لم يكن يوم شك ، لأنه إن لم ير الهلال كان من شعبان جزماً(٢) .

(وقالت) الحنبلية : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يروه : والسماء مصحية ، فإن حال دون رؤيته غيم أو غبار فليس يوم الشك (والظاهر) مذهب الأولين .

هذا ولصوم يوم الشك ثلاث صور :

(ا) أن ينوى صومه عن رمضان وهومكروه تحريماً عند الحنفيين ومالك والليث (لقول) صِلة بن زُفر : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال : إنى صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذى شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . أخرجه الأربعة والدارمى والدارقطنى وقال : إسناد حسن صحيح ورواته ثقات(٣) . [٦٧]

(وقال) الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه(٤) .

(وقال) الحنفيون : إن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه .

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ٨ ص ٢٥٥ (ما يثبت به الهلال) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ١ الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٥٢ ج ١٠ المنهل العذب المورود (كراهية صوم يوم الشك) وص ٣٠٦ ج ١ مجتبى وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢ ج ٢ دارمى . وص ٢٢٧ الدارقطنى .

(٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(وقال) بعض المالكية والشافعية : يحرم صوم يوم الشك عن رمضان ، لظاهر قول عمار : ومن صام اليوم الذى شك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . والقائل بالكراهة حمل العصيان فيه على شدة الزجر فلا يقتضى الحرمة .

(وقال) ابن عمر : يجب صومه عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو غبار . أما إذا كانت السماء صحواً ولم ير الهلال فلا يصام وهو ظاهر مذهب أحمد (وعنه) أنه فى حال الغيم لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (وعنه) أيضاً رواية ثالثة : أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وهو قول الحسن وابن سيرين (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحُّون » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وقال : حسن غريب[1] . [٦٨]

ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة ومعظم الناس .

(ب) أن ينوى صوم يوم الشك عن واجب غير رمضان ، وهو مكروه تنزيهاً عند الحنفيين ويقع عما نواه إن ظهر أنه من شعبان فى الأصح ، وإن لم يظهر الحال لا يكفى عما نوى ، لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك ، وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه لو كان الصائم مقيماً ، ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره عند النعمان لأن أداء رمضان غير واجب عليه ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان (وقال) أبو يوسف ومحمد : يكره للمسافر صومه كالمقيم ويجزىء عن رمضان إن بان أنه منه (وقال) مالك والشافعى : يجوز صوم يوم الشك عن واجب غير أداء رمضان كقضاء عن رمضان سابق أو نذر أو كفارة يمين .

---

(١) تقدم رقم ١٥ ص ٢٥٩ (من رأى الهلال ورد قوله) .

(ح) أن ينوى صوم يوم الشك تطوعاً فلا يكره - عند الحنفيين ومالك والشافعي - بل يستحب إن وافق صوماً اعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أيام فأكثر لا أقل (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُقَدِّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » أخرجه السبعة والدارقطنى وقال: إسناده صحيح، وقال الترمذى: حسن صحيح[1]. [٦٩]

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم، ففى الحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له فإن لم يصله بصوم قبله ولا صادف عادة له فهو حرام على الصحيح عند الشافعى، ولا بأس به عند الحنفيين ومالك، لأن المراد بالتقدم - المنهى عنه فى الحديث - التقدم بصوم عن رمضان جمعاً بينه وبين حديث عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل: « هل صُمت من سَرَرَ شعبان شيئاً؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والدارمى وقال: سرره آخره[2]. [٧٠]

وفى رواية له: (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) أى بدل ما اعتدت صيامه.

---

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٩ - الفتح الربانى وص ٩٠ ج ٤ فتح البارى (لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) وص ١٩٤ ج ٧ نووى وص ٥٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٣٠٧ ج ١ مجتبى (التسهيل فى صيام يوم الشك) وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٠ ج ١ ابن ماجه وص ٢٢٩ - الدارقطنى.

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٠ الفتح الربانى (النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان والرخصة فى ذلك) وص ٥٣ ج ٨ نووى (صوم شعبان) وص ٤٥و٤٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ١٨ ج ٢ دارمى (الصوم من سرر الشهر) و (السرر) بفتحتين: آخر الشهر ليلة ثمان وعشرين أو ما بعدها، سمى بذلك لاستسرار القمر فيه، أى استتاره.

فالأمر بصوم آخر شعبان محمول على استحباب صومه تطوعاً والنهى عن التقدم محمول على صومه عن رمضان جمعاً بين الأدلة . وقال النووى : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين .

(ويجاب عنه) بأن هذا الرجل كان معتاداً صيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى [1] ، (وعليه) فالحديث يدل على أن من اعتاد الصوم فى النصف الثانى من شعبان فله صومه بلا كراهة ، وكذا من كان عليه صيام نذر فله أن يؤدّيه فيه . فإن ضاق الوقت عليه ودخل رمضان قضاه فى شوال [2] .

هذا . والأدلة الصحيحة تدل على أن يوم الشك لا يصام عن رمضان ولو كان بالسماء غيم ولا عن نفل غير معتاد ، ولا بأس بصومه عن غيرهما . والله ولى التوفيق .

(٢) صوم العيدين :

يحرم ـ عند مالك والشافعى وأحمد ـ صوم يومى عيد الفطر والأضحى سواء النذر والكفارة والقضاء والتطوع ، وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور مذهبهم أن صومهما مكروه تحريماً ؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله

(١) انظر ص ٥٤ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) (هذا) وقد ذكر الحنفيون ـ لصوم يوم الشك ـ صورتين أخريين :

(أ) أن يردد الصائم فى أصل النية بأن ينوى صوم غد إن كان من رمضان وعدم صومه إن كان من شعبان فلايصير صائماً لعدم الجزم بالنية فصار كما لو نوى أنه إن وجد غذاء أفطر وإلا صام .

(ب) أن يردد فى وصف النية بأن ينوى إن كان غداً من رمضان صام عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه تنزيهاً لتردده بين أمرين الفرض والواجب (وكذا) يكره تنزيهاً لو نوى عن رمضان إن كان غداً منه وعن التطوع إن كان من شعبان لتردده بين مكروه وغيره ، وفى الصورتين إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لوجود أصل النية وهو كاف فى رمضان لعدم لزوم التعيين فيه ، وإن ظهر أنه من شعبان يكون نفلا غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصداً .

تعالى (ولحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » أخرجه السبعة إلا النسائى وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٧١]

(وقال) سعد بن عبيد : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم . وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم » أخرجه السبعة والبيهقى وقال الترمذى : صحيح (٢) . [٧٢]

وصف اليومين لبيان العلة فى وجوب فطرهما وهى الإشعار بانتهاء صوم الفرض بعيد الفطر والتمكين من الأكل من الأضحية المتقرب بذبحها فى الأضحى (وإن نذر) صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شىء عليه عند مالك والشافعى والجمهور ، وهو رواية أبى يوسف عن النعمان .

(وقال) أحمد وإسحق : من نذر صومهما لا ينعقد نذره وعليه كفارة يمين (لحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين » أخرجه أحمد والأربعة ، وقال الترمذى : حديث غريب وفى سنده سليمان بن أرقم ، قال النسائى : متروك الحديث (٣) . [٧٣]

---

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (النهى عن صوم يومى العيدين) وص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى وص ١٥ ، ١٦ ج ٨ نووى وص ١٦٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٧١ ج ٤ فتح البارى وص ١٤ ج ٨ نووى وص ١٦٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٦٠ ج ٤ بيهق (والمراد بالنسك) الأضحية .

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ عون المعبود وص ١٤٥ ج ٢ مجتبى (كفارة النذر) وص ٣٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا نذر فى معصية) وص ٣٣٣ ج ١ - ابن ماجه .

(وأجاب) الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف (ورد) بأنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً فهو صالح للاحتجاج به . وقد صححه الطحاوى وابن السكن .

(وروى) محمد والحسن بن زياد عن النعمان أنه يصح نذر صوم يوم العيد ، لكن لا يصومه بل يقضيه فى يوم آخر ، لأنه نذر صوماً مشروعاً والنهى عن صومه لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى إسقاطاً للواجب وإن صامه يخرج عن العهدة لأنه أدّاه كما التزمه ، ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقضى فساد المنهى عنه ؟ قال الأكثر : يقتضى فساده .

(وقال) الحنفيون : لا يقتضى الفساد ولا ينفى مشروعية الأصل ونسب إلى أكثر الفقهاء (ويؤيده) قول زياد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم » أخرجه الشيخان[1]. [٧٤]

فقد عرّض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط قضاء ذلك اليوم جمعاً بين أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد (ولو شرع) فى صوم يومى العيدين ثم أفسده يلزمه القضاء عند أبى يوسف ومحمد وأن الشروع فى التطوع سبب الوجوب كالنذر ، فإذا وجب المضى فيه وجب القضاء بالإفساد كما لو شرع فى التطوع فى سائر الأيام ثم أفسده .

(وقال) النعمان : لا يلزمه القضاء لأن الشروع ليس سبب الوجوب وضعاً وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للمؤدّى عن البطلان ، والمؤدّى هاهنا لا يجب صيانته لمكان النهى فلا يجب المضى فيه فلا يُضمن بالإفساد[2] .

(١) انظر ص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى وص ١٦ ج ٨ نووى (صوم يومى العيدين) .
(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وأما) لو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد ، فلا يحل صومه إجماعاً ويلزمه قضاؤه عند الحنفيين ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قول الشافعى ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار . وكذا لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه فى الأصح [١] .

(٣) صوم أيام التشريق [٢] :

هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وصومها حرام ولو للمتمتع عند الليث ابن سعد وهو المشهور عن الشافعى والأصح عند أحمد وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور المذهب أن صومها مكروه تحريماً لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى (ولقول) سعد بن أبى وقاص : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام مُنى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها ، يعنى أيام التشريق . أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله رجال الصحيح [٣] . [٧٥]

والمعنى أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته لنا فيها فلا ينبغى الإعراض عنها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وهى أيام أكل وشرب . قال الخطابى : وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها فلايجوز صيامها تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع [٤] .

(وعن) أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضى الله عنهما فقرب إليهما طعاماً فقال : كل ، فقال : إنى صائم . قال عمرو : كل فهذه الأيام التى كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ١٦ ج ٨ نووى مسلم .

(٢) (التشريق) لغة رفع الصوت بالتكبير بعد الصلوات فى أيام التشريق . ويطلق على تجفيف لحوم الضحايا فى الشرقة (أى الشمس) .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ١٠ — الفتح الربانى . وص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (ما نهى عن صيامه من أيام التشريق) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ معالم السنن .

وسلم بفطرها وينهانا عن صيامها ، وهى أيام التشريق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه والنسائى وأبو داود والبيهقى والدارمى[١] . [٧٦]

(وقال) مالك : يحرم على غير المتمتع صوم ثانى وثالث يوم النحر ولو نذراً ، ويكره صوم رابعه تطوعاً ، وإن نذر صومه لزمه صومه ، وإن صامه تطوعاً ينعقد . وإذا أفطره عامداً غير قاصد التخلص من النهى ، يلزمه قضاؤه . وإنما لزم نذره مع أن النـــذر إنما يلزم به ما ندب نظراً إلى كونه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمى فيه المتعجل فضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها فأعمل فيه النذر لقوته . ولما كان له حكمها عند بعض العلماء كره تطوعاً لعدم المعارض القوى[٢] .

(وقال) الأوزاعى وإسحق والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية : لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام فى تسع ذى الحجة (لقـــول) ابن عمر : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام مُنى . أخرجه البخارى[٣] .

(وقال) ابن عمر : « رَخَّــص رسول الله صلى الله عليــه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » أخرجه الدارقطنى ، وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوى[٤] . [٧٧]

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ – الفتح الربانى (النهى عن صوم أيام التشريق) وص ٤٣٥ ج ١ مستدرك وص ١٦٦ ج ١٠ – المنهل العــذب المورود . وص ٢٦٠ ج ٤ بيهقى . وص ٢٤ ج ٢ الدارمى . و (إنى صائم) قاله ابن عمرو فى الموطأ عن أبى مرة عن ابن عمرو أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل قال : فدعانى ، فقلت له : إنى صائم (الحديث) (انظر ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢ زرقانى الموطأ – صيام أيام منى) .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ (حكمة البصير للشيخ الإمام) .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح البارى (صيام أيام التشريق) .

(٤) انظر ص ٢٤٠ الدارقطنى .

(وهذا) الحديث وإن تكلم فيه يؤيده عموم قول الله تعالى « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ »[١] فإن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده. فتدل على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع . وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن بالصيام وعموم الحديث المشعر بالنهى . وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف ، وفى كونه مرفوعاً نظر[٢] (فالراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره حملا للأحاديث المطلقة فى النهى عن صيامها على المقيدة بإباحة صومها للمتمتع .

﴿ فائدة ﴾ هل يصح نذر صوم أيام التشريق ؟ (روى) محمد بن الحسن عن النعمان أنه يصح نذر صومها ، لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم أياماً أخر ولو صامها يكون مسيئاً ، وإن خرج عن عهدة النذر ، لأنه أوجب صومها ناقصاً وأداه ناقصاً (روى) أبو يوسف عن النعمان أنه لا يصح نذر صومها ولا يلزمه شىء . ولو شرع فى صومها ثم أفسده هل يلزمه القضاء[٣] ؟ فيه خلاف تقدم بيانه فى صوم يومى العيدين (وقالت) الشافعية : يجوز صوم هذه الأيام لسبب كنذر أو كفارة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها اتفاقاً .

(٤) صوم يوم الجمعة :

يكره — عند أبى يوسف والشافعى وأحمد — إفراده بالصوم إلا أن يوافق عادة له (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » أخرجه البيهقى والستة إلا النسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح[٤]. [٧٨]

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٤ فتح البارى وص ١٨ ج ٨ نووى (كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته) وص ١٦٨ ج ١٠ — المنهل العذب المورود وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٧٠ ج ١ — ابن ماجه وص ٣٠٢ج ٤ بيهق . و (لا يصم) بالنهى . وفى رواية البخارى والترمذى : لا يصوم . بالنفى ، والمراد منه النهى .

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم والبيهقى (١). [٧٩]

(حمل) الجمهور النهى فى الحديثين ونحوهما على الكراهة (وحمله) ابن حزم على الحرمة فقال: يحرم إفراد يوم الجمعة بصوم (وقال) الطحاوى: ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى، لأن فيه وظائف فلعله إذا صام ضعف عن فعلها (وعن) النعمان ومالك ومحمد بن الحسن: أنه يباح صوم يوم الجمعة مطلقاً.

(قال) مالك فى الموطإ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن. (وقال) ابن مسعود: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقلما يفطر يوم الجمعة» أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى وابن حبان وصححه والترمذى وحسنه (٢). [٨٠]

لكن لا يتم الاستدلال به، لأن المعنى أنه كان يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده لا أنه كان يصومه وحده (فقد) نهى صلى الله عليه وسلم عن إفراده بالصوم. ولعل النعمان ومالكاً ومن معهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ولو بلغتهم لم يخالفوها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (واختلف) فى سبب النهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم على أقوال (منها) أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى صلاة الجمعة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى:

---

(١) انظر ص ١٨ ج ٨ نووى وص ٣٠٢ ج ٤ بيهقى (النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم).

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٠ – الفتح الربانى (صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال). وص ١٢٣ ج ١ مجتبى (صوم النبى صلى الله عليه وسلم). وص ٢٧٠ ج ١ – ابن ماجه (صيام يوم الجمعة) وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقى. وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى.

« فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »(١). وغير ذلك من العبادات المطلوبة يومها، فاستحب الفطر فيه، ليكون أعون للمؤمن على تأدية هذه الوظائف بنشاط وانشراح بلا ملل ولا سآمة (ومنها) أن يوم الجمعة يوم العيد الأسبوعى والعيد لا يصام (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد(٢). [٨١]

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه؛ فإنه يباح صومه مع يوم قبله أو بعده أو وفق عادة، بخلاف العيد فإنه لا يصام مطلقاً.

(٥) إفراد يوم السبت أو الأحد بصيام:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطوع بصوم يوم السبت وأباح صومه مع الجمعة وصامه هو مع الأحد (روى) عبد الله بن بُسر السلمى عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه » أخرجه أحمد والأربعة والدارمى والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى(٣). [٨٢]

(وقال) ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام،

---

(١) سورة الجمعة: آية ١٠

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٠ — الفتح الربانى (إفراد يومى الجمعة والسبت بصوم). وص ٤٣٧ ج ١ مستدرك.

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ — الفتح الربانى (النهى عن إفراد يومى الجمعة والسبت بالصيام) وص ١٧٠ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (النهى أن يخصص يوم السبت بصوم) وص ٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى. وص ٢٧٠ ج ١ — ابن ماجه وص ١٩ ج ٢ دارمى وص ٣٠٢ ج ٤ بيهق وص ٤٣٥ ج ١ مستدرك (والصماء) لقب واسمها بهيمه أو نهيمه صحابية. و (لحاء) ككساء: قشر الشجرة و (يمضغ) بفتح الضاد وضمها.

لأن اليهود يعظمون يوم السبت (وعن) جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فى يوم الجمعة وهى صائمة فقال : « أصُمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والشافعي والبيهقى[1]. [٨٣]

(دل) الحديث على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه وفيه دلالة على إباحة صوم يوم السبت موصولا بما قبله (وقالت) أم سلمة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : « إنهما عيدا المشركين ، فأنا أُحب أن أُخالفهم » أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصححاه . وهذا مختصر[2] . [٨٤]

فالنهى عن صوم السبت فى الحديث الأول محمول على إفراده بالصوم . وأما إذا وصله بيوم قبله أو بعده كما فى الحديثين بعده فجائز (ولذا) قال الحنفيون والشافعي وأحمد : يكره إفراد السبت بالصوم إن لم يوافق عادة له .

(والحكمة) فى النهى عن صومه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذه عيداً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم (وقال) مالك وجماعة : لا يكره صومه ولو منفرداً . ولا دليل لهم على هذا (وقول) أبى داود : حديث عبد الله بن بسر منسوخ (غير) مقبول وأى دليل على نسخه ؟[3] .

---

(١) انظر ص ١٥٠ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ١٦٧ ج ٤ فتح البارى (صوم يوم الجمعة) وص ١٧٢ ج ١٠ – المنهل العذب المورود . وص ٣٠٢ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ١٠ – الفتح الربانى (صيام السبت والأحد) . وص ٣٠٣ ج ٤ بيهقى (النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم) وص ٤٣٦ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٤٤٠ ج ٦ مجموع النووى (قال) مالك : هذا الحديث كذب . وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى (انظر ص ٤٣٩ ج ٦ مجموع النووى) .

(ويكره) إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان[١] بالصوم ، لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما فكُرِه كيوم السبت ، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم[٢] كيوم الأحد إذا كانوا يعظمونه بالصوم . أما إذا عظموه بغيره فلا يكون صومه تشبهاً بهم (قال) العلاَّمة القسطلانى : وقد ورد أيضاً النهى عن إفراد صوم يوم الأحد ، لأن النصارى تعظمه ، كما أن اليهود تعظم يوم السبت[٣].

(٦) صوم الدهر :

ورد النهى عن صومه فيحرم صوم السنة كلها بما فيها أيام العيد والتشريق (وعليه) يحمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صام من صام الأبد » أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه[٤]. [٨٥]

(وحديث) عبد الله بن الشخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان بسند جيد[٥]. [٨٦]

وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك عن الطعام والشراب ولأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد

---

(١) (النيروز) بفتح فسكون معرب نوروز بالفارسية ومعناه يوم جديد وهو أول توت و ٢٢ سبتمبر أول فصل الخريف . و (المهرجان) يوم ٢٩ برمهات ، و ٢٥ مارس وهو يوم الاعتدال الربيعى .

(٢) انظر ص ٩٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة . (٣) انظر ص ٥٩ مدارك المرام .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ – الفتح الربانى (النهى عن صوم الدهر) . وص ١٥٨ ج ٤ فتح البارى (حق الأهل فى الصوم) . وص ٤٥ ج ٨ نووى . وهو فى الصحيحين عجز حديث . وص ٢٦٨ ج ١ – ابن ماجه .

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ٢٦٨ ج ١ – ابن ماجه (صيام الدهر) .

مشقة يترتب عليها مزيد الثواب فكأنه لم يصم . وحيث لم ينل راحة المفطرين فكأنه لم يفطر . ويحتمل أنه دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجراً له عن ذلك .

(وحديث) أبي قتادة أن عمر رضي الله عنه قال : « يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود مطولا والنسائي والترمذي وحسنه (١) . [٨٧]

(وقال) وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق . فمن أفطر فى هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روى عن مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق (ولظاهر) هذه الأحاديث قالت الظاهرية وابن العربى المالكى : يكره صوم الدهر وهو رواية عن أحمد .

(وقال) ابن حزم : يحرم صوم الدهر (لحديث) أبي موسى الأشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضُيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى بسند جيد (٢) . [٨٨]

فإن ظاهره أنه تُضَيَّق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد يقتضى الحرمة (٣) ، وحمله الجمهور كغيره على من صام السنة كلها وفيها الأيام المنهى عن صومها (٤) ، أما لو صام السنة غير الأيام المنهى عنها فهو

---

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (ما يستحب صومه وما يكره) وص ٥١ ج ٨ نووى . وص ١٧٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٦١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (النهى عن صوم الدهر) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ - الفتح الربانى (النهى عن صوم الدهر) وص ٣٠٠ ج ٤ بيهقى .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٤ فتح البارى .

(٤) (وحمله الجمهور) (وقيل) بأن على فيه بمعنى عن ، أى ضيقت عنه فلا يدخلها . وذلك أن الصائم لما ضيق مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ،

جائز (لحديث) أبى مالك الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجنة غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها وباطنُها من ظاهرها ، أعدّها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناسُ نيام » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى بسند رجاله ثقات[1]. [٨٩]

فإن متابعة الصيام تشمل صيام الدهر (وعن) عائشة أن حمزة الأسلمى رضى الله عنه قال : « يا رسول الله إنى رجل أسرُد الصوم أفأصومُ فى السفر ؟ قال : صُم إن شئت وأفطر إن شئت » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى والدارمى والنسائى[2]. [٩٠]

فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على متابعة الصوم فى غير الأيام المنهى عن صيامها . وفيه دلالة على أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومى العيدين وأيام التشريق لأنه أذن له فيه فى السفر ففى الحضر أولى .

(وأما) إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر (فلأنه) علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه . وهكذا جرى فإنه ضعف فى آخر عمره وكان يقول : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] . (وقال) أبو الخطاب الحنبلى : والذى يقوى عندى أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم الأيام المنهى عن صيامها ، فإن صامها فقد فعل محرماً ،

---

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٣ - مجمع الزوائد (صيام الدهر) . وص ٣٠١ ج ٤ - بيهق (من لم ير بسرد الصيام بأساً) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (الفطر والصوم فى السفر) وص ١٢٩ ج ٤ فتح البارى . وص ٢٣٧ ج ٧ نووى . وص ١٤٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٣٢٤ ج ١ - مجتبى (سرد الصيام) وص ٢٤٣ ج ٤ بيهق . وص ٩٧ ج ٢ - دارمى .

(٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ - نووى مسلم .

وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه (١).

(٧) وصال الصوم :

الوصال : هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصداً ـ فليس منه الإمساك عن الفطر بلا قصد ـ وهو منهى عنه (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال ـ قالها ثلاث مرار ـ قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « إنكم لستم فى ذلك مثلى ، إنى أبيتُ يُطعمنى ربى ويسقينى ، فاكْلَفُوا من العمل ما تُطيقون » أخرجه مالك وأحمد والشيخان والبيهقى (٢). [٩١]

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا » ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : « إنى لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبى صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمنكِّل بهم » أخرجه أحمد وكذا الشيخان والبيهقى بلفظ : نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (الحديث) (٣). [٩٢]

---

(١) انظر ص ٩٩ ج ٣ ـ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٢ ـ زرقانى الموطأ (النهى عن الوصال) وص ٧٩ ج ١٠ ـ الفتح الربانى وص ١٤٨ ج ٤ فتح البارى (التنكيل لمن أكثر الوصال) وص ٢١٢ و ٢١٣ ج ٧ نووى وص ٢٨٢ ج ٤ بيهق و (يطعمنى ربى ويسقينى) أى يجعله الله تعالى فى قوة الطاعم الشارب (وقيل) وعلى ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له . والصحيح الأول ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا (ويؤيده) قوله فى حديث ابن عمر رقم ٩٣ ـ إنى أظل أطعم ، يقال : ظل يفعل كذا إذا عمله فى النهار دون الليل . ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقياً فى النهار (فاكلفوا) ـ بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام ـ من كلفت بهذا الأمر ، من باب تعب ، أى تكلفوا من العمل ما تطيقونه .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ ـ الفتح الربانى وص ١٤٧ ج ٤ فتح البارى وص ٢١٢ ج ٧ نووى وص ٢٨٢ ج ٤ بيهق .

(وإنما) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى » أخرجه البخاري[١]. [٩٣]

و هل النهى للتحريم ؟ (قال) الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : إنه للكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة ولو كان حراماً ما واصل بهم . وقال ابن حزم والظاهرية : النهى للتحريم . واختاره ابن العربي المالكي أخذاً بظاهر النهى (ورد) بأنه مصروف عن التحريم (بحديث) أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه (وبحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرِّمهما على أحد . أخرجه أحمد بسند صحيح[٢]. [٩٤]

(وقال) أحمد وإسحاق وابن المنذر وبعض المالكية : يجوز الوصال إلى السحر ويكره الزائد عليه (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود[٣] . [٩٥]

(قالوا) هذا الوصال لا يترتب عليه مشقة ولا حرج ، فقد تناول الأكلة التي للصائم في اليوم والليلة ، غير أنه نقلها من أوّل الليل إلى آخره ، وكان هذا عوناً على قيام الليل (ولا يخفى) أن محل ذلك لم يشُق على الصائم وإلا فلا يكون قربة . (وفي) الحديثين رد على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز

---

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (بركة السحور . . .) .
(٢) انظر ص ٣٦ ج ١٠ — الفتح الرباني .
(٣) انظر ص ٨٥ ج ١٠ — الفتح الرباني (الوصال إلى السحر) وص ١٤٩ ج ٤ فتح الباري وص ٨٥ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (الوصال) .

وإن كان تعجيل الفطر أفضل كما سيأتى (والظاهر) مذهب الجمهور : أن الوصال مكروه ، لأن الأدلة صريحة فى الكراهة . وقد واصل الصحابة رضى الله عنهم بعد النهى للتنزيه لا للتحريم (تنبيه) علم أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه يومين ، وواصل أحياناً إلى السحر ، وثبت أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح .

(٨) الصوم فى النصف الثانى من شعبان :

يكره — عند الشافعية — صوم التطوع فى النصف الثانى من شعبان إلا صوماً اعتاده أو وصله بصوم فى النصف الأول (لحديث) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ (١). [٩٦]

ولفظه عنده : إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا (والنهى) هنا للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن صيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فقد تمرن على الصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف (وقيل) نهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان لأنه نوع من التقدم المنهى عنه (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يكره صوم التطوع فى النصف الثانى من شعبان (لحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : « هل صُمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً ؟ يعنى شعبان . قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والدارمى (٢). [٩٧]

---

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ١٠ — الفتح الربانى وص ٥٦ ج ١٠ — المنهل العذب المورود وص ٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان) .

(٢) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٨٤ (صوم يوم الشك) .

وتقدم أنه يدل على أن من اعتاد الصوم فى النصف الثانى من شعبان فله صومه بلا كراهة وأن من عليه صوم واجب كنذر فله أن يؤديه فيه ، فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاه فى شوال (وأجاب) الجمهور عن حديث العلاء بأنه ضعيف ، فقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر (واستدل) البيهقى على ضعفه بحديث : لا تُقدِّموا صوم رمضان بيوم أو يومين[1]. فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، واستدل الطحاوى على ضعفه بحديث عمران بن حصين[2].

(٩) صوم المرأة وزوجها حاضر :

لا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى والدارمى[3]. [٩٨]

فيحرم على امرأة – يحتاجها بعلها – تطوع بصلاة أو صوم أو اعتكاف أو حج أو عمرة بلا إذن من الزوج . وكذا ليس لها نذر شىء من ذلك بلا إذن . فإذا تطوعت بشىء من ذلك أو نذرته بلا إذن فله إفساده عليها بالجماع ويلزمها قضاؤه . وأولى لو استأذنته فقال لها لا تصومى مثلا فأصبحت صائمة فله جماعها.

---

(١) تقدم رقم ٦٩ ص ٣٨٤ (صوم يوم الشك) .

(٢) جمع الطحاوى بين حديث العلاء وحديث : لا تقدموا صوم رمضان ، بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن (انظر ص ٩١ ج ٤) فتح البارى .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ٢٣٦ ج ٩ فتح البارى (صوم المرأة بإذن زوجها) وص ١١٥ ج ٧ نووى (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وص ٢٣٢ ج ١٠ – المنهل العذب المورود ، وص ٣٠٣ ج ٤ بيهقى ، وص ١٢ ج ٢ دارمى .

وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها إليه بخلاف ما ضاق وقته . وفى قطع الفرض إذا اتسع وقته نظر ، لأن الصلاة أمرها يسير وهى فرض تلبست به وتريد براءة ذمتها . فإن أذن لها فى نذر أو تطوع فليس له إفساده عليها . وإن علمت أنه لا يحتاج لها الزوج جاز لها التطوع بلا إذن . ولها تعجيل قضاء ما عليها من صوم وله منعها بالأولى من فرض اتسع وقته[١].

(وحكمة) حرمة ما ذكر على المرأة أن زوجها له حق الاستمتاع بها فى أى وقت، وهو واجب على الفور فلا يفوت بالتطوع ولا بواجب على التراخى كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق (وقال) بعض الشافعية : يكره تطوعها بصوم وغيره بلا إذن زوجها. والصحيح الحرمة . فلو صامت بلا إذن صح صومها وإن كان حراماً ، لأن تحريمه لحق الزوج لا لمعنى يعود على الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة ، فإذا صامت بلا إذن فلا ثواب لها[٢].

أما لو كان الزوج غائباً فلها التطوع بما ذكر ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها بلا كراهة ، وفى معنى الغيبة كونه مريضاً لا يستطيع الجماع[٣].

(١٠) ويكره لضيف تطوع بصوم بلا إذن رب المنزل (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله، ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم » أخرجه الطبرانى

---

(١) انظر ص ٦٥٩ ج ١ — الفجر المنير .
(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٦ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٩ فتح البارى .

فى الصغير والأوسط من حديث طويل وفيه يونس بن تميم ضعفه الذهبى(١) .
[٩٩]

(وكان) ابن عمر إذا أراد أحد أن يصحبه فى سفر اشترط عليه ألا يصحبنا على تغير خِلال ولا ينازعنا الأذان ولا يصومن إلا بإذننا . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح(٢) والنهى فيما ذكر للتنزيه (وحكمته) دفع تحرج أهل المنزل بصومه لتقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فيأكل معهم ويندفع عنهم الحرج ، ولأن من آداب الضيف أن يطيع المضيف ، فإن خالفه فقد ترك الأدب(٣).

(د) صوم التطوع

التطوع بالصوم له فضل عظيم وثواب جزيل به تضاعف الحسنات وترفع الدرجات وتكفر السيئات « إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » والكلام هنا فى أربعة وعشرين فصلا :

(١) صوم ستة أيام من شوال :

يُستحب ـ عند الحنفيين والشافعى وأحمد ومحققى المالكية ـ صيام ستة أيام من شوال (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها » أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأوسط والبزار ، وفيه عمرو بن جابر ضعيف(٤). [١٠٠]

لكنه يتقوّى بحديث أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » أخرجه

(١ و ٢) انظر ص ٢٠١ ج ٣ مجمع الزوائد (من نزل بقوم فأراد الصوم) .
(٣) انظر ص ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١٠ ـ الفتح الربانى (صوم ستة من شوال) وص ٢٩٢ ج ٤ بيهقى وص ١٨٣ ج ٣ مجمع الزوائد .

أحمد ومسلم والبيهقى والدارمى والأربعة إلا النسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح وفيه سعد بن سعيد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه[1] . [١٠١]

(والمعنى) أن من واظب على صيام رمضان وستة أيام من شوال فى كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستاً من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين (والسر) فى مشروعية صومها أنها تجبر ما وقع فى رمضان من خلل . والأفضل عند الحنفيين والشافعى صومها متوالية عقب يوم الفطر لظاهر قوله : « ثم أتبعه بست من شوال » فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (وقال) أحمد : يستوى التتابع وعدمه فى الفضل (وعن) مالك أنه يكره صوم هذه الأيام حذراً من اعتقاد وجوبها .

(قال) يحيى : سمعت مالكاً يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء[2] فمالك رضى الله عنه إنما كره صيامها لذلك . فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة . ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر . فلو صامها فى أثناء الشهر فلا كراهة ، وهو ظاهر قوله : صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان[3] ، ومنه تعلم أنه لا وجه

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ٥٦ ج ٨ نووى وص ٢٩٢ ج ٤ بيهقى وص ٢١ ج ٢ دارمى وص ١٩٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٦٩ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ولا يضر) التكلم فى سعد من قبل حفظه فقد تابعه أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ، وقد روى الحديث من عدة طرق مرفوعاً ولا يشك فى صحته .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ زرقانى الموطأ .

(٣) انظر ص ١٢٧ منه (وما نسب) للنعمان وأبى يوسف من أنه يكره صوم هذه الأيام محمول على من يصوم يوم الفطر وخمسة أيام بعده . فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة (انظر ص ٧٨ ج ٢ بدائع الصنائع) .

للقول بكراهة صوم ستة أيام من شوال خشية اعتقاد وجوبها (وقول) مالك : لم أر أحداً يصومها (ليس) بحجة على الكراهة ، لأن السُّنة ثبتت فى ذلك بلا معارض وكونه لم ير لا يضر (وقولهم) إنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه (مردود) بأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه خشية اعتقاد الوجوب ، وهذا لا يقوله أحد(١).

(٢) صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة :

يُستحب صوم شوال بعد يوم الفطر وصوم الأربعاء واليومين بعده من كل شهر (لقول) عكرمة بن خالد : حدثنى عَرِيف من عُرَفاء قريش ، حدثنى أبى أنه سمع من فَلْق فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة » أخرجه أحمد وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات(٢). [١٠٢]

(وقال) مسلم القرشى : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : « إن لأهلك عليك حقاً ، صم رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر » أخرجه أبو داود والترمذى وزاد : فإذاً أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال حديث غريب(٣). [١٠٣]

وقد جاء فى هذا أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٠ — الفتح الربانى (صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة) (والعريف) القائم بأمر جماعة يدبر أمرهم كرئيس البلد (والفلق) بسكون اللام : الشق ، يعنى أنه سمع الحديث من شق فم النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الأربعاء والخميس) والضمير المستتر فى (والذى يليه) عائد على رمضان والبارز على شوال ، أى صم رمضان وصم الشهر الذى يقع بعده وهو شوال . أخرجه الشيخان .

(٣) الصوم فى الأشهر الحرُم :

الحرُم بضمتين : جمع حرام ، وصفت بذلك لحرْمتها وحرْمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام . وهى أربعة : ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قال الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ »[١] . (وعن) أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرُم : ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان[٢] . [١٠٤]

وقد جاء فى الترغيب فى الصوم فيها أحاديث (منها) حديث مُجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول . قال : فما غيَّـرَك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر . قال : زدنى فإن بى قوَّة . قال : صم يومين . قال : زدنى . قال : صم ثلاثة أيام . قال : زدنى . قال : صم من الحرُم واترك ، صم من الحرُم واترك ، صم من الحرُم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو داود بسند جيد وهذا لفظه[٣] . [١٠٥]

---

(١) التوبة : ٢٦ (عند الله) أى فى حكمه وتقديره (فى كتاب الله) يعنى اللوح المحفوظ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) وص ١٦٧ ج ١١ نووى (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) و (رجب مضر) إلخ قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم بالحج فى رمضان وتسميه رجباً ، من رجب الرجل حرمته ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٠ — الفتح الربانى (الصوم فى رجب والأشهر الحرم) وص ٢٧٢ ج ١ — ابن ماجه وص ٢٩١ ج ٤ بيهقى وص ١٨٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود . و (مجيبة) —

(صُم من الحرُم) أى إذا أردت الزيادة عن ثلاثة أيام من كل شهر فصم من الأشهر الحرُم ، غير أنك لا توالى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفطر مثلها وهكذا كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم منها ثلاثة أيام وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر ثلاثة أيام مع صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر غير الأشهر الحرُم .

(٤) صوم تسع ذى الحجة :

يُستحب لغير الحاج صيام تسعة أيام من أول ذى الحجة (لحديث) هُنَيْدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أو اثنين من الشهر والخميس » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند جيد وقال : تعنى ويوماً آخر [١] . [١٠٦]

دل على استحباب صوم هذه الأيام ولا يعارضه (قول) عائشة رضى الله عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقى . وفى رواية لمسلم : لم يصم العشر [٢] . [١٠٧]

(لأن) عائشة رضى الله عنها أخبرت بأنها لم تره صائماً ، ولا يلزم من نفى

= بضم فكسر (وشهر الصبر) شهر رمضان . والصبر فى الأصل الحبس ، سمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطر ، ولا يضر جهالة أبى مجيبة أو عمها لأن الصحابة كلهم عدول .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم تسع ذى الحجة) وص ١٩٥ ج ١٠ المنهل العذب المورود وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقى و(بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى أم سلمة فقد رواه النسائى عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة . و (تعنى) يعنى بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، و (يوماً آخر) لتكون ثلاثة أيام .

(٢) انظر ص ٢٣٧ج ١٠ - الفتح الربانى وص٧١ ج ٨ نووى وص ١٩٨ ج ١٠- المنهل العذب المورود (فطر العشر) المراد بالعشر فى الحديث تسع ذى الحجة ، وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٥ ج ٤ بيهقى .

رؤيتها عدم صيامه فى الواقع . وقد ثبت أنه كان يصوم تسع ذى الحجة والمثبت مقدم على النافى (ويحتمل) أنها أرادت أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره .

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وفيهما مقال فالحديث ضعيف(١) . [١٠٨]

(٥) صوم يوم عرفة :

هو اليوم التاسع من ذى الحجة . ويتأكد صومه بغير عرفة (لحديث) أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى من عدة طرق(٢). [١٠٩]

قال الترمذى : قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة . ومعنى الحديث أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب فى السنة الآتية ، والمكفَّرُ الذنوب الصغائر عند الجمهور ، لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله ، فإن لم يكن له صغائر خفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا رفعت درجاته .

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ – ابن ماجه (صيام العشر) وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمل فى أيام العشر) و (ما) بمعنى ليس (ومن أيام) من زائدة وأيام اسم ما ، و (أحب إلى الله) بالنصب خبر ما (وأن يتعبد) متعلق بأحب بحذف الجار ، أى ليس أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ – الفتح الربانى (صوم يوم عرفة لغير الحاج) وص ٢٧١ ج ١ ابن ماجه وص ٢٨٣ ج ٤ بيهقى .

(وعن) سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوم عرفة غُفر له سنتين متتابعتين » أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح(١). [١١٠]

وحكمة تكفير صومه سنتين وجوه (منها) أنه من شهر حرام توسط بين شهرى حرام من عامين فناسب أن يكفِّر العامين ولا كذلك عاشوراء (ومنها) اختصاص صوم يوم عرفة بالأمة المحمدية بخلاف يوم عاشوراء فإن اليهود كانت تصومه . هذا وصومه سُنة لغير الحاج ، أما الحاج فيكره له صومه عند الجمهور (قال) عكرمة : سألت أبا هريرة عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال : « نهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة(٢).

[١١١]

أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه فى هذا اليوم ، ولأنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، (ولظاهر) النهى قال يحيى بن سعيد : يحرم على الحاج صوم يوم عرفة . وحمل الجمهور النهى عن صومه على الكراهة بالنسبة لمن يضعفه الصيام عن الدعاء والابتهال فى ذلك المقام . فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له (وقال) أحمد : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة(٣).

(وقال) جماعة : يستحب صوم يوم عرفة ولو للحاج إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له فى الدعوات ، محتجين بعموم الأحاديث المرغبة فى صيامه (وأجاب) الجمهور بأنها محمولة على من لم يكن بعرفة

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صيام يوم عرفة) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ — الفتح الربانى وص ١٩٨ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (صوم عرفة بعرفة) وص ٢٧١ ج ١ — ابن ماجه وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقى .

(٣) انظر ص ١٣١ ج ٢ معالم السنن .

جمعاً بين الأحاديث ، ولذا قالوا : يستحب إفطاره لمن بعرفة حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوَّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم(١) .

(تنبيه) علم : من حديث أبى هريرة النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ومن حديث أبى قتادة استحباب صومه مطلقاً (ومن حديث) عقبة بن عامر مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقى والدارمى وقال الترمذى : حسن صحيح(٢). [١١٢]

(كراهة) صوم يوم عرفة مطلقاً (ويجاب) عنه بأن كونه عيداً لا ينافى الصوم أو أنه مختص بأهل عرفة . والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم : وهى أيام أكل وشرب . راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق . (هذا) ويجمع بين الأحاديث بأن صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج ، مكروه للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه .

(٦) الطاعة فى عشر ذى الحجة :

هذه الأيام من المواسم الشرعية ذات النفحات الإلهية ، للطاعة فيها فضل عظيم يضاعف فيها ثواب العمل الصالح ، حث الشارع على الاجتهاد فى أنواع العبادة فيها من صوم وصلاة وتكبير واستغفار وذكر وغيرها .(وقد) ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » أخرجه أحمد

---

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ — الفتح الربانى (صوم أيام التشريق) وص ١٦٧ ج ١٠ المنهل العذب المورود وص ٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٤٣٤ ج ١ مستدرك وص ٢٩٨ ج ٤ بيهق وص ٢٣ ج ٢ دارمى (صيام يوم عرفة) .

والبيهقى فى الشعب ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بسند جيد[١]. [١١٣]

أى أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله .

(وقال) ابن عباس : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » .

أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق .

وكان ابن عمر وأبو هريرة : يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبِّرَان ويكبر الناس بتكبيرهما . ذكره البخارى[٢] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، يعنى أيام العشر. قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء » أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح[٣]. [١١٤]

والمعنى : أن العمل الصالح فى الأيام المذكورة يُعطى الإنسان عليه أجراً عظيماً لا يعطاه عليه لو عمله فى غيرها جهاداً كان أو غيره . فالعمل فيها أفضل من العمل فى غيرها . وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملا من

---

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٦ — الفتح الربانى (الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر) و (ما من أيام . .) أى ليس أيام العمل الصالح أعظم عند الله وأحب إليه من العمل فى أيام عشر ذى الحجة . فأيام اسم ما ، ومن زائدة ، وأعظم خبر لمبتدأ محذوف .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ فتح البارى (فضل العمل فى أيام التشريق) .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٦ — الفتح الربانى وص ٣١٣ ج ٢ فتح البارى وص ١٩٦ ج ١٠ المنهل العذب المورود (صوم العشر) وص ٢٧١ ج ١ — ابن ماجه وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقى وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمل فى أيام العشر) و (ما من أيام . . .) أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله من العمل فى أيام عشر ذى الحجة ، ولعل وجه استبعادهم — كون الجهاد فى هذه الأيام أحب منه فى غيرها — أن الجهاد فى هذه الأيام يخل بالحج فينبغى أن يكون فى غيرها أحب منها فيها . وقوله صلى الله عليه وسلم : إلا رجل ، أى جهاد رجل . بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه .

الأعمال بأفضل الأيام . فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة؛ لأنه أفضل الأيام العشر المذكورة على الصحيح . فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين هذه الأحاديث وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » (الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والثلاثة[١] . [١١٥]

(قال) الداودى : لم يُرد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشىء على نفسه . (وردّ) بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيرها لاجتماع الفضيلتين فيه[٢] .

(٧) صــــوم المحرم :

يُستحب صوم شهر الله المحرم (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقى والدارمى[٣] . [١١٦]

وظاهره أن المراد صيام المحرم بتمامه .

(ويؤيده) حديث النعمان بن سعد أن رجلا قال لعلىّ رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : ماسمعت أحداً سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) انظر ص ٥ ج ٦ - الفتح الربانى وص ٤١ ج ٦ نووى (فضل يوم الجمعة) وص ١٨٠ج ٦ المنهل العذب المورود وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى وص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى (الحديث تقدم تاماً مبيناً بص ١٣٣ ج ٤ الدين الخالص (الجمعة) .

(٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ فتح البارى (الشرح) .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ٥٤ ج ٨ نووى (فضل صوم المحرم) وص ١٨٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صيام شهر المحرم) وص ٢٩١ ج ٤ بيهقى وص ٢١ ج ٢ دارمى . وأضيف المحرم إلى الله للتعظيم .

يا رسول الله أىَّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم » أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند والدارمى والترمذى وقال حديث حسن غريب(١). [١١٧]

دلت هذه الأحاديث على فضل شهر الله المحرم لإضافته إلى الله تعالى ، وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان ، لأن فيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين .

(٨) صـــوم عاشوراء :

عاشوراء بالمدّ وقد يقصر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة ثم صار علماً على اليوم العاشر من المحرم عند الجمهور (لحديث) عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر » أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح(٢). [١١٨]

وعاشوراء يوم معظم فى الجاهلية والإسلام (قال) ابن عباس : « لما قدِم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم . فصامه وأمر بصيامه » أخرجه الدارمى والسبعة إلا الترمذى(٣). [١١٩]

---

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ٢١ ج ٢ دارمى وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم المحرم) و (تاب فيه على قوم) هم بنو إسرائيل وأنجاهم فيه من فرعون وأغرقه والله أعلم بمن يتوب عليه فيه (ولا يقال) إذا كان صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان فلم لم يكثر النبى صلى الله عليه وسلم الصيام فيه ؟ (لأنا نقول) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل صوم المحرم إلا فى آخر حياته أو أنه كان يعرض له فيه أعذار تمنع من صومه كسفر أو مرض .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل عاشوراء وبعده) .

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٢ دارمى وص ١٧٨ ج ١٠ – الفتح الربانى (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى وص ٩ ج ٨ نووى وص ٢٠٤ ج ١٠ – المنهل العذب المورود وص ٢٧١ ج ١ – ابن ماجه و (نحن أولى ...) أى نحن أحق منكم بمتابعة موسى عليه الصلاة والسلام .

قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة فى ربيع الأول فأقام بها إلى عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه لا تقليداً لهم بل لوحى نزل عليه ، أو لأنهم أخبروا أن موسى كان يصومه فصامه شكراً لله على نجاة موسى من عدوه .

وكانت قريش تصومه عملا بما علموا من شريعة إبراهيم وإسماعيل وموسى عليهم الصلاة والسلام، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قبل البعثة موافقة لهم وبعد البعثة وقبل الهجرة بوحى لأنه فعل خير . ولما هاجر إلى المدينة صامه وأمر الناس بصيامه استئلافاً لليهود . وكان صلى الله عليه وسلم فى بدء الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (وكان) اليهود يعظمونه بالصوم وغيره كما قال أبو موسى الأشعرى : « كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيداً ويُلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم » أخرجه مسلم[1] . [١٢٠]

وللأمر بصيامه قال الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : إن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان وصار صومه سُنة ، وروى عن أحمد (ويؤيده) ما تقدم أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه » أخرجه أبو داود ، قال : يعنى يوم عاشوراء[2] . [١٢١]

يعنى أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد .وهذا يدل على أن صيامه كان واجباً .

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أن صوم عاشوراء سُنة من حين شرع

---

(١) انظر ص ١٠ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء) و (الحلى) بفتح فسكون جمعه حلى بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وشد الياء ، و (الشارة) بالشين المعجمة بلا همز : الهيئة الحسنة والجمال ، أى يلبسونهن اللباس الحسن الجميل .

(٢) تقدم رقم ٢٣ ص ٣٥١ (من صار أهلا للصوم) .

ولم يجب قط على هذه الأمة لكنه كان مؤكداً . ولما فرض رمضان صار مستحباً مستدلين :

(ا) بحديث معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان[1] . [١٢٢]

(وردّ) بأن معاوية أسلم عام الفتح سنة ثمان من الهجرة ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان ، فمعنى لم يكتب : لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة فى وجوبها . وإن كان سمعه قبل إسلامه فالمراد : لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان .

(ب) وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى[2] . [١٢٣]

(وأُجيب) بأن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين صومه وعدمه لا يدل على أنه لم يكن واجباً ثم نسخ وجوبه (قال) الحافظ فى الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، وبقول ابن مسعود : لما فرض رمضان تُرِك عاشوراء[3] مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق . فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكد

---

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ٣٥٨ (مبدأ فرض الصيام) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ٦ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء) وص ٢٩٠ ج ٤ بيهقى .

(٣) (وبقول ابن مسعود) يشير إلى ما قال علقمة : دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال : يا أبا عبد الرحمن إن اليوم عاشوراء ، فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، فإن كنت مفطراً فاطعم . أخرجه مسلم (انظر ص ٨ ج ٨ نووى – صوم يوم عاشوراء) .

استحبابه والباقى مطلق استحبابه فهو ضعيف بل تأكدُ استحبابه باقى لاستمرار اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصومه حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « لئن عشتُ لأصومنَّ التاسع والعاشر » ولترغيبه فى صومه وأنه يكفِّر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟[1].

(٩) الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده :

يُستحب صوم التاسع من المحرَّم أو الحادى عشر أو هما مع عاشوراء (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : « حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقى[2]. [١٢٤]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى[3] . [١٢٥]

يحتمل أن المعنى : إن عشتُ لأصومنَّ التاسع بدل العاشر . والصحيح أن المعنى : إن عشتُ لأصومنَّ التاسع والعاشر (ويؤيده) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » أخرجه أحمد والبزار والبيهقى بسند جيد[4] . [١٢٦]

---

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .
(٢) انظر ص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٠٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع) وص ٢٨٧ ج ٤ بيهقى .
(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٨٧ ج ٢ بيهقى .
(٤) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٨٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده) وص ٢٨٧ ج ٤ بيهقى ، وقد ذكر العلماء فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً : =

أى صوموا معه يوماً آخر أو يومين ، مخالفة لليهود ، لأنهم يصومون عاشوراء فقط .

(١٠) التوسعة فى يوم عاشوراء :

يوم عاشوراء موسم شرعى يُستحب صيامه وإحياؤه بالطاعة والتوسعة على الأهل والأقارب والفقراء بلا تكلف ولا التزام (وقد) ورد فى هذا أحاديث أجودها حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار والبيهقى فى الشعب على شرط مسلم وهذا أصح طرقه[١]. [١٢٧]

(١١) بدع عاشوراء :

قد أحدث الناس فى هذا اليوم العظيم بدعاً منكرة وارتكبوا فيه أعمالا مستقبحة (منها) صلاة أربعين ركعة بين الظهر والعصر على كيفية مخصوصة تقدم بيانها فى الصلوات غير المشروعة وأنها موضوعة[٢] (ومنها) ما قيل عن أبى هريرة رضى الله عنه : من صلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة : « الحمد لله » مرة ، و« قل هو الله أحد » إحدى وخمسين مرة ، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً .

= (أ) أن المراد منه مخالفة اليهود فى الاقتصار على صوم العاشر .

(ب) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم للنهى عن إفراده بالصوم كما نهى عن إفراد الجمعة بالصوم .

(حـ) الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر . انظر ص ٣٨٣ ج ٦ مجموع النووى .

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ كشف الخفاء . وفيه : قال السخاوى فى المقاصد : رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود وعن أبى سعيد . ورواه البيهقى عن جابر وأبى هريرة . وقال إن أسانيده كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض استفاد قوة ، بل قال العراقى فى أماليه : لحديث أبى هريرة طرق صحح بعضها الحافظ بن ناصر الدين ، وتعقب ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات وأورده ابن حبان فى الثقات ، فالحديث حسن على رأيه .

(٢) تقدم ص ١٦١ ج ٦ الدين الخالص .

وهذا لم يثبت (ومنها) الاغتسال والاكتحال فيه وما قيل فى الترغيب فيهما فيه لم يثبت (من ذلك) ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً . رواه الحاكم والبيهقى فى شعبه والديلمى وقال الحاكم منكر . وقال فى المقاصد : بل موضوع . وقال فى اللآلىء : حديث منكر . والاكتحال فى هـذا اليوم لا يصح فيه أثر ، فهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين « رضى الله عنه » وقبحهم .

(قال) ابن رجب فى لطائف المعارف : كل ماروى فى فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال يوم عاشوراء موضوع لم يصح[1] (ومنها) ما قيل عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : من اغتسل وتطهر فى يوم عاشوراء لم يمرض فى سنته إلا مرض الموت . وضعـه أيضاً قتلة الحسين .

(ومن البدع المذمومة) البخور الذى يسير به بعض العاطلين فى الأزقة والحارات بمصر وغيرها فى شهر المحرم ويسمونه بخور العشر وهو ملح ونحوه يصبغونه ألواناً ويَرْقِى حاملوه الأطفال بكلمات ساقطة يقولونها بمحضر أمهاتهم يزعمون أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة وتدخره النساء جميع العام ويزعمون أن المسحور إذا تبخر به برىء من السحر ، وأنه ينفع من النظرة ، وهو من خرافاتهن .

(ومن البدع) أيضاً طبخ الحبوب فى يوم عاشوراء ، زاعمين أن لذلك مزية فى هذا اليوم وأن له أجراً عظيماً لمن يفعله ويطعم الفقراء والمساكين . وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من المشرع صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فهو بدعة وضلالة (ومنها) الشحذ على الأطفال فى هذا اليوم باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا ، وبعض أرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفى عن زكاة ماله ، وهو وهم وجهل (ومنها) طواف البنات فى شوارع مصر بأطباق الحلوى منادين بقولهن (ياسى على لوز) فهذا ضلال وعار وشنار تأباه المروءة والغيرة . فإنهن

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ كشف الخفاء .

يخرجن متبرجات متهتكات خليعات كالعاهرات يداعبهن الكهول والشبان ، وفى هذا من الفتنة والفساد ما تئن له الفضيلة .

(وما قيل) من أنه يطلب فى هذا اليوم بعد الاغتسال زيارة العالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم (ليس له أصـل) يدل على زيادة فضل لهذه الأمور فى خصوص هذا اليوم ، بل هذه الخصال كلها مطلوبة شرعاً فى أى وقت كان . أما تخصيصها بهذا اليوم فهو بدعة .

(قال) ابن الحاج : يوم عاشوراء موسم شرعى والتوسعة فيه على الأهل واليتامى والمساكين والصدقة مندوب إليها بلا تكلف وأن لا يصير ذلك سُنة يستن بها لابـد من فعلها ، فإن وصل إلى هذا الحد كره سيما إذا كان الفاعل ممن يقتدى به ، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاماً مخصوصاً ، بل كان بعضهم يترك التوسعة فيه قصداً للتنبيه على أنها غير واجبة . أما ما يفهمه الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبـوب وغـيرها ، فلم يكن السلف يفعلون ذلك فى هـذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبـادة والصدقة والخير ، لا بالتوسعة فى المأكول .

(ومن) البدع المحدثة فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومنها) استعمال الحناء للنساء فى هــذا اليوم بزعم أنه من حق عاشوراء وتمامه فيه[1] .
(ومن) المختلق ما قيل إن آدم تاب الله عليه يوم عاشوراء ، وإبراهيم نجاه من النار ، وأيوب عافاه الله يومه ، ويونس أخرجه الله من بطن الحوت يومه ، ويعقوب اجتمع بيوسف يومه عليهم الصلاة والسلام .

(١٢) صوم يوم الاثنين والخميس :

يستحب صومهما (لقول) عائشة رضى الله عنها : « كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد

---

(١) ص ٢٨٩ ج ٢ المدخل (يوم عاشوراء) .

والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه والترمذى وقال : حسن صحيح[١] .
[١٢٨]

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له ، فقال : إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرَين فيقول : أخِّرْهما » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح[٢] .
[١٢٩]

(١٣) صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإنه كصيام السنة (لحديث) أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله » أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة ، وكذا النسائى وابن ماجه والترمذى ، وزادوا : فأنزل الله تصديق ذلك فى كتابه :

---

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٠ – الفتح الربانى(صيام الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبى صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ١٠ الفتح الربانى. وص٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . و (إلا المتهاجرين) من الهجر ، وهو ضد الوصل والمراد هنا العداوة والبغضاء . وعند ابن ماجه : إلا مهتجرين ، أى متقاطعين لأمر لا يقتضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز . وفى رواية لمسلم : إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . كررها للتأكيد . وكأنه خطاب للملائكة . وقوله فى حديث الباب : أخرهما ، كأنه خطاب لرئيس الملائكة، أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا (ولفظ) الحديث عند مسلم : عن أبى هريرة مرفوعاً : تعرض الأعمال فى كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أركوا (بهمزة وصل، أى أخروا) هذين حتى يصطلحا . أركوا هذين حتى يصطلحا (انظر ص ١٢٢ ج ١٦ نووى – النهى عن الشحناء) .

« مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » اليوم بعشرة ، وحسنه الترمذى[١] .
[١٣٠]

(وعن) قرة بن إياس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح[٢]. [١٣١]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى والترمذى[٣]. [١٣٢]

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر . ويؤيده حديث معاذة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت فقلت : من أيِّه كان يصوم ؟ فقالت : لم يكن يبالى من أيه كان يصوم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح[٤]. [١٣٣]

---

(١) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى وص ٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذي (صوم ثلاثة من كل شهر) . وص ٢٦٨ ج ١ – ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ – الفتح الربانى (صوم ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر) . وص ١٩٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٤ – فتح البارى (صيام البيض) . وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) . وص ٢٩٣ ج ٤ – بيهق . وص ٥٩ ج ٢ – تحفة الأحوذى .

(٤) انظر ص ٢١٢ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ٤٨ ج ٨ – نووى (صيام ثلاثة أيام) . وص ٢١٣ و ٢١٤ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (من قال لا يبالى من أى الشهر) .

(١٤) صوم أيام البيض :

هى أيام الليالى المقمرة طول الليل (وقد) جاءت مفسرة فى حديث قتادة بن مِلحان قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هى كصوم الدهر » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى[١]. [١٣٤]

(وقال) أبو ذر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان[٢]. [١٣٥]

والأحاديث فى هذا كثيرة وهى تدل على استحباب صوم أيام البيض وأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . وبه قال الحنفيون وأحمد وجمهور الشافعية وابن حبيب المالكى .

(وقالت) المالكية : يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويكره تخصيصها بالبيض ، وأحاديث الباب حجة عليهم .

(قال) ابن رشد : إنما كره مالك تحرى صومها مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجاهل وجوبها[٣] ، وقد روى أن مالكاً رحمه الله كان يصومها وحض الرشيد على صيامها .

(١٥) صيام ثلاثة أيام متفرقة :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر موزعة بين الاثنين والخميس وأحدهما مكرر ، أو يصوم من كل عشرة أيام يوماً (لقول) حفصة :

(١) انظر ص ٢١٦ ج ١٠ – الفتح الربانى (صوم أيام البيض) وص ٢١٠ و ٢١١ ج ١٠ المنهل العذب المورود (صوم الثلاث من كل شهر) . وص ٣٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٨ ج ١ – ابن ماجه . وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) .

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ١ بداية المجتهد (الصيام المندوب إليه) .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى (١) . [١٣٦]

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس من أول الشهر والاثنين الذى يليه والاثنين الذى يليه » أخرجه أحمد بسند جيد . وكذا النسائى بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه (٢) . [١٣٧]

(وقالت) أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أولها الاثنين والخميس والخميس » أخرجه أبو داود والبيهقى . وكذا النسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس والاثنين والاثنين (٣) . [١٣٨]

هذه الرواية فيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكرير يوم الاثنين ، والتى قبلها فيها أنه أمر بتكرير الخميس . وقد سبق بفعله صلى الله عليه وسلم أنه كرر كلا منهما . فدل المجموع على المطلوب إيقاع صيام الثلاثة فى هذين اليومين إما بتكرار الخميس ، وإما بتكرار يوم الاثنين .

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ – الفتح الربانى (صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر) . وص ٢١٢ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) .

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٢٩٥ ج ٤ بيهقى . وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى .

(وعن) أبى الدرداء أنه كان يصـــوم من كل شهر ثلاثة أيام : اليوم الأول ، ويوم العاشر ، ويوم العشرين ، ويقول : هو صيام الدهر ، كل حسنة بعشر أمثالها .

(١٦) صيام ثلاثة أيام معينة :

يستحب صيام ثلاثة أيام معينة من كل شهر من أوله ، أو السبت والأحد والاثنين من أول الشهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى بعده ، أو الاثنين من أوله ثم الخميس والجمعة ، أو ثلاثة من آخره (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم كان يصـوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقلما يفطر يوم الجمعة » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : حسن غريب[١] . [١٣٩]

(وعن) سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعـاء والخميس » أخرجه الترمذى وحسنه ، وقال : وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه[٢].

[١٤٠]

قال الحافظ فى الفتح وهو أشبه[٣] : وإنما فعـل هـذا النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة للعدالة بين الأيام ، وقد ذكر الجمعة فى الحديث السابق ، وإنما لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كى لا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم .

قال الرويانى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيـام البيض كان أحب (وقال) غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام البيض

---

(١) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٩١ (صوم يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الاثنين والخميس) .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ٤ — فتح البارى (صيام البيض) .

غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[١] وهذا هو الأولى . وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع .

(١٧) صوم داود عليه السلام :

وهو صوم يوم وإفطار يوم وهو أحب الصوم وأفضله ؛ لأنه أشق على النفس ، فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر ، وفاعله يمكنه أن يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره ، بخلاف من يتابع الصوم فإنه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

(قال) عبد الله بن عمرو : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » أخرجه الدارمى والبيهقى والسبعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ البخارى[٢]. [١٤١]

(وعن) ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » أخرجه البخارى والنسائى وهذا لفظه[٣]. [١٤٢]

(والأحاديث) فى هذا كثيرة وهى صريحة فى أنه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم ، فهو أفضل من صيام يومين وإفطار يوم ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها .

---

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ — فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ١٠ — الفتح الربانى . وص ٢٩٠ ج ٦ فتح البارى (أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود) وص ٤٦ ج ٨ نووى (صوم يوم وإفطار يوم) وص ٢٠٩ ج ١٠ — المنهل العذب المورود وص ٣٢١ ج ١ مجتبى (صوم نبى الله داود) و (أحب الصلاة إلى الله ...) أى أفضل صلاة التطوع ليلا صلاة داود .

(٣) انظر ص ٧٦ ج ٩ — فتح البارى (فى كم يقرأ القرآن ؟) وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (صوم يوم وإفطار يوم) .

(١٨) صــوم رجب :

لم يثبت من طريق صحيح فى صوم رجب نهى ولا ندب إلا :

(ا) ما ورد فى الترغيب فى صوم الأشهر الحرم وهو منها .

(ب) وما ورد فى صوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وصوم أيام البيض وصوم داود ، وتقدم كل هذا .

(حـ) وما ورد فى مطلق التطوع (كحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام يوماً فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه(١) . [١٤٣]

والمراد من سبيل الله الجهاد . وقيل : طاعة الله تعالى . والمراد من صام قاصداً وجه الله ، والأول أقرب . ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصيام يضعفه عن اللقاء ، لأن أفضل الصوم حينئذ محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاده ، فمن لم يضعفه الصــوم عن الجهاد ، فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(وقال) عثمان بن حكيم : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى ؟ قال : حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود(٢). [١٤٤]

---

(١) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ — الفتح الربانى (صوم التطوع فى السفر) وص ٣١٣ ج ١ مجتبى (من صام يوماً فى سبيل الله) وص ٢٧٠ ج ١ — ابن ماجه وتقدم نحوه عن أبى سعيد رقم ٤ ص ٣١٩ (فضل الصيام) .

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٠ — الفتح الربانى (الصوم فى رجب) وص ٣٨ نووى (صيام النبى صلى الله عليه وسـلم فى غير رمضان) وص ١٨٤ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (صوم رجب) .

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر ، وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم . وهذه كانت حالته صلى الله عليه وسلم فى رجب وغيره ، لكن الحديث يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة برجب،فيفيد فضل الإكثار من الصوم فيه ، والأولى إبقاء الحديث على عمومه وأن رجباً كغيره من الشهور . ويؤيده (حديث) سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » أخرجه البخارى[١]. [١٤٥]

فالظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه[٢] . (وأما حديث) ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب » أخرجه ابن ماجه[٣]. [١٤٦]

(فضعيف) لأن فيه داود بن عطاء متفق على ضعفه وزيد بن عبد الحميد متكلم فيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على صوم رجب كله وإفراده بالصوم . ولذا قال أحمد : يكره صوم جميعه منفرداً ، فإن صام السنة كلها ما عدا يومى العيدين وأيام التشريق فلا بأس بصيام جميعه .

(وقد) ورد فى صيام رجب والعبادة فيه أحاديث منها الباطل ومنها الضعيف ذكر بعضها – للتنبيه وعدم الاغترار بها – فى المنهل العذب المورود[٤] (ولذا) حكى ابن السبكى عن محمد بن منصور السمعانى أنه قال : لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سُنة ثابتة ، والأحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم .

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٤ فتح البارى (صوم النبى صلى الله عليه وسلم وإفطاره) .
(٢) انظر ص ٣٨ ج ٨ نووى مسلم .
(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ – ابن ماجه (صيام الأشهر الحرام) .
(٤) انظر ص ١٨٦ ج ١٠ (صوم رجب) .

(قال) حَرَشة بن الُحرّ : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال فى صوم رجب حتى يضعوها فى الطعام ويقول : رجب وما رجب ؟ إنما رجب يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن بن جبلة . قال الهيثمى : لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات(١) .

(وقال) ابن حجر فى تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب : لم يرد فى فضله ولا فى صيامه ولا فى صيام شىء منه معين ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة .

(وقال) أبو شامة : وقد رُوِيَتْ كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وكان عمر يضرب بالدرة صوّامه ، ثم قال : وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : لرجب نصومه ، فقال : أجعلتم رجباً كرمضان ؟

قال الطرطوشى : يكره صيام رجب لأنه إذا خصه المسلمون بالصوم فى كل عام حسب العوام ــ ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه ــ أنه فرض كرمضان أو أنه سُنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراتبة أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء ، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنه النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة فى العمر كما فعل فى يوم عاشوراء ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة وليس هو فرضاً ولا سُنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه للصيام وجه ، فكره صومه والدوام عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام ، فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعدو فرضاً أو سُنة فلا بأس بذلك(٢).

---

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ ــ مجمع الزوائد (صيام رجب) وأخرجه سعيد بن منصور بسند مجمع على عدالة رجاله .

(٢) انظر ص ٤٢ و ٤٣ ــ الباعث على إنكار البدع والحوادث (والدرة) ــ كسدرة ــ السوط .

(١٩) بدع رجب :

قد أحدث الناس فى هذا الشهر الحرام أموراً شنيعة وبدعاً ذميمة (منها) زيارة النساء المقابر فى الجمعة الأولى منه وغيرها مما يعد عندهم موسماً ، وهى من البدع المقبوحة والعادة المستنكرة ، وأى بدعة أكبر قبحاً وأعظم وزراً من بدعة جمعت مفاسد عديدة وشروراً كثيرة من انتهاك الحرمات وابتذال الأعراض وإضاعة الأموال وإيذاء الموتى وتهتك النساء واختلاطهن بالرجال مع فساد الأخلاق ، وانتشار الفساد ، وإحياء عادة الجاهلية من الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدى بالسواد ، ولا يخشين الوعيد ، فيما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه السبعة إلا أبا داود ، وقال الترمذى : حسن صحيح[١]. [١٤٧]

يحل الموسم بزعمهم — رجب أو غيره — فتصير النساء لا همَّ لهن إلا ما يعدونه للخروج إلى المقابر من ألوان الطعام وأنواع الفواكه وطاقات الأزهار . فالغنى ينفق عن سعة ، والفقير يضيع ما تحتاج إليه عياله ، وقد يقترض لذلك بفوائد أو يرهن متاع بيته عند المرابين ، ويكثر النزاع بين المرء وزوجه، وقد يؤدى إلى الفراق أو دوام الخصام والشقاق ، وإذا خرجن إلى المقابر رفعت النساء أصواتهن بالبكاء ، وأظهرن الحزن والجزع ، وتكلمن بكلمات كفرية فيها السخط على القدر والاعتراض على الله تعالى فى حكمه وقضائه ، وبعد قليل توضع الموائد فوق المقابر وعلى رءوس الموتى ، ومنها يأكلون كما تأكل الأنعام ، ناسين الموت وسكراته ، وغافلين عن الموتى وما هم فيه من ظلمة ووحشة ، فإذا أكلوا انتشروا فى الصحراء يتزاورون كأنهم فى منازل الأحياء لا فى مقابر الأموات وأماكن الخشية والاعتبار . ذلك هو الضلال البعيد ، كيف لا وهذا لا يرضى الرب ولا به ترحم الموتى ، بل الأمر بالعكس ،

(١) تقدم رقم ٣٧٦ ص ٢١١ ج ٧ — الدين الخالص (النياحة والندب) .

ولم يأت فى كتاب الله ولا فى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول جمعة من رجب أو أى موسم جعل لزيارة القبور ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أو أئمة السلف كان يخرج هو ونساؤه فى هذه المواسم لزيارة الموتى . وكذا حمل الأطعمة إلى المقابر لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف الصالح ، بل هو مناف للعبرة والاتعاظ ، مبطل لثواب الصدقة لما فيه من الرياء ، ولو تصدقوا فى البيوت سراً على المحتاجين لكان أرجى للقبول وأقرب إلى الوصول ، ولكفوا حملها وحمل أوزارها (وقال) ابن عباس : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى[1] . [١٤٨]

أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ذكر بالطرد من رحمة الله تعالى ، أما الزائرات فلما يكون منهن حال الزيارة من التبرج والجزع ولطم الخدود والندب والنياحة والتسخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر . وأما المتخذون عليها المساجد فلما يكون منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة فى تعظيم القبور .

(ومن بدع رجب) صلوات غير مشروعة فى أول ليلة من رجب وليلة الجمعة الأولى منه (صلاة الرغائب) وليلة النصف منه . وتقدم – فى بحث الصلوات غير المشروعة – بيانها وأن ، ما ورد منها موضوع[2] (ومنها) ما قيل عن ابن عباس : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربع مرات ثم أصبح

---

(١) تقدم رقم ١٣ ص ٩ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٦ – الدين الخالص .

صائماً حط الله عنه ذنوب ستين سنة وهى الليلة التى بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم .

(قال) العجلونى : وكذلك صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق ، وكذلك صلاة ليالى رجب وليلة السابع والعشرين منه[١].

(ومن الموضوع) ما قيل عن أبى هريرة رضى الله عنه : من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً . قال أبو الخطاب : وهذا حديث لا يصح[٢].

(ومن الموضوع) ما روى حصين بن مخارق بسنده إلى الحسين رضى الله عنه مرفوعاً : من أحيا ليلة من رجب وصام يوماً أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه من حلل الجنة وسقاه من الرحيق المختوم إلا من فعل ثلاثاً : من قتل نفساً ، أو سمع مستغيثاً بليل أو نهار فلم يغثه ، أو شكا إليه أخوه حاجة فلم يفرج عنه . (قال) السيوطى : موضوع آفته حصين[٣].

(ومن البدع) الاجتماع فى المساجد وزيادة النور فيها وعلى المآذن واختلاط الرجال والنساء احتفالا بالإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب مع القراءة والذكر بالتحريف والتلحين فى أسماء الله تعالى ، وغير ذلك من المنكرات والمفاسد على ماتقدم بيانه فى بحث المواسم غير المشروعة[٤].

(٢٠) صـــوم شعبان[٥] :

يستحب صومه كله أو جله (لحديث) أم سلمة رضى الله عنها أن النبى

---

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) انظر ص ٦٤ الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ اللآلىء المصنوعة .

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٥) « شعبان » من الشعب – بفتح فسكون – وهو الجمع والتفريق ، سمى بذلك لأنه تشعب فيه خير كثير .

صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » أخرجه أبو داود والنسائى(١). [١٤٩]

أى لم يكن يصوم تطوعاً شهراً كاملا إلا شعبان فكان يصومه فى بعض الأحيان . (وقالت) عائشة رضى الله عنها : « كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين(٢). [١٥٠]

أى كان صوم شعبان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام ، وكان يصل صيامه بصيام رمضان . ويحتمل أن المعنى : أنه كان يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه فى شعبان ، كان يصومه كله » أخرجه أحمد والشيخان(٣). [١٥١]

---

(١) انظر ص ٥٥ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (من يصل شعبان برمضان) وص ٣٢١ ج ١ مجتبى (صوم النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ – الفتح الربانى (صيام النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٨٨ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٣٢١ ج ١ مجتبى . وص ٢٩٢ ج ٤ بيهق . وص ٤٣٤ ج ١ مستدرك . و (أحب) خبر كان وشعبان بالرفع اسمها على تقدير مضاف ، أى صوم شعبان أحب (وأن يصومه) – أن – أولت يصوم بمصدر هو دليل المضاف المقدر . وهذا لا ينافى حديث أبى هريرة مرفوعاً : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين (الحديث) تقدم رقم ٦٩ ص ٣٨٤ (يوم الشك) لأن النهى عن التقدم محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ – الفتح الربانى (صيام النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٥٣ ج ٤ فتح البارى (صيام شعبان) وص ٣٨ ج ٨ نووى .

والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان ، وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه . ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى ، لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان (وقيل) المراد بقولها : كله — أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً ، فلا يُخْلى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض(١).

(وحكمة) إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مادل عليه حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحبُّ أن يرفع عملى وأنا صائم » أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وصححه(٢) . [١٥٢]

(٢١) نصف شعبان :

صوم يوم نصف شعبان لعينه لم يرد به نص ثابت ولا أصل يعتمد بل يكره تخصيصه بالصوم (وأما) حديث ابن أبى سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان

---

(١) انظر ص ١٥٣ و ١٥٤ ج ٤ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ١٠ — الفتح الربانى (صيام النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (ويغفل الناس عنه ...) ظاهره أنهم كانوا يصومون فى رجب لأن ظاهر الغفلة عن شعبان أى عن تعظيمه بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به . ولم ينههم النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى رجب ، وهو يفيد جواز صيامه لا أنه سنة متبعة (فأحب أن يرفع عملى ...) طلباً لزيادة رفع الدرجة . ولا ينافى هذا عرض الأعمال كل اثنين وخميس كما تقدم برقم ١٢٩ ص ٤١٩ (صوم الاثنين والخميس) لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة فى هذين اليومين ورفع أعمال العام مجملة فى شعبان .

فقوموا ليلها وصوموا نهارها » (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان[1].

[١٥٣]

فهو ضعيف جداً . قال الإمام البوصيرى فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن أبى سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث[2] وقال النسائى : متروك، وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه البخارى وغيره ، وإبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور (وما نسب) إلى علىّ رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم قال : فإن أصبح فى ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة .

(قال) ابن الجوزى : موضوع وإسناده مظلم[3] (وكذا) يكره اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة ، وتقدم أنه من المواسم المحدثة المبتدعة التى لا أصل لها ، وما قيل من قسم الأرزاق فيها لم يثبت (وقد) ابتدع فيها صلاة تسمى صلاة الرغائب وصلاة البراءة .

(قال) أبو الخطاب ابن دحية : أحاديث صلاة البراءة موضوعة . ومن عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان . وتقدم الكلام وافياً فى ذلك وفيما أحدث ليلة نصف شعبان فى بدع المساجد[4] وفى الصلوات غير المشروعة[5] وأن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» عند الجمهور هى ليلة القدر لا ليلة نصف شعبان .

(ومن) البدع التى جرت إلى جملة من المحرمات ، وشاعت فى غالب المساجد التى لم يقف ذوو الشأن فيها عند الحدود الشرعية ، اجتماع كثير من

(١ و ٢) انظر ص ٢١٧ ج ١ – ابن ماجه (ما جاء فى ليلة النصف من شعبان) .

(٣) تقدم تاماً ص ٢٤٣ ج ٣ هامش الدين الخالص .

(٤) انظر ص ٣٤٦ منه .

(٥) انظر ص ١٦٤ ج ٦ منه .

الناس صغاراً وكباراً ذكوراً ونساء داخل المسجد بعد صلاة المغرب من ليلة النصف من شعبان ويقرأ عليهم إمام المسجد أو من يقوم مقامه الدعاء المعروف الذى لم يثبت عن أحد ممن يقتدى بهم .

(ومما يؤلم) القلب ويحزن الفؤاد أن الأئمة العلماء الرسميين يلقنون هذا الدعاء للعوام فيرددونه وراءهم بأصوات مرتفعة وقد ضاق المسجد بمن فيه ، لأن العوام لا يتخلف منهم أحد فى هذه الليلة إلا النادر ، لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء سبب فى طول العمر وتوسيع الرزق والغنى عن الناس ، مع ما فيه من مخالفة كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتخليط فى قراءة سورة يس بعد الدعاء والتهويش الذى يعم القريب والبعيد ولاسيما من كان يتعبد داخل المسجد .

ومن المعلوم أن التشويش ولو على نائم خارج المسجد حرام بإجماع المسلمين ، فما الظن بوقوعه فى مساجد الله تعالى ، والتشويش به على المتعبدين بدعاء ما أنزل الله به من سلطان ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومن المعلوم أن الدعاء فى حد ذاته مشروع ، لكن بشرط أن يكون جارياً على الحدود الشرعية غير متعديها . والله لا يحب المعتدين . نسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه[١] .

(٢٢) صـوم الشتاء :

الشتاء ليله طويل ونهاره قصير . وهذه فرصة على العاقل اغتنامها لقيام الليل وصيام النهار . فلطول الليل يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم ثم يقوم للتهجد والأوراد بنشاط فيجتمع له فيه نومه وراحة بدنه وإدراك وظائف العبادات . ولقصر نهاره يتسنى له صيامه ، لأنه لا حرّ فيه ولا عطش ولا تعب ولا ملل (روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشتاء ربيع المؤمن . أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند حسن[٢] . [١٥٤]

(١) انظر تمامه ص ٣٤٨ ج ٣ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الشتاء ربيع المؤمن) .

(وعن) عامر بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة . أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث مرسل . عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم[١] . [١٥٥]

لكن قال أحمد : أرى له صحبة . وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مرحباً بالشتاء ، فيه تنزل الرحمة ، أما ليله فطويل للقائم ، وأما نهاره فقصير للصائم . أخرجه الديلمى[٢] . [١٥٦]

(٢٣) صـــوم الأعزب :

الأعزب من لا زوج له فإذا لم يقدر على نفقات النكاح فليكثر من الصوم فإنه يكسر الشهوة ، لحديث ابن مسعود قال : كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شباباً ليس لنا شىء فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » أخرجه الشيخان[٣] . [١٥٧]

ولا يقال إن الصوم يزيد فى تهيج الحرارة ، وهذا يثير الشهوة ، لأنا نقول : إنما يكون ذلك فى مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله ولى التوفيق .

(٢٤) فطر الصائم المتطوع :

يجوز للصائم المتطوع الفطر ولو بلا عذر (لحديث) عائشة رضى الله عنها

---

(١) انظر ص٢٠٦ ج٤ بيهقى وص٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم فى الشتاء) . (والغنيمة الباردة) أى التى تحصل بلا مشقة أو الثابتة . يقال : برد لى على فلان كذا ، أى ثبت . أو الطيبة . وكان الصوم فى الشتاء غنيمة لحصوله بلا مشقة .

(٢) انظر ص ٥ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) تقدم رقم ٣٦ ص ٣٥٤ (صيام رمضان) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال : « أصبح عندكم شيء تطعمينيه ؟ فنقول لا ، فيقول : إنى صائم . ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أُهديت لنا هدية، فقال: ماهي ؟ قالت: حيس ، قال: قد أصبحت صائماً، فأكل» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى والنسائى وهذا لفظه[1]. [١٥٨]

قال الترمذى : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه . وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحق والشافعى[2] .

(وعن) أُم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب ثم ناولنى ، فقلت : إنى صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومى وإن شئت فأفطرى » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وأحمد وهذا لفظه ، والحاكم بلفظ : الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر . وقال صحيح الإسناد . وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء[3]. [١٥٩]

(قال) ابن مسعود : إذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بأحد النظرين: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . أخرجه البيهقى[4].

(وقالت) عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا . قال: إذن أصوم . ودخل علىّ يوماً آخر

---

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ٩ – الفتح الربانى (وجوب النية فى الصوم) وص ٣٤ ج ٨ نووى (جواز فطر الصائم نفلا) وص ٢١٧ و ٢١٨ ج ١٠ – المنهل العذب المورود وص ٢٧٥ ج ٤ بيهقى وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى (والحيس) – بفتح فسكون – طعام يتخذ من التمر والسمن واللبن منزوع الزبد أو الدقيق بدل اللبن .

(٢) انظر ص ٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١٠ – الفتح الربانى (صوم التطوع لا يلزم بالشروع) وص ٢٣٥ الدارقطنى وص ٢٧٦ ج ٤ بيهقى وص ٤٣٩ ج ١ مستدرك .

(٤) انظر ٢٧٧ ج ٤ بيهقى (صيام التطوع) .

فقال : أعندك شيء ؟ قلت : نعم . قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » أخرجه البيهقي والدارقطني وقالا : هذا إسناد صحيح[١]. [١٦٠]

(ولهذه) الأحاديث قال الثوري والشافعي وأحمد ومحققو الحنفيين : من دخل في صوم التطوع يستحب له إتمامه . وإذا أفطر ولو بلا عذر فلا إثم عليه لكن يكره له الفطر بلاعذر ، لعموم قوله تعالى: « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »[٢] وخروجاً من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فلا يجب القضاء ، بل يستحب .

(وقال) مالك والحسن البصري : لا يجوز للمتطوع الإفطار . وإذا أفطر بلا عذر لزمه القضاء . وهو ظاهر الرواية عن النعمان لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »[٣] وهو يعم الفرض والنفل .

(وإن) أفطر المتطوع لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطروّ الحيض على المتطوعة ، فلا إثم ولا قضاء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ومحقق الحنفيين . وظاهر الرواية عندهم : لزوم القضاء (لقول) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع قال رجل: أنا صائم . فقال له صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم يوماً مكانه » أخرجه أبو داود الطيالسي والدارقطني والبيهقي وفيه : وصم يوماً مكانه إن شئت[٤]. [١٦١]

---

(١) انظر ص ٢٧٥ منه . وص ٢٣٦ الدارقطني .

(٢) سورة محمد : آية ٢٣

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) انظر ص ٢٩٣ طيالسي . وص ٢٣٧ الدارقطني وص ٢٧٩ ج ٤ بيهق (التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً) وص ٤٥٦ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) أبو هريرة : أُهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : « اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه محمد بن أبى سلمة المكى وقد ضعف بهذا الحديث[1]. [١٦٢]

(وأجاب) الأولون بأن الأمر بالقضاء فى هذه الأحاديث للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد عند البيهقى : وصم يوماً مكانه إن شئت .

(وعن) أم هانىء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب شراباً فناولها لتشرب . فقالت : إنى صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك . فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى » أخرجه أحمد والبيهقى . وفيه سماك بن حرب متكلم فيه . وهارون ابن بنت أم هانىء لا يعرف[2]. [١٦٣]

(ولذا) اختار الكمال بن الهمام وتاج الشريعة وغيرهما من الحنفيين أنه يباح الفطر للمتطوع ولو بلا عذر ، لتضافر الأدلة الصحيحة عليه وأن المختار استحباب القضاء .

(هذا) وسائر النوافل من العبادات حكمها حكم الصيام فى أنها لا تلزم بالشروع ولايجب قضاؤها إذا أبطلها عند الجمهور ، إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات فى هـذا لتأكد إحرامهما ولا يخرج منهما بإفسادهما (وعن) أحمد فى الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع . أما من شرع فى فرض كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة ، فلا يجوز له الخروج

---

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (من يصبح صائماً ثم يفطر) .

(٢) انظر ص ١٦٨ ج ١٠ – الفتح الربانى (صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه) وص ٢٧٨ ج ٤ بيهقى (والسؤر) ما بقى من طعام الآكل أو شرابه .

منه ، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين . وهذا مجمع عليه ، والحمد لله[١] .

(٥) آداب الصيام

الصوم ثلاث مراتب :

(الأولى) صوم العوام ، ويحصل بالكف عن المفطرات بقطع النظر عن البعد عن المحرمات القولية والفعلية (روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع » (الحديث) أخرجه ابن ماجه والنسائى بسند ضعيف وإن صححه السيوطى[٢] .
[١٦٤]

أى ليس لصومه قبول عند الله تعالى ولا ثواب له فيه ، لارتكابه المحرم بالفطر على حرام وعدم حفظ جوارحه من الآثام وإن سقط فرض الصوم بكفه عن المفطرات .

(الثانية) صوم الخواص ، ويحصل :

(ا) بصيانة الجوارح السبع – وهى العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل – عن استرسالها فى المخالفات .

(ب) وسكونها عن الحركات الرديئة ، ومنعها عن انتهاك المحارم المردية واستعمالها فى شىء من الآثام المبعدة عن دار السلام . وهذا هو سر الصوم المشار إليه بقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[٣] .

---

(١) انظر ص ٩٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة .
(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ١ – ابن ماجه (الغيبة والرفث للصائم) .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٣

ولذا قال الشاعر :

إذا ما المرء صام عن الخطايا فكل شهوره شهر الصيام

فعلى الصائم مراعاة هذه الجوارح وكفها عن استرسالها فيما منعت منه ، فإن قصَّر فى حفظها ربما أداه إلى دخول جهنم من سبعة أبوابها ، فإنه لا يستحق أحد جهنم إلا بعصيانه بجارحة من هذه الجوارح فمن ، رعاها فى صيامه أمنه الله من انتقامه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه .

(روى) أبو هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث » (الحديث) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم(١). [١٦٥]

وقد تقدم تمام الكلام فى هذا فى بحث كف الصائم جوارحه عما لا يرضى ربه(٢).

(الثالثة) صوم خواص الخواص ، وهو صوم القلب عن الاهتمام بشىء لا يرضى الله وصيانته عن الالتفات إلى الأغيار وإهمال الفكر فى الدنيا وأسبابها وزينتها وشهواتها ، وشغل النفس بذكر الله تعالى وطاعته فى جميع الحالات ، وليس من الدنيا الاشتغال بتحصيل الكفاف الذى يسد الجوعة ويستر العورة وعلى كل فيستحب للصائم أمور المذكور منها أحد عشر :

(١) يستحب تعجيل الفطر إذا دخل وقته بتحقق الغروب (لحديث) عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » أخرجه الدارمى والسبعة إلا النسائى وقال الترمذى حسن صحيح(٣). [١٦٦]

---

(١) تقدم رقم ٥٠٩ ص ٣٧٥ (كف الصائم جوارحه) .

(٢) تقدم ص ٣٧٢

(٣) انظر ص ٥ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٤١ ج ٤ فتح البارى (متى يحل فطر الصائم) وص ٢٠٩ ج ٧ ، وص ٩٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٧ ج ٢ دارمى .

المعنى : أنه متى تحقق الصائم الغروب فليفطر . فهو خير بمعنى الأمر . أو فقد دخل وقت إفطاره . ولا منافاة بينهما لأن دخول وقت الإفطار لا ينافى الأمر به على وجه الندب أو الإباحة (وعن) سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » أخرجه الشيخان وابن ماجه والدارمى والترمذى وقال : حسن صحيح[١]. [١٦٧]

وهو الذى اختاره أهل العلم : استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق . والمعنى : لايزال أمر أُمتى منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه .

(وعن) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى وأبو داود وهذا لفظه والحاكم وصححه[٢]. [١٦٨]

والمعنى : لا يزال الدين الإسلامى ظاهراً ماعجل الناس فطرهم فى الصيام امتثالا للسنة ، فهم بخير ما حافظوا عليها . فهذه الأحاديث تدل على طلب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب .

(والحكمة) فيه أنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى فى الأم : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه[٣].

(٢) ويستحب كون الفطر قبل صلاة المغرب ، ليطمئن قلبه فى الصلاة

---

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٤ فتح البارى (تعجيل الإفطار) وص ٢٠٧ ج ٧ - نووى ، وص ٢٦٧ ج ١ ابن ماجه وص ٧ ج ٢ دارمى وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٦ ج ١٠ - الفتح الربانى (تعجيل الفطر) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه وص ٧٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٤٣١ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٣٦٠ ج ٦ مجموع النووى .

وينقطع عن الشواغل والتطلع للمفطر ، وأن يكون على رطبات وتراً ، فإن لم يجد فتمرات وتراً فإن لم يجد حسا حسوات من ماء (لقول) أنس بن مالك رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » أخرجه أبوداود والحاكم والدارقطنى وقال : إسناده صحيح والترمذى وقال : حسن غريب[1]. [١٦٩]

دل الحديث على استحباب فطر الصائم على واحد مما ذكر مرتباً ، فإن بدأ بالماء مع وجود التمر أو التمر مع وجود الرطب ، فاتته السُّنة (فما) قيل إن الترتيب لكمال السنة لا لأصلها ، غير مسلم (وعن) أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من الماء » أخرجه البيهقى والحاكم[2]. [١٧٠]

فى الحديثين استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب (وأما) ما روى حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة . أخرجه مالك فى الموطأ[3].

(فهو) لبيان جواز تأخير الفطر عن الصلاة ، لئلا يظن وجوب التعجيل (وقال) الزرقانى : كانا يسرعان بصلاة المغرب ، لأنه مشروع اتفاقاً وليس

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص ٢٤٠ الدارقطنى وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (رطبات) جمع رطبة – بضم فسكون – وهو تمر النخل إذا نضج قبل أن يكون تمراً . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكل . و (حسوات) – بضم الحاء وفتح السين أو سكونها – جمع حسوة – بضم فسكون – أى شرب ثلاث مرات .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٤ بيهقى (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقانى الموطأ .

من تأخير الفطر المكروه ، لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبادرة . لكن روى ابن أبى شيبة وغيره عن أنس قال : ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة من الماء[١].

(وعن) سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور . أخرجه أحمد والدارمى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى والأربعة إلا النسائى وقال الترمذى : حسن صحيح[٢]. [١٧١]

الأمر فيه للندب . والتمر : اسم جنس يصدق بالواحدة ، فيتحقق الطلب بأكل تمرة . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثلاث تمرات وهو الأكمل .

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب الفطر على رطب أو تمر إن وجد فإن لم يوجد فعلى الماء ، لا فرق فى ذلك بين مكى وغيره (وقول) من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به (مردود) بأنه خلاف الاتباع ، وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ، ولو كان لنُقِل .

(هذا) والحكمة فى طلب الإفطار على التمر ونحوه أنه حلو ، والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم (فمن خواص) التمر أنه إذا وصل المعدة إن كانت خالية حصل به الغذاء وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام (وقول) الأطباء : إنه يضعف البصر (محمول) على كثيره المضر دون

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقانى الموطأ .

(٢) انظر ص ٧ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ٧ ج ٢ دارمى . وص ٤٣١ ، ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص ٧٨ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (ما يفطر عليه) وص ٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٧ ج ١ – ابن ماجه .

قليله فإنه يقويه . وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها . وهذا من كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به (وأما) الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده (ولهذا) كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده . هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب(١).

(٣) كيف يفطر الصائم ؟

إذا لم يكن الطعام حاضراً تناول الصائم شيئاً مما تقدم ثم صلى المغرب وبعده يتناول حاجته من الطعام، وإن كان الطعام حاضراً تناول شيئاً مما تقدم ثم أخذ حاجته من الطعام (لحديث) أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » أخرجه الشيخان(٢). [١٧٢]

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء » أخرجه أحمد والشيخان(٣). [١٧٣]

(حملت) الظاهرية الأمر على الوجوب . وحمله الجمهور على الندب .

---

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ فتح البارى (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووى (ولا تعجلوا عن عشائكم) دل على أنه يأكل حاجته من الطعام كاملا وهو الصواب . وأما ما تأوله بعضهم على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح يرده صريح الحديث (انظر ص ٤٦ ج ٥ نووى) .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٤ — الفتح الربانى (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) وص ١٠٩ ج ٢ فتح البارى وص ٤٥ ج ٥ نووى .

فتكره الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع . وهذا إذا صلى حينئذ وفى الوقت ، سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

(وقال) بعض الشافعية : لا يصلى بحاله بل يأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوّته . والصواب الأول[1] (ولظاهر) الحديثين قال أحمد وإسحاق : يقدم العَشاء على الصلاة وإن لم يكن محتاجاً إليه أو خفيفاً ولم يخش فساده لما فيه من شغل القلب وذهاب كمال الخشوع .

(وقال) الحنفيون والشافعى : إنما يبدأ بالعَشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإلا ترك الطعام وصلى (وعن) مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً .

(قال) حميد : كنا عند أنس رضى الله عنه فأذن بالمغرب فقال : ابدءوا بالعَشاء . وكان عَشاؤه خفيفاً . أخرجه الدارقطنى (وقد) ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلب غير مشغول (ولا يعارض) هذا حديث جابر مرفوعاً : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » أخرجه أبو داود وفيه :

(ا) معلى بن منصور كذبه أحمد .

(ب) ومحمد بن ميمون منكر الحديث لا يحل الاحتجاج به[2] . [١٧٤]

لأنه ضعيف كما ترى فلا يعارض الصحيح . وإن سلمنا صحته فمعناه : لا تؤخر الصلاة عن وقتها . وإذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعَشاء .

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ٥ نووى .
(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ عون المعبود (إذا حضرت الصلاة والعشاء) .

(٤) ويستحب للصائم الدعاء عند فطره فإنه مجاب (روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » ، وكان عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح[١] . [١٧٥]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، والدارقطني وقال : تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن[٢]. [١٧٦]

ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغير النبي صلى الله عليه وسلم مفوض لمشيئة الله تعالى ، فلا يدري قبل الله صومه أم رده ؟ (وعن) معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » أخرجه أبو داود والبيهقي وهو مرسل لأن معاذ بن زهرة ليس له صحبة[٣] . [١٧٧]

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ ابن ماجه (الصائم لا ترد دعوته) قال الترمذي في النوادر : خصت أمة محمد صلى الله عليه وسلم من بين الأمم في شأن الدعاء . قال تعالى : (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) (سورة الإسراء : آية ٦٠) وإنما كان ذلك للأنبياء ، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم وحجبها شرع الصوم لأنه يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته ولم يتعلق بها قلبه صفا وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار . فإن كان ما سأل في المقدر له عجل وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة (انظر ص ٢٧٤ ج ١ سندي ابن ماجه).

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (القول عند الفطر) وص ٢٣٩ ج ٤ بيهقي . وص ٤٢٢ ج ١ مستدرك . وص ٢٤٠ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٨١ ج ١٠ — المنهل العذب المورود . وص ٢٣٩ ج ٤ بيهقي .

أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » أخرجه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى. وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف[1] . [١٧٨]

(دلت) هذه الأحاديث على طلب دعاء الصائم بما ذكر فيها بعد الفطر شكراً لنعمة زوال المشقة عنه ، والحصول على الثواب العظيم . والله تعالى مجيب الدعاء .

(٥) ويُسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما فى حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أخرجه ابن ماجه . ومصعب ضعيف[2].

[١٧٩]

أى جعلكم الله أهلا لذلك دائماً . فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم ، أو بشارة بما حصل لهم من الخير .

(٦) السحــور :

هو- بفتح السين – مايتسحر به من طعام وشراب . وبالضم: الأكل فى السحر بنية الصوم، وهو خاص بهذه الأمة (لحديث) عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح[3]. [١٨٠]

الفصل بمعنى الفاصل . وأكلة – بفتح فسكون – أى الفارق بين صيام أُمة محمد صلى الله عليه وسلم وصيام الأمم السابقة هو السحور فإنه من خصائص هذه

---

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول إذا أفطر) .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ – ابن ماجه (ثواب من فطر صائماً) .

(٣) انظر ص ١٦ و ١٧ ج ١٠ – الفتح الربانى (فضل السحور) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى وص ٦٥ ج ١٠ – المنهل العذب المورود . وص ٣٠٤ ج ١ مجتبى . وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم، كما كان لهذه الأمة فى بدء الإسلام .

(وقد) جاء الأمر بالتسحر فى حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » أخرجه الستة إلا أبا داود . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من عدة طرق عن أبى هريرة[1] . [١٨١]

وفى الحديث الحث على السحور والأمر فيه للندب ، فقد أجمع العلماء على استحبابه ، وأما البركة التى فيه فلأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر (وقيل) لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار . وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر[2].

(وعن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يصوم فليتسحر بشىء » أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد حديثه حسن وفيه كلام[3] . [١٨٢]

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وفيما ذكرنا غناء وكفاية .

وقت السحور :

يمتد وقت السحور إلى طلوع الفجر الصادق ، وحينئذ يجب الإمساك عن

---

(١) انظر ص ٩٩ ج ٤ فتح البارى (بركة السحور) وص ٢٠٦ ج ٧ نووى . وص ٣٠٣ ج ١ مجتبى . وص ٥٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٦ ج ١ – ابن ماجه . وص ١٤ ج ١٠ الفتح الربانى (فضل السحور) .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٦ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ١٥٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء فى السحور) .

كل مفطر وهو المراد بقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ »(١). والفجر فجران :

(١) الفجر الكاذب : وهو الذى يبدو أولا ساطعاً مستطيلا من أعلى إلى أسفل .

(٢) الفجر الصادق : وهو الذى يبدو منتشراً فى الأفق بعد الأول بزمن يسع السحور . وقد بينت السنة علامة كل منهما .

(روى) سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح وحسنه الترمذى(٢). [١٨٣]

المعنى : لايمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ولايمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء شرقاً مستطيلا كذنب الذئب فإنه هو الفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى يظهر الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه فى الأفق معترضاً فى جانب السماء من جهة الشرق .

(وعن) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين » أخرجه السبعة إلا الترمذى(٣) . [١٨٤]

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (وقت السحور) وص ٢٠٥ ج ٧ نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٧ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣٠٥ ج ١ مجتبى . وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣ الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٣ - الفتح الربانى (الأذان أول الوقت) وص ٧١ ج ٢ فتح البارى (الأذان قبل الفجر) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٨ ج ١٠ المنهل العذب المورود (وقت السحور) وص ٣٠٥ ج ١ مجتبى (كيف الفجر) وص ٢٦٦ =

والغرض الإشارة إلى أن الفجر الكاذب الذى يخرج مستطيلا . وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشراً فى الأفق (وقد دل) ما ذكر أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق . وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة . وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأنصار.

(٧) ويسن تأخير السحور :

إلى قبيل ظهور الفجر (لحديث) أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » أخرجه أحمد . وفيه سليمان بن أبى عثمان مجهول[1]. [١٨٥]

(وعن) أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم قال : « تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » أخرجه السبعة إلا أبا داود . وقال الترمذى : حسن صحيح[2]. [١٨٦]

وبه يقول كافة العلماء : استحبوا تأخير السحور ، فينبغى العمل على هذا . وأما ما يفعله الناس اليوم من تعجيل السحور فهو خلاف السنة .

(قال) ابن أبى جمرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف

= ج ١ ابن ماجه . (ويرجع) كيضرب يستعمل لازماً ومتعدياً . يقال : رجع محمد ورجعته وهو هنا متعد . (قائمكم) بالنصب مفعول يرجع ، أى يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر .

(١) انظر ص ١٢ ج ١٠ ـ الفتح الربانى . وص ١٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد (تعجيل الفطر وتأخير السحور) .

(٢) انظر ص ٢٨ ج ١٠ الفتح الربانى . وص ٩٨ ج ٤ فتح البارى (قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى . وص ٣٠٤ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (قلت كم كان) أى قال أنس لزيد : كم كان بين السحور والصلاة ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية ، أى متوسطة قدر سورة المرسلات .

الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم وقد يفضى إلى ترك صلاة الصبح فى وقتها أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر(١).

(والحكمة) فى طلب تأخير السحور أن النهار يقبل وفى المعدة من الغذاء ما يتقوّى به على الطاعة فلا يجهده الصوم ولا يقعده عن الطاعة .

﴿فائدة﴾ الشك فى طلوع الفجر لايمنع الأكل وغيره لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ » . (قال) رجل لابن عباس : متى أدع السحور ؟ فقال رجل : إذا شككت . فقال ابن عباس رضى الله عنهما : كل ما شككت حتى يتبين لك . أخرجه البيهقى(٢) بسند صحيح .

(وقال) وروى فى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم . قال النووى : وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر . وأما قول الغزالى والمتولى: لا يجوز للشاك فى طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أرادا أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الأولى تركه ، فإن أرادا به تحريم الأكل على الشاك فى طلوع الفجر فهو غلط مخالف القرآن ولابن عباس ولجماهير العلماء ، ولا نعرف أحداً قال بتحريمه إلا مالكاً فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً فى الفجر(٣) .

(٨) ويطلب من العاقل :

ولا سيما الصائم : ترك الإفراط فى تناول الطعام . فليحترز الصائم من الشبع فى الإفطار والسحور (روى) المقدام بن معديكرب رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ما ملأ آدمى وعاءً شراً من بطن ، بحسب ابن آدم لقيماتٌ يُقمْن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » أخرجه الترمذى(٤). [١٨٧]

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .
(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٤ بيهقى . (٣) انظر ص ٣٠٦ ج ٦ مجموع النووى .
(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ تيسير الوصول (ذم كثرة الأكل) .

والصائم إذا شبع عند فطره فقد ارتكب ما يقتضى النقص من أجره . والشبع يورث القسوة ويوفر الجفوة ويثير النوم ويجلب الكسل عن الطاعة (روى) عن سيدنا عيسى عليه السلام أنه كان يقول للحواريين : لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فتقسوا قلوبكم(١) .

(٩) ويستحب للصائم :

السواك أول النهار وآخره ـ عند الحنفيين ومالك والثورى ومحقق الشافعية ـ لما تقدم عن عامر بن ربيعة(٢). والحديث ـ وإن كان ضعيفاً ـ له شواهد تعضده (منها) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من خير خصال الصائم السواك » أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى . وفيه مجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون(٣). [١٨٨]

(وقال) الترمذى : ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره(٤) . (وقال) أحمد وإسحاق : يكره السواك للصائم بعد الزوال، وهو المشهور عند الشافعية مستدلين بحديث الخلوف(٥) وتقدم أنه لايدل على الكراهة، ولذا نقل عن الشافعى وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال . قال النووى : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل . وبه قال المزنى وأكثر العلماء وهو المختار(٦).

---

(١) انظر ص ٩١ مدارك المرام .

(٢) تقدم رقم ١٠٢ ص ١٧٣ ج ١ ـ الدين الخالص (السواك للصائم) الطبعة الثانية .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ ـ ابن ماجه (السواك للصائم) وص ٢٧٢ ج ٤ بيهقى (السواك للصائم) وص ٢٤٨ الدارقطنى .

(٤) انظر ص ٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٥) تقدم رقم ١٠٣ ص ١٧٣ ج ١ ـ الدين الخالص الطبعة الثانية .

(٦) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجموع النووى (استياك الصائم بعد الزوال) .

(قال) عبد الرحمن بن غنم : سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ فقال : نعم . قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت : إن شئت غدوة وإن شئت عشية . قلت : فإن الناس يكرهونه عشية . قال : ولم ؟ قلت : يقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك . وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً . ما كان فى ذلك من الخير شىء ، بل هو شر» (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى رواية[1] . [١٨١]

هذا فى استياك الصائم بسواك يابس . وفى استياكه بالعود الرطب خلاف آخر .

(قال) مالك وإسحاق والشعبي : يكره . وروى عن أحمد : خشية أن يتحلل منه فى الفم شىء ، ولما فيه من طعم (ورد) بأن ما يتحلل منه كماء المضمضة فإذا طرحه لا يضره ، وكذا ما فيه من طعم . ولذا قال الحنفيون والثورى والأوزاعى والشافعى : لا بأس بالاستياك بالرطب كاليابس . وروى عن أحمد .

(قال ابن سيرين) لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تتمضمض به . ذكره البخارى[2] . وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب — وهو صائم — من عمر بن الخطاب[3] .

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ مجمع الزوائد (السواك للصائم) و (الخلوف) — بضم الخاء وتفتح — تغير رائحة الفم من خلو المعدة .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٤ فتح البارى (اغتسال الصائم) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(١٠) ويستحب للصائم :

الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين لما تقدم فى بحث الطاعة فى رمضان[١].

(١١) وتسن صلاة التراويح ، وتقدم بيانها وافياً[٢].

(٦) ما يباح للصائم

يباح له أمور المذكور منها هنا ثمانية :

(١) الكحـــل :

بفتح فسكون ـ أى الاكتحال . وقد اختلف العلماء فى اكتحال الصائم (فقال) الحنفيون والشافعى : يباح له الاكتحال ولا يفطر بذلك وإن وجد طعمه فى حلقـه ، ومثله ما يقطر فى العين ، لأنها ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق (لقول) عائشة رضى الله عنها : « اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم » أخرجه ابن ماجه والبيهقى وفيه بقية وسعيد الزبيدى ضعيفان[٣].

[١٩٠]

(وعن) أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم . أخرجه أبو داود بسند لا بأس به[٤] . ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه ففعله حجة .

(وقد) ورد فى إباحة الكحل للصائم أحاديث وآثار تصلح بمجموعها للاحتجاج على جوازه .

(وقال) أحمد : يكره الاكتحال للصائم وإن وجد طعمه فى حلقه أفطر (وقال) مالك : يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره (لحديث) معبد بن هوذة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتحل بالنهار

---

(١) انظر ص ٣٦٥

(٢) انظر ص ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ ـ ابن ماجه (الكحل للصائم) وص ٢٦٢ ج ٤ بيهقى .

(٤) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ ـ المنهل العذب المورود (الكحل عند النوم للصائم) .

وأنت صائم واكتحل ليلا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » أخرجه البيهقى والدارمى . وفيه عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه وهما ضعيفان (وقال) يحيى بن معين : هو منكر[1] . [١٩١]

(وقال) ابن عباس : الفطر مما دخل وليس مما خرج . ذكره البخارى معلقاً ووصله البيهقى وابن أبى شيبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر مما يدخل وليس مما يخرج[2] والكحل إذا وجد طعمه فى الحلق فقد دخل .

(وحاصل) مذهب مالك أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ — وهى العين والأذن والأنف ومسام الشعر — مفطر إلا إذا فعل ليلا وهبط للحلق نهاراً فلا يضر . واعلم أن الكحل ونحوه إن علم عدم وصوله للحلق جاز نهاراً، وإن علم وصوله حرم، وإن شك فى ذلك كره . وقيل يجوز الكحل نهاراً ولو اعتاد وصوله للحلق ، وهو قول أشهب[3].

(وقال) ما كان الناس يشددون فى هذه الأشياء هكذا (وقال) ابن حبيب : يقضى بما وصل الفرض دون النفل، فتحصل أن الذى لا يصل جائز اتفاقاً ولا يوجب قضاء مطلقاً اتفاقاً ، والواصل فيه أقوال ثلاثة ، وعلى هذا يجرى الجواب فيما يقطر فى الأذن . فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف فيه إذا كان يصل . وقال التتائى بالقضاء ولو لم يصل[4].

(وقال) ابن قدامة : فأما الكحل فما وجد طعمه فى حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره . وكذا الذرور والصبر والفطور . وإن اكتحل باليسير

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٤ بيهقى (الصائم يكتحل) وص ١٥ ج ٢ دارمى (والإثمد) بكسر فسكون : حجر كحله أسود (ومنكر) لأنه مخالف لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد اكتحل وهو صائم .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ فتح البارى (الحجامة والقىء للصائم) وص ٢٦١ ج ٤ بيهقى (الإفطار بالطعام وغيره) .

(٣) انظر ص ٦٣٧ ج ١ — الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٢٧ ج ٢ حكمة البصير للشيخ الإمام .

من الإثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر . وعن ابن أبى ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم[١]، والظاهر بل المعتبر مذهب من قال بإباحة الكحل ونحوه مما يقطر فى العين، وأنه لايفطر لما تقدم من الأدلة، وهى وإن كان فى بعضها مقال، لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً، ولأن الأصل فى كل شيء الجواز ولا ينتقل عنه إلا بدليل . وليس فى الباب مايصلح للنقل لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب فى الكحل بدون خطر على الصائم كما جاءت فى السواك . والعين ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما يصل إليها .

(٢) الدهن :

– بفتح فسكون – أى الادهان ؛ ويباح للصائم دهن الشعر بزيت ونحوه عند الجمهور، ولا يفطر وإن وجد أثره فى الحلق – إن كان لغير الزينة – أما الاكتحال أو الادهان لقصد الزينة فكروه (وقالت) المالكية : الادهان كالاكتحال ، لأن ما يصل الحلق مفسد وإن كان دهناً وصل إليه من مسام شعر الرأس كحناء وضعه فى رأسه فوجد طعمه فى حلقه ، أو كان كحلا وصل إليه من عينيه . وإذا وضع دواء أو دهناً فى أنفه أو أذنه ليلا فهبط لحلقه نهاراً ، فلا يضر[٢].

(٣) الحقنة :

فى غير الدبر وقُبل المرأة : يباح للصائم حقن الدواء ونحوه فى العروق ولا يفطر به كالكحل ، لأنه يصل إلى الجوف بواسطة المسام لا من منفذ مفتوح . وكذا الحقنة فى إحليل الذكر لا يفطر بها الصائم عند النعمان ومالك ومحمد بن الحسن وأحمد .

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة (والذرور) كرسول : ما يذر فى العين من الكحل وغيره . و (الصبر) – بكسر الباء وتسكينها لغة قليلة : الدواء المر .

(٢) انظر ص ٦٣٧ ج ١ – الفجر المنير .

(وقال) أبو يوسف والشافعي : يفطر بها إن وصلت المثانة، والخلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ ؟ عند الأولين لا ، وعند أبي يوسف والشافعي نعم . وهذا أمر طبي يرجع فيه إلى أهل الذكر، والخلاف فيما وصل إلى المثانة ، أما مادام الدواء في القصبة فلا يفطر اتفاقاً، كما أن الحقنة في الدبر و ُقبل المرأة تفسد الصوم اتفاقاً[1].

---

(١) وقد سئل الأستاذ الجليل الشيخ محمد بخيت مفتي مصر سابقاً رحمه الله بما صورته :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) فإنا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن حكم الحقنة تحت الجلد أو في العضلات أو في سائر الجسم ، وسواء أكانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير (كالمورفين) المخدر وغيره . بحيث تكون الفتوى شاملة الحكم على المذاهب الأربعة . أدامكم الله ذخراً للعلم .

(فأجاب) بقــوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (أما بعد) فقد اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد : أنه لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعم الدهن أو الكحل، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح ، لأن الموجود في حلقــه أثر داخــل من المسام التي هي خلل البدن . والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر ، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول ، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة. وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلا بشيء خارج الجوف . وأن يكون الوصــول إلى الجــوف من المنافذ المعتادة لا من المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصــل شيء منها إلى الجوف ، ومن ذلك يعلم « أن الاحتقان » تحت الجلد، سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن . وسواء كان الحقن للتداوي أو للتغذية أو للتخدير «غير مفسد» للصوم، لأن مثل هذه الحقنة لايصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف. نعم إن كان لغرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإفطار . وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . ذكره السيوطي في الجامع معزواً لأحمد وأبي داود رقم ٩٥٠٧ ص ٣٣٨ ج٦ فيض القدير) هذا كله إذا لم يحصل قيء عقب الحقن . أما إذا حصل للمحتقن قيء عقب الحقن فإن حصل تقايؤه بسبب الحقنة وكان ما قاءه طعاماً أو ماء أو مرة وقد =

(٤) تبرد الصائم :

يباح له أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه كله بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند الجمهور ومنهم أبو يوسف (لقول) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسكب على رأسه الماء بالسقيا إما من الحر وإما من العطش وهو

= ملأ الفم فسد صومه ، وإن لم يملأ الفم أو كان ما قاءه بلغماً فلا يفسد صومه . ومن ذلك يعلم أن ما يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم إلا إذا وصل إليه من منفذ منفتح عرفاً . وهذا مذهب الحنفيـة وهو مذهب الشافعية إلا فيما لو وجد عين الكحل فى حلقه كأن ظهرت فى نحو نخامة فإنه إن ابتلعها فسد صومه وإلا فلا (قال) ابن قاسم العبادى فى حاشية التحفة (قوله مفتوح) أى عرفاً أو فتحاً يدرك . ا هـ . فأخرج بقوله : عرفاً أو فتحاً يدرك العين فإنها لاتسمى منفذاً منفتحاً فى العرف وليس انفتاحها مدركاً كما أنه أخرج بهما مسام الجلد فإن انفتاحها لا يدرك إلا بالاستعانة . ا هـ (وقال) الشرقاوى على التحرير : قوله وإن وجد طعم الكحل خرج به ما لو وجد عينه كان ظهرت فى نحـو نخامة فإن ابتلعها ضر وإلا فلا (وأما المالكية) فقالوا : لا يفسد الصوم إلا وصول شىء مائع إلى الحلق أو وصول شىء إلى المعدة سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل بشرط أن يكون من طريق متسع كالدبر وفرج المرأة ، وأما الحقنة فى الإحليل (الذكر) فلا تفسد الصوم (وأما) الحنابلة فقالوا كما فى شرح المنتهى هامش شرح الإقناع ص ٥٧٠ ج ١ ما نصه : لو أفطر فى إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه . ا هـ . ومن هذا يعلم أن الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة سواء كانت للتداوى أو للتغذية أو للتخدير وفى أى موضع من ظاهر البدن لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شىء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصـلا ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا فى حكم الجوف . وليست تلك المسام منفذاً منفتحاً لا عرفاً ولا عادة ، ومثل الحقنة تحت الجلد فيما ذكر الحقنة فى العروق التى ليست فى الشرايين والحقنة التى تكون فى الشرايين وكلاهما أيضاً لا يصل منه شىء إلى الجوف ، لكن الفرق أن الحقنة التى فى الشرايين تكون فى الدورة الدموية ولذلك لا يعطيها إلا الطبيب . فالحق أن الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تفطر . (مجلة الإرشاد – غرة رمضان سنة ١٣٥١ – العدد الثانى من السنة الأولى . صفحة ٤٢ وما بعدها) .

صائم ، ثم لم يزل صائماً حتى أتى كديداً ثم دعا بماء فأفطر وأفطر الناس وهو عام الفتح » أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن عبد البر [1]. [١٩٢]

(وقال) النعمان : يكره للصائم تنزيهاً التبرد لما فيه من إظهار الضجر من العبادة ، وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة (ورد) بأن هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يعول عليه .

(٥) ويباح للصائم مضغ طعام لا بد منه لطفل بأن لم يوجد من يمضغه له غير صائم ولم يوجد ما يأكله الطفل بلا مضغ للضرورة .

(٦) الحجـــامة :

هى أخذ الدم من الرأس ، والفصد : أخذه من أى عضو فى الجسد : يباح للصائم الاحتجام والفصد إذا لم يضعفه عن الصوم (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » أخرجه أحمد والبخارى وهـذا لفظه والبيهقى وقال الترمذى صحيح [2]. [١٩٣]

(وعن) ثابت البنانى أنه قال لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ٩٢ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (السواك للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهق (الصائم يصب على رأسه الماء) و (السقيا) موضع بين مكة والمدينة على ميلين منها و (كديد) بفتح فكسر : ماء على مرحلتين من مكة (وهو عام الفتح) أى وهم مسافرون لفتح مكة .

(٢) انظر ص ٣٧ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ١٢٧ ج ٤ فتح البارى (الحجامة والقىء للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهق . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

للصائم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف » أخرجه البخارى والبيهقى(١). [١٩٤]

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للصائم والحجامة » أخرجه النسائى والدارقطنى بسند صحيح كلهم ثقات(٢). [١٩٥]

(ولهذه) الأحاديث الصحيحة ونحوها قال الحنفيون ومالك والشافعى فيما نقله عنه الترمذى : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم تضعفه عن الصوم ولا تبطله وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . أما إن أضعفته الحجامة عن الصوم يقيناً تحرم ولا تبطل الصوم ، وتكره إن ظن حصول ضعف بها وكرهت حجامة مريض إن شك فى السلامة والعطب بخلاف الصحيح فلا تكره له عند الشك . وإن خشى بتأخيرها هلاكاً وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة . والفصادة كالحجامة فى هذا التفصيل(٣).

(وقال) أحمد وإسحاق والأوزاعى وجماعة : الحجامة تحرم على الصائم وتفطره حاجماً ومحجوماً (لحديث) ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وهذا لفظه . والأربعة والحاكم والدارمى والبيهقى من عدة طرق بألفاظ متقاربة . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين(٤) . [١٩٦]

---

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٤ فتح البارى . وص ٢٦٣ ج ٤ بيهقى .
(٢) انظر ص ٢٣٩ – الدارقطنى .
(٣) انظر ص ٦٣١ ج ١ – الفجر المنير .
(٤) انظر ص ٣٥ ج ١٠ – الفتح الربانى (الحجامة للصائم) وص ٩٤ ج ١٠ – المنهل العذب المورود . وص ٦٤ ج٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٥ ج ١ – ابن ماجه . وص ٤٢٧ ج ١ مستدرك . وص ١٤ ج ٢ دارمى . وص ٢٦٥ ج ٤ بيهقى .

أى تعرض كل منهما للإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص المحجم وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة، فهو نظير قولهم : هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالماً . فالحديث لا تثبت به دعوى الحرمة والإفطار .

(وعن) رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . والترمذى وقال حسن صحيح[١] . [١٩٧]

(وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه منسوخ (قال) ابن حزم : صح حديث : أفطر الحاجم والمحجوم بلاريب . لكن وجدنا من حديث أبى سعيد : رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم وإسناده صحيح[٢] . فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً[٣] .

(ومنه) تعلم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن الحجامة غير محرمة على الصائم ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم (وجملة) القول أنها مكروهة فى حق من يضعف بها، وتشتد الكراهة إذا كان الضعف يؤدى إلى الإفطار . ولا تكره فى حق من لا يضعف بها . وعلى كل فتجنبها للصائم أولى (هذا) وقد أباح أحمد للصائم الفصد والتشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى .

(٧) ويباح للصائم أن يصبح جنباً (لحديث) عائشة وأم سلمة « أن النبي

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ٤٢٨ ج ١ مستدرك . وص ٦٤ ج ٢٤ تحفة الأحوذى (كراهية الحجامة للصائم) .

(٢) تقدم رقم ١٩٥ ص ٤٦٠

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٦ – المحلى (المسألة ٧٥٢) .

صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً فى رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم » أخرجه أحمد والشيخان والدارمى وأبو داود والنسائى(١) . [١٩٨]

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال : يارسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أُريد الصيام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح جنباً وأنا أُريد الصيام فأغتسل وأصوم » فقال الرجل : يارسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع » أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وهذا لفظه وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى(٢). [١٩٩]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشد الناس خشية لله (إنما يخشى الله من عباده العلماء) والنبى صلى الله عليه وسلم أعلم العباد بربه . وخشيته صلى الله عليه وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه، لأنه معصوم مأمون العاقبة صلى الله عليه وسلم .

(دل) الحديثان على أنه يجوز للصائم أن يصبح جنباً ولا قضاء عليه سواء كانت الجنابة من جماع أو غيره . وسواء كان الصوم فرضاً أم نفلا ولو كان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً (وبهذا) قال الجمهور والأئمة الأربعة . وشذ من زعم أن من أخر الغسل عن الفجر عامداً لا يصح صومه .

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٠ — الفتح الربانى . وص ١٠١ ج ٤ فتح البارى (الصائم يصبح جنباً) . وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١٣ ج ٢ دارمى . وص ١١٦ ج ١٠ — المنهل العـــذب المورود .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ٧١ ج ١٠ — الفتح الربانى (من أصبح جنباً وهو صائم) وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١١٩ ج ١٠ — المنهل العذب المورود . وص ٢١٣ ج ٤ بيهقى .

(٨) يباح للصائم بلع ريقه أولا فأولا ، لأن فى اتقائه حرجاً ومشقة ولا يمكن الاحتراز عنه « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » أما إذا جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه فإنه يكره لما فيه من الشبهة ولا يفطر به إجماعاً . أما إذا ابتلع ريق غيره فعليه القضاء إجماعاً[1] . وكذا الكفارة عند مالك إذا ابتلعه عامداً عالماً مختاراً منتهكاً حرمة الشهر . وكذا عند الحنفيين إذا ابتلع ريق حبيبه لأنه مرغوب فيه طبعاً يلتذ به . ولا كفارة عند الشافعية والحنبلية (وإن جمع) شخص ريقه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته فأشبه ما إذا لم يجمعه .

(وعن) أحمد أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه فأشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق ، والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فمه فأشبه ما لو بلع ريق غيره (ولو) ترك فى فمه حصاة أو درهماً فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده فى فيه نُظر (فإن) كان ما عليه من الريق كثيراً فابتلعه أفطر ، وإن كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه ، لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب المبلول (ولو) أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر ، وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان : إحداهما يفطر لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم (ولو) تنخم من جوفه ثم اذدرده أفطر لأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم ولأنها من

---

(١) (فعليه القضاء ...) لا يقال : روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها . أخرجه أبو داود (انظر ص ١١٣ ، ١١٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود - الصائم يبلع الريق) لأنا نقول : قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح . وعلى فرض صحته يحتمل أن يكون المعنى : يقبل فى الصوم ويمص لسانها فى غيره ، ويحتمل أن يمصه ثم لا يبتلعه .

غير الفم فأشبه القيء . والرواية الثانية لايفطر لأنه معتاد فى الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق (فإن) سال فمه دماً أو خرج إليه قلس أو قىء فابتلعه أفطر وإن كان يسيراً ، لأن الفم فى حكم الظاهر ، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكنه عفى عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فما عداه يبقى على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقى فمه نجساً أو تنجس فمه بشىء من خارج فابتلع ريقه ، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا[1] .

(٧) ما يكره للصائم

هو أمور المذكور هنا خمسة عشر :

(١) يكره له تحريماً ذوق شىء مفطر من غذاء أو دواء بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو كان نفلا لغير عذر . ولا بأس به مع العذر كسوء خلق الزوج ، فحينئذ لا يكره لامرأته ذوق المرق بلسانها (وعليه) يحمل قول ابن عباس : لا بأس أن يتطاعم الصائم للشىء ، يعنى المرقة ونحوها . أخرجه البيهقى[2] .

ومثل المرأة فى ذلك الطاهى (الطباخ) وكذا يجوز لمن أراد شراء مأكول أو مشروب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه . وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شىء . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيراً لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق ، وهذا مجمع عليه (وإن كان) كثيراً يمكن لفظه ، فإن لفظه فلا شىء عليه وإن

---

(١) انظر ص ٤٠ – ٤٣ ج ٣ – مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ٤ – بيهقى .

ابتلعه عامداً فسد صومه عند الجمهور (وقال) الحنفيون : لا يفطر إن كان ما بين الأسنان دون الحمصة ، لأنه لابد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه ما يجرى به الريق (وللجمهور) أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل . ويخالف ما يجرى به الريق فإنه لا يمكن لفظه[1].

(٢) ويكره للصائم مضغ العِلك بكسر فسكون (اللبان) إن لم يتحلل منه شيء لما فى ذلك من الاتهام لأن من رآه يظن فطره (ولقول) أُم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمضغ العِلْكَ الصَّائمُ » أخرجه البيهقى[2]. (وقال) على رضى الله عنه : إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره . وفى غير الصوم يستحب مضغ العلك للنساء ، ويكره للرجال على المختار إلا فى خلوة لعذر ، كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه لحاجة .

(٣) ويكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق احتياطاً للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق (لحديث) لقِيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذى حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر ، وفى الحديث ما يقوى قولهم[3]. [٢٠٠]

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ٤ بيهقى (وقال) الكمال ابن الهمام : وعنه عليه الصلاة والسلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (انظر ص ٧٥ ج ٢ فتح القدير) .

(٣) انظر ص ٢٥ ج ٢ – الفتح الربانى . وص ٨٤ ج ٢ – المنهل العذب المورود . وص ٢٦ ج ١ مجتبى و ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وص ٨٢ ج ١ – ابن ماجه . و (السعوط) بضم السين : الدواء يوضع فى الأنف . وبفتحها مصدر لغة .

فلو بالغ فى المضمضة أو الاستنشاق أو لم يبالغ ووصل إلى جوفه شىء من الماء خطأ (قال) الحنفيون ومالك والمزنى : يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول الشافعى وأحمد فيما إذا بالغ (وقال) أحمد والشافعى : لا يفسد صومه كالناسى إذا لم يبالغ قولا واحداً عند أحمد ورواية عن الشافعى (وقال) الخطابى : فيه من الفقه أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله . وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو فى غيره من حشو جوفه[١].

(فأما) المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه فحكمه حكم المضمضة للطهارة ، وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كره . وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال : يرش على صدره أحب إلىّ . فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء فى فيه عابثاً أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم فى الزائد على الثلاث لأنه مكروه . وإن دخل الماء فى مسامعه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شىء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة فى الوضوء . وإن غاص فى الماء أو أسرف أو كان عابثاً فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة فى المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث[٢].

(٤ و ٥) ويكره — عند الحنفيين — للصائم القبلة الفاحشة وهى مص شفتيها وكذا المباشرة الفاحشة وهى أن يتعانقا متجردين متماسى الفرجين فتكره مطلقاً وإن أمن الإنزال والجماع لأن شأنه تعريض الصوم للفساد . وكذا يكره غير الفاحش منهما إن لم يأمن ما ذكر ، ولا يكرهان إن أمن ذلك (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٢ معالم السنن .

(٢) انظر ص ٤٤ و ٤٥ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

المباشرة للصائم ، فرخص له . وأتاه آخر فسأله ، فنهاه . فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب » أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد(١). [٢٠١]

والمراد من المباشرة ماعدا الجماع فتشمل القبلة والمس باليد واتصال الجسم بالجسم (وقال) ابن عمرو رضى الله عنهما : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم ؟ قال : لا . فجاء شيخ فقال : أُقبِّل وأنا صائم ؟ قال : نعم . فنظر بعضنا إلى بعض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام(٢). [٢٠٢]

(بيَّن) النبى صلى الله عليه وسلم أن القبلة والمباشرة لا يكرهان لذاتهما بل إذا أفضتا إلى الإنزال (وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه » أخرجه السبعة إلا النسائى(٣). [٢٠٣]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه ويأمن الفتنة أن يقبِّل ولا يفسد صومه . وأما من لا يأمن الفتنة فيكره له التقبيل

---

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (كراهته للشاب) وص ٢٣١ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٥١ ج ١٠ الفتح الربانى (القبلة للصائم) وص ١٦٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ٥٤ ج ١٠ الفتح الربانى وص ١٠٦ ج ٤ فتح البارى (المباشرة للصائم) وص ٢١٧ ج ٧ نووى وص ٢٦٥ ج ١ – ابن ماجه وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ١٠٩ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (والإرب) بفتحات : الحاجة والشهوة ، ويروى بكسر فسكون ويطلق على الذكر خاصة ، أى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أقدر على وطره وشهوته ، يأمن مع المباشرة الإصابة فى الفرج .

والمباشرة (وبهذا) قال الحنفيون ، وقال الشافعى : يكره ما ذكر إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم . ومشهور مذهب مالك كراهة التقبيل ونحوه مطلقاً إذا علمت السلامة وإن لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة فى النفل دون الفرض .

(قال) عبد الحافظ : وكره مقدمة جماع كقبلة وفكر ونظر إن أمن على نفسه من خروج منى أو مذى وإن لم يأمن ذلك بأن تحقق خروج أحدهما أو ظنه أو شك فيه حرم عليه كل من المقدمة والفكر ، لا إن توهم عدم السلامة فلا حرمة وكفَّر مع القضاء إن أمنى حال الحرمة لا حال الكراهة فلا يكفِّر وإنما يقضى فقط ، كما إذا أمذى مطلقاً حال حرمة أو كراهة[1] .

(وحاصل) مذهب أحمد أن المقبِّل إذا كان ذا شهوة مُفْرِطة ــ بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل ــ لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل ، وإن كان ذا شهوة خفيفة ــ بحيث لا يغلب على ظنه ذلك ــ كره له التقبيل لأنه يُعرِّض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد ، وإن كان شيخاً هرماً لا تحرك القبلة شهوته ففى رواية لا تكره له لما تقدم مما يدل على إباحتها للشيخ . وفى رواية يكره له القبلة لأنه لا يأمن من حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى فى القبلة فيه من تحرك شهوته وغيره . وأما اللمس بغير شهوة فليس بمكروه بحال[2] .

(هذا) وللمقبِّل والمباشر ثلاث أحوال :

(ا) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً ؛ لحديث عائشة[3] (وحديث) جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم

(١) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير .
(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .
(٣) هو ما تقدم رقم ٢٠٣

قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، فقال : فَمَهْ » أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين(١). [٢٠٤]

(فمه) يعنى فما الفرق بين المضمضة والقبلة ، فإن كلا لا يفطر الصائم .

(ب) أن يُمنى فيفطر اتفاقاً ، لإشارة الحديثين ، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالاستمتاع بغير الفرج ، وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعى وأحمد وكذا الكفارة عند مالك وإسحاق .

(ح) أن يُمذى فيفطر وعليه القضاء عند مالك وأحمد (وقال) الحنفيون والشافعى : لا يفطر لأن المذى خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول ، ووجه الأول أنه خارج بشهوة عن مباشرة فأفسد الصوم كالمنى فليس كالبول ، واللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكر .

(٦و٧) ويكره للصائم تكرار النظر بشهوة إلى امرأته وإدامة الفكر فى الجماع ولا بأس بذلك عند عدم الشهوة عند الحنفيين والشافعى وأحمد (وعنه) أنه لا يكره بحال لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جداً بخلاف القبلة(٢) .

(وقال) مالك : النظر والفكر كالقبلة ، فإن أمن على نفسه من الإنزال كرها ، وإن لم يأمن حرما (هذا) ولمكرر النظر ثلاثة أحوال :

(ا) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً .

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ١٠ - الفتح الربانى (الرخصة فى القبلة والمباشرة للصائم) وص ١١٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٤٣١ ج ١ مستدرك و (هش) من بابى ضرب وتعب ، أى ارتاح ونشط ، و (مه) ما استفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت . وفى رواية أحمد (ففيم) أى ففيم تسأل ؟

(٢) انظر ص ٩٤ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(ب) أن يُمنى فيفسد صومه عند أحمد ومالك ، وعليه القضاء فقط عند أحمد ، وعند مالك عليه الكفارة أيضاً إن كان النظر محرماً (وقال) الحنفيون : لا يفطر مطلقاً ولأنه لا نص فى الفطر بما ذكر ولا إجماع (وقالت) الشافعية : لا يفطر إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد .

(حـ) أن يُمذى فلا يفطر عند الحنفيين . والشافعي وأحمد لأنه لا نص فى الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المنى لمخالفته له فى الأحكام فيبقى على الأصل . فأما إن نظر فصرف بصره لا يفسد صومه وإن أنزل عند الثلاثة (وقالت) المالكية : إن أمذى بالفكر أو النظر فعليه القضاء ، وإن أمنى بإدامتهما فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو فى حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر فخالف عادته وأمنى فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام ، وكذا لو أمنى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم[١] .

وأما من فكر فأنزل فلا يفسد صومه عند الحنفيين والشافعي وهو الصحيح عن أحمد (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » أخرجه الستة[٢] .
[٢٠٥]

(وقال) مالك : يفسد صومه ، وروى عن أحمد ، لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار فقد مدح الله الذين يتفكرون فى خلق السموات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير فى ذات الله تعالى ولو كانت الفكرة غير مقدور عليها ، لم يتعلق بها ذلك كالأحلام[٣] .

(٨) ويكره للصائم وغيره طول الصمت لما فيه من تفويت الغنم العظيم

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (الشرح) .
(٢) انظر رقم ١٧٠٤ ص ٢١٨ ج ٢ فيض القدير .
(٣) انظر ص ٤١ ج ٢ شرح المقنع .

والثواب الجزيل المترتب على خير القول من إرشاد إلى الطريق أو أمر بمعروف ونهى عن منكر أو نصح مسترشد أو بث علم لمن يحسنه أو تلاوة قرآن بحيث يستمع لما يتلوه ، إلى غير ذلك من أنواع الطاعة القولية ، ولما فيه من حصول الشهرة والرياء بهذا العمل (قال) ابن عباس : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه[1]. [٢٠٦]

(٩ ـ ١١) وكره للصائم إكثار نوم نهاراً لئلا يذهب مشقة الصوم ، وكره له شم روائح زكية كالمسك والعنبر والرند، وكره مداواة أسنان نهاراً ، ولا شيء عليه إن سلم ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبة قضى ، وإن تعمد كفَّر أيضاً إلا لضرورة فى تأخير الدواء لليل كشدة تألم، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره المداواة ، بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى[2].

(١٢) ويكره ـ عند مالك ـ للصائم غزل الكتان الذى له طعم وهو الذى يُعْطَن فى المبلات إذا لم يكن الغازل مضطر للغزل ، وإلا فلا كراهة ، وعليه أن يمج ما تكون فى فمه من الريق على كل حال . أما الكتان الذى لا طعم له وهو الذى يعطن فى البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة .

(١٣) ويكره ـ عند مالك ـ الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من

---

(١) انظر ص ٤٧١ ج ١١ ـ فتح البارى (النذر فيما لا يملك وفى معصية) وص ٢٢٨ ج ٣ عون المعبود (النذر فى المعصية) وص ٣٣٤ ج ١ ـ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير . و (الرند) ـ بفتح الراء وسكون النون ـ شجر طيب الرائحة .

الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه وإلا فلا كراهة ، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته[١] .

(١٤) ويكره للصائم ــ عند مالك ــ الاستياك بالسواك الرطب الذى يتحلل منه شىء ، وإلا جاز فى كل النهار ، بل يندب لمقتضى شرعى كوضوء وصلاة كما تقدم[٢] .

(١٥) ويكره للصائم ــ عند أحمد ــ أن يجامع وهو شاك فى طلوع الفجر الثانى ، ولا يكره له السحور مع الشك فى ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع[٣] .

وقد تقدم فى المستحبات ما يعد تركه من المكروهات فليلاحظ هذا من يرغب فى القربات .

(٨) ما لا يفسد الصوم

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١ و٢ و ٣) الأكل والشرب والجماع ناسياً عند الحنفيين والشافعى (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه السبعة وهذا لفظ مسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح[٤]. [٢٠٧]

---

(١) انظر ص ٥٣٣ الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) انظر ص ٥٣٤ منه .

(٣) انظر ص ٥٣٦ منه .

(٤) انظر ص ٦١ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ١١١ ج ٤ فتح البارى وص ٣٥ ج ٨ نووى (أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر) وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٤ ج ١ – ابن ماجه (فإنما أطعمه الله وسقاه) يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يفسد صومه ، لأنه لم يكن له اختيار لنسيانه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (وقال) مالك بن أنس : إذا أكل فى رمضان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطنى والبيهقى بسند رجاله ثقات(١). [٢٠٨]

(وقال) أحمد : يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسياً ولا شىء فى الأكل والشرب. وبه قال ابن الماجشون ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة ولم يسأله أواقعها عمداً أو سهواً ؟ ولو كان هناك فرق فى الحكم لاستفسر منه النبى صلى الله عليه وسلم (ورد) بأن قوله فى الحديث «هلكت» يدل على أنه واقع عمداً . وكذا قوله عند البخارى «احترقت» وفى رواية سعيد بن منصور : « تب واستغفر » فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمداً ، خصوصاً التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد .

(وقالت) المالكية : من تعاطى أى مفطر ناسياً فى رمضان فعليه القضاء دون الكفارة قياساً للصوم على الصلاة ، فكما أن ترك ركعة منها نسياناً يفسدها ، كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد مخالفة للقاعدة (وهو) مردود بأن هذه الأحاديث قاعدة مستقلة فى الصيام ، وقياسهم الصيام على الصلاة قياس فى مقابلة النص لا يعول عليه (ودعوى) بعضهم أن الأحاديث محمولة على صيام التطوع (يرده) قوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فهذا هو الحق .

(٤) من احتلم نهاراً وهو صائم لا يبطل صومه إجماعاً .

---

(١) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك . وص ٢٣٧ الدارقطنى وص ٢٢٩ ج ٤ بيهقى (من أكل أو شرب ناسياً) .

(٥) وكذا من احتجم عند الثلاثة خلافاً لأحمد كما تقدم[١] (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القىء والحجامة والاحتلام » أخرجه البزار بسندين صحح أحدهما وأخرجه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى[٢] (روى) الحديث من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة الُحسن . والقىء فيه محمول على ما لو ذرعه القىء جمعاً بين الأخبار . [٢٠٩]

(٦) ولايفسد الصوم بإنزال منى بنظر وإن أدامه عند الحنفيين والشافعى ، لأنه فى معنى الاحتلام (وقال) مالك وأحمد : يفسد صومه ، وإن أمذى لا يفسد صومه عند الثلاثة ويفسد عند مالك كما تقدم إلا إن غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر[٣] .

(٧) ولا يفسد صوم من أنزل بإدامة فكر عند الحنفيين والشافعى . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) مالك : يفسد صومه كما تقدم .

(٨) ولا يبطل الصوم بالاكتحال ولا بما يقطر فى العين ولو وجد طعمه فى حلقه أو رأى لونه فى بزاقه عند الحنفيين والشافعى ، لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافى الصوم كما إذا تبرد بالماء ووجد أثره بباطنه (ولما) تقدم من الأحاديث الدالة على إباحة الكحل للصائم (وقال) مالك وأحمد : يبطل الصوم بالكحل ونحوه إن وجد طعمه فى حلقه أو علم وصوله إليه كما تقدم .

(٩) ولا يبطل الصوم بالادهان وإن وجد أثر الدهن فى الحلق عند

---

(١) انظر بحث الحجامة ص ٤٥٩

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الحجامة للصائم) وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصائم يذرعه القىء) .

(٣) انظر ص ٥٣٣ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

الثلاثة (وقال) مالك : هو كالكحل إلا إذا وضع دهناً على جرح فى بطنه واصل لجوفه ، لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب ، وإلا لمات من ساعته[١].

(١٠ و ١١) ولا يبطل الصوم بالقبلة والمباشرة بلا إنزال إجماعاً كما تقدم .

(١٢و١٣ و ١٤) ولا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس والياسمين ، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ، ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه[٢].

(١٥) ولا يفسد صوم المرأة عند أحمد إذا أدخلت إصبعها أو غيره فى فرجها ولو مبتلا[٣].

(١٦) ومن ذرعه القيء لا يبطل صومه ولو كان ملء الفم إذا لم يعد منه شيء إجماعاً (لحديث) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم وصححه والبيهقى والأربعة إلا النسائى وقال الترمذى حسن غريب[٤]. [٢١٠]

(وقال) محمد بن الحسن : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء . أخرجه محمد فى موطئه وقال : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة[٥] (دل) الحديث على أن من غلبه القيء وهو صائم لا يفطر به

---

(١) انظر ص ٥٣٣ كتاب الفقه .
(٢) انظر ص ٥٢٩ منه .
(٣) انظر ص ٥٣٥ منه .
(٤) انظر ص ٤٢ ج ١٠ — الفتح الربانى (القيء للصائم) وص ٢٤٠ الدارقطنى وص ٤٢٦ ج ١ مستدرك . وص ٢١٩ ج ٤ بيهقى . وص ١٠٦ ج ١٠ — المنهل العذب المورود وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٤ ج ١ — ابن ماجه .
(٥) انظر ص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى، وهامش (١) رقم ٨١٦ ص ١٧٩ آثار أبى يوسف.

ولو كان ملء الفم . وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور ومحله ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء .

(وقال) محمد بن الحسن : إن عاد بنفسه لا يفطر ، وهو الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) أبو يوسف : يفسد الصوم بعود القىء كإعادته إن كان ملء الفم ومبنى الخلاف بينهما أن محمداً يعتبر الفعل وأبا يوسف يعتبر ملء الفم ، لأن له حكم الخارج وما دونه لا يعتبر خارجاً ، لأنه لا يمكن ضبطه .

ويتفرع على هذا أربع مسائل :

(الأولى) إذا كان القىء أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقاً لعدم الفعل عند محمد ولعدم ملء الفم عند أبى يوسف .

(الثانية) إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه لم يفطر عند أبى يوسف ، وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للفعل .

(الثالثة) إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الفعل وهو الصحيح ، ويفطر عند أبى يوسف ، لأنه يعتبر خارجاً شرعاً وقد دخل ، وهذه الصور يشملها الحديث .

(الرابعة) إذا كان ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه أفطر اتفاقاً ، لأنه خارج أدخله جوفه ويدخل فى معنى ذرع القىء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك . أما تعمد القىء فمفطر كما يأتى إن شاء الله تعالى .

وعلى الجملة فلا يبطل الصوم بارتكاب شيء من المباح والمكروه للصائم على ما تقدم بيانه .

(٩) ما يفسد الصوم

هو قسمان : ما يوجب القضاء . وما يوجب القضاء والكفارة :

(ا) ما يوجب القضاء فقط :

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) الإفطار مكرهاً أو خطأ كأن تمضمض فسبق الماء إلى حلقه فيفسد صومه عند الحنفيين ومالك . وروى عن أحمد ، لتذكره الصوم ولأن المكره تناول المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض ومن شرب لدفع العطش .

(وقال) الشافعى : لا يفطر المكره والمخطىء وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبرانى والدارقطنى . وفيه محمد بن مصطفى وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله رجال الصحيح[1]. [٢١١]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه ضعيف . قال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة موضوعة وقد أنكره الإمام أحمد . وعلى فرض ثبوته فالمراد به رفع الإثم ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة فى قتل الخطأ .

(٢) وصول ما لا نفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح أو إلى باطن الرأس عمداً كأن ابتلع حصاة أو حديداً أو ملحاً كثيراً أو لوزة بقشرها فإنه يفطر عند كافة العلماء[2] لما فى حديث عائشة من قوله صلى الله تعالى عليه

---

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ – ابن ماجه (طلاق المكره والناسى) ورقم ١٨٠٩ ص ٢٦٧ ج ٢ فيض القدير .

(٢) (كافة العلماء) وشذ الحسن بن صالح فقال : لا فطر بما ليس طعاماً ولا شراباً وحكى عن أبى طلحة الأنصارى أنه كان يتناول البرد (بفتحتين : ما ينزل من السحاب يشبه الحصا ويسمى حب الغمام) فى الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب (قال) أنس بن مالك : مطرت السماء برداً . فقال لنا أبو طلحة : ناولنى يا أنس من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم . قلت : ألست صائماً ؟ قال : بلى إن هذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا =

وعلى آله وسلم : « إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » أخرجه أبو يعلى . قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات [1]. [٢١٢]

(٣) ويفسد الصوم بالحقنة وهى صب الدواء أو الماء فى الدبر أو قبُل المرأة . وأما احتقان الدواء فى العروق فكالكحل لا يفسد به الصوم على ما تقدم بيانه .

(٤) ويفسد الصوم بالإسعاط وهو إيصال مائع وغيره إلى الجوف من الأنف .

(٥) ويفسد بإقطار مائع ولو ماء فى الأذن على الصحيح عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لأنه وصل الجوف بفعله . أما إن خاض الماء فدخل أُذنه لا يفسد صومه اتفاقاً .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بوصول مائع إلى الحلق من فم وأذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكاً فى ذلك ما لم يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه ، وفى حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقها فوصلا إلى حلقه ، وكذلك الدخان الذى اعتاد الناسْ شربه ، فمجرد وصوله إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة .

= قال أنس : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : خذ عن عمك . أخرجه أبو يعلى . وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار موقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال : إنه يقطع الظمأ (انظر ص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد — الصائم يأكل البرد) وفى قول سعيد : إنه يقطع الظمأ . رد على من يقول : إنه ليس شراباً . فالصواب ما ذهب إليه كافة العلماء من أن هذا ونحوه من المفطرات .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد (القبلة والمباشرة للصائم) و (من لم أعرفه) لعله سلمى البكرية .

وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقها[١].

(٦) ويفسد الصوم بمداواة جائفة ـــ وهو جرح يبلغ الجوف ـــ إذا وصل الدواء إليه .

(٧) ويفسد بمداواة آمة ـــ بالمد والتشديد ـــ وهى شجة تصل أُم الرأس إذا وصل الدواء إلى دماغه ومتى وصل إليه وصل إلى جوفه ، لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً ، وهذا إذا تحقق الوصول اتفاقاً وكذا إن شك فيه وكان الدواء رطباً عند النعمان ومالك ، لعموم ما ورد : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس وأبو يعلى مرفوعاً[٢] (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد : لا يفسد الصوم بالشك فى الوصول ، أما إذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً إذا شك فى وصوله إلى الجوف .

(٨) ويفسد الصوم بتعمد القيء ولو قليلا عند الأربعة ومحمد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن استقاء عمداً فليقض »[٣] (وقال) أبو يوسف : تعمد القيء لا يفسد الصوم إلا إذا ملأ الفم . وهو رواية عن أحمد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولكن دسعة تملأ الفم » ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفسد الصوم كالبلغم . ذكره ابن قدامة وقال : والحديث لا نعرف له أصلا ولا فرق بين كون القيء طعاماً أو بلغماً أو دماً

---

(١) انظر ص ٥٣٠ كتاب الفقه .

(٢) تقدم رقم ١٩١ ص٤٥٥ (ما يباح للصائم) من قول ابن عباس وتقدم عن عائشة مرفوعاً رقم ٢١٢ ص ٤٧٨

(٣) تقدم رقم ٢١٠ ص ٤٧٥ (من ذرعه القيء) .

أو غيره ، لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث[١] (وقال) النعمان ومالك ومحمد : القىء إن كان بلغماً فهو غير مفسد مطلقاً (وقال) أبو يوسف : إذا ملأ الفم أفسد بناء على قوله : إنه ناقض للوضوء (والظاهر) أن قوله هنا أحسن لأن الفطر نيط بما يدخل الجوف أو بالقىء عمداً بلا فرق بين بلغم وغيره .

(٩) ويفسد الصوم – عند الحنفيين والشافعى وأحمد – بإنزال المنى عن مباشرة بنحو قبلة أو تبطين أو مجامعة فى غير سبيل آدمى حى مشتهى أو بوطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتهى أو استمناء بالكف وهذا حرام ، فإن غلبته الشهوة ففعله لتسكينها فالرجاء ألا يعاقب . وإن خرج منه المنى أو المذى لمرض فلا شىء عليه لأنه خارج بغير شهوة فأشبه البول ، ولأنه خرج من غير اختيار منه ولا تسبب فيه فأشبه الاحتلام . ولو جامع فى الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر ، لأنه لم يتسبب فيه نهاراً ، فأشبه ما لو أكل فى الليل فذرعه القىء نهاراً[٢] .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بإنزال المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو فكر أو غيرهما كالقبلة أو المباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم ، كما لا يفسد بخروج أحدهما بمجرد نظر أو فكر بلا استدامة إذا كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله فى الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم[٣] .

(١٠) ويفسد الصوم – عند الأئمة الأربعة والجمهور – بتناول مفطر مع ظن المبيح . وفيه خمس صور :

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ٣ مغنى ابن قدامة . و (الدسعة) بفتح فسكون : الدفعة من القىء . ونسبه فى النهاية لسيدنا على ، وقال : وجعله الزمخشرى حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥٢٩ كتاب الفقه .

(ا) فمن تسحر يظن بقاء الليل ـ وقد طلع الفجر ـ بطل صومه وعليه القضاء عند الأربعة والجمهور .

(قال) مكحول : سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر . فقال : إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه ، وإن كان من غير رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله . ذكره البيهقى . وقال : وقول من قال يقضى أصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر[1].

(ب) ومن أفطر آخر النهار يظن غروب الشمس ولم تغرب بطل بصومه عند الأربعة والجمهور (قال) شعيب بن عمرو الأنصارى : أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه . أخرجه البيهقى[2].

(ح) وإن أكل شاكاً فى طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »[3]. مدّ الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبله . فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم بيقين زواله .

(وقال) مالك : يجب القضاء لأن الأصل بقاء الصوم فى ذمته فلا يسقط بالشك ولأنه أكل شاكاً فى النهار والليل فلزمه القضاء كما لو أكل شاكاً فى غروب الشمس .

---

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٤ بيهقى (من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع).

(٢) انظر ص ٢١٧ ، ٢١٨ منه ورقم ١٢١٧ ص ٣٧٩ ج ١ كشف الخفاء و(الطش) المطر.

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(ى) وإن أفطر شاكاً فى غروب الشمس ولم يتبين الأمر فعليه القضاء عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لأن الأصل بقاء النهار .

(هـ) وإن أكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم يتبين الأمر فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد بيقين يزيل ذلك الظن الذى بنى عليه ، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك فى الإصابة بعد صلاته[1] .

﴿ فائدتان ﴾ :

(الأولى) من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع (فإن نزع) فوراً لم يفسد صومه عند الحنفيين والشافعى ، وهو مشهور مذهب أحمد ، لأنه ترك للجماع فلا يتعلق به حكمه (وقال) مالك : يفسد صومه ولا كفارة عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فأشبه المكره . (وإن لم ينزع) فسد صومه وعليه القضاء اتفاقاً ، وكذا الكفارة عند مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : لا كفارة عليه .

(الثانية) لو جامع يظن أن الفجر لم يطلع وتبين أنه قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعى ، وقال مالك وأحمد : عليه الكفارة أيضاً .

(١١) ويفسد الصوم بإدخال خرقة أو خشبة أو إصبع مبلولة فى الدبر وقبُل المرأة إذا لم يبق من المدخل شىء . أما إذا لم يغيبه كله لا يفسد صومه عند الحنفيين وأحمد ومالك (وقال) الشافعى : يفسد بذلك .

(١٢) ويفسد صوم من استنجى فتعمد إيصال الماء إلى داخل دبره بأن بالغ فى الاستنجاء أو استرخى .

(١٣) ويفسد الصوم بالأكل عمداً بعد أكله ناسياً الصوم فظن أنه أفطر فيلزمه القضاء اتفاقاً لوجود المفطر ، ولا كفارة عليه عند الحنفيين والشافعى وأحمد للشبهة . وكذا لو علم أن صومه لا يفسد بالفطر ناسياً وبلغه الحديث فى

---

(١) انظر ص ٧٤ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

ذلك فلا كفارة عليه عند النعمان والشافعى وأحمد مراعاة لخلاف الإمام مالك (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك : عليه الكفارة لعدم الشبهة .

(١٤) ويفسد الصوم بالحيض والنفاس إجماعاً . والحكمة فى عدم صحته معهما أن كلا منهما يضعف البدن كالصوم . واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً ، فاقتضت الحكمة ترك الصوم معهما . وقد تقدم أنهما يسقطان أداء الصوم دون قضائه .

(١٥) ويفسد الصوم بالردة إجماعاً وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم فى أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولأنها عبادة محضة ينافيها الكفر[1] .

(١٦) ويفسد الصوم بنية الفطر عند الأئمة الثلاثة وهو ظاهر مذهب أحمد لأنه عبادة من شرطها النية فيفسد بنية الخروج منه كالصلاة ، ولأن الأصل اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ؛ ففسد الصوم بزوال شرطه . وإن عاد فنوى الصوم قبل الزوال أجزأه عند الحنفيين لأنه يصح بنية قبل الزوال ولا يجزئ عند من يشترط تبييت النية فى رمضان . هذا ومن فسد صومه بشىء مما ذكر لزمه : (أولا) إمساك بقية اليوم فى غير الحيض والنفاس احتراماً للوقت بالقدر الممكن (وثانياً) قضاء ما أفسده فى أيام أخر .

والكلام هنا ينحصر فى ثلاثة فروع :

(١) التتابــع :

لا يلزم فى قضاء رمضان التتابع عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لإطلاق قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » وتقدم الكلام فيه وافياً فى بحث ما لا يلزم فيه التتابع[2].

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ٣٨٠

(٢) القضاء كالأداء :

لا يطلب فى قضائه أزيد مما وجب أداؤه عند الأربعة والجمهور ، فمن أفطر متعمداً بلا عذر يلزمه صيام يوم واحد قضاء عن اليوم الذى أفطره مع الكفارة إن لزمته . وتقدم تمام الكلام على هذا فى بحث التفريط فى رمضان(١).

(٣) تأخير القضـــاء :

قضاء رمضان واجب على التراخى عند الجمهور لإطلاق الآية (ولقول) عائشة رضى الله عنها : « إن كانت إحدانا لتفطر — يعنى فى رمضان — فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان » أخرجه مسلم (٢). [٢١٣]

والمعنى أن كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستعدة لاستمتاعه فى أى وقت شاء ولا تدرى متى يريد ؟ ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوّتها عليه ، وهذا من كمال الأدب . وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه(٣).

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « ما كنت أقضى ما يكون علىّ من رمضان إلا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح(٤). [٢١٤]

---

(١) تقدم ص ٣٦٧

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووى (تأخير قضاء رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووى مسلم (تأخير قضاء رمضان) .

(٤) انظر ص ١٣١ ج ١٠ — الفتح الربانى (قضاء رمضان) وص٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(دل) الحديثان على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان لعذر . وبه قال عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقرّه لتوفر دواعي أن يسأله زوجاته صلى الله عليه وسلم عن أمر الشرع .

أما تأخير القضاء لغير عذر فهو جائز عند الجمهور إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض . وإذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ . وكذا يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية إذا تعمد الفطر بلا عذر .

(وقال) الحنفيون : يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر فلا يأثم بتأخيره إلى رمضان الثانى . ويجب العزم على القضاء على الصحيح .

﴿فائدة﴾ إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر (فإن كان) لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثانى ، صام الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور (وإن أخر) القضاء لغير عذر (فقال) مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضى عن كل يوم مداً من طعام ويقضيه (لما روى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء . أخرجه مالك فى الموطأ[1] .

(وقال) ابن عباس : من فرّط فى صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقانى الموطأ (فدية من أفطر فى رمضان من علة) .

آخر فليصم هـذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً . أخرجه الدارقطنى (١).

وقال الحنفيون والحسن البصرى : من أخر قضـاء رمضان حتى جاء آخر يلزمه القضاء فقط ولا فدية عليه ولو كان التأخير لغير عذر ، لأن القضاء واجب على التراخى مطلقاً فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء وهذا هو الراجح ، لأنه لم يثبت فى لزوم الفدية عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء، بل كل ما ورد فيها آثار لا حجة فيها . والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الفدية حتى يقوم دليل ناقل عنها ولا دليل هنا . وعلى القول بلزوم الفدية هل يسقط القضاء بها ؟ ذهب الأكثر إلى أنه لا يسقط .

(وقال) ابن المنذر : قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وسعيد ابن جبير وقتادة: يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الفائت ولا قضاء عليه .

(ب) الكفارة فى رمضان :

هى إعتاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة ، كالعور والعرج أو كافرة ــ عند الحنفيين ــ لإطلاق الأحاديث .

(وقال) الأئمة الثلاثة والجمهور: يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حملا للمطلق فى أحاديث كفارة الصيام على المقيد فى آية كفارة القتل فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة . فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم منهى عن صومه كالعيدين وأيام التشريق . فإن لم يستطع الصيام أعطى ستين مسكيناً ــ ولو مراهقين ــ كل واحد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفيين (لما روى) مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قرأ : « وَعَلَى الَّذِين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين » يقول : هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع

---

(١) انظر ٢٤٦ الدارقطنى .

الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة . أخرجه الدارقطنى (١) . وفى حديث سلمة بن صخر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : فأطعم وسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً » أخرجه أبو داود (٢).
[٣١٥]

والوسق ستون صاعاً .

(وقال) مالك والشافعى : يعطى كل مسكين مداً من غالب قوت البلد (لما) فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : فأتى بِعرَق فيه تمر قدر خمسة عشرة صاعاً . أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى (٣). (وقال) أحمد : يعطى كل مسكين مداً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير .

(قال) أبو زيد المدنى : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمظاهر أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر » أخرجه أحمد (٤).
[٣١٦]

وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد . ولا مخالف لهم فى الصحابة، ويجزئ الدقيق والسويق ، وإن غَدّى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه عند مالك والشافعى ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، لأن الشارع قدر ما يعطى لكل مسكين بمد من البر أو نصف صاع من غيره . وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له (هذا) وظاهر الأحاديث أنه لابد من إطعام ستين مسكيناً ولا يكفى ما دونه ، وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة .

(وقال) الحنفيون : لو أطعم مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفاه ، لأن المراد سد حاجة الفقير ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان فى اليوم الثانى

---

(١) انظر ص ٢٥٠ الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٣٣ ج ٢ عون المعبود (الظهار) .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (كفارة من أتى أهله فى رمضان) وص ٢٤٣ الدارقطنى . وص ٢٢٦ ج ٤ بيهقى (والعرق) بفتحتين : المكتل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) انظر ص ٦٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

كمسكين آخر. والراجح مذهب الجمهور. والمراد بالإطعام الإعطاء ولايشترط حقيقة الإطعام وهو وضع المطعوم فى الفم، بل يكفى الوضع بين يديه اتفاقاً. وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم. وبه قال الحنفيون. ونظر الشافعى إلى النوع فقال: يسلم لوليه[1].

(والحكمة) فى جعل الكفارة من هذه الخصال الثلاثة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يفدى نفسه:

(أ) إما بعتق رقبة (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار» أخرجه الشيخان[2]. [٢١٧]

(ب) وإما بالصوم لأنه جنى على الصوم بإفساده، وكان شهرين، لأنه لما أفسد يوماً كان كمن أفسد الشهر كله، لأنه كعبادة واحدة، فكلف بشهرين زجراً له..

(حـ) وإما بالإطعام، لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين. هذا ولزوم القضاء والكفارة على التراخى عند الأئمة الأربعة ومحمد بن الحسن. وهو الأصح. وعلى الفور عند أبى يوسف.

هذا والكلام هنا ينحصر فى ثلاثة فروع:

(الأول) ما يوجب القضاء والكفارة:

يوجبهما أمور المذكور منها هنا ثلاثة:

(أولا) الجماع:

بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عمداً من مكلف مختار لم يطرأ عليه مبيح للفطر بغير صنعه – كمرض – فى أداء رمضان، وكان ناوياً

(١) انظر ص ١١٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح).

(٢) انظر ص ٤٧٧ و ٤٧٨ ج ١١ فتح البارى (قول الله تعالى: أو تحرير رقبة) وص ١٥١ ج ١٠ نووى (فضل العتق).

الصوم وجامع فى أحد سبيلى آدمى حى مشتهى وإن لم ينزل ، فيجب القضاء والكفارة على الفاعل والمفعول عند الحنفيين ومالك ، وهو رواية عن أحمد (وقال) الشافعى : الكفارة على الفاعل فقط ويأتى بيانه . أما القضاء فلإدراك ما فاته (ولحديث) حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى يفطر يوماً فى رمضان أن يصوم يوماً مكانه » أخرجه البيهقى[1].
[٢١٨]

(دل) على وجوب قضاء اليوم الذى أفسده . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعى . وعنه أنه لا قضاء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابى بالقضاء (وقال) الأوزاعى : إن كفّر بالعتق أو الإطعام صام مكان اليوم الذى أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم .

(وأما) لزوم الكفارة ، فلحديث حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فأُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر . فقال : تَصَدَّق به . فقال : يا رسول الله ما بين لابتيها أهلُ بيت أفقرَ منا . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه . قال : فأطعِمْه إياهم » أخرجه السبعة . وهذا لفظ أبى داود . وصححه الترمذى[2].
[٢١٩]

وقال الشافعى : وقول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أفطر

---

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٤ بيهقى (من روى الأمر بقضاء يوم مكانه) .

(٢) انظر المراجع رقم ٦٤ ص ٢٩٧ (ما يلزم فيه التتابع) و (اللابتان) تثنية لابة بالباء الموحدة ، وهى الحرة — بفتح الحاء وشد الراء — أرض ذات حجارة سود .

فتصدق عليه : خذه فأطعمه أهلك ، يحتمل معانى : يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها . وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً وملكه قال الرجل: ما أحد أفقر إليه منا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: خذه فأطعمه أهلك ، لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعى لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً ، فتى ما ملك يوماً كفّر (١).

وهكذا قال الجمهور ومنهم الحنفيون ومالك وروى عن أحمد ، لأن الرجل لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ولما أتى بعرق التمر أمره بإخراجه فى الكفارة . فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمر بإخراجه . فدل هذا على ثبوتها فى ذمته . وإنما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم فى إطعام عياله ، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق عليهم فى الحال . والكفارة على التراخى ، فأذن له فى أكله وبقيت الكفارة فى ذمته (وقال) عيسى بن دينار المالكى : تسقط الكفارة بالإعسار لما تقرر أنها لا تصرف على المكفر ولا على عياله . ولم يبين له النبى صلى الله عليه وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول للشافعى (واستدل) له بحديث على بن أبى طالب « أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلى فى رمضان . قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فصم شهرين متتابعين. قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ . قال: ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفّر الله عنك » أخرجه الدارقطنى (٢). [٢٢٠]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطنى .

(دل) على عدم استقرار الكفارة فى ذمته (وقال) بعضهم : ما أكله الرجل كفارة له خصوصية (ورد) بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل (وأجاب) الجمهور بأن الحديث لا دلالة فيه على سقوط الكفارة بالإعسار ، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوَّغ له صرفها إلى أهله لبيان أنه يجوز التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر[١].

﴿ **فائدة** ﴾ دلت أحاديث الكفارة على ثلاثة أمور :

(ا) وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامداً ، وهو قول عامة العلماء[٢]. (وأما) من جامع ناسياً فلا يفطر عند الحنفيين والشافعى لدخول الجماع فى عموم الحديث: من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة[٣] (وهو) يرد على من قال بالقضاء كمالك والثورى ، وعلى من قال بلزوم القضاء والكفارة وهو أحمد ونافع وابن الماجشون المالكيان (هذا) وقد أجمع العلماء على أن من وطئ فى نهار رمضان عامداً وكفر ثم وطئ فى يوم آخر فعليه كفارة أخرى . وإن لم يكفر عن اليوم الأول فعليه كفارة واحدة عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل (وقال) مالك والليث والشافعى : عليه كفارتان وهو رواية عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة . فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين . أما من جامع مرتين فى يوم واحد ولم يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة إجماعاً . وإن كفر عن الأول فلا يكفر ثانياً عند الثلاثة (وقال) أحمد : عليه كفارة ثانية . وكذا كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع فى نهار رمضان وإن لم يكن صائماً ــ كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد

---

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ كفاية الأخبار .

(٢) و (عامة العلماء) وشذ الشعبى وسعيد بن جبير وقتادة فى قولهم : عليه القضاء دون الكفارة ، قال الخطابى يشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم .

(٣) تقدم رقم ٢٠٨ ص ٤٧٣ (ما لا يفسد الصوم) .

طلوع الفجر أو نسى النية أو أكل عامداً ثم جامع ــ فإنه يلزمه كفارة عند أحمد ، لأن الصوم فى رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتتكرر بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج (قال) الثلاثة : لا شىء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلا يوجب شيئاً كالجماع فى الليل(١).

(وجملة) القول فى هذا عند مالك أن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد المفطر سواء كفر عن الأول أم لا ، لبطلان صيامه فى ذلك اليوم بالمفطر الأول . وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد . فإذا جامع امرأتين أو أكثر فى يوم واحد تعددت عليه الكفارة بتعدد المكفر عنه(٢).

(ب) دلت الأحاديث على أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما نقل السائل من أمر إلا بعد عجزه عنه ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بإلغاء التى للترتيب (وبهذا) قال الحنفيون والشافعى وابن حبيب المالكى وهو مشهور مذهب أحمد (وقالت) المالكية : الكفارة واجبة على التخيير، وهو رواية عن أحمد (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً (الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والدارقطنى والبيهقى . وفى بعضها ترك التقييد بالتتابع(٣). [٢٢١]

---

(١) انظر ص ٧٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٤١ ج ١ ــ الفجر المنير (قال) ابن رشد : والسبب فى اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود . فن شبهها بها قال : كفارة واحدة تجزىء فى ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزانى جلد واحد ولو زنا ألف مرة إذا لم يجلد لواحد منها . ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه فى هتك الصوم فيه ، أوجب فى كل يوم كفارة . والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة والحدود زجر محض (انظر ص ٢١٤ ج ١ بداية المجتهد) .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقانى الموطأ (كفارة من أفطر فى رمضان) وص ٩٣ ج ١٠ ــ الفتح الربانى . وص ٢٢٦ و ٢٢٧ ج ٧ نووى . وص ١٣٠ ج ١٠ ــ المنهل العذب المورود . وص ٢٥١ الدارقطنى . وص ٢٢٥ ج ٤ بيهقى .

عبر فيه بأو المفيدة للتخيير فدل على أن الترتيب المذكور فى غيره من الأحاديث ليس مراداً (وأجاب) الجمهور بأن أو فى هذا الحديث ونحوه للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما ، وتبينه الروايات الأخرى [١] .

وعن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلىّ من العتق [٢] . وعنه فى رواية أن الكفارة لا تكون إلا بالإطعام (لحديث) عباد بن عبد الله بن الزبير « أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول : أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال : يا رسول الله احترقت ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : أصبت أهلى . قال : تصدق . قال : والله مالى شىء ولا أقدر عليه . قال : اجلس، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شىء . قال : كلوه » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى [٣] . [٢٢٢]

وفى قوله : « احترقت وأصبت أهلى » دليل على أنه تعمد الجماع ، وقد اقتصر فيه على الإطعام ، فدل على أن الكفارة لا تكون إلا به (ورد) بأن الحديث مختصر فلا حجة فيه على ما ذكر فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت :

---

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٢١٥ ج ٤ فتح البارى (إذا جامع فى رمضان) وص ٢٢٨ ج ٧ نووى . وص ١٣٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٢٣ ج ٤ بيهق (واحترقت) أى ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار ، ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب . و (ما شأنك) كذا فى رواية أحمد وعند أبى داود (ما شأنه) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فى ظل فارع فجاءه رجل من بنى بياضة فقال: احترقت وقعت بامرأتى فى رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجدها. قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: ليس عندى. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً فقال: تصدق به. فقال: ما نجد عشاء ليلة. قال: فعُدْ به على أهلك. أخرجه ابن خزيمة والبخارى فى التاريخ والبيهقى وقال: الزيادات فى هذه الرواية تدل على حفظ أبى هريرة ومن دونه لتلك القصة. وقوله: فيه عشرون صاعاً، بلاغ بلغ محمد بن جعفر. وقد روى فى حديث أبى هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح[1]. [٢٢٣]

ولم يذكر فى هذا الحديث الصيام، وقد ذكر فى حديث أبى هريرة، والقصة واحدة، فحفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة، فالأخذ بحديثه أحق. وأيضاً فى حديث علىّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للرجل الخصال الثلاث.

(ح) ظاهر الأحاديث أن الكفارة تلزم الرجل دون المرأة. وبه قال الأوزاعى والحسن وهو أصح قولى الشافعى، مستدلين بإفراده فى الحديث فى قوله: خذ هذا وتصدق به. وقوله: هل تستطيع، هل تجد، وبعدم إعلام النبى صلى الله عليه وسلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى البيان (ورد) بأنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة فى حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل. واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وأنها واقعة حال، فالسكوت عنها لا يدل على حكم، لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر كمرض أو سفر أو غير مكلفة أو طهرت من حيضها فى أثناء النهار.

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ بيهقى (كفارة من أتى أهله فى رمضان) و (فارع) بالعين المهملة: حصن بالمدينة يعرف بحصن حسان بن ثابت (وهو أصح) لا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بأن من روى عشرين صاعاً أراد أصل ما كان فى العرق (بفتحتين) الكتل. ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل.

والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين (ولذا) قال الحنفيون : الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة لا مكرهة (وقال) مالك : تلزمها إن كانت مختارة وتلزم زوجها إن كانت مكرهة . وأما الأمة المكلفة فكفارتها على سيدها ولو مختارة (وقال) أحمد : لا تلزم المرأة إن كانت مكرهة وإن كانت مختارة فقيل تلزمها لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع وقيل لا تلزمها (قال) أبو داود : سئل أحمد عمن أتى أهله فى رمضان أعليها كفارة ؟ فقال : ما سمعت أن على امرأة كفارة وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشىء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مالى يتعلق بالوطء من بنى جنسه فكان على الرجل كالمهر . وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها اتفاقاً وعليها القضاء عند الحنفيين وهو المشهور عن أحمد والثورى والأوزاعى ، لأنه جماع فى الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع وكذا إذا وطئها نائمة . وبهذا قال مالك فى النائمة . وقال فى المكرهة : عليها القضاء وكفارتها على زوجها .

(وقال) الشافعى وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت أفطرت وإن كان إلجاء لم تفطر ، وكذا إن وطئها وهى نائمة لأنها لم يوجد منها فعل ، فلم تفطر كما لو صب فى حلقها ماء بغير اختيارها . وروى عن أحمد أن كل أمر غُلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ، وعليه فلا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة[1].

﴿ فائدة ﴾ إن تساحقت امرأتان فلم ينزلا فلا شىء عليهما ، وإن أنزلتا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم المجامع فيما دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما كفارة بحال فيه وجهان أصحهما أنه لا كفارة عليهما لأن ذلك ليس

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل . وإن ساحق المجبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل (وإن) جومعت المرأة ناسية الصوم فلا كفارة عليها كما إذا أكرهت وعليها القضاء عند مالك وهو رواية عن أحمد . وقال الحنفيون والشافعى : لا قضاء عليها . وروى عن أحمد : لأنه مفطر لايوجب الكفارة فأشبه الأكل ، وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه وعليه الكفارة عند بعض الحنبلية ، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره (وقال) أبو الخطاب : لا كفارة عليه وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعى ، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم (لحديث) إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1].

(وأما) إن كان نائماً بأن كان عضوه منتشراً فى حال نومه فاستدخلته امرأته فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وكذلك الملجأ بأن غلبته فى حال يقظته على نفسه عند الشافعى لأنه حصل بغير اختياره فلا يفطر به . وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وهو مذهب الحنفيين ومالك ، لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فى ذلك حالة الاختيار والإكراه كالحج . ولا يصح قياس الجماع على غيره فى عدم الإفساد لتأكيده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته[2].

(ثانياً) تناول مفطر عمداً :

يجب القضاء والكفارة ــ عند الحنفيين ــ بتناول غذاء أو دواء وكل ما فيه نفع للبدن ويميل إليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن كالأكل والشرب

(١) تقدم رقم ٢١١ ص ٤٧٧ (ما يفسد الصوم) .

(٢) انظر ص ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

ومنه شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحوها من المكيفات وكذا ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه تلذذاً .

(وقالت) المالكية : تجب الكفارة بتناول أى مفسد من مفسدات الصيام السابقة ما عدا إنزال المذى مطلقاً وبعض صور إنزال المنى بأن خرج بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة (لحديث) أبي هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس، فأتىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ما أحدٌ أحوجَ منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له : كُله » أخرجه مالك ومسلم والدارقطنى والبيهقى وأبو داود[1]. [٢٢٤]

هكذا رواه مالك وابن جريج وغيرهما عن الزهرى بعموم المفطر الذى يشمل الأكل وغيره .

(وعن) عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً » أخرجه الدارقطنى[2]. [٢٢٥]

(استدل) الحنفيون ومالك بهذين الحديثين ونحوهما على أن من أفطر متعمداً فى رمضان بالأكل وغيره لزمته الكفارة ، غير أن الحنفيين قيدوا المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به أو يميل إليه الطبع . أما ما لم تجر العادة بالتغذى به كالعجين والحصاة والنواة والملح الكثير ففيه القضاء فقط .

---

(١) انظر المراجع رقم ٢٢١ ص ٣٨٧

(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطنى .

(وقال) الشافعي وأحمد وداود الظاهري : لا كفارة فى مفطر إلا الجماع مستدلين بحديث أبى هريرة السابق أول الباب [١] فإنه صلى الله عليه وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع ، وحملوا الأحاديث التى فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، والنص عليها ورد فى الجماع والأكل والشرب ونحوهما ليست فى معناه ، لأنه أشد حرمة ، وفيه الحد إن كان زنا فالنص الوارد فيه لا يشمل غيره .

(ورد) بأن من أوجب الكفارة فى غير الجماع أوجبها بالنصوص المتقدمة لا بالقياس (قال) شمس الدين السرخسى : ولنا حديث أبى هريرة أن رجلا قال : يارسول الله أفطرت فى رمضان ، فقال : من غير مرض ولا سفر؟ فقال : نعم ، فقال : أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت فى رمضان .

(وقال) علىّ رضى الله عنه : إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالا بالنص [٢] .

(ثالثاً) تناول مفطر مع ظن المبيح :

ويجب القضاء والكفارة ــ عند الحنفيين ومالك ــ على من تناول مفطراً مع ظن المبيح للفطر كمن أفطر عمداً بعد الغيبة ونحوها من كل ما أجمع العلماء على أنه غير مفسد للصوم ــ كدهن الشارب ــ ولو بلغه حديث : ماصام من ظل يأكل لحوم الناس . أخرجه ابن أبى شيبة ولم يعلم أنه مؤول بذهاب الثواب لاتفاق العلماء على عدم الأخذ بظاهره ، وأن الغيبة غير مفسدة للصوم .

(وكذا) تجب الكفارة عند الحنفيين على من تناول مفطراً عمداً بعد أن احتجم أو حجم غيره فظن فساد صومه لخطأ ظنه ، إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد على فتواه بفساد الصوم بالحجامة ، أو بلغه حديث : أفطر الحاجم والمحجوم [٣]

---

(١) تقدم رقم ٢١٩ ص ٣٨٤ و ٣٨٥ (ما يوجب القضاء والكفارة) .
(٢) انظر ص ٧٣ ج ٣ المبسوط .
(٣) تقدم رقم ١٩٦ ص ٣٦٢ (الحجامة) .

ولم يعلم تأويله ، فلا كفارة عليـه حينئذ ، وإن علم أنه منسوخ ثم أكل بعـد الحجامة تلزمه الكفارة .

(وقالت) المالكية : لا كفارة عليه ، لأنه تأول تأويلا قريباً مستنداً فيه لموجود وهو الحديث المذكور . ومن أفطر متأولا بقريب التأويل ، لا كفارة عليه ، لأنه لا انتهاك عنده ، وإنما هو جاهل . وهناك بعض صوره :

(١) فمن أفطر ناسياً فظن لفساد صومه الإباحة فأفطر ثانياً عامداً فلا كفارة عليه .

(٢) وكذا من أصبح جنباً فظن إباحة الفطر فأفطر عمداً .

(٣) وكذا من تسحر فى الجزء الملاقى للفجر من الليل فظن بطلان صومه فأفطر ، وأما من تسحر قرب الفجر فظن فساد صـومه فأفطر فعليه الكفارة ، لأنه تأويل بعيد .

(٤) ومن قدم من سـفر ليلا فظن أنه لا يلزمه صـوم صبيحـة قدومه فبيت الفطر وأصبح مفطراً فلا كفارة عليه .

(٥) وكذا من سافر دون مسافة القصر فظن أن مثل هـذا السفر يبيح الفطر فبيته .

(٦) وكذا من رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر [1] ، وأما من أفطر عمداً بلا تأوّل أو بتأول بعيد — وهو ما استند فيه لمعدوم — فعليه الكفارة .

ولهذا أمثلة : (منها) أن من عادته الحمى فى يوم معين فبيت نية الفطر

---

(١) انظر ص ٦٤٤ ج ١ — الفجر المنير (فلا كفارة) لاستناده فى (١) لموجود وهو الفطر أولا ناسياً . وفى (٢) لاستناده لإصبـاحه جنباً . وفى (٣) لاستناده إلى احتمال الأكل وقد طلع الفجر . وفى (٤) لاستناده إلى عدم تبيت النية . وفى (٥) لاستناده إلى قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وفى (٦) لاستناده إلى حديث : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو حُمَّ فى ذلك اليوم (ومنها) المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى هذا اليوم لمجىء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ، ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

(الثانى) شروط الكفارة :

يشترط لوجوبها تسعة شروط :

(١) أن يكون الصائم مكلفاً ، فلا كفارة على صبي ومجنون ، لأنها عقوبة وهما ليسا من أهلها .

(٢) أن يكون مختاراً، فلا كفارة على مكره لعدم إثمه بالفطر .

(٣) أن يكون متعمداً الفطر فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً فلا كفارة عليه كما تقدم .

(٤) أن يكون عالماً بتحريم الفطر فى رمضان ولو جهل وجوب الكفارة عليه فلا كفارة على من جهل حرمة الفطر ، كحديث عهد بالإسلام أفطر عمداً مختاراً وعليه القضاء عند مالك والحنفيين (وقال) الشافعى : لا قضاء عليه .

(وقال) أحمد : لا يشترط لوجوبها الاختيار ولا العمد ولا العلم بتحريم الوطء فى نهار رمضان . فيجب – عنده – القضاء والكفارة بالوطء فى نهار رمضان فى قبُل أو دبر ، أو ميتة أو بهيمة، سواء كان الواطىء متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلا مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر لما تقدم .

(٥) ألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فلو أفطر بعد حصول المرض أو السفر فلا كفارة عليه عند الحنفيين خلافاً للثلاثة ، أما لو أفطر قبل حصول المبيح فلا تسقط الكفارة اتفاقاً .

(٦) أن يكون غير مبال بحرمة الشهر ، وهو من أفطر غير متأول أو

متأولا تأويلا بعيداً ، فإن كان متأولا تأويلا قريباً فلا كفارة عليه عند الحنفيين ومالك كما تقدم[1].

(٧) أن يصل المفطر إلى الجوف من الفم ، فلو وصل شىء إلى حلق الصائم ورده فلا كفارة عليه ، وإن وجب القضاء فى المائع الواصل إلى الحلق ، وكذا لو وصل شىء من الأذن أو العين أو نحوهما مما تقدم فلا كفارة ، وإن وجب القضاء على ما تقدم بيانه .

(٨) تبييت النية : فلو لم يبيتها وأفطر نهاراً فعليه القضاء فقط اتفاقاً .

(٩) أن يكون الفطر فى أداء رمضان ، فإن كان فى غيره كقضاء رمضان وصوم المنذور والكفارة والنفل فلا كفارة فيه .

(قال) ابن رشد : اتفق الجمهور على أنه ليس فى الفطر عمداً فى قضاء رمضان كفارة – لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعنى رمضان – إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة . وروى عن ابن القاسم وابن وهب : عليه يومين قياساً على الحج الفاسد[2] وهو قياس مع وجود النص فلا يعول عليه .

(الثالث) ما يسقط الكفارة :

يسقطها أحد أمرين :

(١) طروء مبيح للفطر – كحيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو سفر – فمن أفطر متعمداً ثم طرأ عليه مبيح مما ذكر تسقط الكفارة عنه عند الحنفيين لأنه صار فى آخر النهار على حال لو كان عليها فى أوله يباح له الفطر فتسقط الكفارة للشبهة .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد والليث : من جامع فى أول النهار ثم مرض أو جنَّ أو حاضت امرأة أو نفست فى أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ،

---

(١) تقدم فى بحث تناول مفطر مع ظن المبيح ص ٤٩٨
(٢) انظر ص ٢٠١٥ ج ١ بداية المجتهد .

لأن ما ذكر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً فى رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر [١].

(ب) حصول شبهة تدرأ الكفارة، فلو أخبر جماعة شخصاً بطلوع الفجر وهو يأكل فصدقهم وقال: إذا لم أكن صائماً آكل حتى أشبع ، ثم ظهر أن أكله الأول قبل طلوع الفجر وأكله الأخير بعد الطلوع ، فلا كفارة عليه عند الحنفيين ؛ لأن إخبارهم بطلوع الفجر أورث شبهة أثرت فى كونه صوماً تاماً، وإن كان المخبر واحداً فعليه الكفارة — عدلا كان المخبر أو غير عدل — لأن شهادة الفرد فى مثل هذا لا تقبل فلا تورث شبهة [٢] (ولو) نوى الصوم فى رمضان قبل الزوال ثم أفطر عمداً لا تلزمه كفارة عند النعمان ؛ لأن عدم تبييت النية شبهة بها نقص الصوم فتدرأ الكفارة .

(وقال) الصاحبان : عليه الكفارة ؛ لأنه بفطره عمداً بعد نية صحيحة انتهك حرمة الشهر قطعاً ، وعلى قياس هذا لو صام يوماً من رمضان بمطلق النية ثم أفطر تلزمه الكفارة عند النعمان لمكان الشبهة خلافاً لهما [٣].

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ مغنى ابن قدامة (قال) ابن رشد : وسبب هذا الخلاف أن المفطر بشىء فيه اختلاف ، فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر . فمن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم . وهذان الشبهان أوجبا فيه الخلاف ،أعنى هل هو مفطر أو غير مفطر؟ ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط ، مال أبوحنيفة إلى أن من أفطر متعمداً للفطر ثم طرأ عليه فى ذلك سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقى النهار وكالصحيح يفطر عمداً ثم يمرض والحاضر يفطر ثم يسافر ،فمن اعتبر الأمر فى نفسه أعنى أنه مفطر فى يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد ظهر أنه أفطر فى يوم جاز له الإفطار فيه . ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة ، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإجابة، وهو مذهب مالك والشافعى (انظر ص ٢١٥ ج ١ بداية المجتهد) .

(٢) انظر ص ٢٧٧ ج ٢ البحر الرائق (ما يفسد الصوم وما لا يفسده) .

(٣) انظر ص ٢٧٦ منه .

(١٠) الأعذار المبيحة للفطر

تقدم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر حرام ، أما بعذر فلا يحرم ، وحيث اختلف الحكم بتحقق العذر وعدمه فلابد من بيان الأعذار المسقطة لإثم المفطر والمبيحة له ، وهى تسعة :

(١) المرض :

يباح الفطر فى رمضان لمن دخل عليه وخاف – بغلبة ظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق – من الصوم المرض إذا كان صحيحاً أو زيادته أو بطأه إذا كان مريضاً لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »[١] (وفى) حديث معاذ بن جبل فى أحوال الصيام قال : ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ – إلى قوله – فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح . ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند صحيح[٢]. [٢٢٦]

وعلى هذا أجمعت الأئمة . فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته . ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة فإذا تحمله أجزأه كالمريض الذى يباح له ترك الجمعة إذا حضرها . والصحيح الذى يخشى المرض بالصيام كالمريض الذى يخاف زيادة المرض فى إباحة الفطر ، لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله والخوف من تجدد المرض فى معناه .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) انظر هامش ص ٢٨١

(قال) أحمد — فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه — له الفطر. وقال فى الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعنى إذا حاضت وهى صغيرة إذا كانت تخاف المرض بالصيام فيباح لها الفطر وإلا فلا[١].

(٢) السفـــر :

يباح الفطر للمسافر سفر قصر وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يعرى عن المشقة وهى لا تنضبط فاعتبر مظنتها لقوله تعـــالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . (ولحديث) عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : « أأصوم فى السفر ؟ — وكان كثير الصيـام — فقال : « إن شِئْتَ فَصُمْ ، وإن شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . أخرجه الجماعة والبيهقى وقال الترمذى حسن صحيح[٢]. [٢٢٧]

وهو نص فى إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وأنه يصح صوم الفرض للمسافر وأن صومه فى السفر ليس واجباً . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فرضاً أو غيره فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر . لكن قد صرح برمضان فى أحاديث (منها) حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » أخرجه مسلم[٣]. [٢٢٨]

---

(١) انظر ص ١٧ ج ٣ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ١٠٠ ج ١٠ الفتح الربانى . وص ١٢٩ ج ٤ فتح البارى (الصوم فى السفر والإفطار) وص ٢٣٧ ج ٧ نووى . وص ١٤٦ ج ١٠ — المنهل العذب المورود . وص ٤١ ج٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٢ ج١ ابن ماجه . وص ٢٤٣ ج٤ بيهقى .

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٧ نووى (جواز الصوم والفطر فى رمضان للمسافر) .

ثم الكلام هنا فى ستة فصول :

(ا) صـــوم المسافر :

دلت أحاديث الباب على جواز صيام رمضان وفطره للمسافر . وبه قال عامة العلماء . واختلفوا فى الأفضل منهما (فقال) الحنفيون ومالك والشافعى والثورى: الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام ؛ لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لـكم » .

و (لحديث) أبى الدرداء السابق ، ففيـه فطر من اشتد عليهم الحر من الصحابة ولم يقو على الصيام ، وصيام النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، لأنه لم يجهدهما (وحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فمنا الصائم ومنـا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ذلك حسن » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى(١). [٢٢٩]

(وقال) أحمد وإسحاق : الفطر أفضل (لحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليـه وسـلم كان فى سـفر فرأى رجـلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّل عليه، فقال: ماله ؟ قالوا : هذا رجل صائم . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : ليس البر أن تصوموا فى السفر » أخرجه أحمد ومسلم(٢). [٢٣٠]

تمسك بعض الظاهرية بهذا وقال : إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لا يجزىء فى السفر . وحمله أحمد على الكراهة .

(ورد) بأن الحديث معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر، كما يدل عليه

---

(١) انظر ص ١٠٢ ج ١٠ – الفتح الربانى (جواز الفطر والصوم فى السفر) وص ٢٣٤ ج ٧ نووى وص ٢٤٥ ج ٤ بيهق . و(لا يجد) بكسر الجيم ، أى لا يحقد على غيره .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج١٠ الفتح الربانى (أفضلية الفطر فى السفر) وص٢٣٣ ج٧ نووى .

سياق الحديث وصوم النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فى شدة الحر ولو كان إثماً لكان أبعد الناس منه .

(قال) الخطابى : الحديث مقصور على من كان فى مثل حال من سيق له ، فالمعنى : ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره ولتخييره فى حديث حمزة الأسلمى بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه[١] .

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة فى رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن أُناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح[٢]. [٢٣١]

(وأُجيب) بأنه محمول على من تضرر بالصوم لقوله : إن الناس قد شق عليهم الصيام أو أنهم أُمروا بالفطر أمراً جازماً لبيان جوازه فخالفوا الواجب . وعلى التقديرين : لا يكون الصائم فى السفر عاصياً إذا لم يتضرر به .

(وقال) ابن عمر : لأن أفطر فى رمضان فى السفر أحب إلىّ من أن أصوم ، أخرجه البيهقى[٣]. وهذا اجتهاد من ابن عمر ، فلا حجة فيه أو محمول على من يضعفه الصوم (والقول) الأول أعدل المذاهب .

---

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٢ معالم السنن (اختيار الفطر) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٧ نووى وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم فى السفر) و (كراع) بضم الكاف و (الغميم) بفتح الغين المعجمة : واد أمام عسفان على نحو ثلاثة مراحل من مكة (وقال) الترمذى : قال الشافعى : إنما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » وقوله – حين بلغه أن ناساً صاموا : « أولئك العصاة » فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى . فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى (انظر ص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى) .

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ٤ بيهقى (من اختار الصوم فى السفر إذا قوى عليه) .

(ب) فطر المســـافر :

يجوز للمسافر فى أثناء الشهر الفطر ولو شهد أول رمضان فى الحضر (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد — وهو ماء بين عسفان وقديد — أفطر وأفطروا. قال الزهرى : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر » أخرجه البخارى[1]. [٢٣٢]

فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه[2].

(وقال) ابن عباس : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان فصام وصام المسلمون معه حتى إذا كان بالكديد دعا بماء فى قعب

---

(١) انظر ص ٢ و ٣ ج ٨ فتح البارى (غزوة الفتح فى رمضان). (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف ..) هكذا فى رواية معمر وهو وهم، والصواب على رأس سبع سنين ونصف، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت سنة ثمان. ومن ربيع الأول إلى رمضان نصف سنة. فالتحرير أنها سبع سنين ونصف (انظر تمامه بص ٣ ج ٨ فتح البارى) و ((الكديد) بفتح فكسر : مكان فيه ماء بينه وبين المدينة نحو سبع مراحل وعلى مكة من مرحلتين والمرحلة يقطعها المسافر فى يوم. و (عسفان) بضم فسكون : موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة و (قديد) بالتصغير : موضع بين مكة والمدينة (وقد) غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد قريب من المدينة، وأن قوله : فصام حتى بلغ الكديد . كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج منها صائماً فلما بلغ الكديد فى يومه أفطر فى نهار رمضان، واستدل بهذا على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر فى يومه. ومذهب الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور : أنه لا يجوز الفطر فى هذا اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر. واستدلال هـذا القـائل بالحديث من العجائب، لأن الكديد وكراع من الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة (انظر ص ٢٣٠ و ٢٣١ ج ٧ نووى).

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ نووى مسلم.

وهو على راحلته ، فشرب والناس ينظرون، يعلمهم أنه قد أفطر ، فأفطر المسلمون » أخرجه أحمد(١) . [٢٣٣]

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استمروا يصومون من خروجهم من المدينة حتى بلغوا كديداً . وهذه المسافة تستغرق نحو سبعة أيام ، ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فشرب ليُعلم الناس أنه قد أفطر فأفطروا (وفيه) دليل على أن فضيلة الفطر للمسافر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العُجْب والرياء أو ظُن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء مما ذكر ، ويكون الفطر فى حقه حينئذ أفضل للبيان . والأحاديث فى هذا كثيرة ، وكلها تدل :

(أولا) على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء الشهر ولو استهل رمضان فى الحضر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استهل رمضان عام الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه لعشر مضين منه وصام حتى بلغ الكديد بعد سبعة أيام ثم أفطر وبهذا قال العلماء(٢) .

(ثانياً) تدل الأحاديث على أن من نوى الصوم وهو مسافر يجوز له الفطر ، وهو مذهب الجمهور ، وبه قطع أكثر الشافعية ، وقال بعضهم : ليس له أن يفطر .

(حـ) متى يفطر من خرج مسافراً ؟ :

(يُبَاح لمن خرج مُسافراً الفِطْر متى جاوزَ مساكن البلد ، لقول

---

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ – الفتح الربانى (من شرع فى الصوم ثم أفطر) و (القعب) – بفتح فسكون : قدح من خشب .

(٢) (عامة العلماء) وشذ عبيدة السلمانى وأبو مجلز وسويد بن غفلة فقالوا : لا يباح لمن سافر فى أثناء الشهر الفطر لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا قد شهده وهو مقيم (ورد) بأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة دلت على أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد أول الشهر وهو مقيم ثم سافر بعد عشر منه ثم أفطر بعد سبعة أيام من سفره . وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » معناه من شهده كله خالياً من الأعذار فليصمه ، ومن شهد بعضه كذلك صام ما لم يطرأ عليه مبيح للفطر وإلا أفطر .

عُبَيْدِ بن جُبَيْر : ركبتُ مع أَبِى بَصْـرَةَ الغِفارىِّ من الفُسطاطِ إلى الإِسكندرية فى سفينة ، فلما دفَعْنَا مِنْ مَرْسانا أَمر بسُفْرَتِه فقُرِّبَتْ ، ثم دعانى إلى الغَداء وذلك فى رمضان، فقلتُ : يا أَبا بَصْرَةَ واللهِ ما تَغَيَّبَتْ عَنَّا منازِلُنا بعدُ ، فقال : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلتُ : لا ، قال : فكُلْ فلم نَزَلْ مُفطِرينَ حتى بَلَغْنَا ما حَوَّزَنا » أخرجه أَبو داود والبيهقى والدارمى وأَحمد وهذا لفظه[1] . [٢٣٤]

(دل) الحديث :

(١) على أنه يجوز لمن بيت نيـة الصوم ثم سافر نهاراً أن يفطر ، وهو الأصح عن أحمد واختـاره المزنى (قال) الخطابى : وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض فى يومه فإن له أن يفطر للمرض . وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر ، لأن كلا من المرض والسفر مرخص حـدث فى أثناء النهار (ورد) بأن السفر لا يشبه المرض ، لأن السفر من فعله والمرض يحدث من غير اختياره فيعذر فيه لا فى السفر[2] (قال) الحنفيون ومالك والشافعى والأوزاعى : لا يباح له فطر ذلك اليوم ، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

---

(١) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (متى يفطر المسافر إذا خرج ؟) وص ٢٤٦ ج ٤ بيهق . وص ١٠ ج ٢ دارمى . وص ١١٧ ج ١٠ الفتح الربانى (وابن جبير) بالتصغير كان ممن بعث به المقوقس مع مارية إلى النبى صلى الله عليه وسلم فله صحبة (والفسطاط) بضم أو كسر فسكون فى الأصل : المدينة التى فيها مجمع الناس . والمراد هنا مصر القديمة التى بناها عمرو بن العاص (والسفرة) فى الأصل : الطعام يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازاً و (الغداء) بالدال : الطعام يؤكل أول النهار ، و (أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام إنكارى ، أى لا تترك الأكل فإن فى تركك له إعراضاً عن العمل بسنة النبى صلى الله عليه وسلم . وإذا قال الصحابى : من السنة كذا ، فهو فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم و (ما حوزنا) بشد الواو وفتح الزاى : أى الموضع الذى ضمنا وأردنا السفر إليه .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ معالم السنن .

(وأجابوا) عن الحديث :

(أولا) بأن أبا بصرة لعله ثبت عنده بنوع اجتهاد أنه يجوز الإفطار إذا نوى الصوم بالليل ، وإلا فلا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(ثانياً) أنه يحتمل أن أبا بصرة كان مقيماً فى فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم ، فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة[1] .

(٢) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز لمن خرج مسافراً الفطر حتى يجاوز مساكن البلد . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ، لظاهر قوله فى الحديث(ما تغيبت عنا منازلنا بعد) أى أتأمرنا بالطعام قبل بعدنا عن البيوت . قال ذلك مستغرباً لظنه أن الفطر لايجوز للمسافر وهو يرى العمران، فلا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها .

(ى) مسافة السفر المبيح للفطر :

أقل مسافة يباح فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال أى فرسخ (**٥٥٦٥ متر**) عند الظاهرية (روى) منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط (وذلك ثلاثة أميال) فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا . فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك ــ أخرجه أحمد والطحاوى وأبو داود وهذا لفظه والبيهقى ، ومنصور الكلبى قال ابن المدينى : مجهول ووثقه العجلى وباقى رجاله ثقات يحتج بهم فى الصحيح[2] .

القرية من دمشق هى قرية مزّة ــ بكسر الميم وشد الزاى ــ كان يسكنها

---

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (الشرح) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ١٦٠ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (قدر مسيرة ما يفطر فيه) وص ٢٤١ ج ٤ بيهقى .

دحية، وهى قرية كبيرة بينها وبين دمشق نصف فرسخ، والمسافة التى بينها وبين المحل الذى انتهى سير دحية إليه كالمسافة التى بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة: قرية من ضواحى مصر بينها وبين مصر العتيقة ثلاثة أميال. وقد رأى دحية أن هذه المسافة يرخص فيها للصائم بالفطر، ولذا أفطر وأفطر بعض من معه وعاب على من صام، لأنه فهم أن صيامهم ليس بقصد العزيمة بل هو إعراض عن رخصة الإفطار فى السفر أو أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر.

(قال) الخطابى: يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار فى أقل من أربعة بُرُد، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة [1].

(وقال) الليث بن سعد: الأمر الذى اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا فى مسيرة أربعة بُرد فى كل بُريد اثنا عشر ميلا.

(قال) البيهقى: قد روينا فى كتاب الصلاة: ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر. والذى روينا عن دحية الكلبى إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر، وأراد بقوله: رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أى فى قبول الرخصة لا فى تقدير السفر الذى أفطر فيه [2]، ولذا قال الأئمة الأربعة والجمهور: لا يجوز الفطر للمسافر إلا فى مسافة تقصر فيها الصلاة. والخلاف فى فطر المسافر كالخلاف فى قصر المسافر الصلاة، فكل سفر يبيح قصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم [3].

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ معالم السنن (والبرد) بضمتين جمع بريد. فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلا. وبالكيلومتر نحواً من تسعة وثمانين كيلومتراً عند غير الحنفيين، وعندهم ٨٣,٥ كيلو ونصف كما تقدم فى مسافة القصر (انظر ص ٤٤ ج ٤ الدين الخالص).

(٢) انظر ص ٢٤١ ج ٤ بيهقى.

(٣) (فهو مبيح لفطر الصائم) قال ابن رشد: ذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر فى السفر =

(هـ) مدة فطر المسـافر :

هى مدة السفر ، فللمسافر الفطر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحنفيين والثـورى والمزنى والليث بن سعد .

(وقال) الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر ، وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صـام . وقد تقـدم فى بحث مـدة القصر أدلة كل[1] ، وأما من لم ينو الإقامـة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجتـه فإنه يفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين ومالك وأحمد . وروى عن الشافعى لما تقدم فى بحث مدة القصر (ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : صام النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد — المـاء الذى بين قديد وعسفان — أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر » أخرجه أحمد والبخارى[2]. [٢٣٥]

كان فتح مكة لثلاث عشرة أو ست عشرة أو سبع عشرة أو ثمانى عشرة خلت من رمضان على الخلاف فى ذلك (وفى الحديث) دليل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، كما تقدم فى بحث قصر الصلاة[3].

= الذى تقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر (وسبب) اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر فى السفر فهو المشقة . ولمـا كانت لا توجد فى كل سفر وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذى فيه المشقة . ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد فى ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة (انظر ص ٢٠٦ ج ١ — بداية المجتهد) .

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ — الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢ ج ٨ — فتح البارى (غزوة الفتح) .

(٣) انظر ص ٤٩ وما بعدها ج ٤ — الدين الخالص .

(و) انقطاع حكم السفر :

ينتهى السفر بأحد أمور ثلاثة :

(ا) نية الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم بيانه .

(ب) الرجوع إلى المكان الذى ابتدأ منه السفر .

(ح) نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر . أما إن نوى الرجوع بعد قطعها فإنه لا يلزمه الصوم إلا إذا عاد بالفعل . فإذا حصل واحد مما ذكر فى أثناء نهار رمضان وهو مفطر ، لزمه الإمساك عند الحنفيين والثورى والأوزاعى ، وهو رواية عن أحمد ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصوم ، فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام النية بالرؤية .

(وقال) مالك والشافعى : يستحب له الإمساك . وروى عن أحمد ، لحرمة الشهر ولا يجب ، لأنه أُبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر . وتقدم تمام الكلام فى هذا فى بحث من صار أهلا للصيام[1].

(٣و٤) الحمل والرضاع :

الحامل هى التى فى بطنها جنين . والمرضع التى شأنها الإرضاع وإن لم تباشره . والمرضعة هى المباشرة له بإلقام ثديها للصبى . فيباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما ولو رضاعاً – بغلبة الظن بنحو تجربة أو إخبار طبيب ثقة – من حصول ضرر بالصوم كضرر المريض . وللمرضع الفطر بشرب دواء أخبر الطبيب الثقة أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع مثلا (لحديث) أنس بن مالك الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى وحسنه الترمذى[2]. [٢٣٦]

---

(١) تقدم ص ٣٥٠

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١٠ – الفتح الربانى ، (الصيام للمريض والحامل والمرضع) =

(دل الحديث) على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما وبه. يقول عامة العلماء. واختلفوا فى لزوم القضاء والفدية عليهما (فقال) ابن عباس وابن عمر: عليهما الفدية بلا قضاء إذا خافتا على ولدهما (روى) سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً. أخرجه ابن جرير والطبرى[1].

(وعن) نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة. أخرجه مالك والبيهقى[2].

(وقال) الحنفيون: يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة، ولا فدية عليهما لعدم النص عليها فى الحديث (وبهذا) قال مالك فى الحامل (وقال) فى المرضع: إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مد.

(وقال) الشافعى وأحمد: يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما. أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء لأن حالها لا ينقص عن حال المريض، وعليهما الفدية أيضاً لكل يوم مد من غالب قوت البلد عند الشافعى لأنهما يطيقان الصوم، وقد قال الله تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ »[3].

(وقال) أحمد: الواجب مدّ برّ أو نصف صاع شعير، والخلاف فيه

= وص ١٥٣ ج ١٠ المنهل العذب المورود. وص ٣١٨ ج ١ مجتبى. وص ٢٦٣ ج ١ ابن ماجه وص ٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع) وص ٢٣١ ج ٤ بيهقى.

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ — جامع البيان.

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقانى الموطأ. وص ٢٣٠ ج ٤ بيهقى.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٤

كالخلاف فى إطعام المساكين فى كفارة الجماع . فإن عجزتا عن الإطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطء ، بل أولى لوجود العذر . وقيل لا يسقط(١) .

(٥) الكـبر :

بكسر ففتح – الطعن فى السن : يطلب من الشيخ الهرِم والمرأة العجوز إذا لحقهما بالصوم مشقة أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً مداً من بر عند الشافعى وأحمد ، ونصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك عند الحنفيين إن قدر وإلا استغفر الله تعالى وطلب منه العفو والإقالة .

(قال) ابن عباس : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه . أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححاه (٢) (والظاهر) أن هذا موقوف . ويحتمل أن المراد: رخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فبنى الفعل للمجهول للعلم بالفاعل . فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً . ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من آية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » وهو الأقرب .

(وقال) مالك : الشيخ الفانى والمرأة الفانية يفطران ولا شىء عليهما لأنهما تركا الصوم للعجز فلاتجب فدية كالمريض الذى اتصل مرضه بالموت . وهذا قياس مع النص فلا يعول عليه .

(هذا) ولو كان الشيخ الفانى مسافراً فمات قبل الإقامة لا يلزمه الإيصاء بالفدية لأنه إنما ينتقل من الصوم إلى الفدية عند لزومه وهو لا يلزم المسافر . والفدية لا تكفى إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره ، فلو لزمته كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم أو لم يصم

---

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ – شرح المقنع .
(٢) انظر ص ٢٥٠ الدارقطنى .

حتى عجز عنه لا تكفيه الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره . هذا ويجوز فى الفدية طعام الإباحة عند الحنفيين وهو أكلتان مشبعتان .

(وقال) غيرهم : لا يجوز ، بل لابد فيها من التمليك ، وإن قدر الشيخ أو العجوز على الصوم بعد الفدية ، لزمه القضاء ، لأنه وجد أياماً أخر ولأن شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم دوام العجز عنه .

(وعن) أحمد — فيمن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام — روايتان :

(الأولى) لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه ، كمن كان مريضاً لايرجى برؤه أو شيخاً لايستمسك على الراحلة فأقام من يحج عنه ويعتمر ، فيجزىء عنه وإن عوفى .

(الثانية) يلزمه القضاء لأن الإطعام شرع لليأس وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت(١) .

(٦) يباح الفطر لمن أكره عليه بملجىء كالقتل أو قطع عضو .

(٧) ويباح الفطر للمجاهد لإعلاء كلمة الدين ولو مقيما إذا خاف الضعف عن الجهاد إذا استمر صائماً .

(٨، ٩) ويباح الفطر لمن خاف الهلاك أو نقصان العقل أو الضرر من جوع أو عطش شديدين إن لم يفطر لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»(٢)

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٣ — مغنى ابن قدامة .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥ . و (بأيديكم) الباء زائدة . وقال المبرد : بأيديكم ، أى بأنفسكم تعبير للبعض عن الكل . وقيل هو مثل مضروب للاستسلام ، يقال : ألقى فلان بيده فى أمر كذا إذا استسلم . و (التهلكة) مصدر من هلك يهلك هلاكاً وتهلكة ، أى لاتأخذوا فيما يهلككم . قال أسلم أبو عمران : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة . فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب الأنصارى : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم فى أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية . أخرجه الثلاثة وصححه =

وقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[1] . (ولحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا ضرر ولا ضرار » أخرجه أحمد بسند حسن[2] . [٢٣٧]

(تتميم) من أفطر لعذر مما سبق ومات قبل زواله لا يلزمه قضاء ولا وصية بالفدية ، لأنه لم يدرك عدة من أيام أُخر ، وهذا مجمع عليه (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى[3] . [٢٣٨]

ومن أفطر لعذر وزال قبل الموت بقدر ما فاته يلزمه قضاؤه ، لإدراكه عدة من أيام أُخر ، وإن لم يزل العذر بقدر ما فات بل زال أياماً أقل من الفائت ثم حل الموت ، لزمه القضاء بقدر أيام زوال العذر . فإن كان قضاها فيها وإلا لزمه الوصية بالفدية عن كل يوم يلزمه قضاؤه .

فمن أفطر لعذر ، وتمكن من القضاء ولم يقض أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض أطعم عنه من له التصرف فى ماله عن كل يوم مسكيناً (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر مرفوعاً[4] . [٢٣٩]

= الترمذى والحاكم وهذا لفظ أبى داود . انظر ص ٣٢٠ ج ٢ عون المعبود (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة – الجهاد) .

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ – فيض القدير .

(٣) انظر ص ١٠٩ ج ١٥ نووى (وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) . وص ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) وص ٢٥٣ ج ٤ بيهقى .

(٤) انظر ص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ٢٧٤ و ٢٧٥ ج ١ ابن ماجه (من مات =

و (لذا) قال الحنفيون : لا يصام عن الميت مطلقاً ويطعم عنه وليه إن أوصى به عن كل يوم لزمه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك .

(وقال) مالك والشافعي فى الجديد : يطعم عنه وليه مداً من طعام عن كل يوم ، لقول ابن عباس : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة . أخرجه النسائى فى الكبرى بسند صحيح[1] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه عبد الرزاق والبيهقى[2] .

(هذا) ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية إن كان له وارث وإلا فمن الكل إن أوصى . والوصية لازمة إن كان له مال ، وإن لم يوص لايلزم الإطعام عند الحنفيين ومالك ، وإن تبرع به الولى أو غيره صح ، وله الثواب عند الشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : لايسقط الواجب عن الميت لعدم نيته ، وفعل الغير لايقوم مقام فعله بلا إذنه . والزكاة والصلاة كالصوم . وكل صلاة فى الفدية كصوم يوم على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) المحدثون والليث بن سعد والزهرى والشافعى فى القديم : يجوز الصوم عن الميت مطلقاً ، لافرق بين قضاء رمضان والنذر والكفارات (لعموم) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

= وعليه صيام رمضان) (فليطعم) مبنى للفاعل ، أى فليطعم ولى الميت بدل كل يوم مسكيناً . وروى مبنياً للمفعول ومسكين نائب فاعل .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ — الجوهر النقى . وص ٢٦٣ ج ٢ نصب الراية .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ بيهقى (من قال : يصوم عنه وليه) .

« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » أخرجه أحمد والشيخان والبيهقى وأبو داود وقال : هذا فى النذر وهو قول أحمد بن حنبل[١]. [٢٤٠]

المعنى : أن من مات من المكلفين وعليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة صام عنه وليه . والمراد به كل قريب ولو غير عاصب على الصحيح .

(وقال) بريدة رضى الله عنه : « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أُمى بجارية ، وإنها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح[٢]. [٢٤١]

(وقال) أحمد وإسحق : من مات وعليه صيام صامه عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مداً (لقول) ابن عباس : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أُمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أُمك » أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم[٣]. [٢٤٢]

والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه .

(وأجاب) الجمهور عن هذه الأحاديث :

---

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ٤ بيهقى . وص ١٤٣ ج ١٠ – المنهل العذب المورود . والحديث تقدم رقم ١٠٠ ص ٩٣ (القرب تهدى إلى الميت) .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٩ – الفتح الربانى ، وص ٢٥ ج ٨ نووى (قضاء الصوم عن الميت) وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (المتصدق يرث صدقته) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح البارى ، وص ٢٤ ج ٨ نووى (قضاء الصوم عن الميت) .

(ا) بأنها مصروفة عن الظاهر للإجماع على أن من مات وعليه صلاة لا يصلى عنه مع أنها دين عليه ، فكذا الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية .

(ب) وبأنها معارضة بما تقدم من الأحاديث الدالة عن منع الصيام عن الغير . ولذا أفتى ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما — فيما تقدم — بخلاف ما روياه، فدل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا ، لأن فتوى الراوى خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ، ويبعد عن مقام الصحابى أن يرجع عما رواه ويفتى بضده ، إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه .

(ويؤيد) النسخ قول مالك فى الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد[1].

(والظاهر) ما ذهب إليه أحمد من أنه لا يُصام عمن مات وعليه صوم رمضان ، ويُصام عمن مات وعليه نذر ، وبه يجمع بين الأحاديث .

(قال) ابن قدامة بعد كلام : إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولى، لأن النبى صلى الله عليه وسلم شبهه بالديْن ولايجب على الولى قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شىء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ، لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه[2].

(١١) بدع رمضان

قد تبين ما ينبغى للعاقل أن يتخلى عنه فى هذا الشهر المبارك من التفريط واللغو وغيرهما من الرذائل[3] وما يلزم أن يتحلى به فيه من الفضائل ، لكن

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ — زرقانى الموطأ (النذر فى الصيام والصيام عن الميت) .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ٣ — مغنى ابن قدامة .

(٣) تقدم ص ٣٦٧ و ٣٧٢

الشيطان لبنى الإنسان بالمرصاد لا يألو جهداً فى أن يحسن لهم ما يخرجون به عن طريق الجادة «قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»(١) فقد زين لهم بدعاً ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان فارتكبوها فى الشهر العظيم المبارك، شهر الرحمة والمغفرة والعتق من النيران والرضا والإحسان لمن أخلص فيه للرحيم الرحمن .

(منها) ما يفعله بعض الجهلة عند رؤية هلال رمضان من رفع أيديهم قائلين : هلّ هلالك جلّ جلالك . شهر مبارك علينا وعليك . ونحوه مما تقدم فى بحث ما يقال عند رؤية الهلال(٢).

(ومن) المخالفات الفظيعة ما يقع بعد رؤية هلال رمضان وهلال شوال من صياح النساء ولطمهن الخدود على من لم يحل عليه الحول من الأموات وهن على سطوح الدور والمنازل .

(والأقبح) من ذلك خروجهن بعد ذلك إلى المقابر واختلاطهن بالرجال يرتكبن أقبح الفواحش، وقد ترك رعاتهن لهن الحبل على الغارب، ناسين قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى عن ابن عمر(٣) . [٢٤٣]

يعنى كلكم ملزم بحفظ ما يطالب به من أمر رعيته إن كان والياً ومن عدم الخيانة إن كان مَوْلِيًّا عليه ، والكل مسئول فى الآخرة عن رعيته ، هل وفاهم حقوقهم وقام بمصالحهم الدينية والدنيوية ؟ فإن وفى ما عليه من

---

(١) سورة ص : آية ٨٢ و ٨٣

(٢) تقدم ص ٣٣٩

(٣) انظر رقم ٦٣٧٠ ص ٣٨ ج ٥ فيض القدير .

الرعاية فله الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإلا طالبه كل واحد من رعيته بحقه « يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امرىءٍ منهم يومئذ شأن يُغنيه »(١) .

(وأفاد) الحديث أن الراعى إنما أُقيم لحفظ ما استرعاه . وهو يشمل المنفرد ، إذ يصدق عليه أنه راع فى جوارحه باستعمالها فيما خلقت له من طاعة الله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »(٢) .

يقع هذا (ولا عمل) بقول الله تعالى : « وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ، وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »(٣) ولا ارتداع مما قال ابن عباس : « لَعَنَ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زائرات القبور » أخرجه أحمد والأربعة والحاكم(٤)

[٢٤٤]

وإنما لُعِنَّ لأنهن مأمورات بالقرار فى البيوت . فأى امرأة خالفت ذلك وكان يُخشى منها أو عليها الفتنة ، فقد استحقت الطرد عن رحمة الغفار والابتعاد عن منازل الأبرار ويحرم عليها زيارة القبور أو تكره على ما تقدم بيانه فى بحث زيارة النساء القبور(٥) .

(ومن) البدع : تأخير الفطر بعد تحقق الغروب بقصد التمكين فهو خلاف السنة ، لما تقدم فى آداب الصيام(٦) .

(ومنها) ما يفعله كثير من الناس من وضع الطعام قبل الغروب والإلتفاف

---

(١) سورة عبس : آية ٢٤ — ٢٧

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٦

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٣

(٤) تقدم رقم ١٣ ص ١٠ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٥) تقدم ص ٨٦

(٦) تقدم ص ٤٤٠ و ٤٤١

حوله والنظر إليه، زاعمين أن ذلك طاعة، وأن الطعام يستغفر لهم لصبرهم عنه ــ مع حضوره وحاجتهم إليـــه ــ امتثالا لأمر ربهم وخشية منـه ، واحتراماً لرمضان شهر الصبر والصيام .

(ومنها) فطر الجهلة على غير الحلو والماء بل يسرعون إلى تناول الدخان والتمباك ونحوهما ، وفى ذلك شغفهم ولذتهم وراحتهم كما يزعمـون ، مع أن تناول ما ذكر ممنوع مطلقاً كما تقـدم فى بحث (صيانة المسجد عن الروائح الكريهة)[1] .

(ومنها) ما ابتدعه الجهلة فى صلاة التراويح، وقد تقدم بعضه فى بحثها[2].

(ومنها) إنارة المنائر فى رمضان وزيادة النور فى المساجد ، فإنه إسراف وتبذير لم يكن من فعل السلف ، وهو حرام سيما إذا كان من مال الوقف .

(ومن) أفظع المخالفات ما يفعله بعض الأعيان من إحضار قارىء يقرأ القرآن فى حجرة صغيرة بينما هم يسمرون مع زائريهم فى الحجرات الفخمة، والكل فى لهو وإعراض عن كلام الله، لاينصتون إليه ولا يتعظون بآياته بل يرفعون أصواتهم بالقيل والقال وأمور الدنيا على القرآن، ويعبثون ويشربون الدخان ويقهقهون كأنهم فى مقهى أو مسرح ناسين قول الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »[3] .

وإذا رآهم على هذه الحال مرشد خاف مولاه فأمرهم بترك هذا الهذيان وبالتدبر لمـا يتلى عليهم من كلام الله عز وجل ، أبوا وأصروا واستكبروا

---

(١) تقدم ص ٢١٠ ج ٣ ــ الدين الخالص .

(٢) تقدم ص ٢٦٦ ج ٥ ــ الدين الخالص .

(٣) آية ٢٠٤ سورة الأعراف . و(الإنصات) الإصغاء عند القراءة، وقيل: الاستماع فى الجهرية والإنصات فى السرية . أمرهم الله تعالى بالاستماع للقرآن والإنصات ليدبروا ما فيه من الحكم والمصالح ولينتفعوا بمواعظه وآدابه وأوامره . وقيل: هذا خاص بالصلاة عند قراءة الإمام . ولايخفى أن اللفظ أوسع من هذا، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فى كل حال وعلى أى صفة واجب على السامع .

استكباراً . ولجهلهم وعدم تدبرهم يقرأ القارىء آيات العذاب والغضب واللعنة والطرد والوعيد فلاخوف ولاخشوع ولاخضوع ، بل يكون منهم الاستحسان وإظهار الرضا بقولهم : ألله ألله ، غافلين عن قول الله تعالى :

« وَلَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » [١] .

(فعلى) العقلاء أن يتأدبوا فى مجلس القرآن لأنهم حينئذ فى حضرة الرحيم الرحمن الواحد القهار العزيز الجبار ، وأن يمنعوا العبث والريح الكريه ورفع الصوت والاشتغال بغير تدبر الآيات ، وأن يعملوا بما يتلى عليهم ، فيقفوا عند الحدود فلا يراهم مولاهم حيث نهاهم ولا يفقدهم حيث أمرهم .

(ومنها) تعجيل السحور ، فهو خلاف السنة لما تقدم [٢].

(ومنها) التسحير وهو مناداة بعض الناس فى الشوارع والحارات والطرق بكلمات يوقظون بها الناس للسحور ، فإن هذا لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى ، والخير كله فى الاتباع والشر فى الابتداع . ومما يزيد الطين بلة أن المسحرين يقومون إلى التسحير بعد نصف الليل ، فيكون لا فائدة فى السحور ولا يساعد على أداء العبادة على وجهها الأكمل بلا مشقة . وإذا تسحر مبكراً فإنه يكسل عن قيام الليل لغلبة النوم عليه بخلاف ما إذا تسحر قريباً من طلوع الفجر فإنه يشتغل بعده بالطهارة لصلاة الصبح ثم يقضى وقته فى ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم ينصرف إلى عمله نشطاً .

(وبهذا) يحصل له التهجد ليلا ويخف عليه الصوم نهاراً وينضبط حاله ، ولكنا نرى الناس فى هذا الزمن يسهرون فى المقاهى ودور الملاهى بزعم إحياء

---

(١) سورة الحشر : آية ٢١

(٢) تقدم ص ٤٥٠

ليالى رمضان والاحتفاء به ، حتى إذا انتصف الليل قاموا إلى السحور ، وبعدها ينامون ولا يوقظهم إلا حر الشمس .

(ومن) الهذيان ما يفعله المسحرون فى الأسبوع الأخير من رمضان من قولهم : لا أوحش الله منك يا شهر رمضان . لا أوحش الله منك يا شهر الصيام . لا أوحش الله منك يا شهر القرآن . وغير ذلك .

(ومن) المحدث الاحتفال بإحياء ليلة القدر فى المساجد فإنه بدعة منكرة فيه مفاسد تقدم بيانها فى بحث المواسم غير الشرعية(١) .

(١٢) الموضوع فى الصيام

وقد تحركت وبذلت الجهد فى تخريج ما ثبت فى الصيام من الأحاديث مبيناً حالها من صحة وحسن وضعف . ونذكر هنا بعض الأحاديث الموضوعة لئلا يغتر بعض الجاهلين ، وهو أنواع المذكور منها هنا ستة :

(الأول) ما قيل فى رمضان وهو :

(١) ما روى ابن عدى عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان . قال ابن الجوزى : موضوع آفته أبو معشر نجيح ليس بشىء(٢) .

(٢) ما روى ابن حبان عن أصرم بن حوشب بالسند إلى أنس مرفوعاً : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنة فيقول : لبيك وسعديك . فيقول : هيىء جنتى وزينها للصائمين من أمة أحمد ولا تغلقها عنهم حتى ينقضى شهرهم . ثم ينادى جبريل : يا جبريل ، فيقول : لبيك ربى وسعديك ، فيقول : انزل إلى الأرض فغُلَّ مردة الشياطين عن أمة محمد

(١) تقدم ص ١٥٧ ج ٥ — الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ — اللآلى المصنوعة .

لا يفسدوا عليهم صيامهم، ولله فى كل ليلة من رمضان عند طلوع الشمس وعند وقت الإفطار عتقاء يعتقهم من النار.. إلخ بطوله. قال ابن الجوزى: لا يصح أصرم كذاب[١].

(٣) ما روى عن عثمان بن عبد الله القرشى بالسند إلى أبى هريرة مرفوعاً: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه الصُّيام، وإذا نظر إلى عبد لم يعذبه أبداً، ولله عز وجل فى كل يوم ألف ألف عتيق من النار، فإذا كان ليلة النصف من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل جميع ما أعتق وإذا كان ليلة خمس وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق، وإذا كان ليلة تسع وعشرين أعتق فيها مثل جميع ما أعتق فى الشهر كله، وإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار جل جلاله، مع أنه لا يصفه الواصفون، فيقول للملائكة — وهم فى عيدهم من الغد يوحى إليهم — : يا معشر الملائكة ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فتقول الملائكة : يوفى أجره. فيقول الله تعالى : أشهدكم أنى قد غفرت لهم. قال السيوطى: موضوع فيه مجاهيل والمتهم فيه عثمان، يضع[٢].

(٤) ما روى ابن الناقور فى خماسياته عن إبراهيم بن هدبة عن أنس مرفوعاً : لو أن الله عز وجل أذن للسماوات والأرض أن تتكلم لبشرت الذى يصوم شهر رمضان بالجنة. قال السيوطى : ابن هدبة كذاب[٣].

(٥) ما قيل : يوم صومكم يوم نحركم. وفى لفظ : يوم رأس سنتكم. قال العجلونى : لا أصل له، كما قاله الإمام أحمد والزركشى والسيوطى[٤].

(٦) ما روى الدارقطنى عن الحارث بن عبيدة الكلاعى قال : حدثنا

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ – اللآلى المصنوعة.

(٢) انظر ص ٥٧ منه.

(٣) انظر ص ٥٨ منه.

(٤) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ – كشف الخفاء.

مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله : من أفطر يوماً فى شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر المساكين . قال السيوطى : مقاتل كذاب والحارث ضعيف[١].

(٧) ما روى الدارقطنى عن محمد بن صبيح عن عمر بن أيوب الموصلى بالسند إلى أنس مرفوعاً : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين ومن أفطر ثلاثة كان عليه أن يصوم تسعين يوماً . قال الدارقطنى : لا يثبت عمر بن أيوب لا يحتج به ، ومحمد بن صبيح ليس بشىء[٢].

(الثانى) ما قيل فى الصوم المطلق وهو :

(١) ما روى الخطيب عن إبراهيم بن عبد الله بالسند إلى أنس مرفوعاً : إن الله تعالى أوحى إلى الحفظة أن لا تكتبوا على صوام عبيدى بعد العصر سيئة . قال الدارقطنى : إبراهيم بن عبد الله ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة منها هذا[٣].

(٢) ما روى تمام عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من أفطر على تمرة من حلال ، زيد فى صلاته أربعمائة صلاة . قال السيوطى : موسى يضع[٤].

(٣) ما روى ابن عدى عن الحسن بن على العدوى عن خراش بن عبد الله عن أنس مرفوعاً : من تأمل خلق امرأة حتى يتبين ثم حجم عظامها ورأى ثيابها وهو صائم فقد أفطر . قال السيوطى : موضوع . العدوى وشيخه كذابان وإنما يروى عن حذيفة . قال : من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب أبطل صومه[٥].

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ – اللآلى المصنوعة .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٢ – اللآلى المصنوعة .

(٣و٤) انظر ص ٥٩ منه .

(٥) انظر ص ٦٠ منه .

(٤) ما روى الدارقطنى عن سعيد بن عنبسة عن بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس مرفوعاً: خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب ، والنميمة ، والغيبة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة . قال السيوطى: موضوع . سعيد كذاب والثلاثة فوقه مجروحين[١].

(الثالث) ما قيل فى صوم البيض :

وهو ما روى ابن شاهين عن عبد الملك بن هارون عن أبيه عن محمد ابن على بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً : صوم البيض أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة ، واليوم الثانى يعدل عشرة آلاف سنة ، واليوم الثالث يعدل ثلاث عشرة ألف سنة . قال السيوطى : موضوع . هارون لايحتج به وابنه عبد الملك كذاب يضع[٢].

(الرابع) ما قيل فى صوم ذى الحجة وهو :

(١) ما روى ابن عدى عن محمد بن المحرم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة أن شاباً كان صاحب سماع فكان إذا هل هلال ذى الحجة الحرام أصبح صائماً ، فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام ؟ قال : إنها أيام المشاعر وأيام الحج ، عسى الله أن يشركنى فى دعائهم . فقال: لك بكل يوم عدل مائة رقبة تعتقها ومائة رقبة تهديها إلى بيت الله ومائة فرس تحمل عليها فى سبيل الله ، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألف رقبة وألف بدنة وألف فرس تحمل عليها فى سبيل الله ، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفى رقبة وألفى بدنة وألفى فرس تحمل عليها فى سبيل الله ، وصيام سنتين قبلها ، وسنتين بعدها . قال السيوطى: لايصح . محمد بن المحرم كذاب[٣].

(٢) وما روى ابن عدى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس

(١و٢) انظر ص ٦٠ ج ٢ — اللآلى المصنوعة .
(٣) انظر ص ٦٠ ، ٦١ ج ٢ منه .

مرفوعاً : من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة ، وله بصوم يوم عرفة سنتان . قال ابن الجوزى : لا يصح . الكلبي كذاب [١].

(٣) ما قيل : من صام يوم ثمانية عشرة من ذى الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً . قال العجلونى : ذكره الحلبي فى سيرته من غير عزو لأحد ثم نقل عن الحافظ الذهبي أنه حديث منكر جداً ، بل كذب ، فقد ثبت فى الصحيح أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل ستين شهراً . هذا باطل [٢] .

(٤) ما روى ابن عدى عن أحمد بن عبد الله الهروى عن وهب بن وهب بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم ، جعل الله له كفارة خمسين سنة . قال السيوطى : الهروى ووهب كذابان [٣].

(الخامس) ما قيل فى المحرم وهو :

(١) ما روى أبو نعيم عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من صام تسعة أيام من أول المحرم بنى الله له قبة فى الهواء ميلا فى ميل لها أربعة أبواب. قال السيوطى : موضوع آفته موسى [٤].

(٢) ما روى عن حبيب بن أبي حبيب بالسند إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها ، ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك . وذكر مبالغات فى الجزاء والثواب ليس عليها أثارة صدق . قال السيوطى : آفته حبيب [٥].

(السادس) ما قيل فى رجب :

(ومنه) ما روى الديلمى عن أنس مرفوعاً : رجب شهر الله وشعبان

---

(١) انظر ص ٦١ ج ٢ منه .
(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ — كشف الخفاء .
(٣ و ٤ و ٥) انظر ص ٦١ ج ٢ — اللآلى المصنوعة .

شهرى ، ورمضان شهر أمتى . ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات بطرق[1] .

(وقال) المناوى : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل رجب إلا خبر : كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا فى رجب[2] . ولم يثبت غيره ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كذب[3] .

(١٣) الاعتكاف

ذكر بعد الصوم لأنه شرط فى الاعتكاف الواجب اتفاقاً . وكذا فى غيره على الأصح كما يأتى ، ولأن الاعتكاف مؤكد فى العشر الأواخر من رمضان (وهو) فى اللغة : اللبث والحبس على الشيء خيراً كان أم شراً (قال) الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ »[4] .

أى الملازم المسجد الحرام والطارىء عليه (وقال) تعالى : « وَجَاوَزْنَا بِبَنِى إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ »[5] . أى يلازمون عبادتها . وفى الشرع : المكث فى مسجد جماعة — وهو ما له إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس — مع النية . فاللبث ركن والنية شرط . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فى المَسَاجِدِ »[6]

---

(١) انظر ص ٤٢٢ ج ١ — كشف الخفاء .

(٢) أخرجه ابن أحمد والبيهق وابن ماجه عن أنس مرفوعاً : اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان (انظر ص ١٨٦ ج ١ — كشف الخفاء) .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٤ — فيض القدير .

(٤) سورة الحج : آية ٢٥

(٥) سورة الأعراف : آية ١٣٨

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

فالاختصاص بالمساجد وترك الوطء المباح ، دليل على أن الاعتكاف قربة .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » أخرجه البخارى وأبو داود والدارمى والبيهقى وابن ماجه[1] .
[٢٤٥]

(وسببه) النذر إن كان واجباً والنشاط الداعى إلى طلب الثواب إن كان تطوعاً .

(وحكمة) مشروعية الاعتكاف الترغيب فى جمع القلوب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال على طاعة الله تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما سواه (وهو) مرغب فيه شرعاً لا سيما فى العشر الأواخر من رمضان (روى) أبو هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل » أخرجه أحمد والترمذى ، وقال : حسن صحيح[2].
[٢٤٦]

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول : « التمسوها فى العشر الأواخر » يعنى ليلة القدر . أخرجه أحمد بسند جيد[3].
[٢٤٧]

(هذا) والمعتكف ينبغى أن يكون قلبه معلقاً بالمسجد وأن يكون مرابطاً فيه فإن الملائكة تجالسه ، فإن غاب بحثوا عنه وإن مرض عادوه ولا يحرم من دعائهم واستغفارهم له وهو فى ضيافة الله وإكرامه يلحظه بعنايته ويكلؤه برعايته.

(روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٤ فتح البارى (الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان) وص ٢٣٩ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٢٧ ج ٢ دارمى. وص ٣١٤ ج ٤ بيهقى . وص ٢٧٦ ج ١ — ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١٠ — الفتح الربانى . وص ٦٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاعتكاف).

(٣) انظر ص٢٤٤ ج ١٠ — الفتح الربانى (فضل الاعتكاف) .

إن للمساجد أوتاداً ، الملائكة جلساؤهم ، إن غابوا يفتقدوهم ، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا فى حاجة أعانوهم » أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة . وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام . وقال : صحيح على شرطهما[١]. [٢٤٨]

(وقال) أبو الدرداء رضى الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « المسجد بيتُ كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالرَّوْح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وقال : إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح[٢]. [٢٤٩]

ثم الكلام ينحصر فى عشرة فروع :

(١) حكم الاعتكاف :

اتفق العلماء على مشروعية الاعتكاف ، واختلفوا فى صفته (فقال) الحنفيون : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان لما تقدم (ولحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ويقول : « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرجه البيهقى والسبعة إلا ابن ماجه[٣]. [٢٥٠]

فالمواظبة عليه مع عدم الإنكار على من لم يفعله دليل أنه سنة .

(الثانى) واجب وهو ما لزم بالنذر المطلق كقوله : لله على أن أعتكف كذا . أو المعلق كقوله : إن شفا الله فلاناً لأعتكفن كذا (وأصله) حديث

---

(١) انظر ص ٢٤٢ منه .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) و(الروح) بفتح الراء : الراحة .

(٣) انظر ص ٣١٤ ج ٤ بيهقى . وص ٢٦١ ج ١٠ – الفتح الربانى (اعتكاف النساء) وص ١٩٣ و ١٩٤ ج ٤ – فتح البارى . وص ٦٨ ج ٨ – نووى . وص ٢٢٩ ج ١٠ – المنهل العذب المورود . وص ٦٨ ج ٢ – تحفة الأحوذى .

ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر فى الجاهلية أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أوف بنذرك » أخرجه الستة والدارقطني (وقال) الترمذى : حسن صحيح[1]. [٢٥١]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا : إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به . وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال آخرون : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً ، واحتجوا بحديث عمر وهو قول أحمد وإسحاق[2].

(الثالث) مستحب وهو ما يكون فى غير وقت السنة والواجب (لحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتكف إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وفيه من لا يعرف[3] . [٢٥٢]

(ومشهور) مذهب مالك رضى الله عنه أن الاعتكاف مندوب . وقيل سنة فى رمضان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، مندوب فى غيره (وقالت) الشافعية والحنبلية : الاعتكاف سنة إن لم ينذر وإلا كان واجباً .

(٢) زمن الاعتكاف :

مشهور مذهب مالك أن أقله يوم وليلة ، وقيل ثلاثة أيام ، وقيل عشرة (وقال) الحنفيون : أقل النفل منه لحظة غير مقدرة بزمان ، فيحصل بمجرد

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٤ – فتح البارى (الاعتكاف ليلا) وص ١٢٤ ج ١١ نووى وص ٢٤٠ ج ٣ – عون المعبود (من نذر فى الجاهلية) وص ١٤٤ ج ٢ مجتبى . وص ٣٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (وفاء النذر) وص ٢٧٧ ج ١ – ابن ماجه . وص ٢٤٦ الدارقطنى (وليلة) وفى رواية يوماً . ولا معارضة لأن اليوم يطلق على مطلق الزمن ليلا أو نهاراً ، أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر أحدهما عن الآخر. فرواية يوم أى بليلته . ورواية ليلة أى مع يومها .

(٢) انظر ص ٣٧٣ ج ٢ – تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٨٤٨٠ ص ٧٤ ج ٦ – فيض القدير .

المكث مع النية ولو ماراً بالمسجد ليلا أو نهاراً ، وأقل الواجب يوم لاشتراط الصوم فيه على ما يأتى .

(وقالت) الشافعية : أقله لحظة ، وهو مشهور مذهب أحمد . والمستحب أن لا ينقص عن يوم خروجاً من خلاف من أوجبه . فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لعمل أخروى أو دنيوى أن ينوى الاعتكاف فيثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل ، جدد النية ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف [١]. ولا حد لأكثره عند الثلاثة (وقال) مالك : أكثره شهر .

(قال) عبد الحافظ : وأقل الاعتكاف المندوب عشرة وأكثره ما زاد عن شهر وما نقص عن عشرة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها . هذا هو الراجح . وقيل العشرة أكثر المندوب ، فيكره ما زاد عليها ، وفى كراهة ما دونها قولان [٢].

هذا ومن نذر اعتكاف يومين فأكثر ناوياً الليل والنهار أو لم ينو شيئاً أو نوى الليالى فقط لزمه اعتكاف الأيام بلياليها السابقة مع التتابع وإن لم يلتزمه وكذا إذا نذر اعتكافها بأيامها المتأخرة عند الحنفيين ، لأن ذكر الأيام أو الليالى بلفظ الجمع يتناول ما بإزائها من الليالى والأيام لقوله تعالى : « قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا » [٣] . وقوله تعالى : « آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا » [٤] . والخطاب لسيدنا زكريا . والقصة واحدة . ولو نوى بالأيام النهار خاصة ، تصح نيته ، لأنه نوى حقيقة

---

(١) انظر ص ٦٧ ج ٨ نووى مسلم .
(٢) انظر ص ٦٦٥ ج ١ — الفجر المنير .
(٣) سورة آل عمران : آية ٤١
(٤) سورة مريم : آية ١٠

كلامه فلا يلزمه اعتكاف الليالى . ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ، لعدم الصوم . وعن أبي يوسف : يلزمه اعتكافها بيومها (لحديث) عمر السابق[١].

(وقال) النووى : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة إلا أن ينويها ، فإذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ، لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته . ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالى اتفاقاً ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين . ولو نذر اعتكاف يومين لزمه يومان اتفاقاً وكذا ليلتان عند الحنفيين وروى عن أحمد (وقال) مالك والشافعى : لا تلزمانه لأن اليومين تثنية يوم وليس فى اليوم ليلة فكذا فى اليومين . وهل تلزمه ليلة ؟ الراجح عند مالك والشافعى وأحمد أنه إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا[٢].

(٣) شروط الاعتكاف :

يشترط لصحته سبعة شروط :

(الأول والثانى) الإسلام والتمييز ، فلا يصح من كافر ولا غير مميز لأنهما ليسا أهلا للعبادة ، أما الصبى المميز فيصح اعتكافه .

(الثالث) النية وهى شرط عند مالك والشافعى فلا يصح بدونها .

(الرابع) الطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح ابتداء من حائض ولا نفساء عند مالك والشافعى وأحمد ، لأن مكثهما فى المسجد معصية .

(وقال) الحنفيون : الخلو من الحيض والنفاس شرط لصحة الاعتكاف المنذور دون المسنون فى ظاهر الرواية ، وكذا لا يصح من جنب عند الشافعى وأحمد.

(وقال) الحنفيون ومالك : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة ، ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة فى أثناء الاعتكاف لزمهم الخروج من المسجد

---

(١) تقدم رقم ٢٥١ ص ٤١٩

(٢) انظر ص ٤٩٦ و ٤٩٧ ج ٦ مجموع النووى .

وبطل الاعتكاف[1]. ويصح اعتكاف المرأة ولو متزوجة، والعبد، كما يصح صيامهما، لكن يحرم عليهما الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد، ولو خالفا صح مع الحرمة[2].

(الخامس) الكف عن شهوة الفرج فى الاعتكاف الواجب مع الذكر والعلم بالتحريم عند الشافعى. ولا يشترط الذكر والعلم عند الثلاثة. فيحرم على المعتكف أمور المذكور منها – مع ما يفسد الاعتكاف – اثنا عشر :

(١) الوطء ولو ليلا خارج المسجد لقوله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ »[3]. ويفسد اعتكافه بالوطء وإن لم ينزل ولو ناسياً عند الحنفيين ومالك وأحمد، لأن الليل محل للاعتكاف، وحالة المعتكف مذكرة كحالة الصلاة فلا يعذر بالنسيان (وقال) الشافعى : لا يفسد اعتكافه بالوطء ناسياً كالصوم. ولا كفارة فى وطء المعتكف فى غير رمضان عند الثلاثة، وهو المشهور عن أحمد.

(٢) ويحرم عليه مقدمات الوطء كاللمس والقبلة بشهوة، لأنها مؤدية إليه. ويفسد اعتكافه بالإنزال عن مباشرة فى غير الفرج كاللمس والقبلة والتبطين والتفخيذ، لأن ما ذكر مع الإنزال فى معنى الجماع. وإن أنزل بتفكر أو نظر لا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد وهو قول للشافعى وعنه يفسد وهو مذهب مالك. وكذا إن باشر بشهوة ولم ينزل فهو حرام إجماعاً ولا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد. وروى عن الشافعى، لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة

---

(١) (وبطل الاعتكاف) هذا بالنسبة للحيض والنفاس والردة مجمع عليه. وبالنسبة للجنب عند الشافعى وأحمد. أما عند الحنفيين ومالك فاعتكاف الجنب صحيح مع الحرمة.

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٦ مجموع النووى.

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(وقال) مالك : يفسد اعتكافه ، وهو رواية عن الشافعي ، لأنها مباشرة محرمة فتفسده كما لو أنزل .

(٣) ويفسد اعتكافه بالردة إجماعاً لقوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ »[١] . وبالردة صار ليس من أهل الطاعة ، وإن عاد للإسلام لا يلزمه قضاؤه عند الحنفيين ومالك والشافعي ، لأن الإسلام يجبّ ما قبله (وقال) أحمد : يلزمه القضاء تغليظاً عليه .

(٤) ويفسد بالسكر الحرام ولو ليلا عند مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون : لا يبطل الاعتكاف بالسكر ليلا .

(٥) ويفسد الاعتكاف — ولو تطوعاً عند مالك والحسن بن زياد — بالأكل أو الشرب عمداً نهاراً (وقال) الشافعي وأحمد : إنما يفسد بما ذكر الاعتكاف المنذور لا المسنون ، وهو ظاهر الرواية عن الحنفيين[٢] .

(٦ و ٧) ويفسد الاعتكاف بالجنون والإغماء المنافيين للصوم عند الحنفيين ومالك والشافعي ، ولكنه لا يبتدىء الاعتكاف بعد زوالهما ، بل يبنى على ما تقدم منه ويقضى الأيام التى حصلا فيها إن كان الصوم واجباً فى الاعتكاف (وقال) أحمد : يبطل الاعتكاف بالجنون لا بالإغماء .

(٨ و ٩) ويفسد بالحيض والنفاس ولو قلت مدة الاعتكاف عند الحنفيين ومالك وأحمد . وبعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه لأنها معذورة (وقالت) الشافعية : إنما يفسد الاعتكاف بهما إذا كانت مدة الاعتكاف المنذورة تخلو غالباً عنهما بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل فى الحيض وتسعة

---

(١) سورة الزمر : آية ٦٥

(٢) والأصل فى هذه أن ما منع لأجل الاعتكاف كالجماع والخروج من المعتكف يستوى فيه السهو والليل وغيرهما ، وما منع لأجل الصوم كالأكل لا يستوى فيه العمد والنهار وغيرهما .

أشهر فأقل فى النفاس . أما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو غالباً عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بهما .

(١٠) ويفسد بارتكاب كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة وترك الجمعة عمداً ثلاث مرات متوالية على قول مشهور عند المالكية . والآخر لا يفسد . وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

(١١) ويفسد عند أحمد بنية الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج خلافاً للأئمة الثلاثة .

(١٢) ويفسد بالخروج من المعتكف لغير حاجة طبيعية أو ضرورية أو شرعية على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى بحث خروج المعتكف .

(الشرط) السادس : أن يكون اعتكاف الرجل فى مسجد تقام فيه الجماعة عند الحنفيين وأحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور . أخرجه البيهقى [١] . (وقال) على رضى الله عنه : لا اعتكاف إلاَّ فى مسجد جماعة . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة [٢] .

(روى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : « وقد أرانى عبد الله المكان الذى يعتكف فيه رسول الله من المسجد » أخرجه مسلم وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه [٣] . [٢٥٣]

---

(١) انظر ص ٣١٦ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٤٩١ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٨ نووى . وص ٢٧٧ ج ١ – ابن ماجه . وص ٢٣٥ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (أين يكون الاعتكاف ؟) .

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف فى غير المسجد (وقال) مالك : يصح الاعتكاف فى كل مسجد ولا يشترط أن يكون جامعاً إلا لمن تجب عليه الجمعة زمن اعتكافه « ابتداء » كمن نذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثر « أو انتهاء » كمن نذر أربعة أولها السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس فيلزمه الاعتكاف فى الجامع بمكان تصح فيه الجمعة اختياراً . ولا يصح فى رحبته وطرقه المتصلة لأنها لا تجوز الجمعة فيها إلا لضرورة الضيق . وإن اعتكف من تلزمه الجمعة فى غير الجامع وقد نذر أو نوى أياماً تدركه فيها الجمعة خرج لها وجوباً وبطل اعتكافه ويقضيه ، فإن لم يخرج أثم وصح اعتكافه ، إلا أن يترك الجمعة ثلاث مرات متوالية ، فيجرى على الخلاف فى الكبائر ، هل تبطل الاعتكاف ؟ فتركها مرة بلا عذر صغيرة خلافاً لأصبغ ، وتركها ثلاثاً كبيرة [1].

(قالت) الشافعية : لا اعتكاف إلا فى المسجد والأفضل أن يكون فى المسجد الجامع ولا يعتكف فى غيره إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة . أما المرأة فلها أن تعتكف فى المسجد وإن لم تقم فيه الجماعة وليس لها أن تعتكف فى بيتها عند مالك والشافعى وأحمد .

(وقال) الحنفيون : لها الاعتكاف فى مسجد بينهما وهو أفضل لأن صلاتها فيه أفضل ، بل يتعين العمل به فى هذا العصر الذى عمت فيه الفتن وانتشر الفساد وخلع برقع الحياء . وإذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تستتر بشىء، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأخبيتهن فضربن فى المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال. وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم . ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخبائه فضرب ، ولأنه أستر له وأخفى لعمله .

(قال) أبو سعيد الخدرى : اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم

---

(١) انظر ص ٦٦١ ج ١ -- الفجر المنير .

يجهرون بالقراءة وهو فى قبة له فكشف الستور وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض بالقراءة ، أو قال فى الصلاة » أخرجه أحمد والنسائى وصححه النووى[1]. [٢٥٤]

﴿فائدة﴾ سطح المسجد كالمسجد فى الاعتكاف وغيره اتفاقاً (وكذا) رحبته منه عند الحنفيين والشافعى ورواية عن أحمد وعنه أنها ليست منه فليس للمعتكف الخروج إليها ، وهو قول مالك (والمنارة) التى فى الرحبة يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بصعودها (ولها) أربع أحوال :

(إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة .

(الثانية) أن تكون فى رحبته فالحكم فيها كذلك ، لأن الرحبة من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه على ما تقدم .

(الثالثة) أن تكون خارج المسجد ورحبته إلا أنها متصلة به ولها باب إليه فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة به .

(الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف[2].

(الشرط) السابع : يشترط لصحة الاعتكاف مطلقاً الصوم عند مالك وروى عن أحمد . وهو شرط فى صحة الاعتكاف الواجب دون غيره فى ظاهر الرواية عند الحنفيين ، حتى لو قال : لله علىّ أن أعتكف يوماً بلا صوم ، لزمه الاعتكاف والصوم .

(وعن) الحسن بن زياد أن الصوم شرط للاعتكاف مطلقاً . ورجحه الكمال بن الهمام (لقول) عائشة رضى الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما

---

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١ – الفتح الربانى (والمناجى) المحدث وسمى المصلى مناجياً ربه لأنه يخاطبه بقوله : إياك نعبد وإياك نستعين ، والله تعالى يعلم السر وأخفى ، فلا داعى للجهر المشوش .

(٢) انظر ص ٥٠٧ ج ٦ مجموع النووى .

لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » أخرجه البيهقى وأبو داود[١] . [٢٥٥]

(وعن) ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه عبد الله بن بُديل ، ضعفه الدارقطنى ، وأثنى عليه غيره . قال ابن معين وأبوحفص فى الثقات : مكى صالح ،وذكره ابن حبان فى الثقات[٢]. [٢٥٦]

وزيادة الثقة مقبولة ، وقد روى لزوم الصوم للمعتكف عن ابن عباس وعائشة وغيرهما . (روى) الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من اعتكف فعليه الصوم . (روى) عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم[٣]. (وعن) عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم . أخرجه البيهقى[٤].

(وعن) القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام . أخرجه مالك فى الموطأ وقال : والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام[٥] .

(وقال) الشافعى : الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف لحظة ، لأنه يصح اعتكاف لحظة واحدة على ما تقدم وهو مشهور

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بيهق ، وص ٢٤٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (المعتكف يعود المريض) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٣١٦ ج ٤ بيهق (المعتكف يصوم) .

(٣) انظر ص ٤٨٨ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بيهق .

(٥) انظر ص ١٣٠ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما لا يجوز الاعتكاف إلا به) .

مذهب أحمد (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه البيهقي وقال : تفرد به عبدالله ابن محمد بن نصر وأخرجه الحاكم وصححه وتصحيحه غير مسلم لأنه لم يرفعه غير عبد الله بن محمد وهو مجهول الحال[١]. [٢٥٧]

وعليه فالراجح القول باشتراط الصوم فى الاعتكاف ولو تطوعاً (قال) ابن القيم : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قالت عائشة رضى الله عنها : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم . فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف[٢].

(هذا) والخلاف فى لزوم صوم المعتكف المتطوع وعدمه مبنى على الخلاف فى أن اعتكاف التطوع مقدر بيوم أولا على ما تقدم . فمن قال : إنه مقدر وهم الجمهور اشترط الصوم . ومن قال : إنه غير مقدر لم يشترطه .

(قال) ابن قدامة : إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشترط لا يصح فى أقل من يوم ، ويحتمل أن يصح فى بعض اليوم إذا صام اليوم كله لأن الصوم المشروط وجد فى زمن الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشروط فى زمن الشرط كله[٣].

(٤) وقت الدخول فى المعتكف :

من نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر يدخل معتكفه قبل غروب الشمس عند الجمهور والأئمة الأربعة (لحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن

---

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بيهقى . وص ٤٣٩ ج ١ – مستدرك .
(٢) انظر ص ١٧١ ج ١ – زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف) .
(٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين – وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه – قال : «من كانِ اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر» أخرجه البخارى[1]. [٢٥٨]

وجه الدلالة أن العشر بدون هاء اسم لعدد الليالى، وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين (وقال) الأوزاعى والثورى والليث بن سعد : يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (لحديث) عمرة عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب» (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود[2] . [٢٥٩]

(وأجاب) الأولون عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد أول الليل معتكفاً ، ولكنه لم يدخل المكان الذى أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح .

(٥) ما يستحب للمعتكف :

يستحب له الاشتغال بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة . والذكر يشمل : التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتفكر فى آيات الله تعالى . والطواف بالكعبة ودخولها فى معنى الصلاة . وكذا يستحب له

---

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ – فتح البارى (الاعتكاف فى العشر الأواخر) .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١٠ – الفتح الربانى (وقت الدخول فى المعتكف) وص ٦٨ ج ٨ نووى . وص ٢٧٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٢٣١ ج ١٠ - العذب المورود (فأمر ببنائه فضرب) أى أمر بخيمته التى فيها فنصبت .

عند الحنفيين والشافعية استذكار الحديث ودراسة العلم وسير الأنبياء والصالحين وكتابة أحكام الدين وغير ذلك من القرب ، وهو رواية عن أحمد .

(وقالت) المالكية : يكره اشتغاله بقربه غير ذكر الله تعالى والصلاة والتلاوة، وهو رواية عن أحمد، وإنما كره الاشتغال بالعلم — غير العينى — غير أنه أفضل من صلاة النافلة ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم . وكذا يكره عند مالك كتابة قرآن إن كثر ، ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى، وكذا يكره صلاته على جنازة وإن وضعت بقربه أو كانت لجار أو صالح، لكونها مظنة الاشتغال مع الناس . وكذا يكره مشى لأذان على منار أو سطح أو غيرهما، لأنه كالخروج من المسجد ، فإن أذن فى موضعه أو بقربه جاز . وكذا يكره المشى للإقامة ولعيادة مريض بالمسجد ؛ إلا أن يكون قريباً منه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزّى أو يهنى[1].

(وندب) مكث فى المسجد ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان الأواخر ليمضى من معتكفه إلى المصلى لوصل عبادة ، وكذا لو اعتكف أقل من العشر وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان فيندب له المكث ليلة العيد، فإن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث أولا ؟ لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة . والراجح الأول . لكن إن خرج ليلة العيد أو يومه أثم ولا يبطل اعتكافه مراعاة للمقابل (وندب) مكثه بآخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالحديث (وندب) الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور (وندب) أن يكون بالعشر الأخير منه لمصادفة ليلة القدر الغالب وجودها فى رمضان أو فى العشر الأخير منه[2].

---

(١) انظر ص ٦٦٧ ج ١ — الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٦٦٩ ج ١ منه .

(٦) ما يباح للمعتكف :

يباح له أمور المذكور هنا ثمانية :

(ا) استخدام زوجته فى غسل رأسه وتسريح شعره وإخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض (لقول) عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى المسجد فيصغى إلىّ رأسه فأرجّله وأنا حائض » أخرجه أحمد . وفى رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج إلىّ رأسه من المسجد فأغسله وأنا حائض(١). [٢٦٠]

(ب) ويجوز للمعتكف التنظف والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل ولا يكره له إلا ما يكره فى المسجد (قال) الخطابى : فى حديث عائشة أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف ، وفى معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن(٢). وللرجل أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب ، وليس ذلك بمستحب .

(قال) أحمد : لا يعجبنى أن يتطيب لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج ، وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح فأشبه الصوم(٣).

ولا يجوز للمرأة المعتكفة فى المسجد التطيب لأنه داعية إلى تعلق قلوب الرجال بها فى المسجد (٤) .

(ح) ويباح عند الجمهور للمعتكف وغيره الوضوء فى المسجد إلا أن

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١٠ – الفتح الربانى (ما يجوز فعله للمعتكف) و (يجاور) أى يعتكف (فأرجله) بشد الجيم : أى أسرحه .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٤ مغنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ٦٦٨ ج ١ – الفجر المنير .

يقذره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (وعن) مالك أنه مكروه تنزيهاً للمسجد .

(وقال) الحنفيون : يكره التوضؤ فيه إلا فى موضع أعد لذلك .

(وعن) أحمد روايتان :

(إحداهما) لا يكره لقول أبى العالية : حدثنى من كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم قال : « توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وضوءاً خفيفاً » أخرجه أحمد والبيهقى (١) . [٢٦١]

(والأخرى) يكره لأنه يبل من المسجد مكاناً يمنع المصلين من الصلاة فيه ولا يسلم من أن يبصق فى المسجد أو يتمخط وإن خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل اعتكافه لأنه خروج لما له منه بد وإن كان وضوءاً من حدث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه (٢).

(د) ويباح للمعتكف عقد النكاح ومراجعة امرأته فى المسجد اتفاقاً ، لأن الاعتكاف عبادة لا تحرِّم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام (٣).

(هـ) ويباح للمعتكف عقد البيع والشراء المحتاج إليه فى المسجد بلا إحضار السلع فإنه مكروه تحريماً، لما فيه من شغل المسجد وجعله كالدكان . وكذا يكره له تحريماً ــ عند الحنفيين وأحمد وعلى الصحيح عند الشافعى ــ عقد البيع والشراء لغير الحاجة الأصلية كالتجارة ، لأنه منقطع إلى طاعة الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا .

(روى) عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو قال : « نهى النبى

---

(١) انظر ص ٣٧٢ ج ٤ بيهق (من توضأ فى المسجد) .

(٢و٣) انظر ص ١٥١ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى[1]. [٢٦٢]

(وعن) الشافعى أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه ، فإن أكثر كره (وقال) مالك : يكره للمعتكف البيع والشراء فى المسجد ، ولو كان محتاجاً لشراء قوته خرج لشرائه (رأى) عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى (فأما) الصنعة فلا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز مايحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشقّ قميصه فيخيطه أو ينحل شىء يحتاج إلى ربط فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما[2].

(و) ويباح للمعتكف الأكل والشرب فى المسجد اتفاقاً على وجه لايؤدى إلى تقذير المسجد أو تضييقه على مصل .

(وقالت) المالكية : يكره أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته ، فإن أكل خارجاً عما ذكر بطل اعتكافه ، لأنه مشى فى غير عمل الاعتكاف . والمطلوب أن يأكل فيه على حدة أو فى المنارة ويغلق عليه[3] .

(ويجوز) للمعتكف وغيره أن يضع المائدة فى المسجد ويغسل يده بحيث لايتأذى بغسالته أحد وإن غسلها فى الطست فهو أفضل. ويستحب للآكل

---

(١) انظر ص ٦٤ ج ٣ – الفتح الربانى (ما تصان عنه المساجد) وص ٢٣٢ ج ١ المنهل العذب المورود (التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) وص ١١٧ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٣١ ج ١ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج – الفجر المنير .

أن يضع سُفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون[١]. ولا يجوز أن يخرج لغسيل يده لأن له من ذلك بدأ .

(ز) ويباح للمعتكف الكلام للحاجة وتوديع زائره وزيارة امرأته له (لقول) صفية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى يقلبنى ، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية بنت حُيي . قالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً أو قال شيئاً » أخرجه البيهقى والسبعة إلا الترمذى[٢]. [٢٦٣]

(ح) ويجوز للمعتكف – عند غير المالكية – دخول بيته لحاجة الإنسان التى لابد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة (وقالت المالكية) : يكره دخوله محل أهله كزوجة – لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه – ولو كان دخوله لحاجة من بول أو غائط ، فإن لم يكن به أهله لم يكره كما إذا كان أهله فى علو المنزل ودخل هو أسفله . والمراد محل أهله القريب من المسجد . أما البعيد فيبطل اعتكافه بدخوله إن أمكن غيره[٣].

---

(١) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بيهق . وص ٢٥٣ ج ١٠ – الفتح الربانى (ما يجوز للمعتكف فعله) وص ١٩٧ ج ٤ فتح البارى (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟) وص ١٥٦ ج ١٤ نووى ، وص ٢٤٣ ج ١٠ – المنهل العذب المورود ، وص ٢٧٨ ج ١ – ابن ماجه (فانقلبت) أى أردت الرجوع إلى بيتى و (يقلبنى) – بفتح فسكون – أى يردنى إلى منزلى . و (إن الشيطان يجرى . . .) وفى رواية للبخارى : يبلغ . وقد قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك (وقيل) هو على سبيل الاستعارة من كثرة وسوسته وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة (انظر ص ١٩٩ ج ٤ فتح البارى) .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج ١ – الفجر المنير وفيه (فإن قيل) لم كره دخوله منزل أهله مع أنه يجوز مجىء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له ؟ (يجاب) بأن المسجد وازع وزاجر لهما ولا وازع فى المنزل .

(٧) خروج المعتكف :

لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا أو نهاراً إلا لواحد من أمور ثمانية :

(الأول) حاجة طبيعية كبول أو غائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام .

(الثانى) حاجة ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم له كرهاً وخوف على نفسه أو ماله من ظالم ، فلا يفسد اعتكافه بخروجه لذلك اتفاقاً (لقول) عائشة : « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل علىَّ رأسه وهو فى المسجد فأرجّله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف » أخرجه أحمد[١]. [٢٦٤]

(قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله فى المسجد ، وفى معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه ، وإن بغته القىء فله أن يخرج ليتقايأ خارج المسجد، وكل ما لابد له منه ولا يمكن فعله فى المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل[٢].

(الثالث) حاجة شرعية كصلاة جمعة وعيد فيخرج فى وقت يمكنه إدراك الجمعة مع الإمام ويصلى بعدها السنة أربعاً أو ستاً ، ولو أتم اعتكافه فى مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة .

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - الفتح الربانى (ما يجوز فعله للمعتكف) و (إلا إذا أراد الوضوء) إلا بمعنى أو . والمعنى : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان من بول أو غائط أو غسل أو إذا أراد الوضوء ، لأن المساجد لم يكن بها حينئذ ماء للوضوء .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(وقالت) المالكية والشافعية : لا يعتكف فى غير المسجد الجامع إذا كان اعتكافه المنذور يتخلله جمعة ، فإن اعتكف فى غيره وخرج للجمعة ونحوها ، بطل اعتكافه .

(الرابع والخامس) الحيض والنفاس : فإذا حاضت المعتكفة أو نفست ، لزمها الخروج من المسجد إلى البيت – عند الأئمة الأربعة – أو إلى رحبة المسجد عند مالك . . وهو رواية عن أحمد (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أُحل المسجد لحائض ولا لجنب » أخرجه أبو داود والبخارى فى التاريخ وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان(١). [٢٦٥]

ويفسد اعتكافها كما تقدم ، وإن انقطع الحيض تعود إلى معتكفها .

(السادس) العدة : وإذا لزم المعتكفة عدة وفاة أو فراق لزمها الخروج لقضاء العدة فى بيت الزوج عند الشافعى وأحمد .

(وقال) مالك : لا تخرج حتى يتم اعتكافها ، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد فى البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما(٢). وإذا خرجت للعدة هل يبطل اعتكافها ؟ فيه طريقان :

(أصحهما) لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى ، وإذا لزمها الخروج للعدة فمكثت فى الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف(٣).

---

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ – المنهل العذب المورود (الجنب يدخل المسجد) وتقدم رقم ٥٦٣ ص ٣٧٠ ج ١ – الدين الخالص طبعة ثانية . و (شارعة) أى أبوابها مفتحة فيه (وحسنه) قال ابن سيد الناس : إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته . فلا حجة لابن حزم فى رده .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥١٦ ج ٦ مجموع النووى .

(السابع والثامن) العيادة وصلاة الجنازة : فيجوز للمعتكف اعتكافاً مستحباً الخروج من معتكفه لعيادة مريض وصلاة جنازة ، لأن كلا مما ذكر تطوع . والأفضل عدم الخروج – إن لم يتعين عليه – للجنازة . وإن خرج لما لابد منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرِّج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه ، فإن وقف بطل اعتكافه .

(قالت) عائشة رضى الله عنها : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة (الحديث) أخرجه مسلم وابن ماجه[١] ، ولا يفسد اعتكاف التطوع – فى ظاهر الرواية عند الحنفيين – بالخروج بغير عذر ، كالخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة ، بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر ، فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير أو يخرج فيكون معتكفاً ما أقام تاركاً ما خرج . ويفسد بما ذكر عند مالك والحسن بن زياد والشافعى وأحمد بناء على أنه مقدر بيوم كالصوم[٢] .

(أما) المعتكف اعتكافاً منذوراً أو مؤكداً فلا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ، لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن عيادة المريض من الفضائل وصلاة الجنازة فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها ، فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها .

(ولما تقدم) عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة[٣] يعنى أنه لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادة مريض أو صلاة جنازة .

---

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ – نووى . وص ٢٧٧ ج ١ – ابن ماجه (المعتكف يعود المريض ...) .

(٢) انظر ص ١١٥ ج ٢ – بدائع الصنائع .

(٣) تقدم رقم ٢٥٥ ص ٥٤١ (شروط الاعتكاف) .

(وبهذا) قالت الأئمة الثلاثة وهو الصحيح عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يخرج لذلك إلا إن اشترطه .

(وحاصل) مذهب المالكية أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشييع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه ، ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه ، لأن فى عدم خروجه عقوقاً ، أما جنازتهما معاً فلا يخرج على مشهور المذهب،وأما جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقاً للحىّ منهما .

﴿ فـــوائد ﴾ :

(ا) متى يخرج معتكف العشر الأواخر من رمضان ؟ (قال) مالك وأحمد : يستحب له البقاء فى المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد ، وإن خرج بعد غروب شمس آخر رمضان أجزأه (وقال) أبو حنيفة والشافعى : يخرج بعد غروب الشمس (قال) سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه . وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية من حكم العشر أم لا ؟[1].

(ب) إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لطلب علم أو لغرض آخر صح شرطه، وإذا قضى العمل الذى شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن أخر العود بعد قضاء العمل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافاً متتابعاً وقال فى نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف . فإذا عرض المانع الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال : علىّ أن أعتكف رمضان إلا إن أمرض أو أسافر ، فمرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء .

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ١ — بداية المجتهد .

(ج) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يُطعم عنه ؟

(قال) مالك وأحمد : لا يُطعم عنه وهو الصحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يطعم عنه . وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه .

(ی) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر فى شوّال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد ، فإن لم يعتكف حتى فات رمضان ، لزمه القضاء متتابعاً أو متفرقاً(١).

(٨) ما يكره للمعتكف :

يكره له أربعة أمور :

(ا) يكره له تحريماً الصمت بالكلية إن اعتقده قربة (لحديث) علىّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يُتْم بعد احتلام ولا صُمات يومٍ إلى الليل » أخرجه أبو داود بسند حسن(٢). [٢٦٦]

فإن سكت غير معتقد أنه قربة فلا كراهة (لحديث) ابن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صمت نجا » أخرجه أحمد والترمذى بسند فيه ابن لهيعة . وأخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات(٣). [٢٦٧]

والصمت عن الشر متعين على المعتكف وغيره (لحديث) أبي شريح الخزاعى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

---

(١) انظر ص ٥٣٧ - ٥٤٢ ج ٦ مجموع النووى .
(٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ عون المعبود (متى ينقطع اليتم) و(الصمات) بضم أوله : السكوت .
(٣) انظر رقم ٨٨١٩ ص ١٧١ ج ٦ فيض القدير .

ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه[١]. [٢٦٨]

فإن نذر الصمت فى اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به إجماعاً لما تقدم أن أبا إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه[٢] .

﴿ **فائدة** ﴾ لا يجوز لأحد أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، لأنه استعمال له فى غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه . وقد جاء : لا تناظروا بكتاب الله ، قيل : معناه : لا تتكلم به عند الشيء تراه . كأن ترى رجلا قد جاء فى وقته فتقول : وجئت على قدَرٍ يا موسى ، أو نحوه[٣].

(ب) يكره للمعتكف الكلام إلا بما فيه ثواب من قرآن وذكر وغيرهما من أنواع الطاعة . ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأنه من كثر كلامه كثر سقطه (روى) أبو بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . أخرجه الترمذى وابن ماجه وحسنه النووى وصححه ابن عبد البر[٤]. [٢٦٩]

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك . ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كالصائم . فإن أجابه أو سب غيره أو جادله بغير حق ، كره ولم يبطل اعتكافه . ويبطل ثوابه أو ينقص[٥].

---

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ نووى (إكرام الجار والضيف) وص ٢٠٤ ج ٢ – ابن ماجه .

(٢) تقدم رقم ٢٠٦ ص ٤٧١ (ما يكره للصائم) .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٤) انظر رقم ٨٣٤٢ ص ١٢ ج ٦ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووى .

(ح) يكره عند مالك اعتكافه وليس معه كفايته واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة كما تقدم .

(ى) يكره عنده إخراج القاضى للمعتكف لمقاضاته قبل تمام اعتكافه إن لم يكن فاراً باعتكافه من دفع الحق ولم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر برب الحق وإلا وجب إخراجه فى الحالة الأولى وبطل اعتكافه ولا كراهة فى إخراجه فى الثانية ، وإذا دعى المعتكف لتحمل شهادة إن كان اعتكافه تطوعاً ولم يتعين بالتحمل ، فالأولى — عند غير مالك — ألا يخرج وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج ، لأن ذلك واجب. وإن كان اعتكافه واجباً لم يلزمه الإجابة ، سواء أكان متتابعاً أم لا ، لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه . وهل يباح له الخروج ؟ ينظر فإن لم يكن شرط التتابع جاز الخروج ، لأنه لا تبطل بخروجه عبادته ، فإذا عاد بنى وإن كان شرط التتابع لم يجز الخروج لأنه يبطل ما مضى من عبادته وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز [1] .

(وقالت) المالكية : لا يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه بل يذهب القاضى للمسجد أو تنقل عنه الشهادة لعدم تمكنه من الحضور كالمريض .

(٩) قضاء الاعتكاف :

الاعتكاف مستحب وواجب :

(ا) فمن اعتاد اعتكاف أيام تطوعاً أو نواها ولم يدخل فى الاعتكاف لعذر أو غيره يستحب له أن يقضيه اتفاقاً (لحديث) أُبىّ بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر سنة

---

(١) انظر ص ٥١٥ ج ٦ مجموع النووى .

فلم يعتكف ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقى بسند جيد وصححه ابن حبان والحاكم[١]. [٢٧٠]

يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر سنة فلم يعتكف العشر فى رمضان فاعتكف فى العام القابل عشرين يوماً : عشرة قضاء عما فاته فى العام السابق استحباباً، وعشرة عن العام الحاضر ، ويحتمل أن الاعتكاف كان واجباً عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصوصه ، فقضاه على سبيل الوجوب .

(ومن) دخل فى اعتكاف متطوعاً فله إتمامه وله الخروج منه متى شاء . وإن خرج يستحب له قضاؤه عند الشافعى وأحمد ، وهو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، لأن الاعتكاف لبث وإقامة ، فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة ، وكل لبث فهو اعتكاف لا تتوقف صحته على تمام اليوم .

(وقال) مالك والحسن بن زياد : يلزمه إتمامه ، فإن قطعه لزمه قضاؤه لأن الشروع فى التطوع موجب للإتمام[٢] عندهما صيانة للمؤدى عن البطلان كما فى صوم التطوع وصلاة التطوع ، ومست الحاجة هنا إلى صيانة المؤدى، لأن القدر المؤدى انعقد قربة فيحتاج إلى صيانته بالمضى فيه .

(قال) الترمذى : واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه

---

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ١٠ – الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ١٠ – المنهل العذب المورود (الاعتكاف) وص ٢٧٦ ج ١ – ابن ماجه . وص ٣١٤ ج ٤ بيهق .

(٢) (قوله الشروع فيه موجب ... إلخ) مسلم لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما أوجب إلا ذلك القدر ، فلا يلزمه أكثر من ذلك (انظر ص ١١٥ ج ٢ بدائع الصنائع) .

القضاء . واحتجوا بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال(١) .

(وقال) الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه قضاء إلا أن يحب ذلك اختياراً منه . قال الشافعي : وكل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة(٢) ، وهذا هو الحق . وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر بالشرع .

(ب) يجب على من نذر اعتكافاً وأفسده بخروج وغيره — مما تقدم فى الشرط الخامس للاعتكاف (٣) — أن يقضيه اتفاقاً إذا قدر على القضاء لأنه

---

(١) الحديث أخرجه السبعة إلا الترمذى وفى لفظ البخارى : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال . انظر ص ١٩٥، ١٩٦ ج ٤ فتح البارى (اعتكاف النساء) وليس فيه لفظ : خرج من اعتكافه عند واحد ممن خرجه فهو لا يدل على المدعى بل يدل على خلافه فإن النبى صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء . وقضاء النبى صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجباً عليه وإنما فعله تطوعاً لأنه كان إذا عمل أثبته كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وقضاؤه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنة مشروع . (فإن قيل) إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن إياه ، قبل الشروع . (قلنا) فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل فى الغالب إلا بمشقة شديدة وإنفاق مال كثير فى إبطالها تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال . وليس فى ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل ، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل (انظر ص ١٢٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) تقدم ص ٥٣٥ — ٥٣٦

إذا فسد التحق بالعدم فيحتاج إلى القضاء جبراً للفوات . ويُقضى بالصوم لأنه فات مع الصوم فيقضيه معه . غير أن المنذور وإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور فى شهر بعينه إذا أفطر يوماً أنه يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف كما فى صوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه يلزمه متتابعاً فيراعى فيه صفة التتابع ، وسواء فسد بصنعه بلا عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب فى النهار إلا الردة — عند الحنفيين ولا يسقط القضاء عند الثلاثة — أو فسد بصنعه لعذر ، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأساً كالحيض ، والجنون والإغماء الطويل ، لأن القضاء يجب جبراً للفائت . والحاجة إلى الجبر متحققة فى هذا كله ، إلا أن سقوط القضاء فى الردة — عند الحنفيين — عرف بالنص وهو قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »(١) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجبّ ما قبله(٢) .

(وإن نذر) اعتكاف شهر بعينه ففات بعضه ، قضاه لا غير ، وإن فاته كله قضى الكل متتابعاً لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف ديناً فى ذمته ، فإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصى بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كما فى قضاء رمضان . وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف فكذلك إن كان صحيحاً وقت النذر . فإن كان مريضاً وقته فذهب الوقت وهو مريض حتى مات فلا شيء عليه . وإذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه فجميع العمر وقته ، وفى أى وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً . وإذا لم يؤد وأيس من حياته

---

(١) سورة الأنفال : آية ٣٨

(٢) تقدم رقم ٩٩ ص ١٦٩ (سقوط الزكاة) .

يجب عليه أن يوصى بالفدية كما فى قضاء رمضان ، فإن لم يوصى حتى مات سقط عنه فى أحكام الدنيا عند الحنفيين ومالك حتى لا تؤخذ الفدية من تركته ولا تجب على الورثة إلا أن يتبرعوا بها (وقال) الشافعى وأحمد : لا تسقط وتؤخذ من تركته وتعتبر من جميع المال[١] .

(١٠) إحياء العشر الأواخر من رمضان :

يستحب فيها الاجتهاد فى الطاعة وإحياؤها بالعبادة وحث الأهل والأولاد ولو صغاراً يقدرون على إحيائها .

(لقول) علىّ رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله فى العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة » أخرجه الترمذى باختصار . ورواه الطبرانى فى الأوسط وكذا أبو يعلى مختصراً بسند حسن . وقال الترمذى : حسن صحيح[٢]. [٢٧١]

وإنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليصادف فى هذه العشر ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر (وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » أخرجه أحمد والشيخان والبيهقى وابن ماجه[٣] . [٢٧٢]

(والمراد) بشد المئزر : الاجتهاد فى الطاعة زيادة على العادة (وقيل) هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة . والمراد بإحياء الليل : استغراقه

---

(١) انظر ص ١١٨ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد (العشر الأواخر من رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٦٤ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ١٩٢ ج ٤ فتح البارى (العمل فى العشر الأواخر من رمضان) وص ٧٠ ج ٨ نووى . وص ٣١٣ ج ٤ بيهقى . وص ٢٧٦ ج ١ – ابن ماجه (والمئزر) بكسر الميم والهمز : الإزار .

بالصلاة وغيرها والجد فى الطاعة (وقول) بعضهم : يكره قيام الليل كله محمول على المداومة عليه . وأما قيام ليلة أو ليلتين إلى العشر فليس بمكروه ، ولذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين والعشر الأخير من رمضان . وفى أحاديث الباب الحث على الاهتمام بتجويد الخاتمة .

نسأل الله تعالى التوفيق والإكرام وحسن الختام . والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

« **تنبيه** » قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية ، فلتنظر بصفحتى ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من كتاب الدين الخالص .

وإلى هنا تم ما يسر الله تعالى من تنقيح وتحرير وتنسيق ما ترك السيد الوالد الشيخ محمود خطاب — عمه الله تعالى بالرحمة والإحسان — من أصول الدين الخالص والتعليق عليه مع ضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان المراجع . أسأل الله ذا الكرم العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به النفع العميم . إنه هو البر الرحيم . وقد استعنت بحول الله تعالى وقوته على إتمام قسم العبادات على النسق الذى سلكته فى تنقيح الكتاب . فألفت (إرشاد الناسك . إلى أعمال المناسك) وتم طبعه وعم نفعه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . وأسأل الله تعالى أن يمن علىّ من فضله بإتمام الكتاب على هذا النظام المستطاب وإكمال مقاصده على وجه يرضيه ويرضى به عن عبده الفقير إلى رعايته وإعانته وتوفيقه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى بأثره .

١١ شعبان ١٩٧٠ هـ	أمين محمود خطاب
١٧ مايو ١٩٥١ م	من العلماء المدرسين بالجامعة الأزهرية

نبذة مختصرة عن محقق هذا الكتاب

فضيلة الإمام الشيخ أمين محمود خطاب ثانى أنجال المؤلف . ولد بسبك الأحد مركز أشمون فى سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٤ م ، والتحق بالأزهر فحضر على كبار شيوخه وحصل على العالمية فى رجب سنة ١٣٢٩ هـ / يونيه سنة ١٩١٦ م ، فعين مدرساً بالمعاهد الدينية الأزهرية بالوجهين القبلى والبحرى والقاهرة . ثم عين مدرساً بكلية الشريعة ، ثم بكلية أصول الدين . وتتلمذ عليه عدد من الدعاة والوعاظ والعلماء .

وقد شارك فى الدعوة إلى الكتاب والسنة ، فكان وكيلا للجمعية الشرعية فى حياة والده ، وبعد وفاته تولى إمامه أهل السنة . وعنى بالبحث العلمى والتأليف فأذاع مؤلفات والده بنشرها وتحقيقها . ومنها : المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود فزاد فيه الأجزاء من الحادى عشر إلى الرابع عشر . وحقق كتاب الدين الخالص وأتمه بإصدار الجزء التاسع منه ، وعزم على استكمال المعاملات ، ولكنه توفى فى سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٨م قبل أن يتمكن من إصدار باقى الكتاب . واقتصر على الأجزاء التسعة ، فشرع فضيلة نجله الورع الشيخ يوسف أمين خطاب إمام أهل السنة فى إعادة طبع هذا الجزء الثامن ، متمنياً أن يتم إصداره فى حياته . وعندما استشعر دنو أجله ألقى على جماهير المصلين بالمسجد الكبير بالخيامية عقب صلاة الجمعة كلمة وصاهم فيها بالالتفاف حول الجمعية الشرعية وبذل غاية الجهد فى سبيل إنجاح مقاصدها لتظل مؤسسة إسلامية تحمل مشعل الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم . وطلب منهم متابعة طباعة هـذا الجزء . ثم توفى بعد ثلاثة أيام. يوم الاثنين ٣٠ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق أول مارس ١٩٧٦م رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه .